جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن أضرار التلوّث البيئي

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام

إعداد الطالب
زرياني عبد الله

إشراف الأستاذ الدكتور
كحلولة محمد

لجنة المناقشة

أ. بن عمار محمد	أستاذ بجامعة تلمسان	رئيسا
أ. كحلولة محمد	أستاذ بجامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ. كراجي مصطفى	أستاذ بجامعة سيدي بلعباس	مناقشا
أ. شعيب صورية	أستاذة محاضرة "أ" بجامعة سيدي بلعباس	مناقشة

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن أضرار التلوّث البيئي

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام

إعداد الطالب
زرباني عبد الله

إشراف الأستاذ الدكتور
كحلولة محمد

لجنة المناقشة

أ. بن عمار محمد	أستاذ بجامعة تلمسان	رئيسا
أ. كحلولة محمد	أستاذ بجامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ. كراجي مصطفى	أستاذ بجامعة سيدي بلعباس	مناقشا
أ. شعيب صورية	أستاذة محاضرة "أ" بجامعة سيدي بلعباس	مناقشة

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ

لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمَ

الآية 41 من سورة الروم

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الذي له الفضل في تنشئتي وتربيتـــي تربية صالحة والدي الكريم أمدّ الله في أنفاسه.

إلى منبع الحب والحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها.

إلى زوجتي العزيزة التي كانت لي السند والعون وإلى زينـــة الحيـــاة الدنيا ابنتي مارية وولدي آدم.

إلى كل الإخوة والأخوات.

إلى كل الأصدقاء وإلى المعلمين والأساتذة الـــذين أشـــرفوا علـــى دراستي في جميع أطوار التعليم حفظهم الله جميعا.

عبد الله

شكر وعرفان

الشكر لله في الأول والأخير على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث وعلى ما ألهمنا به من صبر وثبات، فالحمد لله الذي به تتم الصالحات.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ ذو الشخصية الفاضلة والراقية، الذي تعلمت منه التواضع والعلم والمعرفة، المشرف الأستاذ الدكتور "محمد كحلولة" الذي كان نعم الموجه والناصح الأمين من خلال إرشاداته وتوجيهاته القيمة التي كان لها بالغ الأثر على هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء على قبولهم مناقشة هذه الاطروحة سائلا المولى عز وجل ان يثيبهم عنا كل خير، والشكر موصول إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

عبد الله

قائمة المختصرات :

اختصاره	الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية
UNEP	**United Nations Environment Programme**	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
ILC	**International Law Commission**	لجنة القانون الدولي
FAO	**Food and Agriculture Organization**	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
IAEA	**International Atomic Energy Agency**	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
IMO	**International Maritime Organisation**	المنظمة الدولية البحرية
OECD	**Organization for Economic Cooperation and Development**	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
WHO	**World Health Organization**	منظمة الصحة العالمية
GATT	**General Agreement on Tariffs and Trade**	الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة
WTO	**World Trade Organization**	المنظمة العالمية للتجارة
OAS	**Organization of American states**	منظمة الدول الامريكية
FOE	**Friends Of the Earth**	منظمة أصدقاء الأرض
Greenpeace	**Greenpeace**	منظمة السلام الأخضر
UNECE	**United Nations Economic Commission for Europe**	اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة

مقدمـــــــة

مقدمـة:

لقد عمل الإنسان جاهدا منذ وجوده على وجه هذه المعمورة على الاستفادة بما توفر له من الموارد الطبيعية المتنوعة، فاستعملها في بناء الحضارات المختلفة التي سجلها التاريخ عبر العصور، ولا يزال يستغلها بكل الطرق، لتوفير الرفاهية المرجوة للإنسانية. فقد شاءت حكمة الخالق بان جعل هذا الكوكب مصدرا غنيا ومخزونا أساسيا لحياة الكائنات باختلاف أنواعها؛ وذلك وفق عملية تسابقية دقيقة في تنظيمها ليس فيها مساحة ولو بسيطة للصدفة، مكنه من خلالها الاستفادة بكل ما تحتاجه الأجيال المتعاقبة، ضامنا له تجددها وفق دورات متتابعة لتجعلها ممكنة من الاستفادة بمواردها الطبيعية المتعددة من تربة، مياه، معادن وأشجار وغيرها.

وإذا تأملنا في مدلول البيئة الشامل لتأكدنا بأنها قد حظيت بقدر كبير من التركيز والاهتمام وإن تفاوتت درجة هذا الاهتمام بها صعودا ونزولا بدءا من الحضارات المختلفة القديمة، منها الحضارة الإسلامية؛ وهذا ما يظهر جليا من خلال الكثير من آيات القرآن الكريم، إلى جانب العديد من أحاديث السنة النبوية الشريفة والتي أشارت للبيئة وأهمية الحفاظ عليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما وضحت تلك العلاقة الوطيدة التي تربط الإنسان بالبيئة.

إن هذه الموارد الطبيعة على اختلافها وغناء كوكب الأرض بها جعلها عاملا مهما للإنسان، جسد من خلالها تطورا وتقدما هائلا شهدته مختلف المجالات، الشيء الذي نتج عنه ثورة صناعية ضخمة وواسعة وفرت للإنسانية الرفاهية والرخاء، خاصة تلك الحضارة الغربية التي بلغ مستوى الرقي فيها مستويات لم تعرفها الحضارات السابقة من قبلها، وبقي المجتمع الدولي والشعوب حقبة من الزمن حتى اكتشفت أن إيجابيات هذا التطور الهائل كان يحمل في طياته معضلات كبرى ومشاكل ضخمة، جعلت من البشرية كلها تواجه مخاطرا جسيمة تزداد جسامتها يوما بعد يوم.

هو واقع جعل من قضية البيئة وما تشتمل عليه من تفاصيل وأبعاد مختلفة تواجه العديد من المشكلات ومن أهمها مشكلة التلوث، ففرضت نفسها كقضية جوهرية مستعجلة على المجتمع الدولي بقوة خاصة في العقدين الأخيرين، كواحدة من أهم المشاكل في العصر الحديث. وقد بدأ من قبل تداول مصطلح –البيئة– معوضا بذلك مصطلح –الوسط الإنساني –الذي كانت تستعمله الدراسات قبل مؤتمر ستوكهولم –06 إلى 15 جوان 1972 بالسويد– فمن ستينات القرن الماضي بدأ الاهتمام يتزايد بموضوع البيئة ويتسع نطاقه، فهذا المؤتمر الدولي الذي اهتم بالبيئة البشرية شكل نقطة مفصلية بخصوص حركة الوعي البيئي، فمثل الانطلاقة الرسمية لبداية الاهتمام الدولي والوطني حول موضوع البيئة وحمايتها.

من هنا برزت أهمية مؤتمر ستوكهولم، حيث أعتبر بأنه الشرارة الجدية التي حركت العقل السياسي خاصة؛ وجعلته مفتاحا لمؤتمرات دولية دورية، الامر الذي خلق وعيا حكوميا وحراكا ملموسا للمنظمات الدولية عالمية كانت أم الإقليمية الحكومية وغير الحكومية الشيء الذي مثل نشاطا قانونيا على المستويين الدولي والوطني.

لقد تزايد الاهتمام العلمي والقانوني بالبيئة وآليات حمايتها خاصة في العقود الأخيرة، فكانت ردة فعل ضرورية من المجتمع الدولي لحمايتها كتراث مشترك للإنسانية، ومواجهة أهم مشاكلها المتمثلة في التلوث بكل صوره وأشكاله الناتجة عن أنشطة الإنسان اللامدروسة، والتي أدت بالإضرار والإخلال بالنظام الإيكولوجي؛ مسببة أثارا سلبية مؤدية إلى خسائر ومخاطر تهدد استمرار الحياة على كوكب الأرض، لدرجة أصبحت فيها الإضرار بالبيئة بمثابة فيروس خطير سريع الانتشار في جسد الإنسانية وما يحيط بها ينبئ بفنائها، اذا بقيت مشكلة التلوث خاصة ومشاكل البيئة عموما بالتفشي والاستمرار، وهذا ما جعل من واجب حماية البيئة أمرا ضروريا وواقعا فرض على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته في ذلك.

لقد خلقت هذه المخاطر وعيا كان سببا في نتاج حركة بيئية نشطة، اهتمت بكافة الجوانب البيئية من كائنات، مياه، معادن، تربة، محيطات ومناخ وصولا إلى الغلاف الجوي والفضاء الخارجي، فتجسدت هذه الحركة من خلال تقييم للأثار البيئية بوجهتيها السلبية والإيجابية، مع تحليل دقيق لمخاطرها مستعينين في ذلك بالجانب العلمي والتقني، إلى جانب الأليات القانونية للتصدي للمشاكل العديدة، مثل التلوث العابر للحدود، تهديد الغابات، الأمطار الحمضية، النفايات الخطرة، طبقة الأوزون وغيرها من المشاكل البيئية التي عملت الاتفاقيات الدولية على خلق آليات وتدابير للحد منها ومحاصرتها، هذا بالإضافة إلى الجهود الدولية والوطنية المبذولة في هذا المجال، والتي ترجمت إلى مؤتمرات واتفاقيات وما انبثق عنها من قرارات وتوصيات في هذا الشأن.

كما نجد كذلك أن هناك العديد من المؤلفات والبحوث والدراسات التي عالجت هذا الموضوع متناولة مشكل التلوث، والذي أخدت حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي، وذلك ما يعكس البعد العالمي للبيئة الطبيعية على أساس أنها وحدة واحدة لا تحدها حدود، إلى جانب الإشكاليات التي تطرحها خاصة القانونية منها ولاعتبارات أخرى سياسية منها وأخرى اقتصادية واجتماعية تحيط بها، وتجاذبات تعصف بالعلاقات وتعرقل عملية خلق آليات جدية لمجابهة ظاهرة التلوث والحد منها، وهذا ما يميز المزاج العام خاصة ذلك السائد في العلاقة بين القطبين الشمال الغني والجنوب الفقير.

لمواجهة هذا الوضع الخطير وما نتج عن الثورة الصناعية من نشاطات حديثة استثنائية، الأصل فيها أنها مشروعة، إلا أنها بعضها تشكل تهديدا حقيقيا لما تسببه من أضرار بيئية فادحة، فأصبح لزاما على المجتمع الدولي العمل على تكوين وتطوير قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي كفيلة بمواجهة التلوث البيئي وأضراره بحيث تكون مواكبة للتطور الحاصل في العالم، وهنا أصبحت مسألة البحث عن المسؤولية الدولية وأسسها عن الضرر البيئي تعتبر القضية الأساسية في موضوع حماية البيئة.

لقد ساهمت المشكلات البيئـة وقضـية حمايتها وبشكل ملحوظ، فـي عمليـة التطـور الذي مس النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، خاصـة إذا علمنا أن للإضرار البيئية مميزات تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المتعارف عليها في ظل النظم القانونيـة الوطنيـة والدوليـة، هـذا الوضـع اسـتلزم العمـل علـى تطـوير النظـام التقليـدي للمسؤولية الدوليـة، بحيـث لا يقـف عنـد عـلاج الاضـرار البيئيـة بعـد وقوعهـا فحسـب، وإنمـا يهدف إلى الحد من المخاطر والاضرار التي تمس بالبيئة فتعمل على الوقاية منها. لذلك أثيرت مسألة أساس المسؤولية لهذا النوع من الأضرار خاصة لدى الفقه، فهي مسألة عرفت كثير من النقاش والاختلاف ولا زال الحديث يتجدد فيها لغاية الأن فهناك أصوات تنادي بتأسيس المسؤولية الدولية على أساس بعض المبادئ كمبدأ الحيطة وأخرين يرون أن مبدأ الملوث الدافع هو الأنسب أراء حديثة وأخرى جسدتها بعض التطبيقات القضائية هي دليل على أنه موضوع لا يزال يعتبر ورشة للبحث عن الأفضل بخصوص توفير الحماية وضمان احترام الالتزامات لمواجهة التلوث وأثاره السلبية.

إلا أن أكثر النظريات التي عرفت تضاربا بالحجج والبراهين المتبادلة حول الأساس المتبع كانت بين أنصار نظرية الخطأ التي اعتبروها النظرية المناسبة، إلا أن أنصار نظرية العمل غير المشروع يرون بأنه هو الأساس الموضوعي الأنسب لأضرار البيئة، وكان لكل فريق حجج وبراهينه الخاصة إلى أن ظهرت نظرية المخاطر كمحاولة لمواكبة التطورات وما نتج عنها من نشاطات تتسم بالخطورة ففتحت الباب واسعا أمام سيل من التساؤلات والنقاشات بخصوص الكثير من المسائل من بينها أضرار التلوث البيئي كأحد أبرز المشكلات البيئية وما يتميز به من آثارا غير مباشرة أو تدريجية، كما يكون في بعض الحالات غير مرئيا، وفي حالات أخرى منتشر، مما يجعله من بين ما يميز الأضرار البيئية ويطفى عليها نوعا من الخصوصية من حيث طبيعتها.

وبهذا ثار نقاش حول ما اذا يعتبر تحقق الضرر كأساس لقيام المسؤولية أو أنه يكفي الخطر كعنصر رئيسي لقيامها، كما أن الحديث عن المسؤولية الدولية يجرنا للحديث عن العديد من المسائل المهمة ذات العلاقة بالموضوع، كمسألة خصائص الضرر البيئي وشروطه المستوجبة للمطالبة بالتعويض، ومسألة الالتزام بتعويض الأضرار التي أصابت المتضرر، بالإضافة إلى حالة قيام المسؤولية عند الخطأ وقيامها عند النشاط غير المحظور في القانون الدولي والعديد من المسائل والحالات الأخرى، وهذا ما فتح المجال واسعا بخصوص موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي وأصبح أحد المواضيع التي يثور حولها جدلا فقهيا متواصل يجعله من بين أكثر المواضيع جدلا في القانون.

من هنا تتضح أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، وذلك من خلال تسليط الضوء على قضية آنية وجد حساسة، تحركت لأجلها كل الأطراف والهيئات باختلافها، للبحث عن آلية ونظام قانوني لكبح واحتواء المخاطر المتسببة فيها، والتي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي، وذلك لشدة خطورتها، محاولة لتجنب آثارها السلبية والحد منها؛ خاصة بعدما وصلت التهديدات لأعلى المستويات وتنوعت مشاكلها وتعددت، لدرجة أصبحت مشكلة عويصة لابد على المجتمع الدولي كله وبدون استثناء التعاون والعمل الجدي لخلق نظام فعال لمواجهة هذه المشاكل البيئية والحد منها، من خلال نظام ذا أساس شامل ملم بكل تفاصيل الموضوع ومواكبا لمجريات العصر ونشاطاته، حفاظا وصيانة للبيئة الطبيعية أولا وصحة وسلامة الإنسانية وباقي الكائنات والجمادات الأخرى، وتحقيقا لضمان الاستمرارية، وتوازن النظام الإيكولوجي الطبيعي.

وما يبرز أهمية الموضوع أكثر في الوقت الراهن إلى جانب حداثته، هو ذلك الكم الهائل من القضايا البيئية بمختلف نزاعاتها من تفاصيل وأطراف سواء على مستوى التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، والتي نتجت عنها أحكام كلها متعلقة بالجانب البيئي وتهديداته والأساس التي تقوم عليه المسؤولية الدولية بخصوصها، خاصة عندما أصبحت تستعمل

البيئة كسلاح في النزاعات المسلحة الأمر الذي تطلب وضع قواعد خاصة لحمايتها في مثل هذه الأوقات.

هذه الأهمية مثلت الدافع الأساسي لاختياري هذا الموضوع رغم صعوبة تفاصيله وتشعبه، إلى جانب تباين وجهات النظر بخصوص العديد من النقاط الأساسية التي يثيرها. ولقد أصبحت حماية البيئة في العقدين الآخرين الشغل الشاغل للمجتمع الدولي بآسره نتيجة للآثار السلبية للتطور التكنولوجي وما نتج عنه وما نتج عنه من احتباس حراري وتداعيات ثقب الأوزون وتلوث المياه وغيرها من المخاطر، والتي أصبحت تهدد البشرية بالفناء.

هذا إلى جانب أن الموضوع الذي اخترناه يعد من المواضيع الحديثة التي تستدعي اجراء بحوث ودراسات ومؤتمرات وغيرها من الفعاليات الدولية والوطنية لهدفين أساسين أولهما توسيع الوعي والتعريف بالقضية والاتفاق حول نقاط الخلاف والضعف بخصوص حماية البيئة، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الذي يصيب البيئة. لهذا يعتبر الموضوع ذا طبيعة خاصة ويحمل بين طياته العديد من المناقشات ووجهات النظر المختلفة، والتي تميزه عن غيره من المواضيع، والدليل على ذلك أنه لم تستقر معالمه بعد بخصوص بعض الجوانب والتفاصيل لغاية الأن.

كل هذه العوامل وغيرها هي من شكلت الدوافع الذاتية والشخصية لاختياري للموضوع، حيث كانت استجابة لاهتماماتي الشخصية وذلك لما يحمله الموضوع من أهمية بالغة مرتبطة مباشرة بمصير الإنسان والكوكب الذي نعيش فيه وهذا سببا كافيا لدفع أي باحث لدراسته، والبحث أكثر حول موضوع البيئة ومسببات التلوث وأشكاله وكيفية الحد من هذه الظاهرة وتحمل المسؤولية للمعتدي عليها. هذا ما شكل قناعة شخصية دفعتني لدراسته والبحث في الموضوع بطريقة أكثر تعمق.

تكمن أهداف الدراسة، في تبيان أهمية البيئة وعلاقتها بالكثير من المحاور المهمة كالتنمية وحقوق الإنسان، والعديد من الجوانب الأخرى القانونية السياسية، الاقتصادية،

والاجتماعية. ودراسة الآثار السلبية للتلوث على حياة الإنسان والبيئة الطبيعية عموما، هذا بالإضافة إلى تسليط الضوء على الجهود المبذولة من طرف التشريعات الداخلية والمؤتمرات والاتفاقيات في هذا المجال سواء عالميا أو إقليميا العاملة على صيانة البيئة وحمايتها.

هذا إلى جانب التطرق لخصوصية المسؤولية الدولية نفسها عن أضرار التلوث البيئي، وآثارها القانونية بخصوص الجريمة البيئية، بالإضافة للأليات المسخرة لحمايتها وكيفية تحديد المسؤولية والأسس التي تعتمد عليها لقيامها اتجاه المسؤول عنها.

رغم كل ما بذلناه من جهود إلا أنه يصعب الإلمام التام بكل الجزئيات المحيطة بموضوع الدراسة، وذلك لتشعبه وكثرة التفاصيل فيه؛ بسبب اتساعه أولا ولاتصاله وعلاقته الوطيدة بالعديد من الجوانب والمحاور، فهو يتناول قضية قد تكون متصلة بالشخص الطبيعي تارة والشخص المعنوي تارة أخرى، كما يلامس أيضا الجانب القانوني أحيانا والجوانب السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية أحيانا أخرى، كما له علاقة بالتنمية وحقوق الإنسان وغيرها. كما أن الموضوع يتميز بطابعه العلمي فيما يتعلق بالبيئة والتلوث مع حتمية استعمال المصطلحات الفيزيائية والكيميائية في بعض الأحيان مما يزيد في صعوبته.

من خلال ما سبق ذكره وهو ما يعكس محورية وأهمية موضوع حماية البيئة من خلال ترتيب المسؤولية الدولية على من ثبت بحقه الإضرار بها، الموضوع الذي يحرك المجتمع الدولي بكل أطرافه ومنظماته لمواجهة كل مشاكلها المباشرة وغير المباشرة من تلوث وصدام بين دول الشمال ودول الجنوب وباقي مشكلاتها المختلفة، فمند مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى غاية مؤتمر بولندا 2018 تبرز للباحثين والمختصين الكثير من الأسئلة والتساؤلات والتي تفرض نفسها بقوة والتي حاولنا مناقشة أهمها.

إلا أن الإشكالية المحورية في الموضوع تنصب حول البحث عن أساس فعال للمسؤولية الدولية وعن قدرته في احتواء البيئة وحمايتها في مواجهة أضرار التلوث البيئي، وذلك بقيام المسؤولية الدولية ضد المنتهك كوسيلة لإصلاح هذه الأضرار والتعويض عنها

إلى جانب اعتماده على إجراءات وقائية تجنب وتمنع الاضرار البيئية وأثارها. هذا إلى جانب دور الجهود الدولية في تحقيق هذه الأهداف في ظل التغيرات المتسارعة في العالم، وعليه يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية: فيما يتمثل نظام المسؤولية الدولية الفعال لتحقيق الحماية للبيئة ضد أضرار التلوث البيئي وما هو الأساس القانوني الأنسب الذي يرتكز عليه لقيام المسؤولية؟ وما مدى مساهمة الجهود الدولية في مواجهة هذا النوع من الأضرار؟

هذا ما يدفعنا أيضا لطرح بعض التساؤلات الفرعية المرتبطة بالموضوع:

– ما مدى نجاح النظريات في تجسيد وتحقيق أهداف المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي؟

– ما هو دور المنظمات الدولية على وجه الخصوص في هذا الشأن؟

– ماهي أهم المبادئ المنظمة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي؟

– ما هو تأثير الجهود الدولية على القوانين الداخلية في هذا المجال؟ خاصة بالنسبة للتشريعات العربية.

– ماهي القواعد الدولية الخاصة بمواجهة أضرار التلوث البيئي أثناء الحروب؟

– كيف يمكن تجنب النزاعات البيئية وماهي وسائل تسويتها؟

من أجل مناقشة إشكالية البحث والتساؤلات المحيطة به، اعتمدت على مجموعة من المناهج المختلفة، فلقد استعملنا المنهج التاريخي للتطرق لنشأة الاهتمام بالبيئة ومراحل تطورها، كما استعملت المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتوضيح بعض المفاهيم في إطار الموضوع ذات الخصوصية، إلى جانب الوصف والتدقيق في النظريات المتعلقة بالمسؤولية الدولية وأراء الفقهاء بخصوصها، وتحليل مواقف المبادئ الخاصة بها والتدقيق في وجهات نظر بعض الفقهاء والاتفاقيات وتحليل ما صدر عنها من قرارات ونصوص القانونية.

كما استعملت المنهج الاستدلالي في بعض جوانب الموضوع، وذلك للتوصل للدقة والحقيقة عن طريق البرهنة من خلال ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية من نصوص قانونية متعلقة بالبيئة، كما استعنت بالمنهج المقارن وذلك بالتطرق للتشريعات الدولية المقارنة في مجال البيئة سواء وطنيا أو دوليا والتعرض للنصوص القانونية التي جاءت بها في هذا المجال.

ولدراسة هذا الموضوع دراسة وافية ملمة بكل جوانبه من خلال الإجابة عن كل اشكالياته والتساؤلات المرتبطة به، حاولنا أن تكون معالجته مرتبة ترتيبا منطقيا ومنهجيا بحيث تبدأ بالمفاهيم الخاصة بالبيئة والتلوث وبدايات الاهتمام بموضوع البيئة عموما، ثم التطرق للجهود الدولية والداخلية في هذا الصدد وصولا إلى مفهوم المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي وتطبيقاتها العملية في هذا المجال وعلى هذا الأساس سنتطرق في مرحلة أولى من بحثنا الى الاهتمام الدولي بأضرار التلوث البيئي (الباب الأول) لنوجه بحثنا فيما بعد نحو دراسة النظام القانوني للمسؤولية الدولية وقواعدها في مواجهة أضرار التلوث البيئي (الباب الثاني).

الباب الأول:

الاهتمام الدولي بأضرار التلوث البيئي

الباب الأول: الاهتمام الدولي بأضرار التلوث البيئي

قد جذب موضوع البيئة وكيفية حمايتها من التلوث الاهتمام البالغ، وذلك منذ قديم العصور وإن تفاوتت نسبة ذلك الاهتمام أين بلغت ذروتها في ستينات القرن الماضي، وذلك يرجع لعوامل مختلفة وإن كان من أهمها تزايد نسبة عدد سكان العالم بوثيرة تبعتها الزامية رفع مستوى الإنتاج لتلبية احتياجاتهم، إلى جانب التسارع المخيف نحو التسلح، وهذا بالإضافة إلى التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وغيرها من الأسباب، وما نتج عنها من زيادة مهولة في نسب التلوث في العالم وأثاره السلبية التي باتت تهدد استمرارية الحياة على الكوكب بآسره.

إن حجم الأضرار التي تكبدتها البيئة في العقود الأخيرة، جعلت من البيئة تشهد مستوى غاية في الخطورة والمأساوية، فبات موضوع البيئة وحمايتها على إثر ذلك من المواضيع الآنية المستعجلة وهو الأمر الذي استوجب وقفة دولية جادة، لمحاصرة هذه الاخطار وتداعياتها، ووجوب تحمل المسؤوليات من طرف كل أشخاص القانون الدولي، لجدية الموقف وتأثيره على حياة الإنسان والكائنات ككل.

من هنا بدأت بوادر التعاون الدولي تظهر للعيان في هذا المجال، وذلك من خلال حجم وعدد المؤتمرات والاتفاقيات وما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، إلى جانب الجهود المبذولة من المنظمات وأجهزتها المختلفة لحماية البيئة. كما كان لرجال القانون قناعة بضرورة وضع منظومة قانونية تكون الآلية الحامية للبيئة حيث لا يتوفر ذلك في نظرهم، إلا من خلال القانون الضابط للتصرفات والمنظم للسلوكيات، هذا سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهي من العوامل التي أدت إلى استحداث فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو ما يسمى "القانون الدولي البيئي".

ولتوضيح الاهتمام الدولي وأهم مرتكزاته، لابد من القاء الضوء على التطور التاريخي لهذا الاهتمام وموقف الحضارات والديانات السماوية من حماية البيئة من التلوث، إلى جانب التطرق للعوامل التي أدت إلى استحداث القانون الدولي البيئي (الفصل الأول) مع توضيح الجهود الدولية من خلال عقد الاتفاقيات والمؤتمرات وعمل المنظمات وأجهزتها المختلفة، هذا بالإضافة إلى تبيان دور بعض التشريعات العربية في هذا المجال (الفصل الثاني).

الفصل الأول: التطور التاريخي للاهتمام بالبيئة وأثره على النظرية العامة للقانون الدولي البيئي

الحقيقة أن موضوع حماية البيئة من التلوث كفكرة لا يعد من المواضيع الجديدة في الأصل، فقد تعرضت إليه الشرائع السماوية من قبل، هذا بالإضافة إلى أهم الحضارات القديمة والتي عالجت هذا الموضوع بما أتيح لها من إمكانيات آنذاك، إلا أنها قضية عادت وطفت على السطح في الثلث الأخير من القرن الماضي وبقوة، وذلك بعدما اتسع نطاق مشكلة التلوث والمخاطر المتنوعة المحيطة بالبيئة عموما، وما مثلته من تهديدات حقيقة على حياة الإنسان والطبيعة بشكل عام، وقد رافق ذلك وعي وإدراك بالعلاقة الوثيقة التي تربط البيئة بمجالات حساسة عديدة كالتنمية والأمن الدولي وحقوق الإنسان وغيرها (المبحث الأول).

هذا إلى جانب التقدم العلمي والتكنولوجي، والسباق المتسارع نحو التسلح، والتزايد الهائل في معدلات سكان العالم وغيرها من مسببات التلوث وما تخلفه من آثار سلبية وخيمة، هي عوامل دفعت المجتمع الدولي دفعا إلى الزامية الاهتمام بالبيئة وقضاياها الخطيرة؛ وهنا ظهر القانون الدولي البيئي كفرع حديث من فروع القانون الدولي، متضمنا لقواعد قانونية الهدف منها التكفل بخلق أليات ووسائل تضمن الحماية للبيئة من التلوث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التأصيل التاريخي للاهتمام بالبيئة.

لقد حاز موضوع حماية البيئة من التلوث وعناصرها الأساسية حيزا كبيرا، وذلك منذ بدء البشرية فكان الوعي متجذرا بأن أي انتهاك للبيئة لا يعتبر تعديا على الفرد فحسب، بل هو خطر محدق بالمجموعة البشرية وأمنها، وعليه تعاقبت الشرائع السماوية والحضارات القديمة على مر العصور وهي حريصة كل الحرص على حماية البيئة من كل مشكلاتها (المطلب الأول).

فتكوين هذه الصورة للضرورة الملحة لحماية البيئة، شكلت تحديا جامحا لجهود القانون الوطني والدولي على حد السواء وذلك لمواجهة المشكلات البيئية وحمايتها من التلوث، عن طريق أساليب وآليات دولية ووطنية ذلك كله لما تحوزه من أهمية بالغة، وهذا ما دفع للبحث في مفهوم البيئة ومحاولة فهم التلوث ومدلول أسبابه ومصادره وكل ما يتعلق به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الحضارات القديمة والشرائع السماوية من حماية البيئة من التلوث.

لقد اهتمت الحضارات القديمة والشرائع السماوية اهتماما مميزا بقضية حماية البيئة وصيانتها، واختلفت رؤية كل حضارة فيما يتعلق بالمساس بها، بين من يراها تعديا أخلاقيا وعند أخرى كان المساس بها يمثل اعتداء على القواعد الدينية لدرجة المساس بالقدسية، خاصة إذا علمنا أن الدين كان هو السمة الطاغية على الحياة في تلك العصور، ومن الأفكار والمعتقدات التي لها ارتباط مباشر بالبيئة في العصور القديمة، هي إيمان الإنسان في تلك الحقبة بأن للبيئة مكونات ومركبات منقسمة إلى سماوية وأخرى أرضية، وهذا ما جسدته المفاهيم الأسطورية لدى أغلب الحضارات المصرية والإغريقية والبابلية وغيرها، فجعلت العلاقة متداخلة بين ما هو سماوي من نجوم وكواكب...الخ، وما هو أرضي من تربة ومياه وأشجار (الفرع الأول). كما أن الديانات السماوية ارست ورسخت مبادئا تحمي من خلالها البيئة كمحيد تحيا فيه الكائنات الحية وغير الحية لضمان استمرارية الحياة على هذا الكوكب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية البيئة لدى الحضارات القديمة.

لقد ركزنا بهذا الخصوص على أهم الحضارات التي كان لها دورا بارزا في مجال البيئة وحمايتها، وذلك من خلال دراستنا لحضارتين المصرية والبابلية، هذا إلى جانب بعض الحضارات الأخرى التي كان لها بصمة في هذا المجال وسنتطرق اليها كالاتي:

أولا: حماية البيئة في الحضارة المصرية.

إن المعتقد أن العرف هو من كان حاميا للبيئة ومقدسا لها لدى قدماء المصريين، رغم أن هناك العديد من الدراسات التي أصبحت قرائن مؤكدة للكثير من الباحثين بوجود تشريعات مكتوبة آنذاك في ثمانية كتب كان بها كل القوانين القديمة، إلا أنه لم يثبت حتى الآن في مضمونها قانونا مكتوبا متعلقا بموضوع البيئة وحمايتها، باستثناء تلك القواعد المنقوشة على المعابد خاصة المتعلقة بحماية نهر النيل.[1]

فلقد اهتم قدماء المصريين بنهر النيل وجعلوا من المحافظة عليه وحمايته قدسية ترسخت في عقيدة المصريين، لدرجة تكون العديد من الأساطير بخصوص النيل، فكانوا شديدي الإيمان بها كعدم دخول الجنة كل من قام بتلويث النيل، كما أنه ومن المعتقدات التي كانت سائدة عند الإنسان آنذاك أنه إذا حضره الموت يدعوا أدعية كثيرة مسجلا فيها حسناته، ومن بين تلك الحسنات أنه لم يلوث النيل طيلة حياته.

كما حرصوا على المحافظة على التربة الزراعية معتمدين في ذلك على العوامل الطبيعية في التخصيب والمكافحة الحيوية للآفات؛ ذلك ما أثبتته الكثير من أوامر الفرعون المكتوبة والتي حثت المزارعين على ضرورة العمل على مكافحة الآفات وحماية البيئة من التلوث.[2]

فقد كانت النظافة العمومية والخاصة ضرورة رئيسية ميزت حياتهم اليومية في كل ما يتعلق بنظافة الطرقات والمساكن وحتى الجسد وذلك حماية للصحة العامة والأماكن المقدسة.

[1] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، د ط، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 1995، ص23.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون الدولي البيئي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2014 ، ص24.

وما يدعم موقف الحضارة المصرية الحازم في قضية حماية البيئة؛ ليس فقط ما يخص نهر النيل بل وجود تجمعات زراعية تعود إلى العصر الحجري الحديث، أي أكثر من 2000 سنة ق.م "كدير ناسا" قرب البراري بمحافظة أسيوط ومنطقة بني سلامة غرب الدلتا وغيرها من المناطق.

فالمصريين القدامى هم أول من ابتكر المرحاض الصحي، فنجحوا في التخلص من الفضلات وذلك عن طريق تجفيفها في الرمال، وهو ما يمنع تلوث البيئة بالروائح الكريهة وما يؤدي إلى انتشار الأوبئة والجراثيم.

فاعتنوا بنظام الصرف الصحي سواء تلك المستمدة من الحياة اليومية العادية أو مياه الأمطار، وذلك بتصريفها عن طريق قنوات خاصة، ما أدى إلى تصريف مياه الصرف الصحي من داخل المنازل والمعابد وما تخلفه من سوائل ودهون وفضلات القرابين إلى أماكن بعيدة عن المدن وتعريضها بذلك لأشعة الشمس، وهو ما يساعد على سرعة جفاف هذه النفايات والفضلات، وذلك منعا لتكاثر البكتيريا والمكروبات وتناقل الأمراض.[1]

كما أن المأثور عن الحضارة المصرية هو امتيازها بمساكن منظمة مبنية بالطين، وأكواخهم البيضوية كما استعملوا الأكواخ المصنوعة من أفرع الأشجار والستائر من حصير، والملاحظ أن هذه المساكن كانت تقام بخطوط متوازية يفصل بينها شوارع عريضة، وهذا ما يدل على رقي التخطيط العمراني عند المصريين القدامى وما ميزهم بالأناقة والنظافة.[2]

لدرجة أنه حتى قنوات الري حظيت باهتمام وفير، ما جعل المصريين يحرصون على تنظيفها وإزالة الحفر، وإعادة تخطيط الأراضي، وذلك بوضع العلامات لحدود البساتين، إلى جانب إقامة الترع والقنوات للري، حتى قبل التفكير في الزراعة أو تقرير أنواع المنتوجات المراد زراعتها.

[1] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001 ص03.

[2] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مرجع سابق، ص 34.

وكان للحيوانات نصيب من الاهتمام، وذلك من خلال قانون العقوبات المصرية القديم، فتكون أحيانا من خلال دفع غرامة إذا ثبتت الإساءة عن طريق الضرب أو التعذيب وغيرها من الأفعال المجرمة.[1]

كما قد تشدد العقوبة على المعتدي في حالة كان الحيوان المعتدى عليه مقدسا وهي الحيوانات المقدسة المرتبطة بالآهة أين تصل العقوبة للإعدام.[2]

ثانيا: حماية البيئة في حضارة بلاد الرافدين.

نشأت هذه الحضارة شمال شرق حوض البحر المتوسط على نهري دجلة والفرات، النهرين النابعين من جبال أرمينيا وهي تعتبر من أقدم الحضارات الإنسانية، تمتد من "جبال زاغا روس" شمالا على الخليج العربي جنوبا وبوادي إيران شرقا إلى بادية سوريا غربا، تناقلت بريق هذه الحضارة من الأكاديين والسومريين، إلى البابليين ثم الآشوريين والكلدانيين، ويعد مجتمع وادي الرافدين من أقدم المجتمعات التي استعملت وأخذت من القانون وسيلة لتنظيم حياتها.[3]

هي حضارة نظمت العديد من الأمور، منها أنظمة الري متبعة النمط الزراعي وتنظيم المراعي وخير دليل على ذلك هي "شريعة حمورابي" المؤلفة من 282 مادة التي حرصت على تنظيم الكثير من الأمور المتعلقة بالجانب البيئي، فنجد أنها خصصت 7 مواد متعلقة بالنخيل وما يخصها من قطع والغرامة المخصصة لها، إلى جانب مواد أخرى كالمواد 60 و64 التي نظمت عملية الغرس وكيفية تنظيم المنتوج وغيرها.[4]

---

[1] محمد حسن الكندري مرجع سابق، ص 03.

[2] عبدالرحيم صدقي ، القانون الجنائي عند الفراعنة، د ط، مصر، 1998، ص7.

[3] طارق أحمد محمود، علم وتكنولوجيا البيئة، د ط، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988 ، ص 11.

[4] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 25.

لقد اهتم قدماء العراقيين بالبيئة، واتضح ذلك جليا في كثير من جوانب الحياة المختلفة ما أثر إيجابا على تلك الحقبة من الزمن، فزينوا دورهم ومعابدهم وقصورهم بالرسوم التي لها علاقة مباشرة بالبيئة.

كما تميزت بأبنيتها المنظمة وفنونها الجدارية، وكانت الأبراج الدفاعية والقبور الآشورية الضخمة من أبرز آثارهم، الامر الذي يعكس مدى اهتمامهم بالبيئة، هذا كله تجسد وانعكس في بروز العديد من التشريعات والقواعد القانونية آنذاك، والتي خصصت أحكاما مختلفة منظمة لاستعمالات الأرض والمياه والحقول،[1]كما حرصوا على نظام الصيد وتحديد أوقاتها وكل ما له علاقة بالبيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

ويلاحظ أن مدينة "نيبو" هي مدينة من المدن الراقية التي حازت على قسط واسع من الاهتمام فيما يخص الجانب البيئي، فتميزت عن غيرها بكونها أول من امتلكت منظومة صحية، فكانت لها قنوات مائية متخصصة منها ما هو للشرب وأخرى للغسيل وكذلك الصرف الصحي، وبذلك أصبحت من أقدم المدن التي امتازت بكل هذه المواصفات المحترمة للبيئة والحامية لها.

وعليه فلقد سخرت هذه الحضارة الكثير من التشريعات والقوانين التنظيمية والاقتصادية، خدمة لحماية البيئة "كقانون حمورابي" و"تشريع أورنمو" وغيرها، ما يؤكد حرصها على كل ما يتعلق بالبيئة وحمايتها كالجانب الزراعي من خصوبة التربة الناتجة عن فيضانات نهري دجلة والفرات والتي سميت بالهلال الخصيب، ما جعلها حضارة معتمدة على الزراعة بامتياز وهذا لا ينفي أبدا وجود الكثير من النشاطات الصناعية والتجارية مثل: صناعة الحلي، الأواني، حفر الخشب وترصينه ما جعل من العراق ممرا مهما وحيويا لآسيا وأروبا وإفريقيا.

[1] محمود سلام زيناني، تاريخ النظم القانونية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1971 ، ص 18.

[2] دليلة فركوس، تاريخ النظم، د ط، أطلس النشر، الجزائر، 1993، ص13.

ثالثا: الحضارات الأخرى.

1- حماية البيئة في الحضارة الرومانية: هذه الحضارة الضخمة التي ولدت من رحم قرية صغيرة بوسط إيطاليا، حيث بدأ تاريخ الحضارة الرومانية العريق وبدأت تتوسع سيطرتها من جنوب أوربا إلى الشرق الأوسط، إلى أن أصبحت إمبراطورية كبرى في تلك الحقبة، تمتد من مصر إلى بريطانيا العظمى ومن إسبانيا إلى بلاد الرافدين، وكان سر نجاحها وتوسعها هو ذلك المزيج الذهبي الذي وصفت به والمتمثل في الثقافة والعبقرية العسكرية والسياسية، وازدهار العلوم في كل المجالات الإدارية، القانونية، العلمية والنظرية...الخ، وذلك ببزوغ مفكرين وعلماء ساعدوا على ازدهارها.

من مفكرين الحضارة الرومانية نجد "جوستنيان"[1] الذي يرى من خلال مدونته وحسب القانون الطبيعي، بأن الأشياء المشتركة من ماء، هواء، تربة، البحار وشواطئها يمكن للجميع الاستفادة منها ولكن دون تلويثها.

فمنذ تأسيس روما في العام 57 ق.م، اهتمت التشريعات الرومانية القديمة اهتماما بالغا بالجانب البيئي، وذلك في سبيل المحافظة عليها، فيرى العديد من الدارسين لهذا المجال بأن الحضارة الرومانية هي الملهمة والمصدر التاريخي والحضاري الأبرز لكثير من التشريعات والقواعد.[2]

فقد وردت العديد من التشريعات الرومانية في هذا المجال، قواعدا الهدف منها حماية البيئة فعلى سبيل المثال نجد قانون الألواح الاثني عشر، والتي جرمت فعل دفن الميت أو حرقه داخل المدن وذلك تجنبا لتلويث الهواء بالمكروبات والجراثيم والروائح الكريهة، ما يساعد على انتشار الأوبئة والأمراض.[3]

---

[1] جوستنيان مدونة في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، د ط، عالم الكتب، بيروت ، 1996 ، ص 56.

[2] عبد الستار يونس الحمداوي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات ، 2013 ، ص 19.

[3] إبراهيم أيوب، التاريخ الروماني، د ط، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ، 1996 ، ص 94.

وعليه نلاحظ أيضا تركيز الحضارة الرومانية وبشكل كبير على موضوع حماية البيئة كباقي الحضارات، فحاولت معالجة أبسط التفاصيل المرتبطة بهذا الموضوع ووضع حلول لها مثل تصريف المياه القذرة، حيث أقاموا قنوات خاصة تساعد على تجميع هذه الفضلات في أماكن بعيدة مخصصة لها وذلك للحفاظ على النظافة العامة.

2- حماية البيئة في الحضارة الصينية: هذه الحضارة التي تعد من أقدم الثقافات العالمية وأكثرها إثارة للجدل والتساؤلات الفلسفية، حضارة ضلت مجهولة لقرون طويلة، إلى أن تفاعلت مع باقي ثقافات العالم المختلفة كالهندية والبابلية والفارسية وغيرها.

هي حضارة امتازت منذ القدم عن سائر الحضارات بتجانسها البشري، رغم عدد سكانها الهائل وكثرة القوميات فيها، فقد طورت الحضارة الصينية ما يسمى اليوم بالمباني الخضراء، وذلك من خلال الاهتمام باختيار المواقع المخصصة لإنشاء الوحدات السكنية حيث تكون مقابلة لأشعة الشمس كما لا بد أن تكون أيضا قريبة من مصادر المياه وذات تهوية جيدة.[1]

3- حماية البيئة في الحضارة الإغريقية: للحضارة الإغريقية دور مهم في علم البيئة والاهتمام بها، فمن أهم كتب أبقراط كان كتابه المعنون بـ"عبر الأجواء والمياه والأماكن"، والذي أوضح من خلاله تأثير العناصر البيئية وأهميتها وبالأخص على الإنسان، كما لأرسطو وطلابه باعا كبيرا في مثل هذه الكتابات والدراسات في هذا المجال، فضلا عن ذلك هناك العديد من العلماء اليونانيين الذين بذلوا جهودا عظيمة في هذا المجال.[2]

وما تم في القرن الخامس ق.م من اليونانيين القدماء، من إنشاء لأول موقع كمقلب للقمامة في العالم الغربي، كما بدأ مجلس أثينا بتنفيذ قانون يأمر بواسطته الكنائس بأن يتخلصوا من النفايات بإلقائها بمكان خارج المدينة، على ألا يقل مكان رميه عن مسافة الميل

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 25.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، الدار الهندسية، مصر، 2012، ص 21.

خارج أصوار المدينة، كما شرعت بعض القوانين المعاقبة على بعض الأفعال التي جرمتها وذلك لإضرارها بالبيئة عموما.[1]

لقد ظهر وتطور نظام العمارة والتخطيط الشبكي في العصر الإغريقي، وذلك على يد مهندس الفكرة آنذاك (هيبوداموس) سنة 500 ق.م، فكان دافعه الأول لإنشاء هذا النظام هي نصيحة الأطباء وتوصياتهم كا "هيبوقراط" الذي أوصى بضرورة دخول أشعة الشمس كل المساكن، واشتهر هذا النظام باسم " التخطيط الشبكي". كما حافظت الحضارة الإغريقية على طابعها المميز للمدينة والمهتم بالجانب البيئي في نفس الوقت، فحافظت بذلك على السهول، كما لم تغير في تضاريس الجبال ولم تحطم الغابات ولا مجرى الوديان؛[2] محافظة بذلك على التوازن الطبيعي ما خلق صورا، ومناظر طبيعية خلابة ميزت أغلب مدنها (أثينا، أراقوس...الخ).

وقد كان أصل اهتمام أوروبا بالبيئة في القرون الوسطى منطلقا أصلا من الثقافة والتراث القانوني الإغريقي، الذي يرى أن عناصر البيئة هي ملك عام للجميع، إلا أن هناك حقيقة مهمة لابد من الإشارة إليها وذلك ربطا للمعلومات خاصة في مجال حماية البيئة، فباتفاق أغلب الدارسين وجدنا أن هناك جهودا علمية هي علامة أصيلة ميزت الحضارتين المصرية والعراقية وغيرها من أقطار الشرق، تظهر أن الحضارة اليونانية في بعض جوانبها كانت بصدد عملية إحياء للعلم والمعارف أكثر مما هي عملية اختراع.

الفرع الثاني: حماية البيئة في الشرائع السماوية.

حملت كل الديانات السماوية نظرة واقعية وجدية لموضوع البيئة، فأرست دعائما مهمة لحماية البيئة على أساس أنها المحيط الذي تحيا به كل الكائنات من بشر وحيوانات، وبكل عناصره المختلفة من ماء وتربة وهواء، وبهذا المفهوم رسخت الديانات من يهودية ومسيحية

[1] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مرجع سابق، ص 350.

[2] أفريد بوبيش، ملامح الأنشطة البيئية في العراق قديما وحديثا، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، عدد 13 /14، ديسمبر 2015، ص 173.

وإسلام ضرورة المحافظة على البيئة ومقوماتها، وذلك لما لها من اتصال مباشر بحياة الكائنات ككل، فمن مبادئ الإسلام وأساسياته هي إصلاح الحياة الإنسانية والمحافظة عليها على ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها، وهذا ما اشتملت عليه الديانات التي قبله ومما انعكس على العديد من القيم والمفاهيم البيئية التي سنحاول القاء الضوء عليها من خلال هذا الفرع.

أولا – دور الديانتين اليهودية والمسيحية في حماية البيئة.

1– حماية البيئة في الديانة اليهودية: إن اهتمام الديانة اليهودية بالبيئة جاء لاعتبارات دينية وأخرى اقتصاديه، وعليه فقد حثت الديانة اليهودية على المحافظة على البيئة وعدم الاعتداء عليها والحرص على حمايتها، وذلك عن طريق الكثير من التفصيلات التي تخص الموضوع.

فمن المعتقدات اليهودية أن الكون والخليقة جمعاء هي حدث وهدية من الله عز وجل، وعليه فلابد من المحافظة عليها والوعي في التعامل معها، فهي في الأخير ملك لله وحده. كما قد أمر الله عز وجل نوحا بأن يأخذ على فلكه زوجين من كل نوع من الكائنات، وكان الهدف من وراء ذلك هو المحافظة على التنوع الحيواني ومن خلاله تحقيق التوازن الطبيعي في الحياة.[1]

فاليهودي وطبقا لديانته مطالبا بالاستفادة من ثروات وخيرات الله، لكن بدون إفساد وتعمير للأرض على هذا الأساس، إلى درجة أنه ورد في التوراة أنه يجوز طلب التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها أي شخص كان سببا في تلويث الهواء، أو فعل يعود بالضرر على البيئة إجمالا.

كما أن هناك دلائل عديدة تثبت أن ما ورد في التلمود من تغيرات تخص حماية البيئة، هي إرشادات ونصائح معينة من كتابات قديمة سابقة لعهد التلمود، وقد عثر وتوصل

[1] حسن الكندري، مرجع سابق، ص 21.

الباحثون في هذا المجال على تقويم لأحد المزارعين السوماريين، يتضمن نصائح موجهة لأبنائه حول الآليات والوسائل التي يجب اتباعها في قضية شؤون تنظيم المزرعة وغيرها.[1]

إن أغلب ما نصت عليه الديانة اليهودية من حث على المحافظة على البيئة ومقوماتها، متضمنة إرشادات ونصائح وأوامر في بعض الأحيان الهدف منها في كل الأوقات والأحيان هو الرعاية والاعتناء بهدية الله المقدمة لخلقه، إلا أننا نعلم جميعا العقلية اليهودية عموما وتمردها على رسلها ومعتقداتها والامتناع عن المطلوب منها وهذا ما أثبتته سفر الملوك الإصحاح رقم 03 القائل: "فتضربون كل مدينة محصنة، وتقطعون كل شجرة طيبة، وتقطعون جميع عيون الماء وتفسدون كل حقلة جديدة بالحجارة".[2]

هذا ما دأب عليه اليهود منذ قديم الزمان مع كل الأنبياء والرسل والمدن التي عاشوا فيها، وخير دليل هي تلك الأضرار للمصانع الإسرائيلية في تلويث البيئة الفلسطينية[3] فأكثر من 300 مصنع إسرائيلي في الضفة الغربية لها نشاطات وصناعات صنفت على أساس أنها شديدة الخطورة على البيئة والصحة عموما.

هذا بالإضافة لتلويث المياه الفلسطينية بالمخلفات والفضلات الإسرائيلية الصلبة والسائلة مخلفات للعديد من المصانع، كمصنع "دكسون" لتصنيع الغاز، ومصنع " لينوي رخوخين" وغيرها من المصانع العديدة.

2- حماية البيئة في الديانة المسيحية: يرى مفكري المسيحية ورجال دينها أن المسيحية ظهرت في بوتقة مؤلفة من ثقافتين اليونانية واليهودية، إلا أن الملاحظ هو تأثر المسيحية بالثقافة اليونانية أكثر، وذلك لارتباطها الوثيق بالطبيعة بما أمدتهم به من إحساس

[1] المرجع نفسه، ص 23 .

[2] عوض الله عبده وتلويث البيئة، الألوكة الثقافية، مقال على الموقع الالكتروني: **www.alukah.net** تاريخ الاطلاع 2014/12/17.

[3] للاطلاع أكثر انظر: محمدي بوزينة أمنة، مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد20، جوان2018، ص 225-241.

بالأمان في ذلك الوقت، فحتى علمائهم وفلاسفتهم اهتموا اهتماما بالغا بدراسة الطبيعة وحركة الكون.[1]

فرؤية المسيحية للبيئة أساسها أن الأرض ملك لله سبحانه وتعالى، وأن الناس ما هم إلا عبيد مكلفون بمسؤولية خدمة وصون هذه الأرض ورعايتها، ومن الأمثال المنسوبة للسيد المسيح هو مثل "العبد غير الأمين" والمعنى المقصود منه أن المسؤول عن الأسرة إذا أراد القيام برحلة وبعد إعداده للأمور اللازمة والضرورية للسفر، كان يأمر عبده بحراسة بيته وكانت تلك الأوامر مشددة للحرص واليقظة لمنع المخربين من المساس ببيته، وإلا سيواجه العبد مسؤولية أي تقصير حتى وإن حصل التخريب أوقات النوم أو الغياب.[2]

فلطالما كانت الطبيعة دربا وطريقا للتأمل في قوة وعظمة الله، لأن الله عز وجل ترك فيها بصماته الإلهية حتى يعقل الذين لا يعقلون.

لقد أعطى الله الإنسان البيئة كهبة وهو متيقن أن للإنسان القدرة على الاعتناء والاهتمام بها، وعليه يرى اللاهوت المسيحيين أن الطبيعة هي مرآة لإبداع الخالق عز وجل، ومن هنا يجب على الإنسان المحافظة عليها، فقد أشارت للبيئة وجمالها وقيمتها الكثير من الصلوات والقداديس المسيحية.[3]

وقد ناضل الكثير من رجال الكنيسة في مجال حماية البيئة، ولعل من أشهرهم البطريرك الأرثوذكسي "ألمان كوني برثولماوس" الملقب بالبطريرك الأخضر، وذلك لحرصه واهتمامه الشديد بالبيئة ولقد كان آخر تصريح له بمبدأ الحقوق الآتي "ثمة نوع جديد من الجريمة في العالم، إنها جريمة موجهة نحو البيئة وأقل ما يقال عنها أنها خطيئة كبرى".

---

[1] رزاق سرياني، المسيحية واحترام البيئة، مقال على الموقع الالكتروني: **www.terezia.org** تاريخ الاطلاع 2014/12/17.

[2] محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 19

[3] شبكة القديس سيرافيم ساروف الأرثوذكسية، مطرانية الروم الاوتودكس، الأردن: **www.serafemsarof.com** تاريخ الاطلاع: 2015/01/04.

ثانيا- حماية البيئة في الشريعة الإسلامية:

لقد أقرت الشريعة الإسلامية وجوب حماية محيط الإنسان والكائنات ككل، ولكل ما له علاقة سواء مباشرة أو غير مباشرة بأساسيات حياتها من ماء وهواء وتربة، وكل ما ينبت ويعيش على تربتها من نبات وحيوان وغيرها.

مما لا شك فيه أن هذه البيئة خلقها الله عز وجل للأحياء من خلقه وفي مقدمتهم الإنسان، فجعلها نعمة عظمى تحت تصرفه، ومسخرة له باعتباره الحي المكرم عنده فقال عز وجل: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1]. فالبيئة خلقت من المولى عز وجل صحية ونظيفة متلائمة مع كل من يعيش على وجه الأرض.[2] ذلك كله لضمان الاستمرارية والصلاح للكون وكائناته ككل، وللمحافظة على التوازن الطبيعي ومن خلاله على البيئة وعناصرها، وهذا مما ورد في القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وما أبان عنه فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها ومقاصدها، ولتوضيح اهتمام الشريعة الإسلامية وتلخيص آرائها اتبعنا التقسيم الآتي:

1- حماية البيئة في القرآن الكريم:

إن المتفق عليه أن القرآن الكريم والسنة النبوية من مصادر الشريعة الإسلامية، التي تهدف أحكامها في الأصل تحقيقا للمصالح وتقريرا للضمانات والعدل بين الناس.[3]

فالحديث عن البيئة الطبيعية في القرآن الكريم هو تسليط الضوء على جانب كبير ومهم من جوانب كتاب الله عز وجل، وذلك لارتباطها بما خلقه الله تعالى لخدمة الإنسان

[1] الإسراء الآية 70.

[2] عبد الله قاسم الوشيلي، التوجيه التشريعي الإسلامي في نطاق البيئة وصحتها، د ط، جامعة صنعاء، اليمن، 2002، ص 322.

[3] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977، ص .118

وبأن يجعله في راحة، وتكريم له خلق الكون بعناية ودقة متناهية وفي توازن محكم مفضلا إياه على باقي المخلوقات.

إن المتتبع لإشارات القرآن الكريم في كل ما له من صلة بالبيئة الطبيعية وعناصرها لوجدنا بأنها كلها متصلة بوجود الإنسان المادي والمعنوي، المادية من طعام وشراب كأساسيات لبقائه واستقراره، أما المعنوية فهي الجانب الخاص بالأحاسيس مما تجعل الإنسان مبتهجا وسعيدا.[1]

لقد طوع الله الأرض للإنسان لاستخراج كنوزها وخيراتها والاستفادة بذلك منها، وجعل الحصول على ما فيها سهلا وميسورا، فقال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ".[2]

كما أنه سبحانه وتعالى مهد الأرض ليسهل تنقل الإنسان عليها ويستفيد منها، فقال عز وجل: "الذي جعل لكم مهادا وسلك لكم فيها سبلا" وجعل من عمارة الأرض وظيفة للإنسان، بعد أن منحه العقل والعلم وسيلتان لذلك فقال الله تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"[3] كما أمر الإسلام الإنسان بالتعاطف مع الطبيعة وألا يسيء استخدامها، مصداقا لقوله تعالى: "وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا"[4] ومن الآية الكريمة نفهم القصد من ورائها هو طلب التعامل برفق مع الأرض ومكنوناتها.[5]

والأكيد أنه لا يمكن استعراض جميع الآيات المحكمات الدالة على إقرار حماية البيئة والحرص عليها، فيكفي الإشارة إلى بعضها مستشهدين بالآيات الكريمة المتضمنة لإشارات واضحة للبيئة وعناصرها كالهواء والماء وما له علاقة بالتربة من نباتات وأشجار وغيرها.

---

[1] نوادر هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 24.

[2] سورة الملك الآية 15.

[3] سورة هود الآية 61.

[4] سورة الفرقان الآية 63.

[5] محمد عيد محمود الصاحب، النهج الإسلامي في حماية البيئة، دط، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ص 450.

يقول الله عز وجل "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ".[1] ومن نصوص الكثير من الآيات الكريمة نلمس حث القرآن الكريم ونهيه عن الإفساد والإضرار بالبيئة ومقوماتها المختلفة، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة تفهم من تفسير تلك النصوص.

فالقرآن الكريم وضع مبدأ عاما، بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه أولا وغيره، المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وهذا المبدأ جلي في قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[2].

فإذا ما أردنا أن نجنب أنفسنا ومجتمعاتنا والأجيال القادمة من المشكلات والمخاطر المحيطة بالبيئة، والمهددة لحياة كل الكائنات فلابد من احترام البيئة؛ هذه البيئة التي أنعم الله بها علينا لابد من المحافظة عليها وحمايتها وصونها لتأدية دورها كما أراده الله لها، وأي تغيير سلبي أو إفساد أو إتلاف لها، الأكيد أنه يكون العقاب في الدنيا قبل الآخرة (الاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل) مصداقا لقوله تعالى: "وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".[3]

لقد أشار القرآن الكريم إلى التلوث الضوضائي وما ينجم عنه من فوضى وضوضاء مضرة بالآخرين وذلك عن طريق الأصوات المرتفعة ولو في بيوت الله عز وجل مصداقا لقوله تعالى: "قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا".[4]

[1] سورة الروم الآية 41.

[2] سورة البقرة الآية 195.

[3] سورة الأعراف الآية 56.

[4] سورة الإسراء الآية 110.

كما أشار القرآن الكريم إلى ضرورة الاعتبار واستحضار صور من النشاط الإنساني الحيوي للأمم السابقة، وذلك للتدبر ولاتباع منهج الله الحق والغاية من ذلك هي حفظ التوازن الطبيعي لقوله تعالى: "أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ".[1]

وأمر أيضا القرآن الكريم الإنسان بعدم الإفساد مصداقا لقوله تعالى: "لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ".[2] فالله عز وجل سخر للإنسان كل متطلبات سعادته على الأرض فما عليه إلا الاعتناء والاهتمام وعدم الإفساد بكل أنواعه، وسيكون هذا كافيا لحياة سعيدة بدون مشاكل.

بإفساد تلك البيئة المتوازنة النظيفة التي خلقها الله تعالى فهو يظلم نفسه ولأجيال القادمة بعده، وما يسببه من تعطيل لأداء الوظائف وتخريب في العناصر والمقومات بما يعود عليه من هلاك وضرر على البشرية ككل، فالإسلام خاتم الديانات السماوية إلى البشرية جمعاء فتضمن كتاب القرآن الكريم مبادئ وضوابط بينت حدودا للبشر في سلوكياتهم، وذلك لضمان استمرار الحياة وتعاقب الأجيال وحقها في عيش حياة بدون مخاطر تهدد حياتهم الشخصية مصداقا لقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ".[3]

فالبشر جميعا مستخلفين وليسوا خالدين، ولا مالكين للأرض ومواردها ولا للبيئة وعناصرها، ولابد للتصرف أن يكون بضوابط واضحة محترمة وواعية بأحقية الأجيال في مقومات الأرض واساسياتها، وكون الإنسان مستخلفا فعليه الحفاظ وصون هذه البيئة من أي تخريب أو تدمير يضر بها وبعناصرها، وهذا ما أكد عليه الإسلام من خلال القرآن الكريم،

[1] سورة الروم الآية 9-10.

[2] سورة البقرة الآية 205.

[3] سورة البقرة الآية رقم 36.

فالبيئة ليست ملكا خاصا بل هي ملكية عامة تخص كل الأجيال بما فيها القادمة وتعتبر الميراث الدائم للبشرية إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.[1]

من هذا المنطلق نجد أن الإسلام له أهداف ومقاصد محددة، وليس هذا بالطلقة الفارغة التي تحدث دويا ولا تصيب هدفا بل إنه نور في الفكر، وكمال في النفس، ونظافة في الجسم، وصلاح في العمل، ونظام يرفض الفوضى ونشاط يحارب الكسل، ولهذا كان للإسلام دورا واضحا وجليا في حماية عناصر البيئة بشكل عام وفعال وجاء ذلك حفاظا على البيئة واعتناء بها يكفل دوامها واستمرارها كمصلحة للأجيال البشرية القادمة.[2]

2- حماية البيئة في السنة النبوية الشريفة: لقد ورد مصطلح البيئة ومشتقاته في سبعة عشر موضعا في القرآن الكريم، كما ورد في السنة النبوية الكثير من الأحاديث في هذا الموضوع، والمتدبر في الآيات الكريمة والأحاديث المطهرة يلاحظ تضمنها لعبارات ومفاهيم تؤكد في مجملها بأن البيئة هي المكان المخصص والمهيأ لعيش وحياة كل المخلوقات، التي بثها الخالق عز وجل في هذا الكون وفي مقدمتهم طبعا الإنسان.

فالإسلام الحنيف وضع الأسس والقواعد والمبادئ العامة الكفيلة لضمان سلامة محيط الإنسان لكي تجعل المحيط صالحا للحياة البشرية وتضمن استمراريتها، كحق مكفول لكل الأجيال القادمة.

هذا ما أكدت عليه السنة النبوية الشريفة[3] من إلزامية الاستعمار في الأرض وتعميرها، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الرزق في خبايا الأرض" فاشتملت السنة النبوية المطهرة على الكثير من الأحاديث النبوية، التي تحث أحيانا وتأمر أحيانا أخرى على

[1] محمد بن يحيى بن حسن النجمي، مرجع سابق، ص 07.

[2] عبد الستار الحمداوي، مرجع سابق، ص26.

[3] السنة النبوية الشريفة: هي ثلاثة اقسام، سنة فعلية، سنة تقريرية وسنة قولية للرسول صل الله عليه وسلم. انظر موقع مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع و العشرون، جمادى الثانية لسنة 1410ه:.**www.alifta.net** تاريخ الاطلاع 2015/01/15.

الاهتمام بالبيئة والاعتناء بها، وعدم إلحاق الأذى والضرر بها وبعناصرها، ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"، وحثت السنة على تجنيب البيئة الأذى عموما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أنفسكم ولا تشبهوا اليهود"[1].

ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اعتنى أيضا بموضوع الطرقات واحترامها وإعطائها حقها، وذلك لما لها من علاقة بموضوع البيئة، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والجلوس في الطرقات" فرد الصحابة قائلين يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال الرسول الكريم: "فإذا أتيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه، فقالوا: وما حقه؟ "غض البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

فكف الأذى قد يشمل الأذى المادي كالقمامة والقاذورات وما تشابهها، كما يشمل أيضا الأذى المعنوي كالصراخ والكلام البذيء والطعن في الأعراض وغيرها.[2]

ما نستخلصه من الحديث الشريف أن هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطائها حقها، كان أساسه ضمان نظافتها وسلامتها ماديا ومعنويا، فالطريق هو جزء من البيئة ومحيطها.

إلى جانب اهتمام السنة النبوية الشريفة بحماية كل ما له علاقة بالطبيعة والتوازن الطبيعي، كاهتمامها وعنايتها بمعاملة الحيوانات والاهتمام بها فيما يخص شربها وأكلها وطريقة ذبحها، فلقد نظم الرسول الكريم كل ذلك وحث على المعاملة الحسنة للحيوانات، وقد

[1] محمد عبيد محمود الصاحب، المرجع السابق، ص352.

[2] عبد الستار الحمداوي، مرجع سابق، ص 28.

ضرب الأمثلة للناس بهذا الخصوص، كالمرأة التي أدخلت النار لحبسها هرة حتى الموت، والمرأة التي دخلت الجنة لسقيها الكلب وانتشاله من الموت والهلاك.[1]

كما أن من الأحاديث النبوية التي أرشد فيها النبي صلى بالله عليه وسلم إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها باعتبارها نعمة إلاهية، وحذر من سوء استغلالها وإهدارها والانتفاع والتمتع بها وبخيراتها هي تلك الأحاديث المتعلقة بالأشجار والزرع، فحرص الإسلام على عدم إتلاف وقطع الأشجار بل والتشجيع على الغرس والزرع والمحافظة عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قطع شجرة صوب الله في رأسه النار".[2]

من ذلك أيضا ما بوب له أبو داوود في "السنن" باب قطع السدر عن عبد الله، فسئل أبو داوود عن معنى هذا الحديث، فقال إنه حديث المقصود من معناه أنه "من قطع سدرة فلا يستظل منها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق، يكون فيها صوب الله رأسه في النار".

وما بوب له مسلم في صحيحه من باب "فراء الأرض"، فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه"، وذلك للاهتمام بالغرس والزراعة، وما لها من فوائد إيجابية على الإنسان والبيئة.[3]

وعن موضوع التلوث الهوائي وما يسببه نجد أنه أخذ حيزا من السنة النبوية الشريفة، فعالجت موضوع الروائح الكريهة، فعن ما رواه جابر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا"، وكانت توكل مهمة مراقبة تلويث البيئة للمدينة والأسواق من الروائح الكريهة إلى المحتسبين، وذلك لمتابعة تنفيذ كل ما له علاقة بحماية البيئة من هذا الجانب (بيع الأسماك ، محاربة رمي الفضلات...الخ) وما تسببه هذه

[1] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الاولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 41.

[2] سلمان بن نصر الداية، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 18.

[3] عبد الستار يونس، مرجع سابق، ص 28.

الفضلات من روائح كريهة، ومرتع للحيوانات والحشرات، وما قد ينجم عنها من مكروبات وأوبئة عديدة معدية ومضرة بالإنسان والحيوان.

مما سبق ذكره نخلص إلى أن السنة النبوية المطهرة عملت على التوجيه والإرشاد على لسان رسولنا الكريم وأفعاله وكل ما أقره، وذلك لحماية البيئة والحث على العناية بها، فمن الآيات والأحاديث سابقة الذكر وغيرها الكثير منها –ما هو بشكل مباشر أو غير مباشر– يظهر لنا جليا اهتمام الإسلام بالبيئة كوسط تعيش فيه المخلوقات جميعا، ويجعله محيطا يهيئ للحياة والاستمرارية لجميع عناصرها.

3– حماية البيئة في كتب الفقه وفكر الصحابة:

تعددت الآراء والكتابات الفقهية التي تطرقت في مضمونها لقضايا البيئة، وكيفية الاعتناء بها وكانت لها أبواب مختلفة كباب المياه، الأطعمة والصيد وما نحوها.

منها كذلك مصنفات في الحسبة والنوازل والفتاوى وقواعد الفقه التي بحثت في قضايا عديدة فيما يتعلق بالتلوث البيئي، والتي دققت وحللت في قضايا متعددة متعلقة بالتلوث البيئي ومشكلات البيئة عموما فيما كان يحدث في المدن الإسلامية الكبرى آنذاك مشرقا ومغربا، والتي بلغت من العلوم والتطور مستوا حضاريا عظيما فاقترحت لها قوانين وتشريعات هدفها ضبط ومعالجة آثارها السلبية وأخذت من الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة، آليات لدفع الضرر والفساد وتحقيق مصالح العباد.[1]

وأقر الصحابة قبل الفقهاء وآرائهم رضوان الله عليهم إقرارا كاملا بهذا النهج، استكمالا لنهج الرسول صلى الله عليه وسلم أن ما للأرض من أثر في عمارة البلاد بشرط الاستخلاف، فقد كان لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضل إعادة العمل بنظام المحتسب بعدما كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من عمل بنظام المحتسب،

[1] سلمان ابن نصر الداية، مرجع سابق، ص 19.

وتبعه الخلفاء الراشدون في هذا النظام[1]، إلى أن استقر هذا النظام بذاتيته الواضحة في عهد الدولة العباسية، وكان للقائم بالحسبة اختصاصات تشمل كافة أوجه الحياة، خاصة فيما يتعلق بمحاربة الفساد والمفسدين، كما اهتمت بالملكية الجماعية وعناصرها.[2]

إن هذا المعنى كان حاضرا في فكر وفهم الإمام علي عليه السلام الخاص بمكانة الأرض وأثرها في إمداد أسباب الحياة للأحياء، حيث عبر عن ذلك في رسالته التي بعث بها إلى عامله في مصر، بأسلوب ناصح البيان حيث يقول: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة، أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا".[3]

عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه "سئل عن ماء البحر، فقال هو الطهور ماؤه، الحل ميته" وعن حيان ابن منقد الأنصاري قال عمر رضي الله عنه: "لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص".[4]

وعليه فإن الإسلام الحنيف دعا دائما إلى إحياء الأرض الموات واستغلالها منعا من تصحرها فضلا أن الفقه الإسلامي والسنة النبوية الشريفة وكذا المذاهب المتعددة، تنازلت بالتنظيم والتأصيل عقودا مهمة متصلة كلها بالأرض بوجه خاص مثل عقود المزارعة، والمساقات، والمغارسة، وإحياء الأرض الموات...الخ

من هذا المنطلق نخلص إلى أن الاعتناء بالبيئة، والحرص على حمايتها عمل أساسه القيم الدينية والأخلاقية ولإيصال ترسيخ هذه القيم في المجتمع، لابد من عمل وجهد كبير مقدم من طرف الجمعيات والمؤسسات الدينية والمدنية لتنوير العامة، وتصحيح بعض المفاهيم، وربما تعديل بعض العادات الخاطئة المستقرة عند المجتمع.

---

[1] عبد الستار يونس، مرجع سابق، ص 292.

[2] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، د ط، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، 2002، ص 87.

[3] نوادر هام، مرجع سابق، ص 29.

[4] عبد الستار يونس، مرجع سابق، ص 30.

كما يظهر جليا أن حماية البيئة على ضوء مقاصد الشريعة السمحاء وقواعدها الكلية، من خلال خلق الشعور الإيماني والروحي ومفهوم عناصر البيئة باعتبارها أمانة إلهية، سخرها الله للإنسان للانتفاع بها، واستغلالها مع المحافظة عليها وهو المسؤول على ذلك.

فالواضح جليا أن الإسلام أكثر من كل التشريعات والقوانين فعالية وجدية شكلا وموضوعا، في صون البيئة وحمايتها، فكان الأبرز في المحافظة عليها وتنميتها واستمرارها، وذلك لمصلحة الأجيال البشرية القادمة.[1]

4- البيئة في التراث والفكر القانوني المعاصر:

في التراث العربي الإسلامي، نجد أن المسلمين عالجوا موضوع البيئة في مؤلفاتهم وكتاباتهم، مع بعض الاختلافات في المصطلحات القديمة عن المعاصرة في هذا الصدد، كما استفاد المسلمون من بعض الترجمات كالعلوم اليونانية والهندية والفارسية وغيرها، وذلك في مجالات النباتات والحيوانات مع تقديمهم لكثير من المفاهيم والقواعد في هذا المجال وتطويرها.

فمن المهم أن نبين أن المسلمين قد عرفوا العلاقة الوثيقة الرابطة بين علم الحيوان والنبات من جهة وعلوم الصيدلة والطب والجيولوجيا والزراعة والمناخ من جهة أخرى، كما اكتشفوا الارتباط الوثيق بين العناصر الحية والعناصر غير الحية للبيئة.[2]

وعليه سنحاول الإشارة إلى أهم الأقلام والأعمال لأصحابها، والذين كانت لهم بصمة واضحة في مجال البيئة وما له علاقة بها، فلقد كان للمؤلفات الإسلامية في علم البيئة وخصائصها دور مهم جدا، فقد ألف عدد كبير من علماء المسلمين ومفكريهم في شتى المجالات فنية وعلمية وأدبية خاصة فيما يتعلق بالبيئة النباتية والحيوانية.

[1] المرجع نفسه، ص 31

[2] محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص: 86.

منهم "عبد الله ابن أحمد" (646هـ) الذي درس في كتابه الجامع لمفردات الأدوية والأغذية "النباتات في مختلف البلاد" مع وصفها بدقة وهو من أهم من ساهم بالنهضة بعلم البيئة الحديث.[1]

لقد كان "أبو عثمان الجاحظ" (255هـ) من أبرز المؤلفين في علم الحيوان، ومتابعا له في بيئته وواصفا لسلوكه ومتحدثا عن بيولوجيته، وهو أول من قال عن أسس المكافحة الحيوانية، ما كان له الأثر الواضح في تطوير عملية حماية الحيوانات، وذلك عن طريق دراسة بيئة الحيوان من خلال ملاحظته منذ ولادته، لمعرفة نشأته وموطنه وكيفية تأثير الحر والبرد والشمس...وغيرها على مختلف الحيوانات.

أما "المجريطي" (950م-1008م) فيعد أول من وضع كتابا تطرق فيه لكلمة البيئة، من خلال كتابه " في الطبيعيات وتأثير النشأة والبيئة على الكائنات الحية" ولعل "المجريطي" هو أيضا أول من تحدث فيما يعرف اليوم (بمراتب الهيمنة عند الحيوانات)، حيث أشار إلى أن الحيوانات تتكون من رئيس ومرؤوس وقادة في كل جنس من أجناسها.[2]

كما أن "زكريا ابن أحمد القزويني" (682م) هو الذي لاحظ في كتابيه "عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات" و"أثر البلاد وأخبار العباد" تأثير البيئة على الحيوان، كما درس العلاقات بين الحيوانات فيما بينها، وأثبت فكرة المشاركة والتكافل بينها، الفكرة التي دعمها فيما بعد "محمد بن موسى الدميري" في كتابه "حياة الحيوانات".

أما الأبرز بين المؤلفين صاحب الكتاب (علم النبات) "أبو حنيفة الدينوري" (282هـ) وهو الذي صنف النباتات في كتابه "النبات" وشرح علاقتها ببيئتها.[3]

---

[1] سليمان نصر الداية، مرجع سابق، ص 10.

[2] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 17.

[3] سلمان ابن نصر الداية، مرجع سابق، ص10.

في حين درس "ابن سينا" (980م-1037م) في موسوعة "الشفاء" "كتاب الحيوان" المختص بالحيوانات المائية والبرمائية، فعنى بالحيوانات المائية بشكل أكبر وقسمها إلى أنواع مختلفة، كما تناول أيضا ما يعرف بـ "بيئة المتحجرات"، حيث استخدم الأحافير البحرية استخداما صحيحا للدلالة على أن أجزاء من الأرض كان يغمرها البحر في أقدم العصور، كما تطرق ابن سينا إلى بيئة بعض النباتات الطبية، وركز على موطن النبات من حيث نوعية التربة التي تنمو فيها هذه النباتات وصنفها إلى تربة حلوة وأخرى مالحة.[1]

من هذه الأعمال كلها وغيرها نكتشف أنه يوجد على الأرض من الدلائل المختلفة والعديدة، التي تدل جميعها على عظم الخالق بما فيها أصناف النباتات، الحيوانات، الجبال والبحار وغيرها، فالأرض هي البيئة الكبرى للكائنات الحية وغير الحية التي ترتبط حياتها بما في هذه الأرض من ماء وهواء وتربة. وتقديم الأرض على سائر عناصر البيئة كما يقول "ابن خلدون": "أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة أما للصنائع فهي متأخرة عنها".[2]

مما سبق كله نلمس أن الديانات جميعا حثت وعملت على حماية البيئة والاعتناء بها، فحاول الفرد آنذاك بطريقته ووسائله وآلياته الخاصة المواكبة لعصره والمواتية لظروفه، وفي هذا نجد أن الإسلام والمسلمين كان لهم الدور البارز في هذا المجال، وكان ذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إضافة إلى آراء الفقهاء والكتابات ما انعكس إيجابا ودفع العلماء والمفكرين إلى الأمام وبطريقة عملية؛ كان نتاجها العديد من الرؤى والأبحاث والكتابات التي استفادت منها البشرية عامة، والغربيون بصفة خاصة بعد أن ترجم منها الكثير من الأعمال في كل المجالات.

[1] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 17.

[2] عبد الرحمان ابن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، 1965، ص 899

المطلب الثاني: ماهية البيئة.

لقد تطرق لمفهوم البيئة وتعريفها العديد من القانونيين والفقهاء، محاولين من ذلك إعطاء مفهوم واضح وجامع ومحدد لها، كما اهتمت بها التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، فسنحاول التوصل إلى تعريف واضح للبيئة وذلك بالبدء بالتعريفات اللغوية خاصة العربية، إلى جانب اللغتين الإنجليزية والفرنسية، ثم الولوج إلى التعريف الاصطلاحي والقانوني لها (الفرع الأول). كما سنتطرق الى أنواع البيئة وعناصرها بالإضافة إلى أهم المدارس الرائدة في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة (لغويا، اصطلاحيا، قانونيا).

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات التي لها صيت شائع في شتى العلوم والمجالات، وعليه من الواجب علينا التعرض إلى كل المفاهيم اللغوية والاصطلاحية وحتى القانونية لفهم تحليل هذا المصطلح.

أولا-التعريف بالبيئة لغويا:

1- تعريف البيئة في اللغة العربية: يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى (بوأ) وهو يشتق من الفعل الماضي (أباء) و(باء)، واسم البيئة ورد في لسان العرب:(باء) إلى الشيء يبوء بوءً أي بمعنى نزل وأقام فيقال (بوأ الرمح نحوه) أي سدده من ناحيته وقابله به.[1]

كما قال الجوهري: مباءة: منزل القوم في كل موضع وتبوأت منزلا، أي نزلته وبوأت للرجل منزلا وبوأته منزلا بمعنى أي هيأته ومكنت له فيه وهو بيئته.

من ذلك قوله تعالى: "وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا".[2]

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 07.

[2] سورة العنكبوت الآية 58

كما أشار ابن منظور في معجم لسان العرب إلى المعنيين لكلمة تبوأ:[1]

الأول: اصطلح على المكان وتهيئته أما الثاني فيدل على النزول والإقامة.[2]

إلا أنه في الحقيقة نجد أن هذه الكلمة استخدمت خدمة لمعاني كثيرة ومتنوعة منها الرجوع يقال: باء به وإليه، وباء عليه بمعنى احتمله واعترف به.

وقوله تعالى: "وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ"[3].

وتعني الإقرار والاعتراف والتحمل، وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الدعاء: "أبؤ لك بنعمتك علي وأبؤ بذنبي" أي الالتزام والرجوع والإقرار بالشيء أو بالفعل.

كما تعني النزل والإقامة فيقال: بوأ فلانا منزلا، وفي القرآن الكريم عدة آيات تشير إلى هذا المعنى. كما تعني التكافؤ والمساواة، ومنه يقال باء فلان بفلان أي هو كفء له كما تشير إلى الحالة: فيقال إنه لحسن البيئة أو العكس أي بحال السوء.[4]

ولقد درجنا في اللغة العربية على إطلاق اسم علم البيئة على **ecologie**" فاختلط بذلك الأمر مع مفهوم البيئة **environnment** فأصبح وكأنهما تسميتان مترادفتان لمجال عمل واحد ولكن الواقع يختلف عن ذلك تماما.[5]

فعالم البيئة **environnmentis** المقصود بها التفاعل بين الحياة والبيئة، أي هو المختص بتطبيق معلومات في مجالات معرفية مختلفة في دراسة السيطرة على البيئة، ووقاية المجتمعات من التغيرات السلبية، وتحسين نوعية البيئة المتوافقة مع حياة البشر.

---

[1] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص 27.

[2] أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، د ط، دار الكتب والوثائق الوطنية، العراق، 2013، ص 16.

[3] سورة البقرة الآية 61

[4] سلمان ابن نصر الداية، مرجع سابق، ص 04.

[5] محم السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الطبعة الخامسة، الدار المصرية واللبنانية، القاهرة، 2002، ص 17.

أما عالم **ecologiste** هو الدارس لتركيب وظيفة الطبيعة، أي المحدد لحياة وكيفية استخدام الكائنات للعناصر المتاحة.[1]

إن علم البيئة هو الدراسة العلمية، وتلاؤم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة، وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الأحياء كافة وبين محيطها.

فبيئة الكائن التي تتضمن الشروط والخواص الفيزيائية التي تشكل مجموع العوامل المحلية اللاحيوية كالطقس والجيولوجيا (طبقة الأرض) إضافة للكائنات الحية الأخرى التي تشاركها موطنها البيئي.[2]

2- تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية: لقد جاء في معجم "لونجمان **longman**" تحت تسمية كلمة بيئة "**environment** أنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس.

وعليه فإن كلمة **environment**" تستخدم للدلالة على الظروف المحيطة، والمؤثرة في نمو وتنمية الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيشها الإنسان، وتستخدم ايضا للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

كما جاء في قاموس "ويستر" أن البيئة "هي مجموع الظروف الاجتماعية والثقافية، التي تؤثر في حياة الفرد أو الجماعة كالعرف والدين والمنظمات الاقتصادية والسياسية".[3]

3- تعريف البيئة في اللغة الفرنسية: بخصوص اللغة الفرنسية فقد جاء "معجم لاروس" بأن البيئة هي مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية، التي تتشكل منها حياة الفرد

---

[1] هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011، ص 17.

[2] هندرين أشرف عزت نعمان، مرجع سابق، ص 17.

[3] أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 17.

أما معجم "لوبوتي روبير" **Le petit Robert** فالبيئة هي مجموع الظروف الطبيعية والثقافية والاجتماعية، القابلة للتأثير في الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.[1]

كما يظهر ترادف الكلمة الفرنسية مع الكلمة الإنجليزية **environment** ويستعمل مصطلح **environnment** للدلالة على الظروف أو الشرائط التي تؤثر على وجود الكائنات الحية، أو مجموعة الظروف الخارجية المحيطة بالإنسان في المكان أو الوسط الذي يتواجد فيه، سواء أكانت هواء أو ماء أو كائنات حية أخرى.

ما يجعلنا نستنتج بأنه يمكننا القول بأن البيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات وجمادات فيشكل بذلك العناصر المهمة من الهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن فيها ويزرعها وما يحيط بها، فهي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته من أنشطة مختلفة.

نستطيع القول ايضا أن هذا المعنى اللغوي لكلمة بيئة، يكاد أن يكون موحدا في معظم اللغات، فهو الدال على المكان والمنزل أو الوسط الذي يعيش به الكائن الحي عموما، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعته، ظروفا صعبة بيولوجية اجتماعية...الخ المؤثرة بحياة الكائن ومحيطه من نمو وتكاثر وغيرها.

ثانيا-التعريف العلمي والاصطلاحي للبيئة:

بالبحث نخلص إلى أن مصطلح البيئة استعمل وعرف منذ أقدم العصور فقد تداوله الإغريق، وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني "أرنست هايكل" **A. Haykel** وذلك سنة 1866 بعدما توصل إلى دمج الكلمتين اليونانيتين **(oikoss)** ومعناها المسكن، وكلمة **(logoss)** ومعناها العلم، ومن خلال الكلمتين تم تعريف المصطلح بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي فيه والذي يسمى باللغة اللاتينية **ecology.**

[1] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 12.

هكذا كان مفهوم البيئة عند علماء الغرب، كما نجد أن للعلماء المسلمين بصمة واضحة في هذا المجال في تقديم مصطلح البيئة واستعماله.[1] وعلى هذا الأساس نجد أن التعريفات العلمية تعددت وتنوعت، إلا أن غالبيتها كانت مركزة على الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطتهم الحياتية.[2]

فقد تطرق العلامة "ابن عبد ربه" للمعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة منذ القرن الثالث الهجري مشيرا في ذلك للوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان ويحيى، فكان مفهومه للبيئة بأنها ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته، سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية[3].

كما عرفها "م. بودهان": "بأنها مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، وكذا مجموعة العناصر الاجتماعية، الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر وغير مباشر، عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية والنشاطات البشرية، ولذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية الطبيعة والآثار والموارد، ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها".[4]

وفي أواخر القرن 19 ظهرت كلمة (**environement**) في اللغة الإنجليزية للدلالة على الوسط أو المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤثر في حياته كما له من استعمال بارز للدلالة على مجموعة الظروف والعوامل الخارجية المحيطة، والمؤثرة في نمو وتنمية وتزايد الكائنات الحية إلا أنه انتقلت الآراء بعد ذلك فيما يخص تحديد ما يشتمل عليه مصطلح البيئة من عناصر.

---

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 19.

[2] محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2002، ص 17

[3] حجاب محمد منير، التلوث وحماية البيئة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص13.

[4] م. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص11.

فالبيئة بمعناها الواسع تعني ذلك الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي إلى جانب البيئة الطبيعية (تربة، ماء، هواء) تشمل أيضا أنواع البيئة الأخرى كالبيئة الصحية والبيئة الثقافية والاجتماعية وغيرها من أنواع البيئة، التي يحيا ويعيش فيها الإنسان ممارسا لنشاطاته المختلفة.[1]

بالتالي هي ليست نظاما قائما بذاته، كما أنها ليست مجالا خاصا له حدود دقيقة وواضحة المعالم ولذلك جرت العادة أن يقال إن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة النظم، وهذا ما خلق العديد من الصعوبات لوضع تعريف دقيق شامل وجامع لها، خاصة من طرف الفقه والقانون.[2]

فالباحث عن تعريف محدد للبيئة" **environment**" يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها. ومن بين تعريفات البيئة ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر" أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش معه في صعيد واحد، أما ثانيهما فهي البيئة الطبيعة فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[3]

وعليه فلقد تعددت الرؤى ووجهات النظر عند علماء البيئة في تبيان المصطلح الحقيقي للبيئة، ما بين تعريفات ضيقة وقاصرة، وتعاريف أكثر شمولية واتساعا في المعنى، مع كونها تتفق مع بعضها البعض على مفاهيم محددة ومعينة، ولكن لنصل إلى المفهوم

---

[1] محمد عبيد محمود الصاحب، مرجع سابق، ص 451.

[2] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2012، ص 119.

[3] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المرسة العليا للقضاء، 2006، ص 07.

الحقيقي والدقيق للبيئة لابد من التعرض وتناول بعض التعاريف، لاستظهار الاختلافات والنقاط المشتركة فيها فنجد أنه تم تعريفها كالآتي:

– "بأنها هي المحيط الذي تعيش فيه الأحياء، مؤلفا من الأرض وغلافها الجوي، وما عليها وما في باطنها".[1]

في تعريف آخر" البيئة هي مجموع النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي، الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية الأخرى كلا متكاملا"

– فالبيئة هي الأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية ممثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان وصخور ومعادن وتربة ومواد مائية ومكونات حية ممثلة في النباتات والحيوانات البرية سواء كانت على اليابسة أو في الماء وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض.[2]

وقد علق إبراهيم الكيلاني على التعريف مؤتمر ستوكهولم للبيئة بأن الموارد المادية تتلخص في الأرض وقشرتها من التربة وما في باطنها من المعادن والمياه، على اختلاف مصادرها وسائر مصادر الطاقة والهواء وطبقات الجو.

أما ما أضافه المؤتمر من" البيئة الاجتماعية " فيرى بأن المقصود منها هي تلك النظم الاجتماعية والمؤسسات بحيث يؤلف كل أولئك المنهج العام الذي يضبط حركة الإنسان في الحياة.

[1] محاسن السيد عبد العزيز، إطار مقترح للمحاسبة الضريبية لنشاط إعادة تدوير المخلفات، رسالة ماجيستر، معهد الراسات والبحوث، مصر، 2015، ص 111.

[2] عمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة، 2016، ص68.

كما عرفها "غرايبية" بأنها ذلك المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، ويدعى أيضا بالمحيط الحيوي المتضمن معناه الواسع العوامل، الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية المؤثرة في الأفراد والجماعات.[1]

وقد عرفها "تايلور **Taylor** " سنة 1932 بانها:" هي العلم الذي يدرس كل العلاقات القائمة بين كل الكائنات الحية وبين بيئاتهم المختلفة، فأعطى صفة العمومية لعلم الإيكولوجيا، بحيث أصبحت الإيكولوجيا علما واسعا متشعب الأطراف يمتد جذوره إلى عدد كبير من العلوم الأخرى، ليستقي منها المعلومات الضرورية لمعرفة العلاقات المتبادلة بين البيئة الطبيعية والحيوان والإنسان.[2]

من التعريفات السابقة يفهم بأن المقصود من كلمة بيئة هي بذلك كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان، باعتباره واحدا من مكونات هذه البيئة فيتفاعل معها وتتفاعل معه بالشكل الذي يكون مريحا من كل الجوانب، ولذلك فإن الهدف من حماية البيئة هو تحسين نوع الحياة وشروطها وما ينتج عنه بالضرورة من تحسين للأفراد ونوعياتهم، من خلال جميع العناصر والمكونات المختلفة للبيئة بقدر مشترك ومتعادل وفي قالب من التوازن للنظام البيئي الشامل والمتكامل.[3]

الملاحظ أيضا أن مفهوم البيئة أخذ بالتوسع شيئا فشيئا عند علماء العصر الحديث، حيث يدرج مفهوم البيئة باعتبارها هي الأرض وما عليها من جماد ونبات إضافة إلى البيئة الحيوانية ثم العناصر الغازية، والأنظمة والتوازنات المسيطرة على هذه العناصر، كما أضيف إليها المنشئات العمرانية المختلفة، التي شيدها الإنسان حتى المباني والطرق والمصانع

[1] عدنان بن صادق ظاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص 05.

[2] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 13.

[3] أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص .17.

والموانئ وغيرها، واعتبارها بيئة صناعية كونها عنصرا خارجيا طارئا له التأثير القوي على البيئة الطبيعية.[1]

وعليه فإن البيئة بالمعنى العام عبارة عن مجموعة من الظروف والمؤثرات الخارجية والداخلية، فالبيئة المحيطة بأي كائن من إنسان أو حيوان أو نبات تشمل الظروف السلبية، كما تشمل الآثار الطبيعية والكيمياوية والصحراوية والبحرية والجوية والنباتية وحتى الاجتماعية، فنجدها مترابطة بعضها ببعض متفاعلة فيما بينها.[2]

ما يجعلنا في الأخير نخلص إلى أن مفهوم البيئة يقوم على معنى محوري، يتمثل في ذلك الترابط بين المكونات البيئية الذي تتم من خلاله علاقة التأثر والتأثير بينها، بحيث إذا ما ذكرت البيئة انصرف الذهن أساسا إلى ذلك الترابط قبل أن ينصرف إلى المكونات البيئية نفسها، باعتبار أشخاصها وبغض النظر عن العلاقة بينها.

ومن هنا فإن علم البيئة سيكون محددا بدراسة العلاقات بين المكونات البيئية، وخاصة العلاقات بين المكونات الحية وبين المحيط الذي تعيش فيه.[3] كما أننا وبتعرضنا لنشأة هذا المصطلح وكيفية تفسيره منذ الأزمنة القديمة إلى غاية الوقت الحاضر يتضح لنا جليا أن علم البيئة في اتساع وتحديث مستمر خاصة مع تطور التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في المجالات المختلفة، بعد أن نشأ في أحضان علم الديموغرافيا والفيزيولوجيا وعلم المناخ والمتغيرات الجوية، وعلم المياه والكيمياء الحياتية والعضوية، فلقد أصبح تدريجيا يظهر كعلم مستقل بحد ذاته له آلياته وتقنياته الخاصة المختصة بعلاقة عناصره من ماء وهواء وتربة وبالإنسان الذي يعد من أهم العناصر وتأثره بالمجموعة التي تحتويها العلوم البيئية.[4]

---

[1] عدنان صادق ظاهر، مرجع سابق، ص 05.

[2] هندرين أشرف عزت نعمان، مرجع سابق، ص 19

[3] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 13.

[4] محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 10.

ثالثا- التعريف القانوني للبيئة:

لم يتفق الفقهاء بخصوص إعطاء تعريف موحد يلم بالبيئة، كما أن المشرعين أصلا طرحوا عدة تعاريف مختلفة لمصطلح البيئة، كما انعكس الاختلاف حول التعريف الفني للبيئة على محاولة تعريفها من الناحية القانونية، فانقسمت على إثر ذلك التشريعات لاتجاهين فمنها من يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، والذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط، ومنها من يضيف لها عناصرا أخرى مختلفة غير طبيعية.[1]

الأكيد أن التطور التقني والفني المتسارع نتج عنه تقدم تكنولوجي متزايد غير الكثير من المفاهيم التي أبرزت أهمية البيئة، وانعكس ذلك على تشريعات الدول ودساتيرها وعليه فإن التشريع في هذا الصدد لم يأخذ برؤية واحدة في كيفية تحديد عناصر البيئة، فاختلفت هذه التشريعات ما بين المفهوم الضيق والواسع للبيئة، وعليه فاختلفت رؤية الدول وتشريعاتها بموضوع البيئة وعناصرها بين الرؤية الواسعة والضيقة حسب نسبة وعيها وتطورها، وكذلك نسبة اهتمامها بالبيئة وكيفية حمايتها، وعلى هذا الأساس تباينت كيفية تعدد العناصر الخاصة بالبيئة وحصرها من بلد لآخر.

هذا ما نتج عنه أيضا اختلاف على مستوى التشريعات الدولية، فبعضها أخذ بالمفهوم الضيق والآخر بالواسع، رغم الاتفاق على المبدأ العام وهو الحفاظ على البيئة، باعتبارها تراث مشترك للامة وواجب حمايتها والمحافظة عليه هو أمر حتمي وضروري، وهو ما أكدته التشريعات المقارنة في تشريعاتها وقوانينها ودساتيرها إلى جانب الاتفاقيات والإعلانات الدولية المشتركة فيها.

وبدراستنا لبعض التشريعات المقارنة التي تأخذ بالمفهوم الموسع نجد التشريع اللبناني من خلال القانون رقم 444 لسنة 2003 الذي جاء في مادته الثانية بأن: "أ- البيئة هي ذلك

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص29.

المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي، الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة وتضم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيطات والكائنات..."[1]

كما أن من أبرز التشريعات العربية التي اعتمدت المفهوم الموسع نجد القانون المصري في مادته الأولى الفقرة رقم واحد من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتضمن لقانون البيئة والذي عرفها كالآتي:" هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشئات.[2]

على هذا الاساس اتخذت الكثير من التشريعات العربية مأخذ القانون المصري فاعتمدت المفهوم الموسع للبيئة وعناصرها، ومنها قانون حماية البيئة الكويتي رقم 62 لسنة 1980، والقانون العماني رقم 10 لسنة 1980 والقانون العراقي رقم 03 لسنة 1997، والقانون السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم 341 هذا إلى جانب الكثير من التشريعات العربية الأخرى التي انتهجت هذه الرؤية الواسعة للبيئة وعناصرها.

كما نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة " للبيئة البشرية[3] "قد أعطى تعريفا للبيئة اتخذ من خلاله حيزا ومفهوما موسعا، بحيث لم يحصرها فقط في الجانب المادي من ماء وتربة وهواء، بل تضمن حتى العوامل الاجتماعية المخصصة لإشباع وتلبية حاجيات الإنسان، فقد عرف البيئة بأنها:" ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

---

[1] محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 12.

[2] قانون رقم 04 المتعلق بقانون البيئة المصري الصادر من رئاسة الجمهورية المؤرخ في 1994/02/3 الجريدة الرسمية، عدد رقم 05 ، الصادر بتاريخ 15 شعبان 1414 والموافق لـ 27 جانفي 1994.

[3] عقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2398 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1968 وعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972.

وعرفها المؤتمر الدولي الذي عقدته اليونسكو بباريس سنة 1968 بالآتي: "هي كل ما هو خارج عن الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي لها تأثير في الإنسان وما يرتبط بالتراث الماضي".[1]

أما التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة نجد منها القانون الأردني رقم 12 لسنة 1955 حين عرفها بأنها:" هي المحيط الذي يعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات كما يشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط".[2]

كذلك نجد القانون الليبي الذي عرفها أيضا في مادته الأولى في الفقرة رقم 1 من القانون رقم 07 لسنة 1984 بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والتربة والغذاء".[3] وتقريبا نفس التعريف بالقانون البرازيلي والبولندي والقانون التونسي رقم 91 لسنة 1983 نجد أنها كلها أخذت بالمفهوم الضيق لتعريف البيئة، بحيث يشتمل تعريفها على الموارد الطبيعية فقط دون الإشارة إلى الموارد الاصطناعية والعناصر الأخرى.

وهنا لابد من الإشارة إلى القانون الفرنسي الذي أخد موقفا غير ثابت ومتباين حيث أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة وهذا ما ظهر جليا من خلال قانون 10 جويلية 1976 كما لم يغفل المفهوم الضيق في القانون الخاص بحماية البيئة، بل كان له قسم كبير وحيز مهم من الإشارة.[4] فالتشريع الفرنسي جاء خاليا من أي تعريف محدد ومضبوط لمصطلح البيئة مكتفيا بطرح أمثلة لبعض عناصرها.

---

[1] وهو المؤتمر الدولي الحكومي الأول للمنظمة الرامي إلى التوفيق بين البيئة والتنمية فأهم ما نتج عنه هو استحداث برنامج اليونيسكو الانسان والمحيط انظر الوقع الرسمي للمنظمة: **https://ar.unesco.org/70years/unesco_making**

[2] قانون البيئة الأردني رقم 12 لسنة 1995، الجريدة الرسمية، العدد 4072، ص 29 28، بتاريخ 1995/03/17

[3] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 21.

[4] محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 15.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 03 /10،[1] والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة فقد نص من خلال الفقرة السابعة من المادة رقم 4 منه على:

"تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[2]

يظهر هكذا أن المشرع الجزائري لم يخرج من نطاق وحيز العناصر الطبيعية، بحيث لم يتم الإشارة لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة لأي عنصر من العناصر الاصطناعية، أو المنشئات البشرية عموما فاعتمد بذلك المفهوم الضيق لتعريف البيئة. وهنا كان على المشرع الجزائري اتباع خطوات المشرع المصري ومن نحا نحوه، وذلك باختياره للمفهوم الاوسع للبيئة وبطريقة مباشرة وواضحة محققا ذلك بإضافة العناصر غير الطبيعية أو الاصطناعية، وهو الشيء الضامن والذي يوفر حماية أشمل للبيئة وعناصرها المختلفة. وذلك عكس المفهوم الضيق وما قد ينتج عنه من ثغرات قد يتصيدها البعض لإضرار البيئة والتهرب من مسؤولياتهم، خاصة وسط التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه العالم حاليا.

[1] قانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافقة لـ 20 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 49، سنة 2003، المعدل بموجب القانون 07/06 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

[2] الفقرة السابعة من المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أنواع البيئة وأبرز المفاهيم والمصطلحات البيئية.

أولا: أنواع البيئة:

إن مفهوم البيئة له ميزة الاتساع والتحول في متغيراتها، لدرجة صعب على الباحثين دراستها بصفة جامعة، فاعتمد الدارسون لهذا الموضوع التعمق فيه كما حاولوا التنظير له، وإن فكرة تطبيق أنواع البيئة من أكثر هذه المحاولات شيوعا في الدراسات البيئية، ولقد حددت أنواع البيئة كالآتي:

1- البيئة الطبيعية: هي جميع العناصر التي تكون الأرض وتؤثر فيها فهي متمثلة للتكوين الطبيعي للأرض، وما تحتويه في باطنها أو على سطحها من معادن وصخور فاعلة أو خاملة ومن مياه جوفية أو سطحية، وما ينموا عليها أو بواسطتها من حياة بشرية وحيوانية ونباتية، ومن الطبقات الغازية المسماة بالقشرة الفضائية، التي تغلفها من أجل صيانتها وحمايتها وجعلها قادرة على تجديد طاقتها وحيويتها.[1]

بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن المقصود بالبيئة الطبيعية، هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية وليس للإنسان أي تدخل في وجودها، وتتمثل هذه الظاهرة في صورة التضاريس والمناخ والنبات والحيوانات، وهذه المعطيات تبدو مثقلة في ظاهرها ولكنها في حقيقة الأمر ليست كذلك فهي في حركة توافقية بعضها ببعض وفق نظام معين يطلق عليه النظام البيئي.[2]

وبالتالي فإن البيئة الطبيعية متكونة من أربعة نظم، مرتبطة ارتباطا وثيقا ببعضها البعض وهي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة والمحيط الحيوي، وهذه المجموعة من العناصر الطبيعية هي في حالة تغير مستمر.[3]

---

[1] عبد القادر شيخلي، مرجع سابق، ص 35.

[2] أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص22.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص15.

2- البيئة الصناعية (البشرية أو المشيدة): وهي التي شيدها الإنسان وذلك من خلال تفاعله مع بيئته الطبيعية،[1] إذا المقصود بها هو ذلك الجزء من البيئة المتكونة من الأفراد والجماعات ذلك من خلال تفاعلهم وأنماط النظم الاجتماعية التي يعيشون فيها وجميع مظاهر المجتمع الأخرى.

وتشتمل هذه النظم المحددة لأنماط حياة البشر فيما بينهم، سواء كانت سياسية أو اقتصاديه أم قانونية، كما هي شاملة للقيم الروحية والخلقية والتربوية وغيرها من قيم الإنسانية.[2]

فالبيئة المشيدة أو الصناعية هي كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية، وكان من صنع البشر سواء من منشئات ثابتة أو غير ثابتة كالجسور والمطارات وغيرها، مما استحدثه من صناعات واختراعات وتقنيات، كما يندرج ضمن مفهوم البيئة المشيدة كل ما أنشأه الإنسان من منشئات كالسدود والمباني الحكومية والممتلكات الثقافية والتاريخية والأماكن الأخرى.[3]

وبالتالي نجد أن البيئة الصناعية هي من خلق البيئة الطبيعية نفسها، ولكن الفارق هو تدخل الإنسان لتطويع بعض مصادرها لجعلها في خدمته بطريقة مثلى، إذا هي الممثل المباشر للبيئة البشرية وهي سلوك الإنسان ومنجزاته على هذه المعمورة، ويلحظ عليها أمران هما: أنها بيئة من صنع الإنسان، وأنها بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة الطبيعية.[4]

ثانيا: عناصر البيئة:

وفقا لما جاء في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية والذي قسم عناصر البيئة إلى ثلاث وهي كالآتي:

---

[1] عدنان صادق ظاهر، مرجع سابق، ص 06.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 15.

[3] أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 22.

[4] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 37.

– **البيئـة الطبيعيـة:** تتكون البيئـة الطبيعيـة من أربـع نظـم مترابطـة ترابط وثيق–كما ذكرنا سابقا– وهي الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الحيوي، وهي جميعا تشتمل على موارد من صنع الإله الخالق عز وجل لا دخل للإنسان فيها.

– **البيئـة البيولوجيـة:** تتمثل البيئـة البيولوجيـة فـي الإنسـان (الفرد وأسرته ومجتمعه) وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي، وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.

– **البيئة الاجتماعية:** ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، وهذا الإطار من العلاقات هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة معينة، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا، كما استحدث الإنسان بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء والفضاء.[1]

إذا المقصود بالعناصر الطبيعية هي العناصر الممثلة لما يحيط بالإنسان من عوامل هـي مـن صـنع الطبيعـة مـن مـاء وهـواء وتربـة والمحيطـات والنباتـات وغيرهـا وهـي عكـس العناصـر الاصـطناعية ومـا يميزهـا مـن تـدخل بشـري، ومـا أنشـأه مـن مصـنوعات كالجسـور والمطارات وكل ما يشيده الإنسان.

هذا كان بخصوص رأي مؤتمر ستوكهولم بخصوص عناصر البيئة، والواضح انه كان هناك تداخل بين أنواعها وعناصرها، وبالتالي نجد أن العناصر الأساسية للبيئة والمتفق عليه، متمثلة في الآتي: البيئة الجوية (الهوائية)، البيئة الأرضية (التربة)، والبيئة المائية.

1– البيئـة الجويـة: يتمثل العنصـر الهـوائي للبيئـة فـي الغـلاف الجـوي أو الفضـاء الجوي، وهو المحيط بالكرة الأرضية والمسمى بالغلاف الغازي، المتكون من عدد هائل من

[1] قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012، ص12.

المكونات الأخرى والمركبات الكيميائية، التي تم التوصل إلى معرفة أكثر من 100 عنصر ومركب منها، ومن أهمها نجد غاز النتروجين الخامل ونسبته 084،78**%** وغاز الأكسجين النشط ونسبته 946،20**%** هذا بالإضافة للعديد من الغازات والمركبات الأخرى.[1]

تحفظ الأرض بسيطرتها على هذا الغلاف الممتد نحو 1000 كلم فوق سطحها، بقوة جاذبيتها وبيئة الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي بما تحتويه من غازات، تعد ضرورة للإنسان وغيره من الكائنات، فوظيفة الغلاف الجوي الرئيسية هي حماية الحياة على الأرض من الإشعاعات والأجسام الساقطة عليه، وهو غلاف يتكون من طبقاته السفلى من مجموعة من الغازات المختلطة ببعضها البعض، وبنسب ثابتة كلها عديمة اللون والطعم والرائحة كذلك.[2]

بالتالي نلمس من هذا كله بأن البيئة الهوائية أو الجوية، هي من أهم مستلزمات الحياة البشرية والكائنات الحية ككل، وهي من أهم عناصرها على الإطلاق؛ فلا يمكن للكائنات الحية باختلافها الاستغناء عنها ولو للحظات فلقد كانت مقدسة حتى في الحضارات القديمة.

نستنتج من ذلك أن مشكلات البيئة الجوية هي الملوثات البيئية، وهي ملوثات مختلفة كيميائية وأخرى فيزيائية إلى جانب الملوثات الطبيعية:

فمن الملوثات الكيميائية وهي الناجمة عن الصناعات المختلفة نجد من أهمها هي:

– أول أكسيد الكربون، أكسيد النتروجين، غاز ثاني أكسيد الكبريت، مركبات الرصاص، كبريتيد الهيدروجين.

أما الملوثات الفيزيائية نجد من أهمها التلوث الضوضائي الناجم عن الأصوات، وعادة المتجاوز للحد الأقصى، هذا بالإضافة الى التلوث الإشعاعي وهو الناجم عن الإشعاعات الذرية والنووية وهو الأشد خطورة وفتكا بالبيئة.

[1] توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص07.

[2] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 67.

أما فيما يخص الملوثات الطبيعية فهي فنجملها في الآتي:

البكتيريا، الجراثيم، الجسيمات والغبار وغيرها من الملوثات الطبيعية، ونجد أن هذه الملوثات المختلفة لها آثار سلبية تكون نتائجها غالبا كارثية على البيئة.[1]

2- البيئة الأرضية(التربة): هي إحدى العناصر المهمة في البيئة ومن شأنها أن تكون سببا لخلق أضرار جسيمة تلحق بالبيئة، وهذه الأضرار تكون غالبا جراء تدخل الإنسان غير المدروس كالكثافة السكانية في العالم، وتزايدها الذي أدى إلى استنزاف مدمر في مقدورات ومكونات الأرض والهدف من ذلك زيادة الإنتاج الغذائي، وذلك ما سبب خللا وأضرارا بقدرة التجديد التلقائي والتوازن بين مقوماتها ومركباتها.[2]

من هنا تظهر أهمية هذا العنصر وما يتطلبه من حماية، وذلك من خلال سياسات وآليات ترشيدية للمحافظة عليها وصيانة ذلك التوازن المختل في مكوناتها.

إن عنصر التربة التي تعرف بأنها الطبقة العلوية أو السطحية من القشرة الأرضية، والمتكونة بمرور الزمن نتيجة لعوامل مختلفة، كارتفاع درجة الحرارة وانخفاضها، وتأثير عوامل التعرية من رياح وأمطار وغيرها.[3]

فتتشكل التربة في جوهرها من أربع مكونات أساسية هي كالآتي:

العناصر المعدنية والمواد العضوية، بالإضافة إلى عناصر الهواء والسائل المائي، وهي عناصر مساعدة على عملية الإنبات، متركزة جميعها في الطبقة السطحية من التربة وفي أعماق مختلفة ومعروف أن التربة هي أنواع، منها الرملية والطينية وغيرها، وعليه فإن التربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي الذي لابد من المحافظة عليه.

---

[1] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 68 ص 95.

[2] سروي كانت، عالم يفيض بسكانه، ترجمة ليلى الجبالي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 213، سبتمبر 1996، ص137.

[3] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 63.

3- البيئــة المائيــة: إن المـاء أسـاس الحيـاة وقوامهـا، فمنـه تتكـون خلايـا الجسـم وبواسـطته يصـل الغـذاء إلـى أنسـجة الجسـم المتعـددة، وعـن طريقـه يـتخلص الإنسـان مـن الفضلات، كما له العديد من الوظائف المختلفة ليس للبشر وحسب بل إنما للكائنات الحية ككل، إن المياه التي تغطي أكثر من سبعة أعشار من الكرة الأرضية، إلا أننا نجد أن القابل منه للاستعمال جد محدود.

تتبعا لبعض الإحصائيات فنجد على سبيل المثال لا الحصر ان وزارة البيئة الصينية، قد أعلنت أن نحو ثلث المياه الجوفية في الصين إلى جانب ثلث مسطحاتها المائية، صنفت علـى أنهـا غيـر صـالحة للاسـتهلاك الآدمـي المباشـر خـلال 2014، مـا يقـارب ثلـث سـكان العالم يشربون ويغتسلون بمياه ملوثة بالمكروبات والطفيليات الملوثة القاتلة، فمثلا نجد أوروبا تعاني الأمرين جراء تلوث المياه الخطير المهدد لحياة البشر وكل الكائنات، فلقد أطلق على نهر الراين (بالوعة أوروبا) مما بلغه من نسبة تلوث جد مرتفعة.[1]

وإذا علمنا أن كمية المياه الكلية في الكرة الأرضية سواء كانت سطحية أو جوفية أو في الغلاف الجوي المحيط حوالي 1500 مليون كلم^3 وبمعرفة هذه الكمية الهائلة إذا افترضنا توزيع هذا الماء بالتساوي على سطح الكرة الأرضية، فإنه يغطي هذا السطح بعمق حوالي ثلاث كيلومترات وبالتالي تظهر أهمية العنصر، بحيث في حالة إصابته بالضرر يعني ذلك أن الخطر محيط بالكائنات الحية من كل جانب.

تمثل مياه البحار والمحيطات الجزء الأكبر من المياه الكلية، حيث تصل بنسبة حوالي **95%** بتركيز ملحي معدله 35 مم.[2]

وكـان تفكير الإنسـان منـذ القـدم يـرى بـأن البحـار والمحيطـات قـادرة بمسـاحتها الهائلـة على استيعاب كل الفضلات والقاذورات مهما كان نوعها، كما هي قادرة على تنظيف نفسها

[1] معلومات منشورة على الموقع الالكتروني للمؤسسة الإخبارية سكاي نيوز **www.skynews.com** معلومات تاريخ الاطلاع 2015/01/27.

[2] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 104.

بنفسها، ففي مصر مثلا بلغت نسبة التركيز السمي في بحيرة "المنزلة" حدا أدى إلى تسمم الأسماك وجعلها عرضة لنقل الأمراض للبشر.

كما لقد كشفت الدراسات الحديثة معاناة البيئة المائية ونسب التلوث المخيفة والمتزايدة باستمرار فأضحت من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها الإنسانية والكائنات الحية عموما، ما أوجب على دول العالم التصدي لهذه المشكلات وبصفة جدية، وذلك من خلال التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الرامية لحماية البيئة المائية وصيانتها.

ثالثا- المدارس ذات الاهتمام البيئي:

إن موضوع البيئة وعلاقته بمحيط الإنسان كانت ولا زالت من القضايا التي تدارسها الفلاسفة والمفكرين والمختصين، وذلك منذ الحضارات القديمة مع تعاقب الأحقاب والازمنة، هذا ما أدى على نشوء مذاهب ومدارس واتجاهات مختلفة نذكر منها الآتي:

1- المدرسة الاحتمالية:.probabilisme

من رواد المدرسة الاحتمالية وأشهر مفكريها (**Griffith Taylor**)، ومن أهم جهوده أنه حاول التوفيق بين رواية المدرستين الحتمية والإمكانية، فيرى بأن الإنسان ليس بمقدوره تغيير البيئة تغييرا جوهريا، بل أن فعله لا يتعدى كونه تعديلا ومحاولة التحسين بما يخدم المصلحة البشرية.[1]

2- المدرسة الإمكانية: possibilisme.

إن فكر وفلسفة المدرسة الإمكانية يتلخص في أن الإنسان ليس مجرد مخلوق سلبي غير مفكر وخاضع تماما لضوابط البيئة الطبيعية، وإنما هو قوة إيجابية محللة وفعالة وذات خاصية ديناميكية قادرة على التغير والتطوير، ومن مفكري هذا الاتجاه نجد الفرنسي "فيدال لابلاش" الذي يعتبر أبو المدرسة الإمكانية وإسحاق بومان، كارول سول، وفيلير وغيرهم.

[1] ماهر إسماعيل الجعفري، نحو فلسفة إنمائية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية، مجلة المجمع العلمي، الجزء الثاني، عدد 47، 1999، ص 246.

ويرى المفكر "لوسيان ديفينغر" **L.Difinger** بأن البيئة هي إمكانيات عديدة يتوقف استغلالها على حرية الاختيار الإنساني وما يتناسب مع طموحاته وقدراته، فالبيئة لا تحتوي على ضروريات أو حتميات وإنما على إمكانيات واحتمالات.[1]

بالتالي نجد أن هذه المدرسة جاءت ردا على المدرسة الحتمية التي سيطرت على الفكر عموما إلى غاية منتصف القرن العشرين، فارتكزت فلسفتها على أن البيئة الطبيعية تقدم للإنسان عددا من الاختيارات، وأن الإنسان بمحض إرادته يختار منها ما يتلاءم مع قدراته وأهدافه وطموحاته، كما يرون أصحاب هذه المدرسة أن ما من بيئة لم تمتد إليها يد الإنسان بالتعديل أو التغيير، وأن لها الأثر على أنشطة البشر ومهماته، وبأن الإنسان هو سيد البيئة والمسيطر عليها فهو المحدد لنمط استغلاله لمواردها.

3- المدرسة الندية: Equalisme

هي مدرسة تبنى أفكارها العديد من المفكرين والعلماء، تتلخص فلسفتها بأنها تفسر العلاقة بين الإنسان وبيئته على أساس المصارعة والمصالحة، باعتبارها راسين يقفان كندين يتحقق من خلالهما التوازن المطلوب للضبط والانضباط المتبادل.[2]

4- المدرسة الحتمية: déterminisme

كما تسمى أيضا بالمدرسة البيئية، حيث تعطي للبيئة الطبيعية الأهمية البالغة في علاقة الإنسان بالبيئة، وهي في الحقيقة فرضية في الدراسات الجغرافية، ومن روادها هيبوقراط، أرسطو وكثير من العلماء والمفكرين اللذين ربطوا بين التضاريس والمناخ وبين عادات وتقاليد الشعوب، وهو نفس الفكر الذي ساد في العصور الوسطى، إلا أن هذه الأفكار ظهرت في شكل أكثر تنظيما ونضوجا في أواخر القرن التاسع عشر، ومن أهم

[1] لوسيان ديفيغر، الأرض والتطور البشري، ترجمة محمد السيد غلاب، د ط، الدار المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 1975 ص 27

[2] صلاح الدين الشامي، الندية بين الإنسان والطبيعة، د ط، جامعة الكويت، الكويت، 1985، ص 26.

روادها نجد "فريديريك رادزل" **F.Radzel** كما ازدادت جلاء ووضوحا على يد الكثيرين وذلك في مطلع القرن العشرين.[1]

يرى أصحاب هذه المدرسة والتي تمثل أغلبية الجغرافيين المعاصرين بأن البيئات الطبيعية ليست ذات تأثير موحد على الإنسان، بل فهي مختلفة كلا على حسب بيئته يكون نسبة التأثير عليه.

بالتالي فإن المدرسة الحتمية ترى بأن الإنسان هو نتيجة حسب بيئته الطبيعية، وبأنه سلبي التأثير في البيئة التي يعيش فيها، فيشير **(Ellen Sempte)** إلى أن الحتمية تؤكد أن البيئة هي كل شيء في حياة الإنسان وأن التطور البشري والجهد الإنساني لا يخرج عن كونه نوعا من التفاعل السلبي مع البيئة وخضوعا لها.[2]

المطلب الثالث: مدلول التلوث البيئي وأثر المشكلات البيئية.

ما ميز القرن الحالي الذي نعيشه هو الطفرة العلمية والتكنولوجية والزيادة السكانية الملحوظة، ما انجر عنه إيجابيات وسلبيات ملموسة ظاهرة للعيان، وذلك في مختلف مجالات الحياة، والبيئة كان لها نصيب في ذلك التحول، خاصة فيما يخص استنزاف الموارد وقضية التلوث البيئي والتي كان لها تأثير سلبي على كل متطلبات الحياة والكائنات الحية وغير الحية، وعلى هذا الأساس سنتطرق للمفهوم العام للتلوث البيئي (الفرع الأول) كما سنتناول اهم أنواع التلوث ومسبباته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم العام للتلوث البيئي.

إن تعرض البيئة للاستنزاف في عصرنا الحديث على المستوى النوعي والكمي هو ما جعل التلوث يصعب تحديده وحصر حدوده المفاهيمية خاصة فنيا فأصبحت له مصطلحات ومعاني متعددة بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها إلا أن هناك عناصر مشتركة ثابتة متفق عليها.

[1] أحمد نجم الدين وآخرون، الجغرافيا البشرية، ديوان المطبوعات، جامعة بغداد، بغداد، 1979، ص 02.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 16.

أولا- تعريف التلوث لغة:

فلقد جاء في المعجم "**petit robert**" أن الفعل يلوث **polluer** أي يلطخ **salir** وهو توسيخ الشيء أي جعله غير سليم، ولوث الماء أو الهواء أي جعله معيبا، وفعل يلوث هو عكس ينقي أو يصفي **epurer** وهذا ما يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة.[1]

أما معجم لسان العرب المحيط فجاء به تحت كلمة "تلوث" ما يجعلنا نفهم من التلوث ما معناه كتلوث الطين بالتبن، وكتلوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره كما جاء مختار الصحاح "لوث" ثيابه بالطين تلويثا أي لطخها، وتلويث الماء يعني التغيير اي أنه تغير وتبدل.[2]

فالتلوث اذن قد يدل على البيئة الضعيفة غير الكاملة، وعلى هذا الأساس قيل للرجل ضعيف العقل ألوث وفيه لوثة أي حماقة، وبعبارة أخرى فإن معنى التلوث في اللغة مأخوذ من لوث، يقال لاث الشيء بالشيء بمعنى خلطه به ومرسه، وذلك معناه أنه خالطته مواد غريبة ضارة.

من التعريف اللغوي كذلك نجد أن لغويا للتلوث معنيين الأول مادي، وهو اختلاط الشيء بأمر غريب وهذا ما يغيره ويؤثر فيه، أما المعنى اللغوي الثاني فهو التغيير الذي يصيب النفس والفكر فيفسدها.[3]

كما نجد أن مفهوم التلوث في الإنجليزية بانه نفس المفهوم تقريبا ففي قاموس "**webster's new**" معنى فعل يلوث **pollute** هو جعل المحيط غير نظيف أو نقي، **inpure** أو **unclear** أو التلوث **pollution** فهو اسم فعل يلوث بمعنى الوسط الملوث.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة الإسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 39.

[2] مختار الصحاح الإمام أبو بكر الرزاق، موسوعة التشريعات البيئية، د ط، دار الرسالة، الكويت، 1989، ص608.

[3] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 46.

لم يرد في القرآن الكريم مصطلح "تلوث"، ولكنها ذكرت بمفهومها اللغوي وقد ورد المصطلح في العديد من الآيات الكريمة منها، قوله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ".[1]

وهو ما يفهم منه الخلل الذي يدخل على الشيء بفعل، أو بإدخال شيء غريب أو أجنبي عنه على نحو يفسده، أي يضيره ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق لها، وعليه فاستخدام القرآن الكريم لتلك اللفظة يبدو أكثر دقة وإحكام ودلالة، على المقصود من لفظة "تلوث" لان اللفظ المستعمل في القرآن نجده يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادرها، وكل ما يؤدي إلى إحداث الخلل أو الاضطراب فيها من استنزاف وتبذير وغيرها.[2]

ثانيا-التعريف الاصطلاحي:

فيما يخص تعريف مصطلح التلوث اصطلاحيا، فنكاد لا نجد تعريفا موحدا اجتمع عليه المهتمين والمختصين بهذا الشأن، فمن التعريفات الذائعة التي تلقى قبولا لدى الجانب الأكبر عند الفقهاء، هو التعريف الذي يقرر بأن التلوث هو: "قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة..."[3]

هو تقريبا نفس التعريف الصادر عن خبراء الاتحاد الأوربي للتلوث بأنه: "ذلك الإدخال المباشر أو غير المباشر لمواد معينة في البيئة، والتي تكون نتائجه ضارة للصحة الإنسانية، كما يضر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى".[4]

---

[1] سورة البقرة الآية 205.

[2] محمد مرسي، الإسلام والبيئة، الطبعة الاولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 103.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 913.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، فكرة تلوث البيئة في التشريع البيئي الإسلامي، منارة الإسلام، الطبعة الأولى، 1985، ص 11.

وعرف العالم البيئي (**Adum**) بأن التلوث هو: "هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي على تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية عموما، كما أنه يؤثر على الموارد المتجددة".[1]

أما مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 فقد أقر بأن التلوث "هو تدخل الأنشطة الإنسانية في موارد وطاقات البيئة، بحيث تعرض تلك المواد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر، أو تجعلها في وضع يحتمل معه تعرضه للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر".

ولقد كانت أغلب التعريفات تدور في هذا الفلك، على أساس أنه المصطلح الدال على إفساد المكونات الطبيعية للبيئة التي خلقها عليها الله عز وجل، وتحويلها من مفيدة إلى ضارة،[2]فهو نتيجة تغير في الصفات الطبيعية تجعله غير مناسب للاستعمالات المقصودة منها فتظهر نتائجه الضارة على الوسط البيئي[3].

لعل أهم تعريف هو الذي عرف التلوث بأنه يقصد به أي تغيير غير مرغوب فيه، في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة من هواء وماء وتربة، والذي قد يتسبب في أضرار للحياة الإنسانية أو غيرها من الكائنات الأخرى في الظروف المعنية بوجه عام، وأيضا كإتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة، كالمتاحف وما تحتويه من آثار منيعة.[4]

---

[1] **Adum.E. the link between the natural and the social science، new york، USA، 1990 P244**

[2] مثنى العمر، التلوث البيئي، عمان، دار وائل، د ط، 2000، ص17

[3] أحمد فؤاد باشا، الانسان والبيئة من المنظور الإسلامي، مجلة الازهر، عدد 10، مصر، 1983، ص 78.

[4] علي زين العابدين ومحمد بن عبد المعوض عرفات، تلوث البيئة ثمن المدنية، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1992، ص 11

ثالثا-التعريف القانوني للتلوث:

لا شك أن ظاهرة التلوث أصبحت تتنامى بوتيرة مخيفة، الأمر الذي يسبب تأثيرات سلبية، منها ما أصاب خللا خطيرا بالتوازن البيئي، تأثرت منه كل عناصر البيئة من ماء وتربة وهواء، الأمر الذي أدى إلى حركة نشطة في التشريعات الدولي والوطنية محاولة منها لحصار هذه التبعات ومكافحتها.

وكمثال عن بعض التشريعات العربية نجد المشرع المصري في مادته الأولى الفقرة السابعة من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.[1]

حين عرف التلوث بأنه:" هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

كما يذهب المشرع العراقي إلى تعريف تلوث البيئة بأنه:" وجود أي من المواد أو العوامل الملوثة (مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو وهج أو اهتزازات)، أو عوامل إحيائية بفعل غيره تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها.[2]

الملاحظ أن المشرع العراقي أحسن الصياغة فجاء تعريفه ملحا على كل الحالات والمركبات والعوامل المؤدية للتلوث والمضرة بالبيئة عموما، سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فنلتمس من تعريفه الإصرار على التوسع، ومحاولة ادخال كل المصطلحات المساعدة في انتهاج مفهوم موسع ملما بكل التفاصيل المتعلقة بإمكانيات التلوث.

---

[1] الفقرة السابعة من المادة الأولى لقانون رقم 04 المتعلق بقانون البيئة المصري الصادر من رئاسة الجمهورية المؤرخ في 1994/02/3 الجريدة الرسمية، عدد رقم 05، الصادر بتاريخ 15 شعبان 1414 والموافق لـ 27 جانفي 1994.

[2] نوادر هام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 143.

وهو نفس النهج الذي حاول المشرع الكويتي انتهاجه في تعريفه للتلوث فقد عرفه من خلال مادته الأولى الفقرة الثالثة من قانون حماية البيئة الكويتي.[1] واصفا التلوث بأنه: «هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجداي من المواد او العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر–وحدها أو بتفاعل مع غيرها الى الاضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي الى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة."

ومن التشريعات الغربية والاتفاقيات الدولية، نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي عرفت التلوث بأنه: "هو إدخال الإنسان في البيئة البرية بما في ذلك الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات غير المشروعة للبحار".[2]

يقترب هذا التعريف مع العديد من التعريفات التي أصدرتها وأقرتها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات، كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكذا مؤتمر ستوكهولم وغيرها.

أما فيما يخص التشريعات الداخلية والتي تناولت هذا الموضوع ببالغ الأهمية، فقد حاولت من جهتها تحديد والتدقيق في مفهوم التلوث، خاصة وأنه يعتبر موضوع جد حساس من جانبه الفني والتقني المتغير والمتجدد باستمرار على حسب التطور والتقدم التكنولوجي.

فنجد مثلا موقف المشرع الإنجليزي: والذي رأى أن مفهوم أو تعريف التلوث هو "قيام الإنسان بإدخال نفايات المواد أو الطاقة في البيئة، والتي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تؤثر في استعمال الإنسان للبيئة واستمتاعه بها".[3]

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة الأولى قانون رقم 99 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 42 لسنة 2014 المتعلق بقانون حماية البيئة الكويتي.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 164.

[3] **Hughes p :environnemental Law London ، butferworths 1986 ، p64**

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التلوث في المادة الثالثة من القانون رقم 91 لسنة 1983 بأنه: "هو إدخال أي مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"[1].

وهو المطابق لما جاء في قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي بخصوص معنى التلوث وعرفه بأنه: "هو التأثير في الأرض والمياه والهواء، والتخلص من النفايات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية، والاستخدام غير المنظم للمواد الكيميائية، والذي يخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة، كالطيور والنباتات غير القادرة على مقاومة النفايات الصناعية".[2]

وآخر تعريف قانوني نختم به هو ما جاء به المشرع الجزائري، في فقرته الثامنة من المادة الرابعة[3] من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرف التلوث على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر تسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

الواضح ان المشرع الجزائري قد أصاب ووفق إلى حد كبير من خلال تعريفه للتلوث، خاصة ذلك التلوث الناجم عن أي تغيير مباشر بحيث كان واضحا ومباشرا ومحاولا الالمام بأهم الحالات، لكن نرى أنه كان من الجدير والحري على المشرع إضافة الحالات غير المباشرة للتلوث، وذلك ضمانا للإلمام بكل الحالات المسببة للتلوث سواء كانت نتيجة تغييرات وأفعال مباشرة أو غير مباشرة.

[1] المادة الثالثة من القانون الفرنسي رقم 19 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة.

[2] عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولية، مجلد 32، 1990، ص ص 201 -202

[3] الفقرة الثامنة من المادة الرابعة قانون رقم 10/03.

الفرع الثاني: أنواع التلوث وأسبابه.

إن التلوث بصفة عامة لا ينحصر في نوع واحد، بل تتعدد أنواع التلوث وتختلف وذلك حسب طبيعته ومصدره ونطاقه بالإضافة إلى حدوده، والعامل المشترك بينها أنها لها تأثير بالغ الخطورة على البيئة والحياة البشرية، وهذا ما يربطها ويجعلها متداخلة فيما بينها. كما سنتطرق من خلال الفرع الى اهم العوامل المسببة للتلوث ولتبيان ذلك سنتطرق للآتي:

أولا- أنواع التلوث:

1- **أنواع التلوث نسبة لمصدره:** يقسم التلوث البيئي تبعا لمصدره إلى نوعين:

أ- **التلوث الطبيعي: natural pollution** وهو التلوث الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى، كالزلازل والصواعق وغيرها من الظواهر الطبيعية، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي.[1]

هذه الظواهر المسببة للتلوث الطبيعي لا دخل فيها لإرادة الإنسان، وهي كالغازات والأتربة الناتجة عن البراكين، وكذلك التلوث الناتج عن موجات الحرارة أو الرطوبة الزائدة والفيضانات وغيرها، وإن كان قد يلحق بهذه المصادر بعض ما تسبب به الإنسان، ولكن بصورة غير مباشرة وغير إرادية.[2]

وهذا النوع من مصادر التلوث يصعب التنبؤ به، كما يصعب مراقبته بصفة دقيقة والسيطرة عليه وهو قديم قدم الأرض والبشرية معا.

ب-التلوث الصناعي: artificial pollution وهو عكس التلوث الطبيعي، بحيث أن سببه الإنسان وذلك سواء نتيجة لنشاطاته المتصلة بالإنتاج، أو نتيجة استعمال طرق غير تحملية في العمليات الإنتاجية، وما يتخلف عن المدن من قمامات وفضلات، وما

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص26.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 33.

تلفظه الصناعات من سوائل ومخلفات غازية وصلبة، وما ينتج عن المفاعلات من ملوثات إشعاعية وغيرها.[1]

كما أن تزايد الصناعات الحديثة واستخدامها للأساليب التقنية المتطورة واختراعاتها المتعددة خاصة في المجال الصناعي، هو المتهم الأول في توسع ظاهرة التلوث، وما نجم عنها من تأثيرات سلبية على البيئة والكائنات الحية، وهذا النوع يعتبر الأكثر شيوعا خاصة في القرن الحالي وهو المتسبب في الدمار الحقيقي للبيئة.

2- أنواع التلوث نسبة لحدوده:

أ- **التلوث المحلي: (local pollution)** ويقصد بهذا النوع من التلوث كونه محصورا، سواء من حيث مصدره أو آثاره، وذلك كونه في منطقة أو إقليم في مكان محدد، كغابة معينة أو مصنع أو بحيرة.[2] كما لابد أن تكون نتيجة هذا التلوث ضررا قد مس وأضر بأحد مكونات البيئة، وهذا التلوث يمس غالبا كل عناصر البيئة سواء البرية أو الجوية أو المائية.

ب- التلوث بعيد المدى: transbondary pollution وهو التلوث العابر للحدود، وهذا النوع عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 وذلك بشأن التلوث بعيد المدى بأنه:" يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى".[3] وهو التعريف الذي طرحته العديد من المنظمات والمؤتمرات والذي يكون مصدره إحدى الدول الناتج عنها هذا التلوث المسبب للضرر، والذي عبر حدودها إلى إقليم دولة أخرى، مسببا لها خسائر وأضرار عبر الهواء أو المياه (بحار أو أنهار...الخ) وهو نوع من التلوث يحتاج إلى تعاون

[1] سعيد محمد الحفار، الإنسان ومشكلات البيئة، الطبعة الاولى، جامعة قطر، قطر، 1981، ص 201.

[2] سليمان محمد العقيلي، تلوث الهواء، لبنان، 1990، ص 25.

[3] فرج صالح، الحماية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 25.

دولي لمنع وتقليل الأضرار الناتجة عنه، والذي ينتج عنه تحمل الإقليم المصدر للتلوث تبعات وتكاليف مكافحته وصيانة أضراره.[1]

يثير هذا النوع من التلوث العديد من المشاكل، منها المسافة وكيفية دقة تحديدها من مصدر التلوث، ومكان الضرر وطريقة تقدير التعويض، خاصة لبعض الملوثات وذلك لحساسيتها وصعوبة اكتشاف أضرارها الحقيقية، إضافة الى صعوبة معرفة آثار التلوث وغيرها من العقبات الكثيرة.[2]

وقد شهد المجتمع الدولي العديد من القضايا والحوادث المدمرة المتعلقة بالتلوث العابر للحدود قضايا بين العديد من الدول التي تعرضت لهذا النوع من التلوث، والملاحظ أنها كلها دول قريبة لبعضها البعض أي أنها تفصل بينها حدود متقاربة.

ولقد كانت كارثة الناقلة "توري كانيون" والتي وقعت في شهر مارس لسنة 1967 بمثابة ناقوس الخطر، الذي نبه العالم بخطورة المشكلة وأبعادها الضارة والخطيرة التي قد تلحق بالبيئة، فقد كانت الناقلة محملة بالبترول الخام، وعند غرقها تضرر الساحل الإنجليزي ضررا جسيما شأنه في ذلك شأن الساحل الفرنسي.[3]

3-أنواع التلوث نسبة لطبيعته: وصنف التلوث في هذا النوع إلى ثلاثة أصناف مختلفة من الملوثات هي كالآتي:

أ- **الملوثات الفيزيائية: (physical pollution)** الملوثات الفيزيائية المتمثلة في الإشعاعات والتلويث الحراري والضوضاء، وهو الذي ينتج عنه موجات إشعاعية في بعض

[1] محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث -دراسة تحليلية لأنواع النبات ومظاهر التلوث، د ط، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997، ص 27.

[2] محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، 2016، ص 169.

[3] جمال واعلي، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص52.

الأماكن الصناعية، وفي محيط المفاعلات النووية بمقادر كافية لتلف بعض الأنسجة الحية، بالإضافة إلى تلوث أحد مكونات البيئة سواء ماء أو تربة أو هواء.

ب- الملوثات الكيميائية: (chemical pollution) الملوثات الكيميائية هي نوع لا يقل خطورة عن الملوثات الفيزيائية، خاصة بعد انتشار المواد والمركبات الكيميائية واستعمالها بكثرة، وما تسببه من مخلفات في المحيط الطبيعي؛ وتزايد آثارها السلبية لدرجة بلغت حدود ومقاييس السمية وأضرارها المتعددة بالنسبة لكل عناصر البيئة تربة ومياه وجوا، مثل مركبات الزئبق وغيرها من المواد الكيميائية، وكل المبيدات والغازات الناتجة عن الحرائق ووسائل النقل والمصانع واحتراق البترول.[1]

ج- الملوثات البيولوجية: (biological pollution) هي الأحياء التي وجدت في مكان وما تسببه من أمراض للإنسان والنبات والحيوان.[2] من خلال تأثير الفيروسات التي تنشر في الجو، وتكون سببا في المرض كالزكام، الحصبة، وشلل الأطفال وبالتالي هو نوع يقصد به كل ما ينتج عن نشاط الكائنات الحية المجهرية، بحيث أن هذه الكائنات تتكاثر وتحول المكان إلى محيط خانق، وتفقد الخلايا مناعتها فتصاب بالفيروسات والجراثيم، كما ينجم أيضا عن الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية والزراعية، أو ما تسببه النفايات الناتجة عن الصناعات المعالجة للمواد العضوية وما يشابهه.[3]

ثانيا- عوامل التلوث (أسبابه):

هناك أسباب وعوامل عديدة ومختلفة تلعب دورا كبيرا في تلوث البيئة والإضرار بها، ويمكننا هنا تلخيص أهم هذه العوامل كالآتي:

[1] ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 22.

[2] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن- نظرة حديثة للسياسة الجنائية-، د ط، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، ص 282.

[3] وزارة التربية والتعليم، دولة البحرين، قضايا ومشكلات معاصرة، وزارة المناهج، طبعة نهائية، 1998، ص 19.

1- الزيادة السكانية في العالم: إن الكثافة السكانية المتزايدة وخاصة في بلدان العالم الثالث الذي يعاني الفقر والبطالة والتخلف، وما يشهده من استنزاف لمساحات وأراضي زراعية هائلة لمواجهة التوسع والزيادة السكانية، وما يصاحب هذه الظاهرة بزيادة في أنشطة البشر المختلفة والمنعكسة انعكاسا سلبيا على عناصر البيئة كلها، نتيجة لنشاطاته التي يسعى من خلالها لتلبية حاجياته الحياتية متسببا في خلق نفايات ومخلفات صناعية وغير صناعية مدمرة للبيئة ومهددة لحياة الكائنات الحية ككل.[1]

2- التقدم التكنولوجي: من أهم العوامل المسببة للتلوث وبطريقة مباشرة وجلية للعيان، نجد التقدم العلمي والتقني الهائل في العصر الحالي الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة المادية للإنسان، فهذا التقدم الصناعي وجه الإنسان إلى الاستخدام المكثف للمنتجات الصناعية، وما تلفظه المصانع من سوائل ومياه فاسدة، وخير دليل على ذلك ما يحدث في كثير من الأنهار والبحيرات نتيجة صناعة المبيدات، وصناعة المواد الغذائية وصناعة المواد المعدنية وغيرها.[2]

ويمكننا أخذ استعمال المبيدات كحالة من الحالات الناتجة عن التقدم التكنولوجي، وأثر استخدام المنتجات الصناعية، وتأثيرها متوسط المدى وطويل المدى على الكائنات الحية؛ فيلاحظ أن حالات التسمم بالمبيدات تمس كافة دول العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تظهر التقارير إلى أن المبيدات هي ثاني أهم أسباب التسمم عند الأطفال بعد الدواء، وتقدر منظمة الصحة العالمية أنه لا تقل عن 20 ألف حالة وفاة كل عام هي نتيجة التسمم المباشر بالمبيدات، كما وقعت حوادث تسمع مماثلة في بريطانيا وتركيا سنة 1959 والهند سنة 1999 راح ضحيتها عدد هائل من البشر وهي نفس الآثار السلبية الذي تسببه جل الأسمدة و المنتجات الصناعية، مثل المخصبات الكيماوية ومنظمات النمو والأسمدة

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 909.

[2] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 102.

الفوسفاتية والمركبات الآزوتية وغيرها، التي أثبتت التجربة دمارها الهائل والمروع للبيئة والإنسان والكائنات الحية ككل.[1]

نستخلص من هذا أن للتقدم التكنولوجي والتقني امتيازات كثيرة ومعتبرة للبشرية خاصة، فقد جلب في طياته الرفاهية والرخاء للإنسان وذلك لما يحققه من تطور في كل المجالات، إلا أنه وفي نفس الوقت يحمل مع صناعاته الكيميائية والنووية وغيرها الكثير من المخلفات والنفايات القادرة على تدمير الكون كليا، لما تمثله من خطورة على الصحة العامة والبيئة.

3- الكوارث الطبيعية: إذا كانت الأخطار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لعمل الإنسان وتدبيره، فإنه ثمة من الأسباب التي تلحق بالبيئة وتصيبها بما لا دخل للإنسان فيه، ونعني بذلك الكوارث الطبيعية والتي مست أجزاء متفرقة من العالم.[2] ونجد منها الأمثلة الآتية:

أ- **البراكين:** وهي خروج الرماد البركاني المتكون من العناصر المعدنية، والتي تسقط على الأرض أو غيرها مكونة بذلك تربة بركانية شديدة الخطورة، ومثال ذلك ما حدث في "جزيرة جاوا" في إندونيسيا، و"جزر هاواي" بالمحيط الحادي وهو ما يزيد من تركيزات كبريتات وكلوريدات المعادن وما يؤدي إلى تلويث التربة وفسادها.

ب- الزلازل: وهو ما تسببه من فساد للتربة الزراعية من خلال انهيار السدود، والخزانات وإغراق للأرض الزراعية وانهيار الصخور، مما يؤثر على خواص التربة الكيميائية والفيزيائية.

ج- الأمطار والرياح: وهو أثر ما تخلفه من انجراف لسطح التربة وإحداثها لأضرار عديدة، منها فقدان الخصوبة ونقص في المساحة المزروعة والتصحر، إلى جانب ما تحمله الأمطار الحمضية من ملوثات للتربة المؤثرة في خصائصها الحيوية.[3]

---

[1] ياسر محمد فاروق المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 91.

[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 910.

[3] إياد شوقي البنا، مستوى الوعي لمخاطر التلوث البيئي لدى معلمي المرحلة الأساسية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2011، ص 45.

4- الحروب والنزاعات المسلحة: إن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة لها آثار سلبية جد مروعة، سواء الماسة بالجانب الطبيعي للبيئة، أو تلك المشيدة من طرف الإنسان من تعمير وتهيئة وصناعة وغيرها من المنشئات، والأمثلة على ذلك كثيرة من تاريخ البشرية ومعاناتها من الحروب، من قنبلة "هيروشيما وناجا زاكي" نهاية الحرب العالمية الثانية وما قبلها.[1] إلى منطقة "رقان" بجنوب الجزائر ومأساتها مع الاستعمار الفرنسي وتجاربه النووية- حيث تمت بين 1960 - 1966أكثر من 17 تجربة نووية فوق وتحت الأرض- وما يعانيه سكان المنطقة لحد الان، من أمراض غريبة وتشوهات تصيب الأجنة في بطون أمهاتهم يولدون ويعيشون بها طيلة حياتهم، إلى الحرب العراقية الأولى والثانية وما استعمل فيها من أسلحة محرمة دوليا والتي كان لها التأثير السلبي[2] المدمر على البيئة والكائنات الحية في كثير من مدن العراق.

فالأخطار المهددة للبيئة نتيجة لسباق التسلح لا تقتصر على ما تخلفه المناورات العسكرية، التي تجري في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية فحسب، وإنما أكبر الملوثات وأخطرها هي تلك التي تسببت فيها تجارب الأسلحة النووية خاصة في المياه الإقليمية أو أعالي البحار، وما ينتج عنها من مواد مشعة تضر بكل شيء فوق الأرض.[3]

فمن المواد المشعة الضارة للبيئة نجد غاز الكريبتون الذي يستمر تأثيره حوالي 20 سنة بعد الانفجار، والسيزيوم الذي يبقى تأثيره 60 سنة، والإسترتشيوم المؤثر في العظام والذي يصيبها بالسرطان ويبقى تأثيره لأكثر من 56 سنة بعد الانفجار، ومواد أخرى أكثر خطورة وفتكا.

---

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 911.

[2] ناهيك عما تعرضت له البيئة الطبيعية من أمراض غريبة وتضاعف نسبة الامراض الأخرى كحالات العقم وتقشر الجلد إلى جانب حالات الإجهاض والتشوهات الخلقية والسرطانات وغيرها من الامراض الفتاكة. أنظر رواء زكي يونس، محاضرات في تأثيرات الأسلحة المشعة في العراق، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص103.

[3] وفاء أحمد عبد الفتاح، البيئة والتلوث، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، جامعة أسيوط، 1994، ص 14.

فبعد معاهدة الحضر الشامل للتجارب النووية سنة 1996 ما زالت الخروقات و"الإرهابيئة" متواصلة فلقد تم إجراء تجارب نووية إلى غاية سنة 2006، من أهمها تجربتين بالهند سنة ،1998 وأخرى في باكستان، وآخرها أعلنت عنها الجمهورية الكورية الديمقراطية الشعبية سنة 2006.[1]

كل هذه العوامل وأخرى نجدها تلحق بالبيئة أضرار فادحة ولها تأثيرات مدمرة على حياة الإنسان خاصة مع تزايد السكان، فضلا على تأثيرها على البيئة تأثيرا يحمل صورة الخراب والدمار، الذي لا يحمد عقباه وهذا ما دفع المختصين إلى عمل جدي ونشيط لمواجهة هذه التحديات والأخطار على كل المستويات وطنيا ودوليا للحد من التلوث البيئي كأحد أهم مصادر الأضرار البيئية.

[1] الموقع الرسمي **www.org/ar/avents/againstancleantestoby/hisstory.shnt** تاريخ الاطلاع 2015/08/13.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي البيئي وعلاقة البيئة بالمحيط الدولي.

وسنتناول في هذا المبحث تبيان المدلول العام للقانون الدولي البيئي كونه من الفروع الحديثة للقانون الدولي العام وذلك من حيث نشأته ومراحل تطوره، إلى جانب علاقته بفروع القانون الأخرى (المطلب الأول). كما سنتعرض لأثر البيئة وعلاقتها بالمحيط الدولي، وما يرتبط من حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين والتنمية كأبرز المحاور التي تتصل بها البيئة سواء بطرقة مباشرة أو غير مباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المدلول العام للقانون الدولي البيئي.

إن الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة ولازالت، نشرت الذعر وأثارت القلق حول أهمية المحافظة على مقومات الحياة من الكوارث البيئية المتكررة، وهنا تشكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة فأصبحت تمثل أكبر التحديات سواء للقانون الداخلي أو القانون الدولي على حد السواء، وذلك من خلال إيجاد سبل وآليات قانونية لمواجهة ظاهرة ما يسمى بالتلوث البيئي.

هذا ما دفع عجلة الاهتمام سواء كان على الصعيد الوطني وتشريعاته القانونية، أو على الصعيد الدولي وما أنتجه من اتفاقيات ومؤتمرات دولية، وغيرها من النشاطات الرامية إلى الاهتمام والدفاع عليها.

للحديث عن كل هذه التفاصيل قسمنا هذا المطلب إلى النقاط الأساسية التالية:

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي البيئي.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لأبرز العوامل والظروف لتي ساهمت في ظهور القانون الدولي البيئي كفرع جديد من فروع القانون الدولي واهم خصائصه ومصادره.

أولا- عوامل نشأة القانون الدولي البيئي:

إن فكرة الحفاظ على الكرة الأرضية كبيئة للجنس البشري والكائنات الأخرى في مجموعة موحدة لمحاولة فرض الحماية القانونية لها، من خلال التشريعات الوطنية ثم

المحاولات الإقليمية وعلى صعيد المجتمع الدولي، هي المنبع الذي انطلق منه القانون الدولي وهو ما دفع فقاء القانون الدولي للتعرض لموضوعات البيئة وحمايتها وما يتعلق بها، رغم أنها لم تكن متكاملة ولكنها وضعت كحجر أساس للقانون الدولي البيئي، فتوالت المشروعات الفقهية التي نادت بتدخل المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية لعقد المؤتمرات، وإبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية ومتعددة الأطراف ومن هنا ظهر القانون الدولي للبيئة، فأصبح يمثل فرعا من فروع القانون الدولي العام.

ويرى العديد من الفقهاء أن مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بستوكهولم في يونيو سنة 1972 تحت شعار "قطعة أرض واحدة **only one earth**"، هو المرجع والأساس للقانون الدولي للبيئة وهو المؤتمر الذي تبنى العديد من المبادئ والتوصيات على درجة كبيرة من الأهمية.[1]

كما قدمنا سابقا وبالتفصيل أن التطرق لفكرة البيئة ومحاولات حمايتها والاهتمام بها قد سبقت إليها الحضارات والتشريعات القديمة، كما لا يمكن لأحد إنكار والتستر على دور الشريعة الإسلامية وما جاءت به من مبادئ وأحكام لصيانة البيئة والاعتناء بها، إلا أن فترة الستينات كانت البداية الحقيقية للاهتمام بقضية البيئة خاصة من الناحية القانونية، سواء من حيث التشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية، والهدف كان الوقاية من الأضرار المتزايدة للتلوث البيئي والحد منها.

فبخصوص الدول العربية يلتمس المتتبع في هذا الصدد أن العديد من القوانين سنت منذ الستينات وجميعها مرتبط بحماية البيئة من كل جوانبها.[2]

هذا بالإضافة لأسباب أساسية عديدة نلخصها في الآتي:

[1] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، ص 12.

[2] بدرية عبد الله المعوض، أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي، الكويت، 2005، ص 315.

– السمة الدولية المتعددة الجوانب والأبعاد للمشاكل البيئية والمعالجات اللازمة والضرورية والتي أيقنت غالبية الدول بحتمية بذل جهود دولية مضاعفة للتصدي للتدهور البيئي الحاصل.

– النهج التكاملي لحماية البيئة والطبيعة التأثرية المتبادلة لمختلف القطاعات البيئية.

– تزايد الإدراك للدور الهام والحساس الذي تلعبه القوى والعوامل الاقتصادية في حماية البيئة.

– بروز تأثير الرأي العام كعامل جديد فعال ومؤثر في عملية عقد الاتفاقيات.

– استخدام البيئة كسلاح في النزاعات المسلحة الأمر الذي يتطلب وضع آليات لحماية البيئة في مثل هذه الأوقات.

– تزايد خطورة التلوث العابر للحدود والتأثير السلبي البيئي على المجتمع الدولي عموما.[1]

كل هذه الأسباب وأخرى أصبحت تشكل ضرورة ملحة لحماية البيئة بعد ما أصبحت المشكلات البيئية تزداد تعقيدا وتعفنا، وهذا ما يهدد الجميع ويدفعه لإيجاد مخارج حلول لها عن طريق الآليات والقواعد القانونية والأساليب التنظيمية الدولية والوطنية، الهدف منها التحكم في السلوكيات الدولية في هذا المجال وهذه القواعد شكلت في مجموعها نواة لفرع جديد من فروع القانون الدولي والذي صار يعرف بالقانون الدولي للبيئة ويطلق عليه بعض الفقهاء القانون الدولي البيئي والبعض الآخر يطلق عليه القانون البيئي الدولي وآخرين يسمونه بالقانون الدولي للبيئة.[2]

إذن الواضح أن أبرز الدوافع لنشؤ هذا الفرع الجديد هي مشاكل البيئية التي يعاني منها العالم فأتى بدافع الضبط والتنظيم وحدا للآثار السلبية، وما تخلفه السلوكيات الدولية من

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 07.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 04.

دمار للبيئة؛ هذا الدور الأساس والرئيسي للقانون الدولي للبيئة وهو ما أكد عليه التقرير الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسؤولين الحكوميين، وخبراء في القانون الدولي للبيئة في اجتماعهم في "مونتفيديو" (عاصمة الأورغواي) لسنة 1981.[1]

رغم المؤلفات والأبحاث العديدة والمؤتمرات الدولية التي انعقدت، إلا أنه لم يتم الاتفاق على وضع تعريف محدد للقانون البيئي وبقي المجال مفتوحا أمام محاولات الباحثين فهناك من يعرفه:" بأنه القانون الذي يعني أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها".

اختار الدكتور "عمر سعد الله" في معجمه التعريف التالي: "أنه مجموعة قواعد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تم الاتفاق بشأنها"، وقد عرف الأستاذ "رودي جرس" القانون الدولي للبيئة بأنه: "القانون المتعلق بحماية الكون ومن عليه، من الأنشطة التي تؤثر في الأرض والقدرة على استمرار الحياة عليها".[2] وهو التعريف الذي جاء ملما بموضوع حماية البيئة إلا أنه تبقى إشكالية إعطاء تعريف موحد ودقيق، كما أنه يتفق الجميع أن من أهداف القانون الدولي البيئي الرئيسية هو كونه تلك الأداة والآلية الفعالة لحماية البيئة والحد من المشاكل التي تعانيها، وما تمثله هذه الحماية من أبعاد طبيعية واجتماعية وغيرها.

كما يعرف هذا الفرع اصطلاحا في اللغة الإنجليزية "**environment law**" بأنه القانون المتعلق بالمحافظة على البيئة وحمايتها، والمتمثلة في العناصر الطبيعية والمنشئات التي يقيمها الفرد أو البيئة البشرية، مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها من الأوضاع التي يضعها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض.[3]

المحصلة من كل هذه التعريفات نجد أنه بإمكاننا تعريف القانون الدولي البيئي كالآتي:

---

[1] بدرية عبد الله العوض، مرجع سابق، ص 315.

[2] أحمد عبد الونيس، "الحماية الدولية للبيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، سنة 1996، القاهرة، ص .42

[3] معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 55.

"هو مجموعة القواعد القانونية واللوائح والقرارات، الصادرة من الجهات المعنية التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة البشرية، والعمل على منع التلوث أو الحد منه والسيطرة عليه أيا كان مصدره".

وعليه فإن القانون الدولي البيئي هو أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، وهو العامل على إنشاء قواعد دولية جديدة، وذلك لمواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة عن طريق تنظيم نشاطات الدولة وغيرها من أشخاص المجتمع الدولي، وقد بدأت في الوضوح أكثر معالم هذا الفرع الحديث خاصة في نهاية القرن العشرين، لذلك يبقى قانونا جديد النشأة ويحتاج لضبط كبير، خاصة في قواعده القانونية الواردة أساسا في الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية في مجال تحديد المسؤولية الدولية عنن أضرار التلوث البيئي.[1]

الملاحظ في هذا المجال أن المنظمات الدولية قامت بدور بالغ الأهمية في ما يخص صياغة قواعد القانون الدولي البيئي–وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني– تبرز في مقدمتها الأمم المتحدة، فبعد مؤتمرها الأول للبيئة لسنة 1972 كان المؤتمر الثاني الذي عرف باسم قمة الأرض بريو دي جانيرو "البرازيل" سنة 1992 إلى جانب دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**) ودوره الرئيسي في حماية بيئة الإنسان، بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (**FAO**) واليونسكو وغيرهم من المنظمات الدولية، والوكالات الدولية المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة، هذا الى جانب دور المنظمات الدولية الإقليمية كذلك.

كما لا يمكننا إغفال دور التشريعات الداخلية في إطار حماية البيئة بحيث أنه لم يكن بإمكانها تأدية دورها بدون وجود تعاون دولي، فهي من المجالات التي يبدو الارتباط فيها وثيقا بين القانونين الداخلي والخارجي، وعلى هذا الأساس تعالت وكثرت الدعوات لتعاظم

[1] رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص17.

الجهود الدولية لحماية البيئة والمحافظة عليها من كافة الأخطار فكثرت المؤتمرات الدولية المناقشة لهذه القضية.[1]

ثانيا- خصائص القانون الدولي البيئي:

إن أبرز أهداف القانون الدولي البيئي هي حماية البيئة وصيانتها، فرغم أنه يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام الحديث، إلا أنه يمتاز ببعض الخصائص التي ميزته عن غيره من باقي فروع القانون عموما، ويمكننا حصر أهم هذه الخصائص في الآتي:

1- قانون حديث النشأة: رغم أن مبادئ وأفكار القانون الدولي ضاربة جذورها وقديمة قدم الإنسان نفسه وحضاراته المتعاقبة، وهذا ما كان واضحا من خلال دراستنا لجل الحضارات كاليونانية والمصرية وغيرها، إلا أن البداية الحقيقية لهذا القانون بصفة واقعية وأكثر عملية يعود لمشارف النصف الثاني من القرن العشرين، ويظهر ذلك جليا من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية نذكر منها اتفاقية[2] لندن لسنة 1954 والمتعلقة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول، وكذلك اتفاقية[3] موسكو لسنة 1963 والخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، وغيرها العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ورغم محدوديتها وأحيانا قلة عدد الدول المنظمة أو المشاركة فيها؛ إضافة إلى مشكلة عدم وضوح الالتزامات التي تقررها، وعدم كفايتها من الناحية القانونية ،[4] إلا أنها تعتبر نقلة محسوسة دلت على الجدية والإحساس الحقيقي بالخطر الداهم على البيئة.

إلا أننا نرى بأن مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 يبقى الميلاد الفعلي والرسمي لهذا الاهتمام وما تمخض عنه من مبادئ وتوصيات معمول بها لحد الآن وأصبحت أساسا لقواعده.

---

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، مصر، 2012، ص 40.

[2] أين تنبه العالم لهذا النوع من الاخطار سنة 1954 أين انعقدت اتفاقية لندن المتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالنفط وبدأ نفاد الاتفاقية بتاريخ 1958/07/26.

[3] هي اتفاقية المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية وقعت بتاريخ 5 آب 1963 من وزراء الخارجية الولايات المتحدة الامريكية الاتحاد السوفياتي سابقا وبريطانيا بموسكو وذلك بحضور الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك.

[4] عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 50.

بناء على ما سبق يمكننا القول إن الفقه القانوني لم ينتبه للمشكلات البيئية على الصعيد الدولي إلا بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 وأن حداثة نشأة القانون الدولي للبيئة محل إجماع الفقهاء في هذا المجال.

2- قانون ذو طابع فني: فما يميز هذا القانون عن غيره أن قواعده تحمل الطابع الفني، فهو قانون إلى جانب قواعده القانونية لا بد من توافر الحقائق والتفاصيل العلمية المتعلقة بالبيئة، وهذا ما يظهر خاصة في جانب القيود الفنية اللازمة على القواعد القانونية لإمكانية توفير الحماية الضرورية للبيئة واحترامها.

هذا ما أكد عليه المبدأ رقم 18 من إعلان ستوكهولم، حيث نص على الآتي: "يجب أن يطبق العلم والتكنولوجيا لتعيين وتجنب الأخطار البيئية، والتحكم فيها وكل المشاكل البيئية، ولخدمة المصلحة المشتركة للبشرية وذلك كجزء من إسهامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية".[1]

كما أن المبدأ 25 من مبادئ ستوكهولم بين دور الهيئات والمنظمات الدولية والأجهزة المختصة فيها، فأشار إلى حتمية تنسيق الدول فيما بينها للقيام بمراقبة الجانب الفني في هذا القانون وعمله، وذلك خدمة لحماية البيئة ووقايتها من الأضرار،[2] ولعل من أهم تلك الأجهزة نجد برنامج الأمم المتحدة **(UNEP)** ومنظمة الصحة العالمية **(WHO)** وغيرها من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

3- قانون ذو طابع آمر: إن غاية المشرع الأساسية من خلال هذا القانون هي حماية البيئة مما يسببه من تلوث بيئي وغيره من المصادر المسؤولة عن الأضرار الجسيمة والأخطار المسببة لمشاكل البيئة عموما، ولتحقيق هذه الغاية صبغت قواعد القانون الدولي

[1] المبدأ 18 من إعلان ستوكهولم سنة 1972.

[2] المبدأ رقم 25 من إعلان ستوكهولم 1972.

البيئي بالإلزامية، وهذا ما يظهر جليا في العديد من الاتفاقيات، ونذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 من خلال مادتها رقم 235 والتي نصت على الآتي:

1- الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

2- تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى قضائها متاحا، وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كافي، أو على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها".[1]

كما نشير أيضا إلى المادة رقم 12 من اتفاقية[2] برشلونة لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976، والتي أكدت على المسؤولية عن الإضرار بالبيئة إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت عقوبات رادعة في هذا المجال.

وبالعودة إلى غاية ومصلحة هذا القانون الذي يحمي البيئة من خلال قواعده، وهي التي تعتبر مصلحة مشتركة لجميع الدول وضرورة عملها على تقليل الأضرار وحماية بيئتها من جميع المخاطر، وهذا يبرر صفة الإلزامية على هذا القانون للحد من تهديد المصلحة المشتركة، وذلك من خلال عدم استنزاف المقدورات والموارد الطبيعية وغيرها، واستعمالها استعمالا لا يضر بالبيئة والصحة الإنسانية،[3] وهذا ما يستلزم أيضا على الدول التعاون الجدي لتطوير قواعد هذا القانون خدمة للمصالح المشتركة.

4- قانون له جوانب دولية: ويتضح ذلك جليا من النقاط الأساسية الآتية:

- أن أغلب الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد غالبا آثارها الضارة عبر حدود الدول الأخرى (لا فرق بين دولة متقدمة ودولة نامية).

---

[1] المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار سنة 1982.

[2] اتفاقية متعلقة بحماية البحر المتوسط من التلوث عقدت سنة 1976 ببرشلونة وبدأ تاريخ نفاذها في 16فبراير 1977.

[3] أحمد محمود سعد، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص .108

-أن معظم الانتهاكات التي تشكل تهديدا حقيقيا على البيئة، تأتي من جانب الأشخاص الدولية أو أشخاص يعملون باسمهم وتنسب أنشطتهم إليها.

- أن حماية البيئة والمحافظة عليها مصلحة تهم كافة الدول، وعلى هذا الأساس تعتبر مصلحة مشتركة للإنسانية جمعاء.[1]

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي البيئي[2]:

إن القانون الدولي للبيئة يعتبر فرع من الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، وله مصادر مختلفة يستمد منها قواعده وتعتبر المصادر الدولية من أهم مصادره، فمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 وتوصياته وقراراته خير دليل على ذلك، حيث أنها كانت أساسا واللبنة الأولى لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي، ومع ذلك فإن ثمة مصادر أخرى ساهمت أيضا في نشأة وتطور أحكام هذا القانون، فإلى جانب المعاهدات الدولية كأداة قانونية مهمة ما زالت الأعراف الدولية تحتفظ بأهميتها في القضايا البيئية كأعراف ملزمة في العلاقات الدولية ومبادئ الإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة، كما أنه لا يزال للقضاء والفقه الدوليين دورا في مجال وضع قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، حتى ولو كان ذلك يمثل دورا محدودا نسبيا إلا أنه يبقى دافعا من دوافع تقرير هذا القانون، إلى جانب الأعمال واجتهادات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة، وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.

وعلى ضوء ذلك سنتعرض في هذه الجزئية إلى أهم المصادر كالاتي:

[1] السيد مصطفى، مرجع سابق، ص 57.

[2] نظرا لكون القانون الدولي البيئي فرعا من فروع القانون الدولي العام فيجتمعا في المصادر المنصوص عليها في المادة 38 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولا- المعاهدات الدولية:

انطلاقا من أن القانون الدولي للبيئة قائم على مجموعة من القواعد القانونية، التي تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أبرز مصدر لقواعده وذلك لأسباب عديدة، من أهمها عالمية المشكلات البيئية ما تستلزمه من تعاون دولي لمجابهتها.

فبعدما كان العرف هو المصدر الرئيسي لكافة القوانين سواء الدولية أو الوطنية، وكان الفقه مجمع على ذلك وكذلك القضاء، إلا أنه في الوقت المعاصر أصبحت المعاهدات الدولية تعتبر المصدر الأساسي والرئيسي للقانون الدولي العام بكافة فروعه، ومنها القانون الدولي للبيئة وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على ذلك، ويعود ذلك لعدة عوامل منها الطبيعة الدولية لكثير من المشكلات البيئية، كما أن هذه المشكلات تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية لحلها وعوامل كثيرة أخرى.[1]

فالقانون الدولي العام في الوقت المعاصر يشهد حركة متصاعدة، الهدف منها هو توافق القانون مع حقائق العصر، بحيث يمتد بغطاء قانوني على كافة الوقائع والعلاقات الدولية الجديدة التي فرضتها حقيقة نمو فكرة المجتمع الدولي كمجتمع إنساني حقيقي، ويعمل على تقنين معطياتها مع أبعادها الجديدة.[2]

فحسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3] نجد أن المعاهدات من أثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة، فهي المصدر الأساسي للقانون الدولي للبيئة والتي يبلغ الآن عددها أكثر من 1000 اتفاقية، إضافة إلى أن هناك عددا

---

[1] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث، مرجع سابق، ص 109.

[2] صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 29.

[3] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على: " 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: ا- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعدا معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. ب- العادات الدولية المعتبرة بمتابه قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصد احتياطي لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59."

هائلا من المعاهدات التي تقع ضمن هذا التصنيف رغم أنها تحتوي على بضعة بنود متعلقة بالبيئة، ومن أبرزها الاتفاقيات الخاصة بالمياه الحدودية الدولية، والتي تحتوي على نص واحد أو بضعة نصوص حول تلوث المياه.[1]

يمكن تصنيف الاتفاقيات إلى عدة تصنيفات مختلفة من أهمها، هو تقسيمها إلى اتفاقيات عالمية والتي تعقد عادة تحت قبة ووصاية الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، وأخرى إقليمية في إطار المجموعات الدولية الإقليمية والتي لها دور بارز في هذا المجال.

وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد والتي غطت مختلف مجالات ومصادر تلوث البيئة، سواء البرية أو البحرية أو الجوية وهذه بعض الأمثلة من الاتفاقيات الدولية:

1-الاتفاقيات الدولية العالمية:

- البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.[2]

- اتفاقية روما لسنة 1951 بشأن وقاية النباتات.

- اتفاقية حظر تخزين ووضع الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل في بقاع البحر أو المحيط وفي التربة لسنة 1971.

- اتفاقية[3] فيينا لسنة 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون.

2-الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

- الاتفاقية[1] الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية لسنة 1968 بالجزائر.

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 75.

[2] **A. Kiss and D. SHELTON ، INTERNATIONAL LAW OF ENVIRENMENT ،1991 ، P96**

[3] لقد دفع التأكيد العلمي لاستنفاد طبقة الأوزون المجتمع الدولي إلى إنشاء آلية لاتخاذ إجراءات حماية الأوزون وكان هذا الغطاء الرسمي من خلال اتفاقية فيينا لحماية هذه الطبقة والتي اعتمدتها ووقع عليها 28 بلدا إلى غاية 22 مارس 1985 وفي سبتمبر 1987 تم صياغة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. للاطلاع أكثر انظر الموقع الرسمي: **www.un.org/ar/events/ozonday**.

– البروتوكول الخاص بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود البحرية والتخلص من النفايات الخطرة وغيرها من النفايات لسنة 1998.

– اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1987.

3-الاتفاقيات الثنائية:

– المعاهدة المجرية النمساوية لسنة 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه.

– المعاهدة الهندية الباكستانية لسنة 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس.

– الاتفاق الروسي البولندي لسنة 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية.[2]

هذا إلى جانب وجود العديد من الاتفاقيات سواء العالمية أو الإقليمية أو الثنائية – وهذا ما سنتعرض إليه لاحقا بالتفصيل–.

رغم التطور الحالي للقواعد المنظمة لحالة البيئة عالميا، فإنه ما زالت هناك حاجة لمزيد من العمل الدولي المنظم في هذا الاتجاه، حيث يذهب السيد "تشوساي بامادا" **T.Pamada** إلى القول بأن شبكة الالتزامات الحالية الناجمة عن الاتفاقيات تترك بعض الفجوات، وبعض المجالات، ولا سيما تلك التي لها علاقة بالاهتمامات العالمية التي ما تزال غير مشمولة على نحو كامل.[3]

فمع كثرة المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، إلا أنه لم يتم تنفيذها بالشكل المطلوب من غالبية الدول بالأخص الدول العربية ودول العالم الثالث عموما، وهذا راجع لغياب وتذبذب السياسات البيئية لهذه الدول، هذا إلى جانب تجاهل الجوانب القانونية في

---

[1] هدفت الاتفاقية الافريقية بالجزائر إلى تشجيع العمل على حفظ واستخدام وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية وذلك لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل عقدت بالجزائر بتاريخ 1968/09/15 وبدأ نفاذها بتاريخ 1969/6/16.

[2] السيد مصطفى، مرجع سابق، ص 64.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 76.

الاستراتيجيات الوطنية وفي الخطط الخماسية للتنمية، وللنقص في الأدوات ولنقص الخبرات والقدرة في الإدارات والكوادر الفنية الوطنية، المتدربة على تطبيق وتنفيذ المعايير البيئية المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية من بعد الانضمام إليها، والتعهد بتطبيقها على المستوى الوطني.[1]

ما يؤخذ كذلك على الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة هو الآتي:

– عدم وجود اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه خاص.

– معظم هذه الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، لم تنص سوى على توصيات ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة، فلم تنص على التزامات محددة.

– قلة عدد الدول المنظمة والمصدقة على أغلب الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تعالج مشاكل وقضايا البيئة.[2]

الملاحظ أيضا صدور الكثير من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة عن العديد من المنظمات الدولية، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، كقرارات تحديد الملوثات الهوائية، والنسب المسموح بها في تلك الملوثات كنسب الرصاص في البنزين، ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل، والقرارات الخاصة بإنشاء محطات رصد ملوثات الهواء وقياسها، هذا إلى جانب التوجيهات الخاصة بنوعية مياه الشرب والمياه العذبة لحياة الأسماك، والقرارات الخاصة بمنع الإتجار بالحيوانات البرية المهدة بالانقراض بإنشاء المحميات الطبيعية.[3]

[1] بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 291.

[2] السيد مصطفى، مرجع سابق، ص 65.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 183.

وبالرغم من أن قرارات المنظمات الدولية الملزمة للدول الأعضاء تكون مجرد تطبيق للقواعد القانونية المنصوص عليها من المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة، وبالتالي لا تنشئ بذاتها قاعدة جديدة إلا أن هناك قرارات تصدرها المنظمة الدولية، لتصبح بذاتها مصدرا حقيقيا لقواعد عامة ومجردة تلتزم بها الدول الأعضاء.

أما فيما يخص قرارات المؤتمرات الدولية، فلقد عقدت الكثير من المؤتمرات الذي كان موضوعها حول كيفية حماية البيئة، والآليات المساعدة على صيانتها وكل ما يتعلق بها، وأغلبية هذه المؤتمرات تختم أعمالها بإصدار إعلانات متضمنة لمبادئ عامة وتوصيات حول هذا الموضوع رغم أنها لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات غير ملزمة، إلا أن ذلك لا ينقص من قيمتها في تكوين القانون البيئي وحماية البيئة ومن هذه المؤتمرات نجد:

المؤتمر الذي انعقد في جنيف سنة 1990، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992 والذي اعتمد ما أشار إليه البنك الدولي في تقريره عن البيئة، وأيضا تقريره السنوي عن التنمية من أن مشاريع حماية البيئة سيكون لها أولوية خاصة من جانب البنك الدولي عند النظر في طلبات القروض من الدول.[1]

ومؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد سنة 1956، حيث هدفت الوكالة من خلاله إلى وضع قواعد خاصة بالصحة والسلامة والإشراف على الاستعمال السلمي للذرة وحقها في إرسال مفتشين للدول الأعضاء.[2]

ثانيا– قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية:

إن المنظمات الدولية هي هيئات من الدول التي تتمتع بشخصية قانونية دولية، ومن ثم ثارت مسألة مدى اعتبار ما يصدر عن هذه المنظمات من قرارات خاصة ودور هذه القرارات في تكوين قواعد القانون الدولي، واختلاف فقهاء القانون الدولي حول ذلك، فانقسموا إلى قسمين

[1] أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 113.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 80.

رأي يرى بأنها لا تعد هذه القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي ملخصين حججهم في إغفال نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صراحة على ذلك.[1]

في حين كان رد الفريق المؤيد بأن قرارات المنظمات الدولية تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي بأن نص المادة 38 صدر في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد، ولم تكن لقراراتها تلك الأهمية، بالإضافة إلى أن قراراتها طبقت وفعلت في أكثر من حالة لقرارات صادرة عن إحدى المنظمات باعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية.[2]

وعليه تعتبر القرارات والتوجيهات من المنظمات الدولية من بين مصادر القانون الدولي البيئي وبالأخص إذا توفرت فيها صفات القاعدة القانونية، بأن تكون ملزمة لمن تخاطبهم والإلزامية في القرارات فيها تنقسم إلى نوعين رئيسيين:

–القرارات الداخلية وهي التي تصدر حول الشؤون الداخلية للمنظمة مثل القرارات التي تصدر بشأن الميزانية أو تشكيل أجهزة المنظمة، فنجد أن لهذه القرارات قوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء وهي شبيهة بالقوة الإلزامية للقانون الداخلي الذي تصدره الدولة فوق إقليمها، ملزمة به الأشخاص القانونية الداخلية.

– أما القرارات الخارجية والتي تعد مصدرا ماديا للقانون الدولي ملزمة للدول الأعضاء، إما في اتفاقيات منشئة للمنظمة أو تفويض سابق أو لاحق بالنسبة للمنظمة، والقرارات غير الملزمة فهي تشمل التصريحات والتوصيات، فالتصريحات مثالها إعلان عن أمر معين ومحدد ومؤكد على قواعد معينة أو جديدة، أما التوصيات فهي عبارة عن توجيه رغبة أو أمر معين.[3]

[1] إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، د ط، الدار الجامعية، 1986، ص375.

[2] محمد طلعت الغنيمي ومحمد سعيد الدقاق، الوجيز في القانون الدولي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1991، ص 406.

[3] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 82.

بالتالي نخلص إلى أن القرارات والتوجيهات المنبثقة عن المنظمات الدولية تعد من المصادر المهمة للقواعد القانونية للقانون الدولي البيئي، لا سيما إذا احتوت –كما قدمنا سابقا– على خصائص القاعدة القانونية العامة، أي بأن تكون مجردة وعامة وملزمة لمن تخاطبهم إلزاما يتضمن تكليفا بعمل أو الامتناع عن عمل وعند قبول الدولة لتلك القرارات يتعذر عليها العدول عن هذا القبول.

ثالثا– المبادئ العامة للقانون:

هناك في الأنظمة القانونية الموجودة في المجتمع الدولي مبادئ عامة مستقرة ومتفق عليها، وهي تعبير عن ارتقاء الضمير العالمي لما تحمله من اعتبارات للعدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة وبين مصلحة المجتمع الدولي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 38[1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:" أن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة، تعتبر ضمن أحكام القانون الدولي التي تطبقها المحكمة للفصل فيها عندما يعرض عليها منازعات دولية".[2]

الحقيقة الثانية هي أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد في تطبيقها على الفصل في المنازعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار، لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه بالإشارة إلى المصادر الأخرى، وهذا ما يمكن ملاحظته في قرارات محكمة العدل الدولية حول تحديد الجرف القاري ومناطق الصيد، وهذا التسبيب يمكن أن يكون له أهمية وتأثير على القانون الدولي للبيئة، وكما اعتبر أحد القضاة في قضية جنوب غرب إفريقيا بأن عناصر القانون الطبيعي موروثة في المبادئ العامة، ويمكن أن تكون أساسا لمفهوم حقوق الإنسان ويمكن أن يطور هذا المفهوم إلى مفاهيم الحق...[3]

[1] الفقرة الثالثة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص23.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص91.

ومن المبادئ العامة للقانون في إطار القانون الدولي والتي تصلح أن تكون مصدرا لقانون حماية البيئة، نجد مبدأ حسن الجوار وواجب الاحترام بين الدول، حيث لا يمكن لدولة ممارسة أنشطة في إقليمها يمكن أن تسبب أضرار للدول المجاورة، كتلويث المياه البحرية، وقد لقي هذا المبدأ اعتراف في القانون الدولي للبحار سنة 1982. كما أن هناك أيضا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الذي يتخذ أساسا للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية أو البيئة الجوية، إلى جانب مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث البيئي.[1]

ولكن ما يؤخذ على المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي للبيئة، أنه يحيطها الغموض فكثيرا ما يصعب إيجاد حد فاصل بينها وبين القواعد العرفية، ففي أغلب الأحيان تعد القاعدة الواحدة قائمة في كلا المصدرين، ومن ذلك قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق وقاعدة حسن الجوار ومسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة للبيئة، فهذه القواعد بحق يمكن عدها من القواعد العرفية للقانون الدولي للبيئة، كما يمكن اعتبارها في نفس الوقت من المبادئ العامة للقانون ولكن يمكن الرد على ذلك بأن العرف ينطبق على سلوك معين يصبح مع التكرار قاعدة إلزامية بينما المبادئ العامة للقانون غالبا ما تكون أكثر تجريدا وتنطبق على أوضاع مختلفة جدا ولكن بعضها ينطبق على سلوك محدد وهي بالطبع لا تحتاج لعنصر التكرار، وذلك كله لا ينفي ما للمبادئ العامة للقانون من أهمية كبيرة بالنسبة للقانون الدولي البيئي، والتي أسهمت إلى حد كبير في بلورة وتطوير قواعد هذا القانون ومبادئه.[2]

رابعا- العرف:

إن القانون العرفي لحماية البيئة نشأ مع نشأة الإنسان نفسه، واستمرت هذه القوانين العرفية عدة آلاف من السنين، إلى أن تعلم الإنسان الكتابة وإلى غاية بداية النظام التشريعي

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 44.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية والدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 107.

البيئي، فوصولا إلا العصر الحديث نجد الآلاف من التشريعات البيئية الصادرة عن كل المستويات سواء كانت وطنية، إقليمية أم دولية؛ ورغم ذلك نجد أنه ما زالت الكثير من التشريعات العرفية سارية بين البدو، وتأخذ شكل القانون الحازم، كالعرف المعمول به بين صيادي الدول في المياه المفتوحة وذلك بعدم الصيد الجائر أو الاعتداء على مناطق الصيد رغم أنها متاحة للجميع كما أن هناك عرفا بين الدول وهو يقضي بعدم تلويث أي مصدر مائي مشترك بطريقة خطرة رغم عدم وجود اتفاقيات بين الدول المشتركة فيه.[1]

كذلك نجد القاعدة الخاصة باتخاذ البحر كمكان للإغراق (النفايات والفضلات الصناعية)، وهي من القواعد العرفية التي كانت تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار، لكن التطور والتقدم التكنولوجي وظهور نفايات خطرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، أدى إلى نشوء قاعدة عرفية[2] جديدة تقضي بحضر إغراق النفايات الضارة للبيئة البحرية،[3] وهذه القاعدة العرفية التي تجد سندا لها في المادة الثانية لاتفاقية جنيف[4] لأعالي البحار لسنة 1958.

فالعرف الدولي هو تلك الأحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها حتى استقرت وأخذتها الدول كقواعد ملزمة لها وواجبة الإتباع.[5]

وعليه فإن العرف يعد المصدر المباشر لإنشاء قواعد القانون الدولي، وإنه أغزر مصدر لمجموعة القواعد الدولي ذات الصفة العالمية، كما أنه يمتاز عن المعاهدات

---

[1] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، د ط، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995، ص ص 53-52.

[2] تعتبر من النتائج الإيجابية للمؤتمر المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة من 24 مارس إلى 29 افريل1958 عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1105 المؤرخ في 21 مارس 1957 أين تم فتح باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري. انظر بحث القاضي توليو تريفيس على الموقع الالكتروني: **www.legal.un.org/ar/pdf.**

[3] صالح محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص183.

[4] نصت اتفاقية جنيف على:" البحار العالي مفتوحة لكل الأمم ولا يسوغ لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها وتمارس حرية البحار العالمية طبقا للشروط التي تقررها هذه المواد وأي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي".

[5] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 86.

كمصدر بأن قواعده لها وصف العمومية بمعنى أنها ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة، في حين أن القواعد والأحكام التي تصدرها المعاهدات قلما تكتسب هذا الوصف، لأن إلزاميتها مقصورة على المتعاقدين فيها كمعاهدة.[1]

وللعرف ضوابطه التطبيقية فيجب مراعاتها عند الحديث عن القاعدة العرفية ومنها:

– مراعاة قيود النظام العام والآداب، فلا يجوز أن تتناقض القاعدة العرفية مع مقتضيات النظام والآداب العامة.

– مراعاة طبيعة العرف، فإن كان عرفا عاما أو خاصا فلا يجوز تطبيق عرف سائد في إمارة معينة على قضية واقعة في إمارة أخرى.[2]

كما أن العرف لا يثير أي مشكلة تتعلق بالإثبات، إذا كانت أطراف النزاع تقر بوجود القاعدة العرفية، أما إذا كان هناك خلاف حول وجود القاعدة العرفية ذاتها، فإن الجهود تتجه إلى إثبات العرف وهذه المهمة ليست سهلة دائما، فقد يقدم المتمسك بالقاعدة العرفية الدليل على وجودها، إلا أنه يجب على القاضي التحري عن وجود القاعدة العرفية المدعى بها بكل وسائله الممكنة. ويمتاز العرف بأنه يعتبر تعبير تلقائي عن إرادة المجتمع الذي يسود فيه، فهو يتميز عن المصادر الأخرى بهذه الخاصية، كما أنه يمكن أن يستجيب للخصوصيات وأن يكون عرفا خاصا ومحليا وهو الشيء الذي يوفره التشريع دائما، فالعرف تعبير صادق عن الإرادة الحقيقية بعكس المعاهدات التي قد تفرضها إرادة الأغلبية.[3]

وعليه فإن القاعدة العرفية تتكون من سلوك معين يصدر عن شخص أو مجموعة أشخاص في حادثة معينة، ويتكرر ذلك السلوك في نفس الحادثة بشكل مضطرد ما يولد

[1] عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 59.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 67.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 47.

الاعتقاد لدى الناس بكونه سلوكا ملزما. ولقيام العرف لا بد من استكمال عناصر مركبة ودقيقة، شأنه في ذلك شأن العرف الداخلي وهي الركنين المادي والمعنوي.[1]

– **العنصر المادي:** وهو تواتر العمل بسلوك معين لفترة طويلة مما يترتب عليه إشاعة هذا السلوك بين الناس في المجتمع أو أغلبهم على الأقل.

– **أوصاف العادة:** لا تعتبر عادة عرفا إلا بتوفر الصفات التالية:

– عموم وتجريد السلوك، أي انتشار السلوك بين عدد غير محدد من الافراد، ولا يقتصر على أشخاص بعينهم، سواء كان العرف شاملا أو كان عرفا محليا أو عرفا مهنيا أو طائفيا.

– اضطراد السلوك: بمعنى أن يستقر الأفراد على العمل به واتباعه دون الخروج عليه، وهو لا يعني عدم انقطاع العمل به مطلقا، بل يعني عدم انقطاع العمل بالسلوك انقطاعا يفهم منه استقرار الناس على ترك العمل به.

– **قدم السلوك:** بمعنى استمرار العمل بالسلوك لفترة طويلة، وليس لذلك حد زمني معين فالمسألة يقدرها القاضي من حالة لأخرى.

– **عدم مخالفة السلوك للنظام العام والآداب العامة:** فالسلوك السيئ ولو استمر العمل به لفترة طويلة لا يعد عرفا.

– **العنصر المعنوي:** وهو شعور الأفراد بإلزام القاعدة العرفية، وذلك من جراء اعتيادهم على تكرار السلوك لفترة زمنية طويلة، والتشبث بها يعد من العنصر المعنوي، وهو أمر غير ميسور ومن ثم فهو يصعب إثباته لعلاقته مع الشعور النفسي.[2]

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 86.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 66.

ما نستخلصه أخيرا هو أن للعرف الدولي فيما يخص إنشاء قواعد القانون الدولي البيئي الدور البارز، والذي لا يستهان به إذ نجد أن جل قواعده كانت أساسا هي قواعد عرفية، ثم اعتمدتها ودونت في المعاهدات سواء العالمية أو الإقليمية، وذلك بكل ما يتعلق بعناصر البيئة سواء البحرية أو الجوية أو البرية.

خامسا- القضاء:

إن للأحكام الجهات القضائية -تحكيما أو قضاء-الدور الفعال والمهم في نطاق القانون الدولي، وما يمكن الاستعانة به من أحكام محاكمها، رغم أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية أو الاحتياطية للقانون، ولا يعتد به كمصدر أصلي للقانون الدولي. وبتفحصنا للمادة رقم 53[1] من نظام محكمة العدل الدولية والتي تقضي بأن: "الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقة" إلا أن العرف والمعمول به أن أطراف النزاع أمام القضاء الدولي، بل وحتى القضاة أنفسهم يلجؤون إلى أحكام سابقة للتدليل على وجود قواعد قانونية، يضاف إلى ذلك أنه نظرا لأن العرف والمبادئ العامة للقانون هي مصادر غير مكتوبة فإن للقضاء الدولي دورا مهما في إثباتها أو استنباطها.[2]

كما يرى الاتجاه القائل بأن للقضاء الدولي سيكون له دور نشط وخلاق في مجال القانون الدولي البيئي بل وقد يرقى إلى مرتبة المصادر الرسمية له، ولن يقتصر دوره على مجرد تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة وتفسيرها، خاصة إذا ما علمنا بطبيعة المشكلات البيئية الفنية في جانب وذات الطابع الدولي في جانب آخر، وهنا يظهر دور الخبراء والمحكمين المختصين في هذا المجال.[3]

[1] منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 68.

[2] المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 48.

هناك العديد من القضايا التي عرضت على القضاء الدولي في هذا الشأن ونجد منها قضية[1] مضيق "كورفو" لسنة 1949 والتي سجلت في قلم كتاب محكمة العدل الدولية في 22 ماي من سنة 1948 وهي القضية التي كانت تتمثل في نزاع بين بريطانيا وألبانيا، بشأن حقل الألغام في مضيق "كورفو"[2] وقد أرست هذه القضية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في نطاق العلاقات الدولية. وكذلك قضية مصهر ترايل الواقعة في كولومبيا والذي نتج عن هذا المصهر تلوث خطير، أدى إلى أضرار هائلة بالمزروعات والشواطئ مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية للاحتجاج لدى كندا وقبل الطرفان التحكيم، وقد صدر الحكم الأول في 6 أبريل سنة 1938 والثاني في 11 مارس 1941 وأرسى هذا الحكم مبدأين هما:

– مسؤولية الدولة عن إحداث التلوث التي تجد مصدرها على إقليم دولة، وتسبب أضرار لدولة أخرى سواء هذه الأضرار صادرة عن شخص عام أو خاص.

– إرساء الالتزام بمبدأ التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود وفقا لمبدأ حسن الجوار.[3]

[1] أنظر قضية مضيق كورفو، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، 1991، ص ص 3-4.

[2] لقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 09 افريل 1949 قرارها بشأن قضية مضيق كورفو مستندة في ذلك إلى تعريف المضيق الدولي بأنه الممر المائي الذي يصل بين جزئين من أعالي البحار ويستخدم عادة لأغراض الملاحة الدولية. وبذلك أخذت المحكمة بعاملين أساسين في آن واحد هما الوضع الجغرافي للمضيق كموصل لجزئين من أعالي البحار واستخدامه للملاحة الدولية وبذلك تكون المحكمة قد استبعدت من تعريف المضايق الدولية تلك التي تصل بحرا عاليا ببحر إقليمي فقد رجحت العامل الجغرافي عن العامل الوظيفي بخصوص التعريف ورفضت اعتبار حجم المرور وأهمية المضيق للملاحة الدولية كمعيار حاسم. أنظر محمود خليفة جودة، الوضع القانوني للمضايق الدولية -دراسة مضيق كورفو- مقال منشور على الموقع الالكتروني: **http://www.academia.edu/7482515/**

[3] السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 83.

المطلب الثاني: علاقة البيئة وتأثيرها على المحيط الدولي.

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وهو يحاول جاهدا أن يستغل موارد بيئته بطريقة أو بأخرى، لإشباع حاجته الأساسية في مرحلة والكماليات في مرحلة تالية، والمتتبع لتطور هذه العلاقة بين الإنسان وبيئته خلال المراحل التاريخية المختلفة، ومن خلال وجود الإنسان في بيئات مختلفة من العالم يجد أن هذه العلاقة الديناميكية متباينة بحكمها بالدرجة الأولى على أساس طبيعة البيئة من ناحية، وقدرات وإمكانيات الإنسان من ناحية أخرى.[1]

لقد عرف موضوع البيئة اهتماما متزايدا بوتيرة متسارعة ومطردة خلال فترة تعد بالوجيزة وذلك لأهمية الموضوع وتأثره بالمحيط الخارجي، فقد انصب الاهتمام بمفهوم البيئة أولا من خلال علاقتها بالجنس البشري، مما دفع مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى أن يستلهم روح قرار الجمعية العامة لسنة 1968، مؤكدين على طبيعة علاقة حقوق الإنسان بالبيئة. وتأسيسا على الاتجاهات الحديثة، ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، وتشجيع وحماية حقوق الإنسان.[2]

كما أدرك المؤتمر طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية وإن كان الربط بين المفهومين يبدو للوهلة الأولى غير واضح، ومع ذلك أكدت المناقشات التي أجريت في مؤتمري ستوكهولم لسنة 1972 وريو دي جانيرو سنة 1992 على أنه ثمة علاقة وطيدة تربط بين كلى المفهومين. كما بات الارتباط بين مشاكل التلوث البيئي والأمن الدولي في تزايد، ولا سيما مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية، والتي تعتبر من مشاكل العصر المهددة بصفة مباشرة للعلاقات الدولية واستقرارها.[3]

---

[1] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 44.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 15.

[3] سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث-دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العرق، ص 93.

الفرع الأول: علاقة البيئة بحقوق الإنسان.

إن موضوع البيئة وآليات حمايتها من المشكلات البيئية عموما هو رهان البشرية والحفاظ عليها ومن هنا تكمن الرابطة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، فهي الممثلة للحفاظ على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة.

نستنتج من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أنها لم تعد مقتصرة على الحقوق المتعارف عليها سابقا، والتي نصت عليها غالبية الدساتير كحق الإنسان في سلامة جسمه، وحقه في التملك، وحقه في العمل وحقه في الثقافة ...إلخ، بل أصبحت تنص كذلك على حقوق أخرى من نوع جديد مثل حق العيش في بيئة نظيفة وملائمة.[1]

فيعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليه بحقوق التضامن، فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لم يلقى صدى واهتمام دولي إلا منذ الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وتحديدا منذ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 بصفة واضحة وجلية. والواقع أن تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة، يكتنفه بعض الصعوبات يرجع بعضها إلى عدم اتفاق الفقه على تحديد مفهوم للبيئة من حيث عناصرها، فيما إذا كانت تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي الطبيعية وغير الطبيعية، أم مقتصرة على العناصر الأولى دون الثانية.

كما أن مصدر بعض الصعوبات في تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوب حمايتها والمستهدفة بالحماية فيما إذا كان مضمون هذا الحق يستهدف الإنسان، سواء كان فردا أو جماعة وهو الجانب الشخصي للحق، أم تستهدف البيئة وما تحتويه من كائنات وموارد حية وغير حية وهو الجانب الموضوعي للحق في السلامة البيئية، وعليه تبقى مشكلة الغموض في التعريف الدقيق والمركز.[2]

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 94.

[2] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 16.

على هذا الاساس فإن تدهور البيئة وتلويثها يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فلا حياة بدون بيئة نظيفة وصحية. وحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة يعد حقا أساسيا يسبق جميع حقوق الإنسان الأخرى، وعليه لكي يتمتع الإنسان بكافة حقوقه يقتضي أولا أن يتمتع على الأقل بالحد الأدنى من الصحة والعيش الكريم.

لذلك فإن الأساس من أجل الحق في العيش في بيئة نظيفة وملائمة، قد يتوفر في أكثر الحقوق رسوخا ألا وهو حق الحياة.[1]

إن علاقة البيئة وحقوق الإنسان[2] هي علاقة تعود بدايتها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأسر البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام.

وانسجاما مع ما ورد في ديباجة الإعلان فقد أكد أيضا إعلان ستوكهولم على العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، عندما نص المبدأ الأول على أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة..".[3]

بالتالي فالبيئة السليمة لا نعني بها بالضرورة البيئة المثالية، لأنها صعبة المنال خاصة في الظروف التي يعيشها المجتمع الدولي والتقدم التكنولوجي الحاصل بإيجابياته وسلبياته، لكن المقصود حمايتها من أي تدهور ودمار خطير، أي المقصود هنا هو حماية

---

[1] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1991، ص 234.

[2] أنظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الانسان والبيئة، الدورة التاسعة عشر، رقم الوثيقة: **A/HRC/19/34**.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 18.

البيئة وصيانتها والاعتراف بهذا الحق هو تعزيز للحقوق الإنسانية الأخرى، كما يعتبر شرطا ضروريا لأخذ الحقوق الأخرى.

في هذا السياق نجد أن جامعة الدول العربية، قد تطرقت إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الاطلاع على القضايا البيئية ذات الصلة بهما، والمعلومات والاشتراك في صياغة القرارات التي يحتمل أن تؤثر على بيئتهم، وكذلك إشراكهم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة وذلك كله من خلال البيان الذي أصدرته الجامعة العربية، والذي سمي بالبيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل.[1] كما أنه جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي بتاريخ 1985/06/18 وذلك من خلال مادته رقم 24 على أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".[2]

أما على المستوى الأوروبي، فقد بثت المحكمة الأوربية في العديد من القضايا من هذا النوع، ففي مطلع السبعينات من القرن الماضي قدم المؤتمر الأوروبي حول حقوق الإنسان ومجلس أوروبا اقتراحا على شكل بروتوكول إضافي تمهيدي يلحق بالاتفاقية الأوروبية كان حول حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لسنة 1950، والتي ربطت حماية الحياة بحقوق الإنسان بالعيش في بيئة طبيعية ملائمة.[3]

كذلك في سنة 1989 أصدرت اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة العديد من القرارات في هذا الخصوص، فأكدت في القرار "172/44" سنة 1989 على أن انتقال المنتجات السامة والخطيرة من شأنه أن يعرض للخطر كل حقوق الإنسان الأساسية، كحق الحياة وحق العيش في بيئة صحية وسليمة وحق الصحة.[4]

---

[1] البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية، القاهرة، 10 أيلول، 1991.

[2] مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا جوان 1981.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، البيئة والسياسة الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، كلية العلوم السياسية، جامعة صدام، قسم السياسة العامة، للعام الدراسي 1997 1998.

[4] للاطلاع أكثر أنظر قرارات الجمعية العامة: 288/44 22 ك 1 1989، 172/44 19 ك 1 1989، 190/47 22 ك 1 1992.

وقد أشار المبدأ[1] 23 من الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 بوضوح لمضمون المشاركة الفردية في صياغة القرارات ذات الصلة بالبيئة كالآتي: "إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني، للإسهام منفردين أو مشتركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم أو إتاحة وسائل الإنصاف أمامهم إذا لحق بهمم ضرر أو تدهور".

أما في سنة 1986 فقد اقترحت لجنة أمريكا الوسطى حول حقوق الإنسان بروتوكولا تمهيديا إضافيا ألحق بالاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان، تشمل حقا بيئيا أساسيا يتمثل في العيش في بيئة صحية.

وفي سنة 1990 تبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قرار أكدت فيه على أهمية وقاية الفرد والبيئة التي تمد بأسباب الحياة.[2]

بالتالي فإن المتفق عليه هو تمتع البشر بالحد الأدنى على الأقل من البيئة الصحية، واعتباره حقا أساسيا يتقدم على كافة الحقوق الأخرى، رغم أنه كما سبق الحديث تبقى إشكالية تحقيق هذا الحق الرئيسي في تحديد مصطلح الحق البيئي، بالإضافة إلى الإشكالية الرئيسية وهي قضية تطبيق الآليات القانونية لحماية البيئة، وهذا ما يستوجب الشراكة الدولية والجدية في العمل بهذا الخصوص إلى جانب تنشيط حركة الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق الإنسان وتفعيلها بطريقة عملية منتجة ولوسائل حماية مجدية وفعالة.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتنمية.

أثار الاهتمام بالبيئة في بدايته نوعا من التردد من جانب الدول النامية، وذلك جريا وراء بعض الاعتبارات الظاهرية، مؤداها القول بأن مشاكل البيئة بالنسبة للدول الآخذة في النمو تعني شيئا مختلفا كل الاختلاف عن مدلولها بالنسبة للدول المتقدمة، فإن كانت مشاكل البيئة تعني بالنسبة للدول المتقدمة التلوث أو الضوضاء أو المخلفات الناجمة عن التصنيع

[1] المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

[2] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص97.

أو الاستهلاك، وهي كلها مشاكل ترتبط بالتقدم الصناعي والبيئي الكبير الذي تعيشه تلك الدول، فإن البيئة بالنسبة للدول النامية تعني أساسا الفقر وسوء التغذية والأمية والفاقة...الخ.

من تم فإن الأولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشاكل التنمية في تلك الدول، لأن البحث في مشاكل البيئة قبل التصدي لمشاكل التنمية يبدو نوعا من الترف المغال فيه.[1]

إن النهضة الصناعية التي عاشتها الدول المتقدمة منذ النصف الثاني للقرن العشرين، والتنمية التي مست كل مجالات الحياة الهادفة لزيادة الإنتاج لأقصى حد وبشكل متسارع، معتمدة على تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح؛ هذه السياسة التي حققت أهدافها، فسهلت حياة الإنسان ووفرت له كل احتياجاته الأساسية والضرورية.

غير أن هذه التنمية التي شهدتها الدول الصناعية لم تتقيد بأي ضوابط ولم تهتم بأية قيم، مما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية وخيرات الأرض بصورة عشوائية وغير منضبطة، وقد ظهرت نتائجها السلبية بكل وضوح على البيئة، وأدت إلى تدهورها وإلحاق أضرار بالغة بها، إضافة إلى تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الكائنات الحية، فضلا على ظهور العديد من الأمراض نتيجة للتلوث البيئي كأمراض الجهاز التنفسي وغيرها.[2]

فمشاكل التنمية وحماية وتحسين البيئة البشرية، هي من أكثر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الراهن، فأصبحت من أولويات الأمم المتحدة والهيئات الدولية، وقد كان الربط بين موضوعي التنمية وحماية البيئة على الصعيد الدولي يبدو للوهلة الأولى غير واضح، حيث أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية فهو فرع من الفروع الاقتصادية العامة، أما البيئة فهي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى.[3]

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 916.

[2] إسماعيل محمد المدني، من أجل وعي بيئي خليجي، المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام، دولة البحرين، 1989، ص 107.

[3] JG Stark، introduction to international Law، the 8 Edition، butter worth world student reprinted 1977، p419

قد سلم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لسنة 1972 بالعلاقة بين التنمية الاقتصادية والبيئة، حيث نوقش في المؤتمر وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصاديه مع المحافظة على البيئة إلى أنه حصل تعارض في المواقف بين الدول الصناعية والدول النامية المشاركة في المؤتمر حيث كانت الدول النامية ترغب في أن تصبح دولا صناعية دون إعطاء أية أهمية للضوابط البيئية في حين كانت المشاكل البيئية مصدر قلق للدول الصناعية.[1]

خلال مناقشات مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 انطلق عدد كبير من أعضاء وفود الدول النامية خلال أعمال المؤتمر، إلى التأكيد على أن أي نجاح لبرامج البيئة لن يتحقق إلا من خلال تحسين ظروف معيشة الغالبية العظمى من البشر، والتي تعيش في العالم النامي وهو الأمر الذي فرض على دول العالم المتقدمة أن تنطلق من نظرة جديدة تماما إلى مسؤوليتها نحو المشاكل التي تعاني منها الدول النامية، وتعمل في خطوات جدية ملموسة على إزالة العقبات التي تضعها في وجه اقتصادات تلك الدول النامية، كما طالب البعض بوجوب تحمل الدول المتقدمة الأعباء المالية اللازمة لمواجهة المشاكل البيئية لأنها هي المتسببة فيها.[2]

وعليه فإن الدول النامية من خلال دخولها ركزت على نقطتين هامتين هما:

– إعطاء الأولوية لمشاكل التنمية وألا يكون الاهتمام بالبيئة على حساب التنمية، مع الحفاظ على البيئة وتحسينها.

– بالإضافة على تقديم العون عن طريق المساعدات المالية والتكنولوجية وغيرها، لتحمل جزءا من مسؤولية الدول المتقدمة على الأضرار اللاحقة بالبيئة.

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 101.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 918.

بالتالي نجد أن علاقة البيئة بالتنمية أثارت الكثير من الجدل، فالعلاقة بينهما تشمل العديد من المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، فالتنمية ركن أساسي مطلوب إلا أن تأثيراتها السلبية المتزايدة على البيئة نتيجة التقدم التكنولوجي والنمو السكاني المتزايد باستمرار ومتطلباته كل هذا أصبح يستدعي وقفة جدية، وذلك للمحافظة على استمرار الحياة من خلال التسيير العقلاني للموارد الطبيعية، وعليه لابد من التطرق إلى مفهوم التنمية وتعريفها.

أولا- مفهوم التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة:

لقد استعمل اقتصاديو التنمية مصطلح الاستدامة (**sustain ability**) محاولة منهم لإيضاح التوازن المطلوب بين النمو الاقتصادي، من ناحية والمحافظة على البيئة من ناحية أخرى.

لم يكن مصطلح (التنمية المستدامة) معروفا لدى أغلب المختصين والباحثين قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في جوان سنة 1992 والذي أعطى حركية إعلامية كبيرة وعرف مصطلح (التنمية المستدامة) من قبل الكثير من الباحثين والمؤسسات العلمية. وتشترك أغلب التعريفات الخاصة بالتنمية المستدامة، بالكثير من القواسم المشتركة إلى الحد الذي يجعلك تقر بأنها مرادفات.[1] كما يمكننا الإشارة إلى بعض هذه التعريفات الخاصة بمصطلح التنمية المستدامة كالاتي:

فقد عرفها **S.Facheux et J.F noel** على أن التنمية المستدامة هي: "هي تلك التنمية التي تتطور فيها الأنظمة الاقتصادية من خلال دعم العوامل الإيكولوجية والعناصر الطبيعية على تجديد حيويتها وقابليتها للتكيف".[2]

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 111

[2] **Sylvie Facheux et Jean Noel ، Les Menaces Globales sur L'environnement ، Edition La Découverte ، 1990 p106**

كما يتخذ مفهوم التنمية أبعاد متعددة تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع البشري، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التنمية بمنظورها الواسع بأنها: "عملية تتخطى مجرد تحقيق نمو مقبل في الناتج القومي الفردي لتتضمن تحقيق عدد من التبدلات الجوهرية في المعطيات والمؤسسات الاقتصادية والديمقراطية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية".[1]

وعرفها البعض بأنها تعبير عن التنمية التي تتم بالاستقرار وامتلاك عوامل التواصل، وهي ليست واحدة من الأنماط التنموية التي درج مفكرو التنمية على إبرازها، مثل التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية أو المؤسساتية، بل تشمل كافة هذه الأنماط فهي تنمية تنهض بالأرض ومواردها، وتنهض بالموارد البشرية وتقوم بها، فهي تنمية تأخذ بعين الاعتبار حق الأجيال القادمة في التمتع بالطبيعة.

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: "مجموعة من الأفراد يحاولون استخدام مصادر الثروة الطبيعية عن طريق استخدام وسائل تقنية للارتقاء بمستوى الحياة بصفة دائمة" هذا يعني أن هناك ثلاث عناصر رئيسية في هذه التنمية وهي: ثروة بشرية مالية وطبيعية وينتج عنها، التفاعل بين هذه العناصر التنموية التي تعود بالرفاهية على الإنسان والارتقاء بمستوى الحياة، وإذا حدث خلل أو نقص في أحد هذه المكونات الثلاثة فلم يعد هناك تنمية.[2]

ولقد كانت البداية الفعلية لهذا المصطلح قد ظهرت مع ظهور "تقرير برونتلاند" للجنة العالمية للبيئة والتنمية، وذلك سنة 1983 والتي ترأست بحثه السيدة "رغرو برونتلاند" التي كانت بمنصب رئيس وزراء النرويج هذا التقرير الذي عرف التنمية المستدامة كالآتي:

[1] يوسف الصايغ، التنمية والمثلث الحرج في التنمية العربية، الواقع الراهن والمستقبل، مركز الدراسات للوحدة العربية، بيروت، 1984، ص 100.

[2] محمد شريف حسن محمد وهدان، العلاقة بين الفقر والبيئة والتنمية في مصر (علاقة التأثير والتأثر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية، 1998، ص 45.

"هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم".[1]

يفهم من هذا التعريف والمغزى منه، هو ضمان امتداد ودوام حاجيات ورفاهية الأجيال في الحاضر والمستقبل، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها:" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[2]

نظريا نجد أن المشرع الجزائري جاء تعريفه للتنمية المستدامة متكاملا ومواكبا لما ورد من تعريفات فقهية متخصصة وتعريفات المواثيق والمؤتمرات الدولية، إلا أنه وبالرجوع للواقع المعاش نجد أن الجزائر تعاني كباقي دول العالم الثالث من الجانب العملي، وهذا ما تثبته العديد من الوقائع التي تدل على أن التنمية تكون على حساب البيئة، وذلك يكون غالبا اما ناتج عن جهل بعض الدول لنتائج و عواقب هذه السياسات، واما هي تكريس و تجسيد لاستراتيجيات تطبقها بعض الدول الأخرى مجبرة تحت ضغوط اجتماعية و تنموية، لتحقيق بعض المكاسب السياسية.

وعلى ضوء ما ورد آنفا فإن التعريف الأكثر وضوحا للتنمية المستدامة هو الذي عرفها بأنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهود التنمية، ألا وهي عدم التبذير في استعمال الموارد الناضبة، والالتزام باستعمال الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد نفسها إلى جانب عدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقى فيها نتاجا لجهود التنمية من مخلفات.[3]

---

[1] تقرير بروتنلاند 1989 الذي أنجز أعمال اللجنة العالمية للبيئة والتنمية باقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق خبراء دوليين.

[2] الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون 03 /10والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 109.

ما نستخلصه من التعاريف المختلفة للتنمية المستدامة أنها لها خصائص واضحة المعالم وهي كالآتي:

– أن الإنسان هو محور التنمية المستدامة، على أساس أن السلوك الإنساني هو صمام أمان للبيئة وإشراكه في عملية التنمية في نفس الوقت يعتبر عاملا أساسيا ورئيسي لنجاح التنمية.

– تحقيق العدالة بين الأجيال، وهي الخاصية المستمدة من المبدأ الثالث لإعلان ريو الناص على الآتي: "أعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف الاحتياجات الاتفاقية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

– إدماج البيئة في سياسات التنمية وهي المستخلصة من المبدأ الرابع لإعلان ريو، الذي ينص على الآتي:" من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".[1]

كما نستخلص أيضا أنه كان للدول النامية وقفة ورأيا فيما يخص علاقة التنمية والبيئة وضحت أكثر من خلال مناقشاتهم في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 وكان لرؤيتهم تلك أسباب من أهمها:

– إدراك العلاقة الواضحة في فهم التدهور البيئي والفقر وعواقبه الوخيمة، وأن التلوث الناجم عن النمو الحضري ومشاكل الموارد المائية والتصحر بالدول النامية، أكثر نسبة من الدول الصناعية.

– تعتمد صحة وتغذية شعوب العالم الثالث على تكامل البيئة وإنتاجها، وعلى انسجام العملية التنموية مع متطلبات حفظ البيئة.

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 33 وما يليها.

– أخذت دول العالم الثالث تدرك وعلى نحو متزايد أخطار التلوث، من قبل الشركات والأفراد المستفيدين من ضعف قوانين الحماية البيئية وآليات التنفيذ في الدول النامية، وكان من أبرز النتائج لذلك تحديد المنتجات الخطيرة والمحظورة، وإلقاء النفايات الصناعية وغيرها من العمليات المضرة بالبيئة.[1]

إن التنمية والبيئة لا يعدان مفهومين منفصلين، كما لا يمكن معالجة إحداهما بنجاح دون التعامل مع الأخرى، فالبيئة مورد للتنمية والتنمية الناجحة تتطلب السياسات العامة التي تشمل الاعتبارات البيئية.[2]

وما نخلص له أن البيئة هي القاسم المشترك والمحيط الذي نعيش فيه، أما التنمية فهي الهدف الذي يصبو إليه الإنسان لجلب الراحة والرفاهية لهذا المحيط، وعليه فإنه لا ينبغي أن يكون أي تضارب بين العمل التنموي والمحافظة على البيئة، لأن أي إضرار للجانب البيئي في عمليات التنمية، سيؤدي حتما إلى تدمير البيئة وخلق مشاكل وصعوبات في برنامج التنمية، وهذا ما يؤكد العلاقة الترابطية والتكاملية بين التنمية والبيئة.

ولقد أصبحت حياة الناس في العالم بأسره معرضة للتحديات السياسية، والمتغيرات المناخية وللمشاكل الاقتصادية والجيوسياسية والاجتماعية والتكنولوجية، حيث اتخذت أنماطا جد متنوعة ومعقدة وخلفت آثارا تستدعي من الجميع يقظة خاصة ومراقبة دائمة بكل أشكالها المتعددة.

كما عرفت المتغيرات البيئية تزايدا مستمرا في مجموعة من المناطق والمجتمعات، من شأنها التأثير على المجتمع الدولي بأسره وعلى الأجيال القادمة. فالتطور المستمر لتلك التحديات والمخاطر قد حسن بشكل ملحوظ فهمنا وتصورنا لمفهوم "الأمن"، حيث أن كثير من الباحثين وصناع القرار والوكالات المتخصصة في هذا المجال، قد بدأوا فعلا في

[1] أحمد مدحت سلامة، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة الكويت، آب 1990، العدد 152، ص 129.

[2] محمد إبراهيم الفندي، فاعلية دمج أبعاد التنمية المستدامة مع محتوى مادة الكيمياء في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط والوعي البيئي لديهم، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 37، 2017، ص499..

استيعاب مفهوم الأمن على نطاق أوسع، مع الاستبعاد التدريجي للتصور الكلاسيكي المرتكز على مفهوم الدولة والأمن القومي، واستبداله أو بالأحرى تفضيل مقاربة أكثر مرونة.

ويبرر هذا التغيير من خلال حقيقة أن التحديات العالمية المعاصرة أصبحت تثير أسئلة جديدة في علاقتها بالمخاطر الإنسانية والبيئية، كما أنه ينظر إليها بكونها من أهم مشاكل العصر المستحدثة والتي يجب التصدي لها ومواجهتها بكل حزم وجدية وذلك من خلال تظافر جهود كل أشخاص القانون الدولي.

ثانيا-علاقة البيئة بالتجارة والاقتصاد:

1- علاقة البيئة بالاقتصاد: لقد أفرزت التطورات البيئية في العقود الأخيرة إلى وجود فرعا جديدا من فروع العلوم الاقتصادية، وهو علم اقتصاد البيئة الذي نعرفه بأنه:" العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلفة الجوانب، النظرية والتحليلية والمحاسبة للحياة الاقتصادية، ويهدف إلى المحافظة على توازنات بيئية تضمن نموا مستديما".

كما يمكن تعريفه بأنه فرع من فروع علم الاقتصاد، الذي يتناول مسألة التوزيع الأمثل للموارد الطبيعية التي توفرها البيئة لعملية التنمية البشرية.[1] وتظهر علاقة البيئة بالاقتصاد وتأثيراتها عليه بصفة جلية، وذلك من خلال أنه يلاحظ لأول وهلة أن الناتج القومي الإجمالي الذي وببساطة شديدة يتمثل في مجموع القيم اليومية لما أنتجه الاقتصاد القومي خلال عام من سلع وخدمات للاستهلاك النهائي، ويمكن أن ينخفض نتيجة توجيه جزء من الموارد المتاحة وذلك من أجل حماية البيئة، وبالتالي فإن انتقال جزء من الموارد لصالح حماية البيئة -كظاهرة خارجية بعيدة عن نطاق السوق- سيؤدي إلى إنقاص الناتج القومي الإجمالي، لكن هذه الرؤية في الحقيقة خاطئة لأسباب جديدة، فحتى لو أخذنا بهذا

[1] معمر رداوية، التكلفة المالية للحماية من التلوث البيئي في إطار المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 40.

المفهوم فإن حماية البيئة لن تؤدي بطريقة أوتوماتيكية إلى انخفاضه، لأنه يجب التمييز بين النتائج الاقتصادية وبين الأمد القصير والطويل للسياسات البيئية.

– **الأجل القصير:** يمكن لتنفيذ السياسات البيئية إطالة دورة الإنتاج مما يجعل نمو الناتج القومي الإجمالي يتباطأ كالأسعار الجارية.

– **الأجل الطويل:** حماية البيئة ستؤدي إلى مجموعة من الآثار والتغيرات الهيكلية المفيدة للإنتاج كما تقلل من الآثار السلبية للتلوث (نقص الإنفاق على عمليات التصفية والتنقية...).

كما يمكن للإنفاق البيئي أن يزيد أكثر في الناتج القومي الإجمالي (زيادة إنتاجية العمل ورأس المال) نتيجة للاستخدام الأفضل للمواد الأولية.[1] وهذا ما يجب ان تعيه خاصة الدول النامية فانفاق الدولة على الأليات والهياكل و الأجهزة وغيرها من الوسائل المحاربة للتلوث والحامية للبيئة لا يعد–اقتصاديا– عرقلة للتنمية او للنتائج الاقتصادية، خاصة اذا كانت الاستراتيجية البيئة مدروسة بدقة، فالحقيقة أنها ستكون نتائجها الإيجابية واضحة تماما سواء على المدى المتوسط او الطويل، وذلك في كل المجالات: الزراعية، الصناعية، الصحية، السياحية وغيرها.

2– علاقة البيئة بالتجارة: التجارة والبيئة تعتبر من الموضوعات الجديدة التي تتسم بالتداخل والتعقيد، لأن التجارة ترتبط أساسا بالإنتاج الذي يتأثر بالموارد الطبيعية والبيئية ويؤثر فيها، فالعلاقة بين التجارة والبيئة علاقة ترابطية إذ تعتمد كافة الأنشطة الاقتصادية على البيئة، فهي مصدر كل الموارد الأولية التي تدخل في الإنتاج، مثل التعدين والغابات والأسماك والحيوانات عموما وغيرها، كما أصبحت تتأثر التجارة وحرية حركة المبادلات التجارية الدولية للسلع والخدمات بشكل كبير بالمخاوف البيئية والقواعد التي تهدف إلى

[1] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 28.

تعميم المنتجات النظيفة للمحافظة على البيئة، كما أن النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية تؤثر وبشكل سلبي على البيئة؛[1] وخاصة نقل المواد الغذائية والكيماوية، حيث تسهم في انتقال الملوثات على نطاق واسع من مناطق الإنتاج أو التخزين في مناطق الاستهلاك. كما قد تلجأ بعض الدول إلى إتلاف الغذاء الملوث، وحرقه وصرفه إلى البحار والمحيطات وخاصة الملوثات الإشعاعية.[2]

وعليه نجد أن الاهتمام بالبيئة وربطها بالتجارة في ازدياد ملحوظ، كما زادت في السنوات الأخيرة المنازعات التجارية ذات الاعتبارات البيئية، حيث تصدت بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالتجارة لوضع ضوابط ومعالجات تعنى بهذا الأمر، كما قدمت اتفاقية التعريف والتجارة العامة (**GATT**) إطار للبحث فيما يتعلق بقيود التجارة والحماية البيئية، فأشارت المادة الثالثة من الاتفاقية إلى الإجراءات الضرورية لحماية الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.[3]

كما أن اتفاقية النافتا الموقعة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (ك1 1992) والتي أوردت في مقدمتها رغبة الحكومات المتعاقدة في تشجيع التنمية المستدامة، وتعزيز التنمية وتطبيق القوانين البيئية، إضافة إلى أنه جرى توقيع اتفاق بيئي في 14 أيلول 1993 من قبل الحكومات الثلاث يلزم كل طرف فيه بإعداد تقارير دورية حول الحالة البيئة، وجعلها علنية كما يتعين على كل دولة طرف تقييم الآثار البيئية، ودراسة اتفاق الصادرات إلى شركاء النافتا لأي نوع من المواد السامة أو مبيدات محظورة ضمن حدود البلد المصدر.[4]

[1] محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، أكتوبر 2013، ص 47.

[2] أحمد السروي، التلوث البيئي (المصادر-التأثيرات-المكافحة والتحكم)، د ط، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ص .153

[3] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 107.

[4] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 31

تشكل أحكام هذه الاتفاقية والتي تعد الأولى من نوعها من الاتفاقيات الجارية، إذ قضت بتشكيل لجنة حول التعاون البيئي، كما يلزم الاتفاق الأطراف المتعاقدة بمنح مواطنيهم سبيلا إلى المحاكم لتقديم شكواهم والسعي إلى الحصول على تعويض عن الضرر الذي قد يلحق بهم.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالأمن الدولي.

في السابق كانت المشكلات البيئية وآثارها تعتبر من المشكلات التي يمكن احتواؤها وطنيا، ولكن مؤخرا أصبحت نوعيتها بالغة التعقيد، وذلك نتيجة تقاطع المصالح بين وحدات النظام الدولي لتحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح والمكاسب الاقتصادية وغيرها، وهي نقطة من النقاط الأساسية العديدة التي تبين مدى الارتباط بين البيئة والأمن الدولي الذي يكون تحقيقه من خلال إطار جماعي دولي.

بات هذا الارتباط من مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من مشاكل العصر التي يمكنها أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول.[1]

إن التحديات والمخاطر قد حسنت وبشكل ملحوظ فهمنا وتصورنا لمفهوم الأمن، حيث أن كثيرا من الباحثين والسياسيين وصناع القرار إلى جانب الوكالات المتخصصة في المجال، قد بدأوا فعلا في استيعاب مفهوم الأمن على نطاق واسع مع بداية تغيير للتصور الكلاسيكي المرتكز على مفهوم الدولة والأمن القومي؛ ويبرز هذا التغيير من خلال حقيقة أن التحديات العالمية المعاصرة أصبحت تثير أسئلة جديدة ومفتوحة في علاقتها بالمخاطر الإنسانية والبيئة، فأصبحت تشكل تحديا أمنيا، كما أن العلاقة بين التحديات والمخاطر

[1] محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 104 ، نيسان 1996 ، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص 221.

العالمية المعاصرة وأمن وسلامة الإنسان والطبيعة قد شكلت موضوع البحوث والمداولات على مدى العقود القليلة الماضية.[1]

فالاستخدام الواسع لنطاق البيئة وآثارها ساعد على وجود انقسام في الرأي، بين من يعتقد أن هناك أزمة بيئية، وفريقا يرى العكس، حيث يرى "دانيال رودني" أن هناك خطرا في توسيع تعريف الأمن ليشمل التهديدات غير العسكرية للمصالح الوطنية، ومن هذا المنطلق فإنه لا يستدعي الأمر تغيير جوهري في مفاهيم الأمن الدولي بسبب المشاكل القائمة من التلوث البيئي.

إلا أن الاتجاه الموسع لمفهوم الأمن يبدو أكثر قبولا، حيث يستخدم قسم من الأكاديميين القانونيين والسياسيين المختصين بالبيئة، مصطلح "الأمن البيئي" في محاولة منهم لتحدي الاحتكار الذي يمارسه محللو الأمن السياسي والعسكري.[2]

في هذا الشأن يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "بطرس غالي" أن أولويات النظام الدولي لم تعد مقصورة على القضايا الأمنية للمفهوم العسكري، ولكن هذه الأولويات اتسعت لتشمل القضايا البيئة التي أصبحت الشغل الشاغل اليوم.[3]

ونحن نرى أن الرأي الثاني القائل بتوسيع مفهوم مصطلح الأمن هو الأرجح، وهو بذلك يعتبر تجسيدا لتجاوز المفهوم التقليدي الكلاسيكي، خاصة مع التقدم التكنولوجي الحاصل وما يحمله في طياته من آثار سلبية مهددة لحياة الكائنات الحية وغير الحية ككل؛ فتوسيع مفهوم الأمن هو أمان وسلامة على أمن البشر والكون ككل في مواجهة أي تهديد مهما كانت طبيعته (سياسي، اجتماعي ، اقتصاديا وغيرها...).

---

[1] المؤتمر الدولي **EHSP– NRCS** في نسخته الرابعة تحت شعار الامن الإنساني والبيئي في ظل التحديات والرهانات العالمية أيام 25-27 نوفمبر 2015 على الموقع الالكتروني: **https://diae.net/19205** تاريخ الاطلاع 2017/04/03.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 33.

[3] محمد السيد سليم، رؤية بطرس غالي للسياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، نيسان 1991، الموقع الإلكتروني **http://w.siyassa.org.eg.html** تاريخ الاطلاع 2015/10/10.

إن التوترات العسكرية التقليدية والنزاعات في منحنى متزايد مع التحديات الكونية الجديدة، هذا إضافة إلى اتساع نطاق التخلف والفقر ومشاكل البيئة الواسعة النطاق، التي تهدد الصحة البشرية والمساواة الاقتصادية والأمن الدولي، وهي ما عكسته حرب الخليج لسنة 1991 فلهذه القضايا الجديدة وما نجم عنها في الأسابيع المبكرة للحرب، وما آلت إليه من هجمات على المنشئات الحيوية، وهدر لأبار النفط والهجوم على مجمعات الطاقة، وانتشار سحب الدخان الأسود في عموم أرجاء المنطقة وغيرها من الأحداث.[1]

فالصراع على الموارد البيئية يشكل أحد الأسباب المهمة للتوتر والصراع العسكري المهدد للأمن الدولي والافراد، فكثيرا ما قاتلت وحاربت الدول فيما بينها لتأكيد السيطرة والهيمنة على الموارد الطبيعية وإمدادات الطاقة وغير ذلك من موارد البيئة الأساسية، ومن المرجح أن تزداد هذه الصراعات كلما أصبحت هذه الموارد أكثر ندرة وازداد التنافس عليها.

يكون تأثير قضايا البيئة على الأمن الوطني والأمن الدولي من خلال أشكال التهديد التي تنشأ عن التلوث البيئي، والتي يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1- الموارد الطبيعية كأهداف استراتيجية: كما يسميها البعض الاندفاع إلى الموارد الضرورية المؤدية للرفاه الاقتصادي، ويجسد استخدام الطاقة الهائل الآن أحد الأمثلة الأكثر واقعية كما اعتبرت بعض الموارد الاستراتيجية، كمحطات توليد الطاقة الكهربائية أهداف للهجوم في حالة الحروب، وقد تكون محطات الطاقة النووية، وحقول النفط أهداف مغرية بسبب أهميتها للشبكات الكهربائية، وصلتها بإنتاج الأسلحة النووية والأضرار المضاعفة التي تسببها عندما تنبعث المواد المشعة النشطة في حالة التفجير.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، 2000، ص 59.

فالفقرة الأولى من المادة 56 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 حظرت جعل الأعمال والمرافق غير العسكرية، والتي تحتوي على مصادر القوى الخطرة (كالسدود والخزانات والمحطات المولدة للقوى الكهربائية والنووية...) هدفا للهجمات العسكرية.[1]

2- الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية:

تستخدم الأدوات غير العسكرية كوسائل حظر اقتصادي وتجاري على نمو متزايد لتحقيق غايات عسكرية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك هو استخدام المياه نظرا لمحدوديتها من الناحية العملية، وكونها غير موزعة بصورة متساوية، ومن المتصور في المستقبل أن تلجأ الدول إلى الحرب بهدف السيطرة على منافذ المياه، ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى تهديد مصر سنة 1978 لإثيوبيا عند محاولتها بناء سدود على مجرى مياه النيل.

وكذلك تهديد تركيا بحبس المياه عن العراق (بسبب بناء سد أتاتورك العظيم) وعليه يمكن أن يؤدي التنافس على استغلال الموارد العالمية المشتركة، كمصائد الأسماك في المحيطات أو المنطقة المتجمدة الجنوبية، أو استغلال موارد مشتركة ذات معروض تابت كالأنهار والمياه الساحلية أن يتصاعد ليصل إلى مستوى الصراع الدولي، وبذلك يهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

هو ما تجسد بصورة واضحة في الصراع بين الهند وباكستان حول مياه "نهر أيندوس" الذي انتهى بعقد اتفاقية بين الطرفين سنة 1960 تحت ضغط المنظمات الدولية وسميت "بمعاهدة أيندوس".[3]

3- انقطاع الخدمات البيئية: أما الفئة الأخرى فقد أطلقت عليها الخدمات التي تؤمنها البيئة كفوائد الهواء والمياه النقية وتصريف الفضلات، حيث أن تنامي مجموعة من المشاكل

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 113.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 35.

[3] بيوار خنسي، مقالات متنوعة حول الماء، النفط والبيئة، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2001، ص 146.

البيئية السائدة يعني حدوث تغيرات أساسية في الظروف، وبالتالي تؤدي إلى تدهور اقتصادي واسع النطاق. وتبرز أهم هذه المشاكل في الاستثمار المفرط للدولة لمواردها الخاصة، ذات التبعات الدولية كإزالة الغابات الذي يساهم في التغيرات المناخية الكونية، وكذلك إساءة استخدام موارد المياه العذبة المشتركة والتسبب في ترسبات حامضية، والتلوث عبر الحدود.[1]

4- لاجئي البيئة: (the environement refuges)

يتفاعل الفقر مع الظلم وتدهور البيئة والصراع بوسائل معقدة وفعالة، وتعد ظاهرة لاجئي البيئة من مظاهر القلق المتزايد للمجتمع الدولي، وربما يبدو السبب الفوري لأي نزوح جماعي للاجئين لأسباب سياسية أو عسكرية.[2] أو لترك أراضيهم لأسباب بيئية كالتصحر أو التعرية أو الجفاف أو لأسباب مرتبطة بتدهور البيئة كتفاقم الفقر والكثافة السكانية أو لأسباب أخرى اقتصاديه واجتماعية وغيرها.

تبرز التأثيرات السياسية لأي مشكلة دولية أكثر من غيرها، ففي إحصائيات للمنظمات الإنسانية للأمم المتحدة أنه من بين 22.7 مليون إنسان مسجلين للمساعدة فإن 13.2 مليون منهم مسجلون كلاجئين تركوا بلادهم لأسباب سياسية أو أمنية أو عرقية أو دينية.

وعليه فإن التدهور البيئي في دول العالم الثالث لها سلبيات وتأثيرات عكسية على الدول المتقدمة وكلما زادت الأزمات الاقتصادية فيها، تفاقمت الأخطار والتهديدات التي تمس بالأمن الدولي.[3]

ولمحاصرة ظاهرة لاجئي البيئة والحد من مخاطرها، يتطلب ذلك تظافر الجهود الدولية وبصورة جدية ومدروسة، للتوصل إلى حلول عالمية شاملة، بالإضافة إلى كثرة

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 36.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص37.

[3] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 124.

المؤتمرات الدولية في موضوع البيئة والأمن الدولي، والتي وصلت إلى حولي 300 اتفاقية وبروتوكول متعدد الأطراف إلا أنه تبقى الحاجة لمزيد من الجهود في هذا الصدد.[1]

من خلال ما تطرقنا غليه سابقا نخلص إلى أنه لضمان حماية جدية وفعالة للبيئة لمواجهة ظاهرة التلوث كان لابد من بذل جهود دولية مضاعفة، ويتحقق ذلك بتدخل كل أطراف المجتمع الدولي وتسخير امكانياتها البشرية والمادية وخبراتها المتوفرة خاصة المنظمات وما قد تنظمه من مؤتمرات واتفاقيات في هذا المجال، وما ينتج عن هذه الأخيرة من قرارات وتوصيات قد تنجح في محاصرة هذه الظاهرة والحد من مخاطرها هذا إلى جانب دور التشريعات الوطنية المهم، كون أن البيئة تعد تراثا مشترك والجميع مسؤول عن حمايته، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1] فايق حسن، البيئة والأمن الدولي، العدد 72، تشرين الأول، 2004. ص 72.

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث ودور التشريعات العربية في هذا المجال.

تعد سنوات الستينات من القرن الماضي انطلاقة فعلية لحراك دولي واسع، ميزته نقاشات دولية للبحث عن حلول علمية وقانونية وذلك على كل الأصعدة، فتوج هذا الحراك في عقد مؤتمر ستوكهولم الذي مثل الميلاد الرسمي لبداية حقيقية لجهود دولية نشطة، مست كل جوانب وتفاصيل موضوع حماية البيئة وقضاياها المختلفة، بدءا من دور المنظمات الدولية عالمية كانت او إقليمية عامة أو متخصصة وجهودها المبذولة لتحقيق الحماية البيئية في مواجهة اخطار التلوث المتعددة وعملها المتواصل على عقد المؤتمرات في هذا الشأن، هذه الأخيرة التي صدر عنها العديد من المبادئ و التوصيات التي كان لها الأثر البارز في هذا المجال (المبحث الأول)، هذا بالإضافة الى القرارات والنصوص الناتجة عن الاتفاقيات الدولية ودورها الفعال في هذا المجال، وهي كلها عوامل كان لها التأثير الإيجابي على التشريعات العربية والتي عرفت تطورا ملموسا في الجانب التشريعي البيئي، كما كانت دافعا لدسترة موضوع البيئة فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية ودورها في حماية البيئة من التلوث.

إن البيئة عبارة عن إرث مشترك للإنسانية جمعاء ولحماية عناصرها الأساسية من التلوث، وصيانة التوازن البيئي والتصدي لمشاكلها، يستدعي الامر عملا جماعيا، وتظافر جهود كل الأطراف في المجتمع الدولي.

إن المنظمات الدولية هي أحد هذه الأطراف التي تبنت فكرة حماية البيئة من التلوث منذ الستينات من القرن الماضي، وهو ما ساعد المجتمع الدولي على الحد من المشاكل البيئية. ووسط الاهتمام المتزايد بالبيئة برزت هذه المنظمات، من خلال إنشاء قواعد دولية مستحدثة في مجال البيئة فأضحت تعتبر معنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

قد ظهرت جهودها جليا من خلال إنشاء الأجهزة المكلفة بذلك، والمشاركة في المؤتمرات الى جانب اعتماد الكثير من الأعمال القانونية، والخروج بقرارات وتوصيات بخصوص المحافظة على البيئة والتصدي لأهم مشاكلها.

ولتبيان دور المنظمات في هذا الشأن سنكتفي بالتعرض لأهمها في هذا المجال، وذلك لوجود الكثير من المنظمات المعنية بالبيئة، كما هو شأن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ودورها المهم في بلورة القواعد الدولية.

المطلب الأول: المنظمات العالمية ودورها في مجال حماية البيئة من التلوث.

رغم أن عصبة الأمم[1] تعد أول منظمة دولية عالمية إلا أن يكاد أن يكون دورها في حماية البيئة من التلوث جد محدود ومحصور، وذلك باستثناء بعض الإشارات التي يغلب عليها الطابع غير المباشر، ومثال ذلك ما نص عليه الميثاق بخصوص السعي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في المسائل ذات الأهمية الدولية لرقابة الأمراض وطرق منعها[2]. وذلك كله

[1] هي منظمة نشأت في ظروف الحرب وذلك في أعقاب الحرب العالمية الأولى سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلام والامن إلا انها أوقفت نشاطاتها بعد أن فشلت في منع وقوع الحرب العالمية الثانية.

[2] الفقرة السادسة من المادة الثالثة والعشرون من عهد العصبة.

عكس الدور والجهود التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال خاصة من خلال أجهزتها وتنظيمها للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، هذا إلى جانب الدور البارز للمنظمات المتخصصة وهذا ما سنحاول التعرض إلية من خلال الاتي:

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية العالمية في حماية البيئة من التلوث.

لقد شددت هيئة الأمم المتحدة على مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وذكرته في ميثاقها كما أسست أجهزة مختلفة تعمل في سبيل تحقيق المصدر الذي يسعى إليه هذا المفهوم.

فعندما أنشأت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 كان الهدف من إنشائها الحيلولة دون قيام حرب ثالثة عالمية؛ وما تسببه من تزايد للضرر الناتج عن الحروب، خاصة مع تطور التقنيات التي أدت إلى استخدام بيئة معنية واستنزاف عواملها بطريقة تؤدي إلى تدمير بيئة أخرى بدرجات مختلفة.

إلا أننا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يجسد مرحلة من مراحل عدم الوعي البيئي–بداية عند نشؤ المنظمة–، فهو لا يشير إلى حالة البيئة بصفة صريحة في أي بند من بنوده، بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية كانت عملية استنزاف حقيقة وواضحة للموارد الطبيعية وذلك من أجل اسناد الحرب، كما كانت عملية تدمير هائلة للبيئة والمرافق الإنسانية المختلفة وأبرز مثال على ذلك إلقاء القنبلة النووية على اليابان سنة 1945.[1]

إلا أنه وبعد مرور حوالي عقدين من الزمن بدأت بصمة المنظمة بالبزوغ في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث وذلك من خلال الكثير من الاعمال والنشاطات منها ما ساهمت به المنظمة من خلال مؤتمر البيئة الإنسانية أيضا إصدار الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 الذي امتاز بمعالجته الصريحة للآثار البيئية المترتبة على الأعمال العسكرية، وقد نصت المادة 21_ج "على أن الدول تضمن ألا تسبب الأنشطة التي تمارس تحت سيادتها أو رقابتها أي ضرر للنظام البيئي لدولة أخرى أو في المناطق الواقعة تحت رقابتها"،

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 108.

كما تشير نفس المادة إلى ضرورة المحافظة وحماية البيئة الطبيعية الواقعة خارج المناطق السيادية للدولة[1].

وفي سنة 2007 ناقش مجلس الأمن كجهاز من أجهزة المنظمة مشكلة تغير المناخ، باعتبار المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يؤكد أن المفاهيم التقليدية قد بدأت تنحصر بفعل وقع الدمار البيئي الذي لا مثيل له، ولابد ان يشتمل مفهوم الأمن على الهواء الصالح للتنفس، والماء الصالح للشرب الى جانب الأمن من مخاطر الإشعاعات النووية، فعلى الدولة أن تدرك أن هذا الأمن يعتمد على حماية قبل اعتماده على القوة العسكرية[2].

بالتالي يتبين لنا أن كلا من إعلان ستوكهولم والميثاق العالمي للطبيعة، قد أقرا بما للمنظمات الدولية من دور فعال في مجال حماية البيئة العالمية من التلوث، ومعالجة المشاكل البيئية وذلك من خلال تبنيها للعديد من الأعمال القانونية المنظمة لتلك الحماية، كالقرارات والتوصيات اللوائح والمعاهدات إضافة إلى قيامها بإنشاء بعض الأجهزة ذات الأهمية البيئية– وهو ما سنتعرض له بمزيد من التفصيل لاحقا– [3]

فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز تابع للمنظمة يتمتع بهذه الرخصة بصفة خاصة، وذلك طبقا للمادة 68 من الميثاق والتي نصت على أنه "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وقد قام المجلس[4] بإنشاء العديد من

[1] دكتور عيسى حمد العنزي، الحماية القانونية في القواعد العسكرية الأمريكية لمنطقة الخليج العربي. مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون مارس 2003 ص 40.

[2] محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة، العدد 124، 1996، ص 228.

[3] أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية القانون الدولي، العدد 49، 1993 ص 52.

[4] يربط هذا المجلس بين مجموعة من الكيانات التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية المستدامة بما في ذلك اللجان الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية واللجان الفنية التي تسهل المناقشة الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق العاملة في جميع أنحاء العالم لتحويل التزامات التنمية. للاطلاع أكثر أنظر الموقع الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: **https://www.un.org/ecosoc/ar/home** تاريخ الاطلاع 2016/11/08.

اللجان والأجهزة الفرعية وذلك لمساعدته في تحقيق أهدافه، ودراسة المشاكل المتعلقة بمجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء و من بين هذه اللجان نجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1] او ما يطلق عليه في كثير من المراجع "باليونيب".

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

يمكن تقسيم مجالات عمل هذا البرنامج المهم في هذا المجال إلى 06 مجموعات، وهي المرتبطة ارتباطا وثيقا في بعض الأحيان وهي: الإنسان، صحة الإنسان والبيئة، النظم الإيكولوجية الأرضية، المحيطات، البيئة والتنمية، الكوارث الطبيعية. [2]

هو برنامج نشأ بموجب التوصية رقم 2997 الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972[3] مقره بالعاصمة الكينية مدينة نيروبي، فقد جاء استجابة للمؤتمر ولوضع مبادئه موضع التنفيذ خاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدول عن الاضرار التي تمس بالبيئة[4].

فلقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالشؤون البيئية، وبشكل متزايد منذ مطلع سنة 1968 عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي لحماية البيئة؛ والذي أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية سنة 1972، ومن أهم الإنجازات المحققة للمؤتمر هي إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي أصبح جهازا دائما منبثقا عن الجمعية العامة هدفه رصد التغيرات الهامة الطارئة على البيئة، وتشجيع وتنسيق السياسات البيئية، مع تزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بمكافحة التغيرات البيئية الضارة، سواء كانت بفعل الإنسان أو الطبيعة. وقد تم تحديد أهداف

---

[1] دكتور محمد عادل عسكر، الحماية القانونية للمناح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص500.

[2] **Alexander kiss and Dinah Shelton. International Environmental Law. Transational Publisher's. New-York 1991 p 60.**

[3] **Un envirenmental program. UNEP. Envirenmental law . (trading manul) nairobi . 1997. P11**

[4] معمر رتيب محمد عبدالحفيظ، القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث، طبعة أولى، دار النهضة العربي، مصر، 2007، ص106.

واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القانون الدولي البيئي من قبل مجلس إدارة البرنامج في دورته الثالثة سنة 1975 وهي كالآتي:

- أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أ- المساهمة في تطوير قانون دولي يتلاءم مع الاحتياجات الناتجة عن الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم.

ب- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الإقليمي والوطني.

- استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أ- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية كاستغلال قيعان البحر والتغيرات في الأرصاد الجوية.

ب- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن القضايا البيئية المحددة في مناطق جغرافية معينة كالأنهار الدولية، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

ج- حث المنظمات لإدخال القانون البيئي ضمن أنشطتها.

د- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

هـ- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية بغية تطوير تشريعاتها البيئية.

و- تطوير أساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع فنية محددة، بغية تسهيل تقييم القانون البيئي في تلك المواضيع [1].

وقد عهدت إليه الوظائف والمسؤوليات الآتية:

[1] المبادئ 21،22،23،24 إعلان ستوكهولم سنة 1972

أ- تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات والسياسات المناسبة لهذا الغرض.

ب- وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه وتنفيذ البرامج البيئية في إطار نظام الأمم المتحدة.

ج- استلام وعرض التقارير الدورية للمدير التنفيذي **UNEP**، بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن نظام الأمم المتحدة.

د- جعل الموقف البيئي العالمي تحت المراجعة المستمرة.

هـ- تعزيز مساهمة الهيئات العلمية والهيئات المختصة، في اكتساب وتقييم وتبادل المعلومات والمعرفة البيئية[1].

وتتكون طريقة عمل ال**UNEP** من ثلاثة مراحل تعاقبية:

أ- المرحلة الأولى: وهي جمع المعلومات حول المشاكل البيئية، والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها، ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة ويقدم إلى مجلس الإدارة.

ب- المرحلة الثانية: وتتكون من تحديد الأهداف، والاستراتيجيات الواجب تحقيقها عند القيام ببعض الأعمال.

ج- المرحلة الثالثة: وهي عبارة عن أنشطة وفعاليات يتم اختيارها، وتحظى بدعم من صندوق البيئة[2] .

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، كما يعد أيضا الجهاز المختص على المستوى التنظيم الدولي في توجيه النشاطات البيئية للدولة، فقد ساهم

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص ص 158-159.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق ص 114.

في تعبئة الرأي العام وإقناع الحكومات لإعادة تنظيم الأسبقيات لحماية البيئة، فهو يقوم بتقديم الاقتراحات والدراسات والتوصيات البيئية ويراقبها. كما يقوم بجمع البيانات العلمية المتعلقة بالبيئة، ويوفر المعلومات البيئية للحكومات كما قد أحرز **UNEP**" تقدما ملحوظا في الجانب القانوني فتمثل أول نشاط له بمحاولة استندت على المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم، حيث دعا إلى تطوير القواعد الدولية المتعلقة بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث العابر للحدود، كما قام أيضا بتطوير برنامج بشأن البحار الإقليمية، وكذلك تطوير الخطوط الرئيسية للتغير الاصطناعي للجو[1] .

وكان العمل الأهم في كل ذلك إبرام اتفاقيتين إقليميتين لموارد المياه المشتركة، حيث تكهن تقرير حالة البيئة 1972–1992 بأنه من المحتمل أن تصبح المياه أكثر قضايا الموارد خطورة في معظم أنحاء العالم في منعطف القرن العشرين، أما في سنة 1978 أقر مجلس الإدارة في **UNEP** مبادئ الإدارة في مجال البيئة، وذلك من أجل توجيه الدول للمحافظة على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتين أو أكثر، وهذه المبادئ التي طورتها مجموعة من الخبراء الحكوميين مساهمة في صياغة القواعد المنبثقة في ميدان العلاقات عبر الحدود.

إن جهود **UNEP** في تطوير القانون الدولي للبيئة، قد مارست تأثيرا ملحوظا على الدول نراه جد إيجابي وتحقق ذلك من خلال اتجاهين، الأول هو من خلال اعتماد العديد من المبادئ التوجيهية للتشريعات الوطنية، أما الثاني فهو من موقف الدول إزاء المشاكل البيئية[2].

أما المساهمة الرئيسية **UNEP** في هذا المجال تكمن في تطوير برنامج عمل، حيث أعطيت ثلاث مشاكل أولوية اهتماما خاصا نظرا لأهميتها ودرجة خطورتها:

أولها استنفاد طبقة الأوزون، حيث نتج عن هذا العمل إبرام اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون في سنة 1985 والبروتوكولات والتعديلات اللاحقة لهما.

[1] سه نكه رداود، مرجع سابق، ص 162.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 195.

لقد كانت النتائج أكثر تحديدا في ما يتعلق بالمشكلة الثانية، وهي الخاصة بتلوث البحار من البر ورغم أن مبدأ مكافحة هذا النوع من التلوث وردت في جميع اتفاقيات البحار الإقليمية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى حل دولي للمشكلة، إلا أن الخطوط الرئيسية ذات المضمون القانوني المحدد قد أقرت من قبل مجموعة خبراء مونتريال 19 نيسان 1985 وكذلك الأمر بالنسبة للقضية الأخيرة والمتعلقة بنقل النفايات السامة والخطيرة والتخلص منها، فقد أقرت الخطوط العريضة في نفس السنة في القاهرة، ثم تبناها مجلس الإدارة سنة 1987 وأقرت بالتالي الاتفاقية الدولية حول النفايات الخطيرة في 27 آذار 1989 في بازل.

وفيما يتعلق بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** في الجهود الرامية لمواجهة التحديات البيئية، فقد عقدت الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وذلك في نيروبي من 3 إلى 7 شباط سنة 2003 والذي تضمن تقريره أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأخرى لتقسيمات البيئة في أعقاب النزاعات حيث تعرض لعديد القضايا في هذا المجال[1].

مما تقدم سابقا تظهر جليا تلك الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة، من خلال كل أجهزتها خاصة جهازها المتمثل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** وأدواره الفعالة العاملة على تطوير القواعد والاستراتيجيات القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث، والواضحة من خلال برامجه وأهدافه إلى جانب دوره في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية، التي تعرضت للكثير من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بموضوع حماية البيئة من التلوث، إضافة الى جهوده بخصوص تطوير القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث.

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث.

هي منظمات ساهمت في تطوير القانون الدولي البيئي وقواعده وتطويرها باعتبارها هيئات داعمة للتعاون الدولي في مجال معين وبطريقة متخصصة، ولقد برزت جهود هذه النوعية من الهيئات تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ولها أدوار فعالة في العديد من المجالات من أهمها مجال حماية البيئة، وسنتعرض لأهمها من خلال هذا الفرع كالاتي:

أولا: الوكالة الدولية للطاقة IAEA.

لقد انشئت هذه الوكالة[1] سنة 1957 وكان هدفها الأساسي والمنصوص عليه في المادة الثانية من نظامها الداخلي، هو عمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والنمو في العالم، كما نص نظامها أيضا في مادته الثالثة على وظائفها بأن تعتمد على التشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المعينة؛ وذلك بقصد حماية الصحة والتقليل من الأخطار إلى أدنى حد ممكن، وأن تلتزم بأداء وظائفها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة. كما على الوكالة رفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص أعمالها ونشاطاتها، كما ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى التقارير التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات[2]. ولقد أبانت هذه الوكالة عن أدوار أساسية بخصوص حماية البيئة من التلوث وخاصة تلك الملوثات النووية بالإضافة إلى اعتمادها للعديد من الاتفاقيات في هذا الشأن[3].

وعليه فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتبر مركز التعاون النووي في العالم، كما تساهم كمنظمة بين الحكومات تحت شعار الذرة من أجل السلم في إطار نظام الأمم

[1] هي منظمة تعمل تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة تهدف إلى تنشيط وتوسيع دائرة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما تسعى إلى الحد من التسلح النووي وتتولى التفتيش والرقابة على برامج الدول التي تمتلك منشآت نووية تأسست بتاريخ 29 يونيو 1957 مقرها الرئيسي بفيينا بالنمسا مع وجود مكاتب للتنسيق بخصوص العمليات هذا بالإضافة إلى مكاتب إقليمية. انظر بن قطاس خديجة، دور الاليات الدولية في مكافحة التلوث الاشعاعي، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص ص 83-84.

[2] محمد وفيق أبو وائلة، تنظيم استخدام الطاقة، طبعة الأولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 1972 ص640.

[3] محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي البيئي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 387.

المتحدة، في تحقيق السلام والتطور والأمن في العالم بطرق هامة، كالعمل على منع انتشار الأسلحة النووية وضمان الاستخدام السلمي للتصنيفات النووية المفيدة، وذلك من أجل ازدهار البشرية. كما تكمن مهام الوكالة الدولية من خلال ثلاث ركائز رئيسية في عملها، مستندة في ذلك للسلطة المخولة لها من نظامها الأساسي وهي كالآتي:

أ- الضمانات والتحقق: وتتضمن التفتيش المتصل بالضمانات وفق اتفاقيات قانونية موقعة مع الدول، بهدف التحقق من أن استخدامات المواد النووية لا تتعدى الأغراض السلمية.

ب- الأمانة والسلامة بما في ذلك من وضع لمعايير وأنظمة السلامة، ومساعدة الدول على تطبيقها.

ج- يشمل دعم الأبحاث والجهود بالتقنية الخاصة بالتطبيقات النووية في مجالات الصحة والزراعة والطاقة البيئية وغيرها[1].

من هذا المنطلق يتضح لنا أنها هيئة تحرص على تطوير البحث العلمي في المجال النووي والاستخدام السلمي فيه، كما تحرص في نفس الوقت على التحكم في هذه التكنولوجية بما يضمن تفادي أي كوارث بيئية[2].

أما فيما يتعلق بتقدير أضرار الإشعاع العابر للحدود، تكفلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برعاية بحوث تستهدف تقييم قيمة الحد الأدنى من الأضرار المشعة، وقد حظيت باعتراف دولي ما ساعد في التغلب على استعمال قيم مختلفة لتقدير الأضرار العابرة للحدود، مقارنة بالأضرار التي تقع في البلد الذي تنشأ فيه [3] .

[1] مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المجلد 45، العدد 2، كانون الأول، 2003 ص 1.

[2] الهادي مقداد، قانون البيئة، طبعة أولى، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص102.

[3] محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص 420.

تنصب أهداف الوكالة على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وبموجب المادة (3) من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

كما قامت العديد من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية بهذا الخصوص، كما ساهمت الوكالة في تطوير القواعد، والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد الذرية، عندما شرعت اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة سنة 1973، مضافا إلى ذلك أنها أقرت الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها كما أكدت الوكالة على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية [1].

فلقد قامت الوكالة بنشاط واسع في مجال تنظيم عملية التخلص من المخلفات الذرية في البحر، فبخصوص هذا الموضوع وبتاريخ أكتوبر 1958 شكلت الوكالة مجموعة من الخبراء، مكونة من علماء مختصين من عشر دول مختلفة، بالإضافة إلى ممثلي مؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة مثل هيئة الصحة العالمية، والمنظمة، الزراعية و هيئة اليونسكو برعاية العالم السويدي برينيلسون **M.BRYNIELSSON** فقامت هذه المجموعة بوضع توصيات بالإجراءات الضرورية التي تراها مناسبة في تقريرها في أفريل 1961 المتعلقة بالموضوع [2].

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 118.

[2] سمير محمد فاصل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة ،1976، ص 173.

إن حادث تشرنوبل[1] سنة 1986 أظهر مدى أهمية التعاون الدولي في المجال النووي ودور (**IAEA**) بصورة خاصة، بحيث كلفت الوكالة بفحص نتائج حادث مفاعل تشر نوبل، وتقديم إطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث نووية ذات أبعاد دولية، ونتيجة لذلك اتخذ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 أيار/ مايو لسنة 1986 بتكليف فريق من الخبراء بصياغة مسودة اتفاقية دولية بشأن وقوع الحوادث النووية.

واجتمع هذا الفريق الذي ضم أكثر من 100 خبير حكوميين يمثلون 63 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة، وممثلي 10 منظمات دولية في الفترة من 22 إلى 24 سبتمبر سنة 1986 في فيينا وأعدوا مسودة اتفاقيتين دوليتين هما:

1. مسودة اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.

2. مسودة اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية.

وقد اقرت المسودتان في 26 سبتمبر 1986 من قبل مؤتمر عام للوكالة عقد في جلسة إنسانية وبالتالي دخلت الاتفاقيتين حيز التنفيذ.[2]

كما أن اتفاقية السلامة النووية والتي وضعت قيد التنفيذ سنة 1996، تتطور لتصبح آلية ناجحة لتحسين التعاون الدولي فيما يتعلق بفهم قضايا السلامة النووية وإدراكها، إذ تم تحديث نسبة عالية من معايير السلامة في الوكالة، وكان الطلب كثيفا على خدمات مراجعة السلامة في الوكالة التي تستخدم هذه المعايير كقاعدة أساسية. كما انه قد تم في عدد كبير من الدول تطوير تطبيقات السلامة الإشعاعية بشكل واضح في ظل جهود متفق عليها، وقد

[1] تعتبر أسوأ كارثة نووية عرفها العالم أين تسببت المحطة السوفياتية شمال أوكرانيا سنة 26 افريل 1986 وكان سببها انفجار أحد مفاعلاتها الأربعة بمدينة تشرنوبيل **Tchernobyl** فوقع نتيجة الحادثة عشرات القتلى ومئات الالاف من المصابين ولم تعلن عنها السلطات السوفياتية آنذاك إلا بعد نحو ثلاثة أسابيع.

[2] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق ص 166.

ميزت الفترة الممتدة ما بين 2001 و2002 قفزة سريعة في النشاط لتحسين الأمان النووي، من أجل ضمان الحماية من الإرهاب النووي والاشعاعي.[1]

في الأخير لابد من الإشارة على أنه كان لنشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعمال التحضير وتقديم العون لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم سنة 1972، أثر واضح في توصل المؤتمر إلى مجموعة من المبادئ والتوصيات للحكومات و المنظمات الدولية المتخصصة، تتعلق برقابة البيئة الإنسانية وخاصة البحرية منها، من الآثار الناتجة عن التخلص من الفضلات الذرية المشعة ومنها توصية المؤتمر للحكومات، بأن تدرس التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية وإمكانية إنشاء سجل للفضلات الذرية التي تلقى في البيئة المحيطة بكميات كبيرة وكذلك البحث في دراسة مشاكل التخلص من المخلفات الذرية.[2]

ثانيا: منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO).

لقد أنشئت هذه المنظمة[3] سنة 1945 وذلك بعد التصديق على دستورها من قبل أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.[4] دستورها الذي يشير في بدايته إلى إقرار جميع الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة، عن طريق العمل

[1] مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المجلد 45، العدد 2، كانون الأول 2003، ص 19.

[2] سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 178.

[3] هي منظمة أممية متخصصة تابعة للأمم المتحدة تسعى لمحاربة الجوع وسوء التغذية لمختلف أنحاء العالم، تقدم المساعدة للبلدان النامية لتطوير قطاعات الزراعة والغابات ومصائد الأسماك وضمان مستوى جيد من التغذية للجميع، أنشئت سنة 1945 وانتقل مقرها سنة 1951 إلى العاصمة الإيطالية روما يقوم بإدارتها الان السيد خوسيه غرازيانو داسيلفا. موقع الرسمي للمنظمة: **http://www.fao.org/home/ar** تاريخ الاطلاع 2016/03/11.

[4] عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية ' الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية العظمى ،1999، ص 251.

المستمر للجماعة، وإلى التزام جميع الأعضاء بإبلاغ كل منهم بالتدابير المتخذة بالتقدم المحرز في ميادين العمل المذكورة، بما يكفل ذلك تحرير الإنسانية من الجوع.[1]

لقد عقدت منظمة الأغذية والزراعة سنة 1977 مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**)، وذلك لتبيان التعاون في مجالات بيئية عديدة من بينها تطوير القانون الدولي البيئي. كما يركز دور المنظمة على جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بالإضافة لأعداد وتنظيم الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة[2]، هذا إلى جانب العمل على تنفيذها كاتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976، والتي أعدت من قبل المنظمة منذ سنة 1965 التي تبناها فيما بعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة.[3]

يظهر بوضوح ترابط هذه المنظمة بالجانب البيئي، من خلال الآثار البيئية الخطيرة التي يسببها سوء التعامل مع النظام الغذائي العالمي الراهن، والذي يقودنا لإنتاج كميات هائلة من الغذاء هي في الحقيقة أكثر بكثير من المتطلبات الاستهلاكية المطلوبة ومن هذه الآثار نجد الآتي:

أ- يتعرض أكثر من 20% من جميع الأراضي المستغلة و30% من الغابات و10% من المناطق العيشية للتدهور.

ب- على النطاق العالمي يجري سحب 9% من موارد المياه العذبة، وتذهب 70%منها للزراعة المروية.

ج- يساهم الصيد المفرط، والإدارة الرديئة في خفض أرصدة الأسماك حيث يقع 30% من مخزونات الأسماك البحرية تحت طائلة الاستغلال الجائر.

---

[1] محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص416.

[2] معمر رتيب محمد عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص108.

[3] عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية كحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2000 ص 117.

د- على المستوى العالمي يمثل النظام الزراعي الغذائي أكثر من 30**%** من الطاقة المتوافرة للمستخدمين النهائيين.

و- تساهم التغيرات الزراعية والتغيرات في استخدام الأرض مثل التصحر في أكثر من 30**%** من إجمالي انبعاثات الغازات الدفينة.[1]

كما عقدت المنظمة أيضا في مؤتمر (دن بوش)[2] المعني بالزراعة والبيئة في هولندا سنة 1991 والذي أكد على أهمية التخفيف من حدة الفقر، مع تقديم الموارد إلى المزارعين؛ وتبنت المنظمة في ذلك المؤتمر مبدأ التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار، وهو الشيء الذي يؤكد على الحد من استخدام المواد الكيماوية غير المأمونة في الزراعة، وإدارة الآفات ونظم التغذية المتكاملة للنباتات الهادفة إلى الحد من استخدام المدخلات، التي تترك فضلات مضرة بالمحيط البيئي. وقد ساهمت المنظمة سنة 1991 في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية كما قدمت خبراتها في مجال التنوع الحياتي والمحيطات والغابات والأرض الزراعية.[3]

كما لا تزال تواصل هذه المنظمة جهودها في المجال البيئي بالتعاون الوثيق مع العديد من المنظمات الأخرى المعنية بهذا الشأن.

---

[1] الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة /**http://www.fao.org/news/story/ar/item/168565/icade** تاريخ الاطلاع 2016/03/15.

[2] سنة 1991 اشتركت المنظمة مع هولندا في تنظيم المؤتمر المعني بالزراعة والبيئة الذي عقد في دن بوش وقد وفر هذا المؤتمر الأساس الذي ارتكز عليه الفصل الرابع عشر من جدول أعمال القرن 21 " النهوض بالزراعة المستدامة والتنمية الريفية".

[3] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 173

ثالثا: منظمة الصحة العالمية (WHO).

أنشئت منظمة[1] الصحة العالمية سنة 1948 بعد أن تم التصديق على دستورها من قبل 26 دولة من الدول التي حضرت المؤتمر العالمي للصحة والذي عقد ب نيويورك.[2]

ولقد كان هدفها الرئيسي هو تطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل.

وتقوم هذه المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع المعايير الصحية للبيئة ويهدف هذا التعاون المشترك، إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد التي تلوث البيئة، وقد أدرجت المنظمة ضمن برنامجها المعروف بـ: **sixth general programme of work** ما بين 1978 حتى 1983 لتحقيق 04 أهداف رئيسية هي:

أ- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

ب- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة لجعلها تتلاءم مع المعايير الصحية وبين الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة وغيرها.

ج- إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.

د- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.[3]

ولعل من أهم الأهداف الأساسية المتوخاة من ذلك، هو الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثيرات الملوثات المعروفة والمتوقعة على صحة الإنسان، وذلك من خلال تطوير

---

[1] هي منظمة تتخذ قراراتها من قبل جمعية الصحة العالمية التي تعتبر أعلى جهاز في المنظمة وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تتخذ من مدينة جنيف مقرا لها، إضافة إلى نسبة مكاتب إقليمية دول العالم من أهم أهدافها متابعة القضايا الصحية وتوفير الدعم التقني للبلدان الأعضاء كما لها مجلس تنفيذي يتألف من 34 عضوا. الموقع الرسمي للمنظمة: **http://www.who.int/ar** تاريخ الاطلاع 2016/04/01.

[2] عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 256.

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، 229.

الأبحاث في هذا المجال للوصول إلى نتائج دولية، واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الملوثات البيئية وهذا ما يعكس الدور الفعال لمنظمة الصحة العالمية، ومساهمتها في مجال حماية البيئة من التلوث[1] خاصة بالنسبة للدول النامية والواقع الذي تعيشه شعوبها جراء انتشار الأوبئة والأمراض المعدية المختلفة، فالمنظمة لها جهود ودور مشهود له من اجل الوقاية والحد من هذه الآفات ولعل أدوارها وجهودها في دول افريقيا أكبر دليل على نشاطها. أعمالها البارزة في القضاء على الكثير من الامراض والأوبئة[2].

رابعا: أعمال المنظمة البحرية الدولية (IMO).

تأسست المنظمة البحرية الدولية[3] سنة 1958 وتعنى هذه المنظمة بالتلوث البحري الناجم عن ناقلات النفط، وتعتبر المنظمة بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، فالجزء الأكبر من نشاط هذه المنظمة ينحصر في مجال حماية البيئة البحرية ومعالجة مشاكل التلوث البحري.

كما تهدف المنظمة إلى تبني المعايير العلمية لدى الدول بشأن السلامة البحرية، بالإضافة إلى منع ومراقبة التلوث البحري بسبب السفن، وتبيان الجوانب القانونية بشأنها. وقد أنشأت المنظمة لتحقيق هذا الغرض، لجنة البيئة البحرية سنة 1973 وذلك بغية تسيير مهام المنظمة، ووضع الاتفاقيات المعنية بالتلوث البحري موضع التنفيذ.[4]

من الأنشطة التي تقوم بها المنظمة تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري، خاصة في الحالات الطارئة وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية.

---

[1] عقيلة هادي عيسى، مرجع سابق، ص 115.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة الكتاب الثالث، حقوق الانسان، الأردن، 2004، ص71.

[3] منظمة متخصصة تسعى لضمان السلامة والامن ومنع تلوث مياه البحار والمحيطات بسبب السفن من خلال تشريع قوانين ومعايير واتفاقيات دولية تؤطر نشاط الشحن البحري في العالم، تأسست المنظمة في أعقاب المؤتمر الدولي الذي عقد بالعاصمة السويسرية، وشرعت في العمل فعليا سنة 1958 كان اسمها إلى غاية ماي 1982 المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية. الموقع الالكتروني: **http://aldouman.com** 2016/05/15

[4] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 166.

ولقد أفضت مبادرات المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ونذكر منها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار لسنة 1954، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لسنة 1973، الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لسنة 1969، الاتفاقية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات لسنة 1978، واتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لسنة 1971 وقد تم تعديل اتفاقيتا المسؤولية المدنية لسنة 1969 وصندوق التعويضات لسنة 1971 ببروتوكولين سنة 1992 واصبح التعديل نافذا سنة 1996 وغيرها من الاتفاقيات التي دخلت جميعها حيز التنفيذ.[1]

خامسا: منظمة التجارة العالمية (WTO).

لقد أنشئت هذه المنظمة العالمية[2] سنة 1994 وهو تاريخ توقيع الوثيقة الختامية بمراكش وذلك بتاريخ 1994/4/5 وتعتبر واحدة من المنظمات العالمية الحديثة، كما تعتبر اتفاقية هذه المنظمة خليفة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (**GAT**) سنة 1947، وعند التعرض للعلاقة بين التجارة والبيئة فإن أعضاء في منظمة التجارة العالمية لا يعملون على افتراض أن المنظمة لها حلول للمشاكل البيئية، بينما يعتقد آخرون أن التجارة والسياسات البيئية يمكن أن يكمل كل منهما الآخر، فالحماية البيئية تحفظ قاعدة الموارد الطبيعية–وهذا ما تعرضنا اليه بالتفصيل سابقا بخصوص علاقة البيئة بالتجارة والاقتصاد– التي يبنى عليها النمو الاقتصادي، وتحرير التجارة يعود أصلا إلى النمو الاقتصادي المطلوب لتوفير الحماية

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 120.

[2] هي واحدة من المنظمات الدولية مقرها بمدينة جنيف بسويسرا مهمتها الأساسية وهي ضمان اكتساب التجارة أكبر قدر من السلاسة والحرية، وهي المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. الموقع الالكتروني: **https://arabic.rt.com/tags/WTO**.

الكافية للبيئة هذا بالإضافة أنهم يرون بأن قوانين منظمة التجارة، قد أعطت النطاق الكافي المؤثر للأعضاء لاعتماد سياسات وطنية لحماية البيئة.[1]

كما أصرت منظمة التجارة العالمية على إدخال البيئة في اتفاقيات **(GAT)** وربطها بالتجارة الحرة، وتمخضت عن جولة أوروغواي لاتفاقيات **(GAT)** عرض أكثر من 28 اتفاقية من بينها اتفاقية الزراعة، والتي نصت على ضرورة تخفيض الدعم على الصادرات، فضلا عن قواعد التدابير الوقائية المتعلقة بصحة الإنسان والنبات والمعاملة الخاصة والمتميزة للبلدان النامية والأقل نموا والبلدان المستوردة للغذاء.[2]

فتوالت الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لبحث مسألة العلاقة بين التجارة والبيئة، ففي سنة 1991 قرر مجلس الجات تشكيل مجلس العمل لبحث موضوع التجارة والبيئة، كما قرر المجلس المساهمة في إعمال مؤتمر ريو دي جانيرو وفي كانون الأول سنة 1996 عقدت منظمة التجارة العالمية اجتماعا وزاريا في سنغافورة، حيث ناقش المؤتمر نتائج أعمال لجنة التجارة والبيئة، وقد أصدر مجموعة من التوصيات ولكنه انتهى دون أن يتخذ خطوات ملموسة للإصلاح البيئي، كما أنه لم يسلم من النقد من منظمات حماية البيئة والحكومات في الغرب.[3]

علما أنه قد جاء في مقدمة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية **(WTO)** أن التزامات الدول على الصعيدين التجاري والاقتصادي ستوجه نحو الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية مع توخي حماية البيئة من التلوث والحفاظ عليها.[4]

---

[1] أحمد سليمان الوكيل، اتفاقية البيئة والتجارة متعددة الأطراف، بحث منشور على شبكة ال أنترنت**www.rabreneual.com** تاريخ الاطلاع 2016/05/15.

[2] مصطفى عيد مصطفى، منظمة التجارة العالمية (الجات) وقضية البيئة، مقال من مجلة السياسة الدولية، العدد 132، السنة الرابعة والثلاثون، أفريل 1978، ص 239.

[3] عبد الستار يونس الحمداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2013، ص 325.

[4] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 170

لكن تبقى مشكلة عويصة إلى حد الآن، وهي الصدام القائم بين دول الشمال ودول الجنوب أو بمعنى أوضح بين الدول الصناعية الكبرى والتي تطالب برفع مستويات المحافظة على البيئة، الشيء الذي تراه الدول النامية حجة واهية يراد بها عرقلة عجلة التنمية والتقدم في دولها وتجنبا لخلق قدرة تنافسية ضدها وتبقى دائما تحت طائلة التبعية لها وهو المشكل الذي يصعب من عمل هذه المنظمة في مجال حماية البيئة الشيء الذي يجعلها تحت طائلة الانتقادات.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية ودورها في حماية البيئة من التلوث

إن للمنظمات الإقليمية دور فعال في مجال البيئة، تساهم من خلاله في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، والهدف من ذلك خلق آليات ووسائل لحماية البيئة من التلوث، شأنها في ذلك شأن المنظمات الدولية؛ ويتحقق ذلك خاصة من خلال الاتفاقيات الإقليمية المختصة بحماية البيئة من التلوث. والملاحظ أن المنظمات العاملة في النطاق الأوروبي، هي الأكثر نشاطا من غيرها من المنظمات الإقليمية، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

أ- التنسيق السياسي والتكامل القانوني الذي يمتاز بالتطور في أوروبا، ما نتج عنه عقد العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن مقارنة بمناطق العالم الأخرى وهي المتأخرة إذا ما قورنت بنشاط المنظمات الأوروبية.

ب- الكثافة السكانية التي تمتاز بها أوروبا، إلى جانب الصناعات الثقيلة الموجودة بها ما يؤدي إلى مخاطر عديدة في المجال البيئي وهذا ما يجعلها أكثر حراكية ونشاطا.

ج- التعاون في القضايا البيئية من خلال التجانس في البناء الاقتصادي، والتشابه في المفاهيم السياسية على الأقل في أوربا الغربية.[1]

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD).

بالعودة إلى نظامها الأساسي نجد أن نشاط هذه المنظمة[1] منصب بدرجة أكبر على المشاكل الاقتصادية في الأساس، ليمتد فيما بعد إلى الكثير من القضايا المختلفة منها الحماية البيئية. وقد أنشأت هذه المنظمة سنة 1970 لجنة خاصة بالبيئة، حيث كان هدفها الاساسي تقديم العون لحكومات دول الأعضاء في المنظمة وذلك لتحديد سياستها بخصوص المشاكل البيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والعلمية، والتوفيق بين سياستها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تتولى هذه اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية.[2]

لقد كان لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فضل السبق في البحث عن حلول تقوم على أساس استعمال وسائل القانون الداخلي لحل المشاكل البيئية ذات الطابع الدولي.

أساس هذه الفكرة هي قبول الدول تعديل إجراءاتها القضائية والإدارية، بحيث تسمح لرعايا الدول الأخرى باللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية على قدم المساواة مع مواطنيها، وذلك لمعالجة المشاكل البيئية بدلا من اللجوء إلى الوسائل الدولية، وترتكز هذه الفكرة على ثلاثة مبادئ مهمة هي كالآتي:

المبدأ الأول: عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبية، ورعايا الدول فيما يتعلق بأمور البيئة.

المبدأ الثاني: السماح لرعايا الدول الأجنبية باللجوء إلى الأجهزة القضائية والإدارية الوطنية، لمنع الأضرار البيئية أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

[1] منظمة اقتصادية كبرى يبلغ أعضائها 34 دولة من أبرز أهدافها الالتزام بدعم مشاريع النمو المستدام وإيجاد فرص للعمل إلى جانب الحفاظ على الاستقرار المالي للبلدان الأعضاء بشكل خاص تأسست سنة 1961 مقرها في العاصمة الفرنسية بباريس يصل عدد موظفيها إلى 2500. الموقع الرسمي: **www.diplomatie.gouv.fr** تاريخ الاطلاع 2016/05/20.

[2] **Alexander kiss and Dinah Shelton.op .cit. p 77**

المبدأ الثالث: تحمل تبعة التلوث، وهو أن يتحمل تبعة الضرر البيئي كل من تسبب فيه، كما تعني أنه يتحمل المسؤول عن الضرر التكاليف الاقتصادية، والمالية اللازمة لمنع الأضرار البيئية.[1]

كما اهتمت هذه المنظمة بمسألة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، والتي تظم في عضويتها غالبية الدول المنتجة للنفايات الخطرة و تصدرها إلى الدول النامية، فساهمت هذه المنظمة في وضع قرارات وتوصيات هامة في مجال نقل النفايات الخطرة والتحكم فيها، ومن أهم هذه القرارات نجد القرار رقم 64 لسنة 1986 والذي يلزم دول الأعضاء بالعمل على منع تصدير النفايات إلى الدول غير الأعضاء بها، وضعت على عاتق السلطات الداخلية في الدول الأعضاء الالتزام بمنع هذا التصدير الى جانب اشترط هذا القرار ضرورة حصول الدولة المصدرة على الموافقة المبدئية الكتابية من الدولة المستوردة لهذه النفايات الخطرة، علاوة على الزامية قدرة الدولة المصدرة على التخلص السليم من هذه النفايات دون الإضرار بالبيئة. أما القرار بتوصية رقم 88 والصادر في 27 ماي 1988 فقد انطوى على قائمة من النفايات الخطرة، بالإضافة الى ملحقين الأول يتعلق بشرح صفات الخطورة التي تحملها النفايات الخطرة، أما الثاني فيتعلق بشرح كيفية التخلص السليم من هذه النفايات.[2]

كما أن لها دور مهم في إعداد اتفاقية بازل بسويسرا بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة سنة 1989.

قد أسهمت المنظمة في تطوير القانون الدولي البيئي، الى جانب انها لعبت دورا فعالا في مجال حماية البيئية من التلوث، وتجسد ذلك من خلال صياغتها لتوصيات مصحوبة بإعلانات المبادئ أحيانا، كما اجتهدت المنظمة في وضع المعايير الأساسية المناسبة للتلوث

[1] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق ص ص 140-141.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2006، ص 185.

العابر للحدود الوطنية. وكانت **OECD** رائدة في استنباط القواعد الأساسية للقانون الدولي، وبضمانها الالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث البيئية الطارئة، ومبدأ (الملوث يدفع **polluter pay**).

بالإضافة على ذلك فقد قامت المنظمة بتنظيم استخدام الكيماويات، والنفايات الصناعية والمخلفات النووية. كما أقرت توصية لضمان أن تعمل الدول الأعضاء على الأخذ بعين الاعتبار الشروط البيئية عند تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل. وقد أصدرت عدة دراسات حول حماية البيئة من التلوث من أبرزها دراسة حول مشاكل انتقال التلوث سنة 1974 ودراسة بشأن الجوانب القانونية لانتقال التلوث سنة 1977.[1]

نستخلص من جهود ودور هذه المنظمة أنه ورغم الطابع الاقتصادي للمنظمة، إلا أن هذه الاخيرة كان لها بصمة واضحة في مجال حماية البيئة من التلوث، إلى جانب تعرضها لموضوع تحمل الدول لمسؤولياتها بهذا الشأن. وكان نشاطها واضح خاصة عند تشكيل المنظمة لجنة متخصصة للدراسة ومتابعة القضايا البيئية، بالإضافة إلى تركيزها على موضوع مهم جدا وهو المتعلق بالنفايات الخطرة وما يرتبط بها من كيمياويات ومواد مشعة وغيرها من المواد المتنقلة الخطيرة.

الفرع الثاني: اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (UNECE).

في سنة 1956 ولأول مرة درست اللجنة[2] إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل بخصوص قضية تلوث المياه، وذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة في سنة 1963 أين تكفلت لجنة إنتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث الهواء

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 178.

[2] تأسست المنظمة سنة 1947 لتشجيع التعاون الاقتصادي في الدول الأعضاء وهي واحدة من اهم اللجان الإقليمية تحت إشراف إداري من مقر الأمم المتحدة لها 56 دولة عضو كما تقدم تقاريرها للأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي الموقع الالكتروني الرسمي: **https://www.unece.org/info/ece** تاريخ الاطلاع 2016/05/21.

بواسطة مصانع الفحم، ثم أضحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منتجات التسخين. وفي سنة 1967 كانت حماية البيئة تحظى ولأول مرة بمنظور أوسع، أدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي واحد من أربع أهداف رئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات.[1]

في أفريل سنة 1971 أسست **UNECE** جهازا مكرسا تماما لحماية البيئة، تحت اسم المستشارون الحكوميون لدول اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة، ووظيفتهم هي إجراء فحص وتقييم دوري لحالة البيئة في الدول الأوروبية، كفحص السياسات والمؤسسات والقوانين الوطنية الى جانب دراسة المضمون الدولي للسياسات البيئية.

من أبرز مساهمات اللجنة الاقتصادية في مجال حماية البيئة من التلوث، هي توسيع وتطبيق اتفاقية التلوث بعيدة المدى للهواء عبر الحدود، والمبرمة في جنيف سنة 1979 وإقرار اللجنة الفرعية التابعة **UNECE** والمتخصصة بمشاكل تلوث المياه، المبادئ المقرة سنة 1978 والمتعلقة بالتنسيق والتعاون من أجل حماية المياه عابر الحدود ضد التلوث.[2]

علما أن اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود سنة 1979 تعد من الاتفاقيات البيئية الأولى المتعددة الأطراف، والتي وضعت من قبل جميع دول أوروبا الشرقية عدا ألمانيا، وكان السعي من خلالها لمنع أو الحد من التلوث الهوائي كلما أمكن ذلك ولو بشكل تدريجي، كما تلتزم بتطوير سياساتها واستراتيجياتها التي تخدم طرق مكافحة وتفريغ الملوثات في الهواء، وهذه الاتفاقية تعتبر خطوة أساسية في العمل المستمر لتحسين نوعية الهواء في أوروبا.

الفرع الثالث: منظمة الدول الأمريكية (OAS).

لقد عقد في 02 أكتوبر من سنة 1889 أول مؤتمر ضم الدول الأمريكية بدعوة من حكومة الولايات المتحدة، نتج عنه إنشاء مكتب تجاري في واشنطن مهمته تزويد الدول الأمريكية بالمعلومات الاقتصادية والتشريعية، وقد تغير اسم هذا المكتب سنة 1901 ليصبح

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 122.

[2] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 176.

الاتحاد الأمريكي، والذي تتم إدارته من قبل مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدول الأمريكية المعتمدين لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

على الرغم من عدم تطرق ميثاق منظمة **OAS** إلا موضوع حماية البيئة من التلوث، إلا أن المنظمة اهتمت بالعديد من الأنشطة البيئية، سيما تلك المتعلقة بحماية الطبيعة.[1]

كما أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة، والحياة البرية في الدول الأمريكية. كما قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية سنة 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942 وكان الهدف الاساسي للاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية حفظ الطبيعة، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعية، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض.

الملاحظ أن اتفاقية واشنطن المشار إليها سابقا، كانت جد متطورة بخصوص شؤون البيئة بالنسبة إلى وقت انعقادها، إلا أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي أو وجود وحدة إدارية اسناديه، مضافا إلى أهمية أن تكون هذه الاتفاقية متلائمة مع المبادئ والقواعد الحالية لحماية البيئة والتنمية المستديمة .وعلى ضوء تلك الملاحظات عقدت المنظمة عدة اجتماعات فنية بعد سنة 1976 تناولت فيها الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية كما أوصى التقرير الختامي للاجتماعات بإقرار البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك لضمان الاستقرار الإيكولوجي والتنوع البيولوجي، إلى جانب حفظ التربة والأنظمة الإيكولوجية البحرية والمراقبة البيئية والتشخيص والبحوث.[2]

وبالرغم من الضرر البيئي المتزايد، وتلوث عناصر البيئة بشكل عام من هواء، ماء وتربة بالإضافة إلى أثر الأمطار الحمضية عليها، فإن الدول النامية في هذه المنظمة

[1] سه نكه رداود محمد، المرجع نفسه، ص 178.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 124.

وبسبب الديون المتراكمة وافتقارها إلى الإرادة السياسية، إلى جانب الولايات المتحدة وما تتعرض له من ضغوط أصحاب المصالح، واستمرار نهجها للإبقاء على دورها القوي في العالم، هي أسباب وعوامل جعلت من المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما قيست أو قورنت بالدول الأوربية.[1]

مما تقدم سابقا نجد أن أعضاء المجتمع الدولي قد وجدوا ملاذا بلجوئهم للمنظمات الدولية سوآءا كانت عالمية أو متخصصة، خاصة من خلال ما تقدمه منظمة الأمم المتحدة، ومختلف أجهزتها في هذا المجال، أو إقليمية خاصة الأوروبية وما يستفيده العالم من حركتها النشطة المشهود لها فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث، وذلك كله يدفع بالمجتمع الدولي نحو تكثيف التعاون الدولي والبحث عن حلول مشتركة للمشاكل البيئية، وهذا ما تلعبه هذه المنظمات من جهود وأدوار ملموسة في المحافظة على البيئة، والنظام الإيكولوجي على المستويين العالمي والإقليمي وهذا ما يظهر جليا أيضا من خلال مساهمة هذه المنظمات في تحسين قواعد الحماية الدولية للبيئة، وإبرام العديد من الاتفاقيات، وما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وغيرها من الآليات الكفيلة بحماية البيئة الدولية من التلوث.

الفرع الرابع: نماذج لمساهمة بعض المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

إلى جانب المنظمات الحكومية، هناك جهود مبذولة في مجال البيئة وحمايتها من التلوث تقوم بها منظمات غير حكومية عديدة، وتلعب بذلك دورا مهما على المستوى العالمي ويمكن الإشارة إلى بعضها كالآتي:

أولا- جماعة السلام الأخضر "green peace":

هي منظمة عالمية مستقلة مختصة بشؤون البيئة أنشأت سنة 1971 في كندا، وهي تنظم الحملات والنشاطات في مجالات بيئية عديدة:

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 364 .

كالدفاع عن البحار والمحيطات، ومعارضة استعمال الملوثات وحماية الغابات وإيقاف التغير المناخي، إلى جانب معارضة استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. كما تعمل على تغيير السياسات الصناعية للحكومات المهددة للعالم الطبيعي، ومن وسائل أعضاء هذه المنظمة هي الاحتجاج المباشر بعيدا عن العنف، وذلك لإيصال رسائلهم وهي من المنظمات الأكثر نشاطا على المستوى العالمي، وتحظى باهتمام دولي لجهودها المبذولة في هذا المجال.[1]

كما يذكر أيضا الدور البارز الذي لعبته منظمة السلام الأخضر في كشف فضيحة سفينة كليمونسو الحربية المسماة (الإسبستوس لادن) سنة 2006، والتي عادت أدراجها إلى فرنسا بعد ما كانت في طريقها للهند للتفكيك، بالرغم من احتوائها على كميات هائلة من النفايات الخطرة حيث لم تقم الحكومة الفرنسية بتنظيفها قبل إرسالها، فقامت منظمة السلام الأخضر بحملة واسعة لمنع دخولها للهند، مما تشكله من خرق لأحكام اتفاقية بازل. كما أنه وفي سنة 2009 نشرت منظمة السلام الأخضر أول دليل إرشادي حول الإلكترونيات الصديقة، ومن خلال ذلك كان هدفها حث الصناعات الإلكترونية بعدم استخدام الكيماويات السامة في الأجهزة والمعدات الإلكترونية، وانتهاج سياسة استرجاع الأدوات وتدوير النفايات.[2]

هذا بالإضافة للكثير من الوقفات من قبل هذه المنظمة في هذا المجال، فلقد لعبت منظمة السلام الأخضر دورا كبيرا في مساعدة الدول الإفريقية على إدراك وفهم، مواطن النقص التي اتسمت بها مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم النقل الدولي للنفايات الخطرة عبر الحدود، ورغم احتجاجها على مفاوضات هذه الاتفاقيات، إلا أنها شاركت فيها وذلك بهدف تدعيم مواقف الدول الإفريقية على الخصوص. ورغم كل الجهود المبذولة لمدة تقارب من النصف قرن، إلا أنه من الملاحظ أن هذه المنظمة غير الحكومية ومثيلاتها لا تستطيع لوحدها معالجة جميع مشاكل كوكب الأرض.

---

[1] الموقع الإلكتروني لجماعة السلام الأخضر **http://www.greenpeace.org/international/en** تاريخ الاطلاع 2016/04/04.

[2] نادية اليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، طبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 486-487.

ثانيا- الاتحاد العربي لحماية البيئة: AFEP :

لقد أنشئ هذا الاتحاد وفقا للائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة واتفاقية الأحكام الرئيسية لها، والتي تم إقرارها بمعرفة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دورتها الثامنة والثلاثون (القرار رقم 820/د38 بتاريخ 12/2 1981) وقد صادقت جمهورية مصر العربية على اللائحة والاتفاقية، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 103 سنة 2006 بعد تصديق مجلس الشعب عليها. كما يهدف هذا الاتحاد إلى تطوير المنظور الإقليمي العربي المتكامل مرتكزا على التراث التقليدي المميز للإقليم، وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.[1]

ثالثا- منظمة أصدقاء الأرض: (FOE**)** Friends Of The Earth :

هي عبارة عن شبكة عالمية لمنظمات بيئية في أكثر من 76 دولة. ولقد أنشأت سنة 1969 ممثلة لأكثر شبكة بيئية، هدفها مواجهة المشاكل البيئية والعاجلة، لها مكتب رئيسي في أمستردام داعم للمنظمة، وحملاتها مستمدة قوتها من خلال العمل مع الشركاء والمجتمعات المحلية لوضع برامج دولية لتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية.[2]

[1] الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي لحماية البيئة **http://www.moen.gov.iq/bio2-3.html** تاريخ الاطلاع 2016/04/04.

[2] الموقع الإلكتروني لمنظمة أصدقاء الأرض **http://www.foe.org** تاريخ الاطلاع 2016/04/04.

المبحث الثاني: دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة من التلوث وأهمية الامتثال لقراراتها.

كما أشرنا سابقا إلى الدور الفعال الذي قامت به المنظمات الدولية، باختلافها في مجال حماية البيئة ودورها في صياغة القانون الدولي البيئي، والرفع من مستوى الإدراك والوعي لدى أعضاء المجتمع الدولي؛ ما جذب الاهتمام الدولي بالبيئة وجعله عاملا مهما في تطوير قواعد القانون الدولي. كما كان نشاط هذه المنظمات الدؤوب دافعا لعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية سواء عالمية أو إقليمية في موضوع حماية البيئة، وما يستصدر منها من قرارات وتوصيات لها الأثر البارز والإيجابي، في تكثيف التعاون الدولي بهذا الخصوص. ولقد كانت البداية الفعلية والعملية الرسمية من تاريخ انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ومظاهر أهميته في تطوير القانون الدولي، كما كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** دورا فعالا خاصة من خلال المبادئ العامة الواردة في الإعلانات الدولية المتعلقة بالبيئة موضع التنفيذ، كما أن القانون الدولي البيئي لا يكون أكثر فاعلية في حماية البيئة وتحسينها، إلا في حالة تنفيذه الفعلي وهذا يلزمنا بالإشارة إلى نقطة الامتثال الدولي و أهميته في حماية البيئة، وفي نفس السياق بالحديث عن الجهود الرامية إلى تطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

ورغم صعوبة التطرق والإلمام بكل الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة من جميع الأطراف، إلا أننا سنحاول التعرض إلى أهم النقاط وأبرز الجهود، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية) في حماية البيئة.

المطلب الثالث: المفهوم العام للامتثال الدولي.

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من التلوث.

وسنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم المؤتمرات الدولية في مجال الاهتمام بالبيئة الدولية والتي حاولت معالجة مشاكلها، والتصدي لظاهرة التلوث البيئي، وذلك من خلال بحثها عن حلول شاملة تعكس الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، ودورها في تكوين القانون الدولي البيئي.

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (ستوكهولم من 05 إلى 16 جوان1972).

لقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2389 وذلك بتاريخ 3 ديسمبر 1968، والتي دعت فيه إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي يكون الهدف منه تقليل الأخطار التي يتعرض لها ذلك الوسط، والتصدي للتدهور المستمر الذي تعرفه البيئة، مع تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال ما يمس حياة الإنسان، ورغم ذلك فإن انعقاد المؤتمر تأخر إلى غاية سنة 1972.[1]

فنظرا لتزايد الكوارث البيئية وازدياد معدلات التلوث على المستوى الدولي، نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي ولأسباب أخرى مختلفة، لم يعد أمام أعضاء المجتمع الدولي إلا عقد مؤتمرات دولية لبحث مشكلة التلوث البيئية الإنسانية، ووضع ضوابط دولية لمحاربة هذه المشاكل التي ستؤدي إلى عواقب وخيمة على الإنسانية جمعاء.

وعلى خلفية هذه الأسباب إضافة الى قرار الجمعية العامة، عرضت دولة السويد استضافة هذا المؤتمر، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بمدينة ستوكهولم وذلك في الفترة الممتدة بين 5 و16 جوان 1972 وقد حضرت المؤتمر وفود تمثل 113 دولة، كما حضر ممثلين عن الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، إلى جانب تسجيل حضور سجل حضور 400 من المنظمات غير الحكومية.[2]

[1] عبد الستار يونس الحمداوي، مرجع سابق، ص 387.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 37.

وقد أسفر هذا المؤتمر عن 109 توصية، من بينها توصية طويلة متعلقة بالأوضاع التنظيمية المالية، بالإضافة الى ثلاث توصيات تناولت على التوالي اليوم العالمي للبيئة، تجارب الأسلحة النووية، وتوصية المؤتمر الثاني للبيئة.

وتعود جذور هذا الإعلان إلى أوائل سنة 1972 عندما تشكلت مجموعة عمل من مندوبين حكوميين وذلك لوضع إعلان حول البيئة، وقد توصلت تلك المجموعة إلى وضع مشروع إعلان يتضمن 21 نقطة للمسائل الرئيسية التي يتعين الأخذ بها، وذلك بهدف المحافظة على البيئة وحمايتها. الا ان هذا المشروع قد تعرض للنقد العنيف عند مناقشته في مؤتمر ستوكهولم، لأنه لم يفتح مجالات كافيا لمشاكل التنمية والتفرقة العنصرية والفصل بين الأجناس الى جانب عدم تطرقه لأسلحة الدمار الشامل وحرب فيتنام، وقد اقترح المندوب الصيني آنذاك تشكيل لجنة خاصة لصياغة مشروع الإعلان على أن تضع في اعتبارها تلك الانتقادات، لكي يأتي الإعلان ملما بوجهات نظر جميع الدول ومعبرا عنها.

وبالفعل قرر المؤتمر الاستجابة لطلب الصين، وتم تشكيل فريق عمل يكون الاشتراك في أعماله منالا لجميع الدول، إلا أن هذا الفريق قد تأثر عمله بالاعتبارات السياسية– الضغوط السياسية من الدول الأوروبية والغربية عموما، وذلك لحماية مصالحها خاصة بالنسبة لأمريكا ومشكلة حربها على الفيتنام آنذاك الى جانب مشاكل ومخاوف سياسية أخرى قد تلزمها بالتزامات ترى نفسها في غنى عنها– إلى حد كبير، كما حظيت مشاكل الدول الفقيرة بمكان كبير في إطار ذلك البرنامج.[1]

وعلى الرغم من التعديلات الجوهرية التي ادخلت على المشروع، إلا أن الصبين لم توافق عليه بعد إقراره من الدول والمنظمات الدولية المشاركة في المؤتمر، وذلك احتجاجا منها على عدم تعرض المؤتمر إلى المعالجة الشاملة للأسلحة النووية، كما أنه كان من

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 922.

المتعين طبقا لوجهة النظر الصينية أن يشار في الإعلان إلى اعتبار الحروب الاستعمارية والتوسعية كمصدر رئيسي من مصادر التلوث.[1]

كما سجل هذا المؤتمر وجهة نظر الدول النامية والتي جاءت لهذا المؤتمر وهي مقتنعة بأن التطور السريع والابتكار التكنولوجي، هو العلاج الوحيد لداء الفقر والبؤس الذي تعاني منه شعوبها، وهو ما أعلنته السيدة "أندرا غاندي" الوزيرة الأولى للهند آنذاك.

وهي وجهة نظر اصطدمت بتطلعات بعض الدول الغربية و سياساتها، وهذا ما ظهر جليا من خلال التجاوب المتباين من قبل الدول الغربية والدول النامية، وذلك نتيجة لاختلاف الأوضاع و الظروف الخاصة بكل جانب، إذ أدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لدول العالم الثالث ومنها الجزائر إلى رفض الطرح الغربي لحماية البيئة، نظرا لتفاقم المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية، وقد أثار ممثل الجزائر خلال تدخله عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المزرية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، كما أرجع مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأس مالية والثورة الصناعية، كما ربط أيضا ممثل الجزائر تدهور البيئة بالأوضاع الاستعمارية في إتلاف الأراضي والغابات واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية والطاقة؛ كما اعتبر الانشغال البيئي الدولي ما هو إلا مناورة جديدة للإمبريالية الرأس مالية، لعرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث، وأنه لا ينبغي أن تكون هذه المشكلة فرصة أخرى لإحداث عقبات إضافية لتطور دولنا.

وقد تمكنت اللجنة التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم في سويسرا **FONEX** سنة 1972 ورغم اختلاف ووجهات النظر بين الدول المتقدمة والدول النامية، من جمع هذين الطرفين مما جعل تقرير **FONEX** يتصف بنوع من المرونة ويتم بعد ذلك إعلان ستوكهولم.[2]

---

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 41.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عل ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص 59-60.

وقد أفتتح هذا المؤتمر بكلمة ألقاها السيد **Mourice F.strong** الأمين العام للمؤتمر مؤكدا فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله كما أشار السيد "موريس سترونج" إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، وذلك لتتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار فيها إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية الدولية.[1]

لقد انطوى إعلان ستوكهولم حول البيئة على ديباجة تلتها مجموعة من المبادئ (26 مبدأ) وقد تضمنت الديباجة التي جاءت فيها سبع نقاط، على الإشارة لأهمية المحافظة على البيئة بالنسبة للإنسان، والتي تعد المحافظة عليها وصيانتها أمرا حيويا بالنسبة للإنسان ورفاهيته. كما أكدت على أن المشاكل البيئية في الدول النامية ترجع في المقام الأول إلى التخلف وأن على الدول الصناعية المتقدمة، أن تعمل من جانبها على التقليل من الهوة الكبيرة التي تفصل بينها وبين الدول النامية، كما اعترف الإعلان من ناحية أخرى أن التزايد الطبيعي في أعداد البشر، يفرض باضطراد مشاكلا جديدة تتعلق بالمحافظة على البيئة. ولكن الديباجة أعلنت في نفس الوقت عن الاقتناع الكامل بأنه مع التقدم الاجتماعي والاقتصادي والعلمي والفني، فإن رغبة الإنسان في تحسين البيئة التي يعيش فيها تزداد يوم بعد يوم. وقد اختتمت الديباجة بالإشارة إلى مسؤولية السلطات المحلية والحكومات عن السياسات وبرامج العمل، التي يتعين اعتمادها في مجال البيئة في دائرة الاختصاص الإقليمي.[2]

[1] سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عالم الكتب، 1976، ص 223.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 923.

أما بخصوص المبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا الإعلان، فإنها أبرزت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث، وأن هذا الالتزام يجب أن يترجم بواجبين هما:

- واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.

- واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال.

فقد أكد المبدأ الأول على أن للإنسان حق أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له الحّق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية.[1]

وتناولت المبادئ من 2 إلى 7 تأكيد وجوب استغلال الثروات الطبيعية وفقا لتخطيط وإدارة على قدر من الرؤية والتبصر، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في مجال المحافظة على الميراث المتمثل في صورة الحياة النباتية والحيوانية البرية، وتسييرها بإدارة رشيدة، كما يجب أن يجري استغلال بعض المواد غير المتجددة على نحو لا يؤدي إلى استنفادها، الى جانب الزامية التوقف عن إلقاء فضلات المواد السامة والمواد غير القابلة للتحلل، مع اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة من أجل منع تلوث البيئة.

أما المبادئ من 8 إلى 25 فقد عالجت موضوع البيئة، فتناولت المبادئ من 8 إلى 12 الوضع في البلاد الفقيرة، فبعد التأكيد على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أمر أساسي إذا ما أريد ضمان الوصول إلى بيئة ملائمة لوجود الإنسان، وتهيئة الظروف الملائمة لتحسين الحياة. كما جرت الإشارة إلى الأوضاع البالغة الخطورة للبيئة والتي تنجم عن التخلف، والكوارث الطبيعية وأن أفضل وسيلة لتجاوز ذلك، هي الإسراع على دفع عجلة التنمية من خلال المساعدات الفنية والمالية اللازمة، لإكمال الجهود الوطنية للدول النامية في تلك الميادين.

[1] سهير إبراهيم حاجم الليثي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 454.

فتم التأكيد من خلال المبدأ العاشر من هذا الإعلان على أهمية استقرار الأوضاع الاقتصادية للبيئة للدول النامية، وعلى السياسات الوطنية في مجال البيئة، لما يمثله ذلك من دفعة للتقدم المحتمل للدول النامية.[1]

كما لا يجب لها بأي حال من الأحوال أن تكون عقبة امام الجهود المبذولة في سبيل تحسين ظروف الحياة للجميع، وهو الأمر الذي يجب أن يلقى المساعدة من المنظمات الدولية والدول مبدأ (11 و 12) فيما ركزت المبادئ 13 الى 15 على وجوب اللجوء إلى التخطيط الرشيد في ما يتعلق بإدارة الموارد و العمل على تحسين البيئة، و وجوب أن ينطوي التخطيط على التنسيق بين اعتبارات التنمية و مقتضيات البيئة، في حين ان المبدأ 16 أكد على ضرورة معالجة مشكلة الزيادة السكانية لتأثيرها الواضح على تلوث البيئة، وقد شجعت المبادئ من 17 إلى 20 الدول على اللجوء إلى استخدام العلم والتكنولوجيا في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة التلوث البيئي.[2]

أما المبادئ من 21 إلى 26 فقد ركزت على التعاون الدولي لحماية البيئة، إذ نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على أن " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقا سياديا في استثمار مواردها، طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها، لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

وهذا المبدأ يعد من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، وذلك وفقا لآراء معظم الفقهاء، إذ عمل على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية وهما:

– حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية.

[1] المبدأ العاشر من إعلان ستوكهولم سنة 1972

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 42 43.

– ألا تتسبب هذه الحرية لأضرار بيئية لغيرها، او خارج الحدود السيادية لها مثل، المواقع التي تشكل تراث مشتركا للعالم أجمع، ويعد هذا المبدأ اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، كما أنه لا غنى عنه عند إبرام أية اتفاقيات دولية أو إقليمية لحماية البيئة، وذلك لما يشكله من ركيزة مثلى للمسؤولية عن الأضرار البيئية. أما المبدأ 22 فقد أكد على الدول ضرورة التعاون لوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية، والتعويض عن الأضرار البيئية. كما يشير المبدأ 23 إلى ضرورة الوضع الخاص لدول العالم الثالث، وضرورة عدم فرض معايير بيئية مرهقة عليها.[1]

حيث اختتمت مبادئ الإعلان بالمبدأ 26 الذي غلب عليه الطابع السياسي، حيث أشار إلى وجوب النجاة بالإنسان وبيئته من آثار الأسلحة النووية، وغيرها من وسائل التدمير الشامل، وأن على الدولة أن تعمل من خلال الأجهزة الدولية على القضاء على تلك الأسلحة وتدميرها بشكل كامل[2].

مما تجدر الإشارة إليه هنا أيضا أن المؤتمر أصدر توصية، انطوت على إدانة تجارب الأسلحة النووية، وخاصة تلك التي تجري في الهواء، فطالبت الدول الراعية على إجراء مثل تلك التجارب بالعدول عن ذلك نظرا لما يترتب عليه من أضرار تلحق بالبيئة.

كما ألحق بإعلان ستوكهولم برنامج العمل من أجل البيئة، والذي انطوى على عدد كبير من التوصيات المتعلقة بمجموعة كبيرة من المبادئ التفصيلية، بخصوص تطوير البيئة ورعايتها والبحوث المتعلقة بها، وبتبادل المعلومات بشأنها، وهي المبادئ التي وصفت بأنها متعلقة بتقويم البيئة. وذلك إلى جانب طائفة أخرى من المبادئ المتعلقة بإدارة البيئة، فضلا عن المشاورات والاتفاقيات الدولية إلى جانب إجراءات تنظيمية تشتمل على مجموعة من

[1] المبدأين 21 و 23 من إعلان ستوكهولم سنة 1972

[2] المبدأ 26 من إعلان ستوكهولم سنة 1972

القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي في هذا الميدان، بالإضافة إلى التمويل والتعاون الفني، والمسائل المتعلقة بالإعلام ونشر المعرفة بمشاكل البيئة وأصولها.[1]

كما لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية التي تمخض عنها المؤتمر، فهو يمثل مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدئ خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية، وتجنيبها كوارث التلوث. كما أرسى مبدأ أساسيا في نطاق التنظيم القانوني وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار تحدثها للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية، رغم أن هذا المبدأ يعد نوعا من القواعد القانونية في مرحلة التكوين، والتي من الممكن أن تتحول إلى القانون المطبق فعلا، وذلك بالنص عليها في اتفاقيات متعددة ما يجعلها من قبيل القواعد العرفية، والتي تتمتع بالقبول من جانب كثير من الدول كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن المؤتمر، إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة فأنشأت الجمعية العامة ما يسمى " برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** " ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام، وهذا ما قد تطرقنا إليه سابقا.[2]

وعليه نجد أن مؤتمر ستوكهولم قد انتهى إلى ديناميكية جديدة، جعلته متميزا عن مؤتمرات الأمم المتحدة التي تلته وذلك لعدة أسباب هي كالآتي:

– كان المؤتمر أول مناسبة لظهور مصطلح البيئة **(environement)** في الوجود القانوني، إذ استخدم هذا المصطلح بدلا من مصطلح الوسط الإنساني، الذي جرى استخدامه في الدعوة للمؤتمر.

– أوجد المؤتمر أساسا لإدراك واسع ضمن الأمم المتحدة عن مشاكل البيئة البشرية، وانتباه الحكومات والجمهور في مختلف الدول على أهمية المشكلة البيئية.

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص926.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص456

– كما أكد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، ويعتبر أول جهد دولي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة.

– كان المؤتمر استجابة لتنسيق الجهود البيئية الوطنية الثنائية الإقليمية والدولية المختلفة.

– يعتبر المؤتمر إيذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي للبيئة، وإدراك الأخطار التي باتت تحدق بها في اتجاه تطوير القانون البيئي.

– إقرار المؤتمر لثلاثة وثائق مهمة جدا وهي إعلان ستوكهولم عن البيئة، خطة العمل، قرار عن ترتيبات مالية ومؤسساتية.[1]

كما يمكننا إضافة إلى ذلك أن إعلان ستوكهولم قد نجح بكسب فوز معنوي، تمثل في ترسيم وتحديد يوم عالمي للبيئة تحتفل به كل شعوب العالم وحكوماتها، أضف إلى ذلك بأنه كان دافعا لعقد مؤتمرات أخرى في مجال البيئة، بالإضافة إلى دوره في إنشاء جهاز دولي والذي عرف باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولعل من أهم نتائجه أنه جعل المجتمع الدولي يلتفت التفاتة جدية نحو مشكلة كانت مغيبة رغم أن آثارها السلبية كانت تنتشر بسرعة خطيرة.

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي[2] سنة 1982.

لقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 والذي أعلنت فيه على اقتناعها بضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بالتقيد السريع، والفعال للتدابير الهادفة إلى صيانة البيئة وتجنيبها وتحسينها لما فيه منفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة.

[1] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص61.

[2] انعقد هذا المؤتمر في العاصمة الكينية سنة 1982 وكان الهدف منه تكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لحماية البيئة. أنظر زرقان وليد، محاضرات في قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2016، ص11.

آخذة باعتبارها ضرورة تعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة، ولا سيما لمعالجة أخطر المشاكل البيئية التي تعاني منها البلدان النامية، وذلك تماشيا مع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث.

واقتناعها بأن مبادئ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية هي مبادئ صحيحة. كما يقدم إعلان نيروبي المعتمد في الدورة ذات الطابع الخاص، القائم أساسا من أجل إحراز تقدم فعال ومستمر في مجال حماية البيئة وتحسينها.[1]

تخليدا لذكرى الخامس من يونيو سنة 1972 والمصادف لذكرى انعقاد مؤتمر ستوكهولم، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوما عالميا للبيئة، ففي الذكرى العاشرة لهذا اليوم، قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة، وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، مع تكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، من أجل حماية البيئة والنهوض بها، ولوضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية.

قد عقد مؤتمر نيروبي في عاصمة كينيا في الفترة الممتدة ما بين 10 إلى 18 ماي 1982 حيث استعرض المؤتمرون الشؤون المتعلقة بالبيئة والتنمية، إلى جانب الزيادة المضطربة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، كما أثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث والفقر، فكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية.[2]

---

[1] الجلسة الثامنة 113 ،20 ديسيمبر 1982 الموقع الإلكتروني

http://document.dds.ny.un.org/doc/resolution/gen/nro/421/89ping

[2] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 265-266..

لمتابعة ما تم التوافق عليه في ستوكهولم، تم عقد مؤتمر نيروبي في كينيا لكن الملاحظ أن هذا المؤتمر لم يحظى بالزخم الإعلامي، ولا الاهتمام الرسمي الذي حظيت به باقي المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة لبحث الأوضاع البيئية العالمية.

فقد تم في هذا المؤتمر استعراض لإنجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل ستوكهولم، والوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة، على ضوء الخبرة المكتسبة كما جرى التطرق إلى المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية، ودعا المؤتمر إلى بذل المزيد من الجهود والتعاون الدولي والإقليمي للحد ن من انتشار الفقر والتلوث،[1]كما تبنى إعلانه مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا ومعالجة التصحر ومشاكل الجفاف مع تشجيع الزراعة ومكافحة التصحر[2].

في ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ، كما أطلقوا على مؤتمر نيروبي وصف إعلان نيروبي بالفرنسية" **nairobi declaration**»، والذي يتكون من عشرة بنود حدد فيها أهم المشاكل البيئية، وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل ستوكهولم. كما حذر المؤتمر من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن، لتتولى مكان الصدارة في الأقسام العالمي، فالتخلف وسوء الإدارة وتبذير موارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي، ويشكل تدهور البيئة تهديدا للتنمية، وقد قامت الجمعية العامة في سنة 1982 بتبني هذه الوثيقة التي أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على المبادئ التي تضمنتها، كما امتنعت 80 دولة عن التصويت لأنها ترى بأن مبادئ الميثاق تتعارض مع الدولة في السيادة على مواردها الطبيعية، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي الذي تؤكد بنوده العشرة على مبادئ ستوكهولم التي لم تنفذ إلا جزئيا،

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 238.

[2] عامر محمود طراف، اخطار البيئة والنظام الدولي، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص81.

بسبب عدم توفر الموارد المالية، وعدم التنسيق في المناهج والجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئة علاوة على قلة الوعي البيئي.[1]

الملاحظ من إعلان نيروبي أنه كان إعلانا تعزيزيا، فجاء معترفا ومؤكدا على أهم القرارات التي تضمنها مؤتمر ستوكهولم، كما أكد على خطة العمل للبيئة البشرية، وكذا دعمه وتعزيزه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره آلية مستحدثة للعمل على التعاون البيئي العالمي.

فالبنود العشرة التي خرج بها هذا الإعلان، لم تضف أشياء جديدة ذات أهمية بارزة في مجال تطوير مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة، سوى التأكيد على أهمية تعاون الدول في مواجهة المشكلات البيئية، وإبراز فكرة الوقاية من التلوث بشكل مهد لظهور المبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة.[2]

وكان ذلك خلال بنده التاسع عندما نص على أهم أسس القانون الدولي للبيئة، حيث تبنى أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي، يعد عملية شاقة ومكلفة أحيانا، لهذا يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه، فبعض الأضرار البيئية يمكن تحديد حجمها من خلال تقدير قيمة الآثار المترتبة عليها، لكن الضرر الذي يسبب تغيرات لا رجعة فيها يصعب عمليا تحديد الآثار المترتبة عليه.[3]

ولكن للأسف الشديد لم تمض مدة من الزمن حتى أصبحت بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ، بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية العديدة التي بدلت حين ذاك، ولعل أسباب ذلك يرجع إلى الصراع الدولي وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي.[4]

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 450.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 239.

[3] نبراص عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 36.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص460.

الفرع الثالث: مؤتمر ريو دي جانيرو –البرازيل– 1992.

قامت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر[1] الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عرف باسم قمة الأرض، الذي عقد بمدينة ريو دي جانيرو العاصمة البرازيلية في الفترة من 03 إلى 14 جويلية 1992، أي بعد مرور 20 سنة على مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وقد انعقدت قمة الأرض وسط دعاية إعلامية لم يسبق لها مثيل، ولم يكن هناك مقارنة بين الظروف والإمكانات المتواضعة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم، وبين الصخب والحشد السياسي الغير مسبوق الذي واكب مؤتمر ريو دي جانيرو، والذي شارك في أعماله عددا كبيرا من رؤساء الدول والحكومات، فضلا عن أكبر تجمع للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حماية البيئة.

وإذا كان مؤتمر ستوكهولم بمثابة نقطة الانطلاق في مجال حماية البيئة من التلوث، والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 قد جاء ليقدم الردود العملية لمواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة بالبيئة الإنسانية، والتي تنذر بالقضاء على التنمية، كما تشير إلى أفدح الآثار التي تهدد وجود الجنس البشري ذاته.[2]

أين حضر المؤتمر ممثلين 178 دولة، وشارك في المؤتمر 116 من رؤساء الدول والحكومات وحضر المؤتمر أيضا عدد لممثلين 1400 من المنظمات غير الحكومية "**organisation non gouvernement**"، ومجموعة غير مسبوقة من الصحفيين، حيث كان مجموع الحضور في هذا المؤتمر الدولي الهام ما يقارب من 30000 شخص؛ وهذا ما جعلها تنعقد وسط دعاية إعلامية لم يسبق لها مثيل. وقد استقر الأمر على أن يكون عنوان المؤتمر "البيئة والتنمية" إذ أن هناك ارتباط وثيق بين المحافظة على البيئة من

[1] نظمت المؤتمر الأمم المتحدة بالبرازيل وذلك من أجل البيئة والتقدم وهو مؤتمر لم يسبق له مثيل على مستوى المؤتمرات التي نظمتها قبله الأمم المتحدة سواء من حيث حجمه او مجال الاهتمام بمساعدة الحكومات على إعادة التحكم في التنمية الاقتصادية وإيجاد حلول وسبل لوقف تدمير الموارد الطبيعية.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 926.

جهة، وتحقيق التنمية الشاملة من جهة أخرى خاصة في ظل التقدم التكنولوجي في دول الشمال الغنية، ذلك حفاظا على مستقبل الأرض.[1]

حيث بدأت قمة الأرض بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاحية أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الغنية تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض، كما أن الجميع معنيون أهل الشمال الغني إلى جانب أهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيئتهم المشتركة، كما أضاف بأن التنمية يجب ألا تتم على حساب البيئة، وأن إنقاذ الأرض من أجل مستقبل الأجيال يتطلب تظافر الجهود والتعاون بين جميع أبناء الجنس البشري.

بعد ذلك بدأت فعاليات وأنشطة المؤتمر، حيث تركزت على العديد من المواضيع من أهمها: حماية الغلاف الجوي وموارد المياه العذبة، إضافة إلى حماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية كما تضمن المؤتمر محاور أخرى عن الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية، والنفايات الخطرة ومنع الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والسامة.

وتنفيذا لمؤتمر قمة الأرض ساهمت المؤسسات المالية مثل البنك الدولي والصندوق العلمي للبيئة **(FEM)** في الفترة ما بين 1994 –1997 بملياري دولار للتنمية وإدارة البيئة الإنسانية.[2]

وانقسم المؤتمرون إلى فريقين أساسيين فدول الشمال الغني تؤكد على أن الحماية البيئية هي الهدف الأهم للمؤتمر، ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية، أما دول الجنوب الفقير فترى أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، ولوكان ذلك على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات، واختتم المؤتمر أعماله بوضع ثلاث اتفاقيات وقعت عليها أكثر من 150 دولة وهي:

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 62 63.

[2] عبد الستار يونس الحمداوي، مرجع سابق، ص 309

أ- الاتفاقية الأولى: المتعلقة بالتنوع الحيوي والهادفة إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

ب- الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض والمتعلقة بالتغيرات المناخية، ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة بهدف تثبيت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستويات لا تهدد نظام المناخ العالمي، عن طريق الحد من انبعاثات الغازات المسببة في ارتفاع درجة حرارة الجو.

ج- الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء، وإعلان مبادئ إرشادية للإدارة والمحافظة، والتنمية المستدامة بكل أنواع الغابات والتي تعد ضرورية للتنمية الاقتصادية ودعما لكل أنواع الحياة، بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة فقد صدر عن المؤتمر (إعلان ريو) الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمتضمن 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكوكب، وذلك لأجل الحفاظ على البيئة، ولعل من أهم هذه المبادئ هو المبدأ الثاني والذي يوجب على الدول أن لا تخلف أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى.[1]

إن إعلان ريو الذي تكرست فيه المبادئ الأساسية للقانون الدولي وبشكل خاص مبدأ التنمية المستدامة، المبدأ الوقائي، مبدأ الملوث يدفع، مبدأ المشاركة الشعبية، مبدأ تقييم الأثر البيئي كذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة، كما لم يغفل الإعلان إلى دعوة الدول إلى وضع تشريعات بيئية فعالة على أساس هذه المبادئ، وفيما يعد دعوة للسلام ونبذا للحرب، فقد أكد الإعلان على خطورة الحرب وآثارها البيئية المدمرة. كما ركز الإعلان على ضرورة إدماج مختلف الفئات الاجتماعية في جهود حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك النساء والشباب والأطفال والمجتمعات المحلية أو الأصلية.[2]

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق، 463

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص ص 239-240.

كما كان من حصاد قمة الأرض وثيقة رئيسية مهمة ما أطلق عليها اسم "أجندة 21" وهي خطة عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل، وتنقسم الأجندة إلى 40 فصل يشتمل كل فصل توصيات لمعالجة موضوع من موضوعات البيئة، كما تقدم الأجندة منهاج عمل جديد لمعالجة مشاكل العالم النامي، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية المتزايدة مع الاستمرار في المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية، كما تبنت المفكرة إطارا عاما للتعاون الدولي لدعم تنمية ونشر التكنولوجيا.[1]

حيث تطرقت هذه الوثيقة إلى أهمية مكافحة الفقر، وكذلك مشكلتي السكان والإسكان إلى جانب ضرورة الوعي الإنمائي بالإضافة إلى دور التعليم، وذلك لضمان الوصول إلى قرارات بيئية سليمة،[2] وقد اعتبرت هذه الأجندة أن النساء والأطفال والشباب هم السكان الأصليين بالإضافة إلى كل من المنظمات غير الحكومية وسلطات محلية وعمال ومزارعين كفئات أساسية التي تشكل مساهمتهم دافعا رئيسيا لنجاح التنمية المستدامة[3].

ولا شك أن التوجيهات التي وردت بالأجندة وإن كانت لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة للدول، فإن هذه التوجيهات تعد في واقع الأمر قواعد دولية عرفية، تذكر فيما بعد في الاتفاقيات الدولية اللاحقة، وتستأنس بها الدول في التشريعات الجنائية لحماية البيئة في النظم القانونية الداخلية.[4]

في الأخير نجد أن المؤتمر واجه بعض الصعوبات التي شكلت عقبات حقيقية تمنع الوصول إلى حلول عملية وجدية ومن أهمها الآتي:

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 929.

[2] عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والسلام العالمي الجديد، د ط، دار العلم للملايين، بيروت، 1994 ص .117

[3] خالد محمد فهمي، أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية، المجلة السياسية الدولية، عدد 1992، القاهرة، ص110.

[4] صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، 65ص.

– ذلك الصدام –القديم المتجدد في كل مناسبة يجتمع فيها الطرفان– الواضح في وجهات النظر بين الدول الصناعية الغنية، ودول العالم الثالث وأساسه الحقيقي متعلق بتضارب المصالح، خاصة فيما يتعلق بالتنمية والمصالح الاقتصادية عموما، وقد برزت هذه الإشكالية في مؤتمر ستوكهولم كذلك كما سنلاحظ تكررها في كل الاحداث الدولية المتعلقة بموضوع البيئة.

– لا بد من توافر اتفاق وتوحد في الرؤى إلى جانب تعاون دولي فعلي وجدي للتوصل إلى حلول عملية لمواجهة المشكلات البيئية، وهو الشيء الذي لم يتحقق في مناقشات هذا المؤتمر.

– عدم التوصل إلى أفكار توازن حقيقية بين البيئة والتنمية بدون تضرر إحداهما، وتكون وفق معادلة منطقية يتفق عليها الطرفان.

كما نرى أن هذه المشاكل التي واكبت مؤتمر دي جانيرو، وعرقلة في كثير من جوانبها من تحقيق بعض من أهدافه، إلا أنها لم تمنع هذا المؤتمر من التوصل إلى بعض النتائج الإيجابية والتي تحسب له ويمكننا تلخيص أهمها في الآتي:

– الحضور القوي من كل الفئات من رؤساء ومنظمات وصحافة، وما خلقه من دعاية إعلامية واسعة كانت دافعا لتوسيع الوعي البيئي ترسيخه في العالم شعوبا وحكومات.

– نجاح المؤتمر في إقناع مؤسسات مالية كبرى في العالم، والتي أصبحت داعمة وبمبالغ مالية مميزة لبرنامج المؤتمر.

– ظهور مصطلح التنمية والاهتمام بها، بالإضافة إلى التأكيد على الرابطة القوية بين البيئة والتنمية.

الفرع الرابع: مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا للفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002.

إن مؤتمر جوهانسبورغ[1] للتنمية المستدامة يعتبر أول مؤتمر أممي نشأ في القرن الحادي والعشرين، وقد جاء استكمالا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي، ومراجعة ما تم إنشائه في هذا الصدد والبناء عليه. وقد أعاد المؤتمر تأكيد التزام دول العالم بالتنمية المستدامة، كما استذكر المؤتمر مسيرة العمل البيئي الدولي من مؤتمر ستوكهولم، فنيروبي مرورا ب ريو دي جانيرو، كما جدد العزم على المضي قدما في المسيرة العالمية لحماية البيئة، وقد أشار إعلان المؤتمر إلى أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها، من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تعد أهداف شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

أين جددت المادة 17 من الإعلان تعهد كافة الدول بمواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم، المهددة بشكل خطير التنمية المستدامة لشعوب الأرض وأبرزها الجوع المزمن، وسوء التغذية والاحتلال الأجنبي والنزاعات المسلحة، ومشكلات المخدرات والجريمة المنظمة والفساد والكوارث الطبيعية والإتجار غير المشروع بالأسلحة.[2]

لقد هدفت أفكار المؤتمر لتحسين معيشة الشعوب والمحافظة على الموارد الطبيعية للعالم، وذلك لما يشهده من كثافة سكانية وما نتج عنها من زيادة في الاحتياجات عموما[3].

كما أكد الإعلان على تلك العلاقة التكاملية التي تربط كلا من التنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية وحماية البيئة. ويأتي انعقاد هذه القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة في جوهانسبورغ، من أجل التأكيد وتحديد التعهدات التي التزم بها قادة

[1] عقد هذا المؤتمر للقمة العالمية للتنمية المستدامة بجنوب افريقيا بحضور ممثلين من 192 دولة في العالم و92 ممثلا عن منظمات دولية حكومية إلى جانب حوالي 8000 ممثل عن المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى 17 منظمة ووكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص242.

[3] مها سراج الدين كامل، القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية العدد 150، 2002، ص258.

العالم في ريو وترجمت الحفظ إلى أعمال، ولتحديد الأولويات للعمل المستقبلي حول المسائل المشار إليها سابقا والمستجدة لاحقا، مع تقويم للعقبات التي تعرقل التقدم والنتائج التي تم إنجازها منذ مؤتمر قمة الأرض في سنة 1992، ويوفر مؤتمر القمة فرصة للاستفادة من المعارف المكتسبة خلال العقد الماضي، ويعطي زخما جديدا في مجال الالتزام بتوفير الموارد واتخاذ إجراءات محددة من لأجل تحقيق الاستدامة على نطاق عالمي.

قد حدد الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد " كوفي أنان"[1] بعض المواضيع، والتي يراها تستحق عناية خاصة من القمة وهي: الماء، الطاقة، الفقر، البيئة، الصحة، التنوع البيولوجي والزراعة.

لقد عقدت هذه القمة عدة لقاءات تحضيرية، وذلك وفقا لجدول زمني من تاريخ 30 ماي 2001 إلى غاية 27 ماي 2002، وقد ضمت اجتماعات للجان تحضيرية إقليمية وعالمية مختلفة.[2]

كحوصلة لنتائج مؤتمر جوهانسبورغ نجد أنه عبارة عن برنامج عمل، يمثل وثيقة متكونة من 54 صفحة و153 فقرة منقسمة إلى 10 فصول منها، ما يتعلق بالفقر وأساليب الإنتاج والاستهلاك والصحة، وهو لا يتناقض مع ما جاء في أجندة القرن 21 بل يكملها ويجعلها آنية. كما يؤكد على مشاكل الدول المختلفة التي تتعرض لآثار تغير المناخ، بالإضافة الى تحديد المجالات الجديدة التي بدأت تأخذ مكانة ذات أهمية على المستوى الدولي كالعولمة، والتجارة العالمية وغيرها.

كما انبثق عن القمة مجموعة من المبادئ المتضمنة لـ 37 مبدأ، تؤكد على تقوية أركان التنمية المستدامة، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، إلى

[1] عين السيد كوفي انان في 13 ديسمبر 1996 من قبل مجلس الامن التابع للأمم المتحدة وتم تأكيد دلك فيما بعد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يجعله أول أمين عام ينتخب من طرف موظفي الأمم المتحدة أين اعيد انتخابه لعهدة ثانية ثم خلفه فيما بعد السيد بان كي مون في هذا المنصب بتاريخ 1 يناير سنة 2007. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: **https://www.un.org/sg/ar/content/kofi-annan** .

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 480.

جانب كفالة عالم الطفولة ليعيشوا في عالم خال من الفقر وتدهور البيئة، والتأكيد على الوصول الى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية، الصرف الصحي، المأوى الملائم، الطاقة، الرعاية الصحية ...الخ.

ووضعت قمة جوهانسبورغ معايير علمية لحماية الثروة السمكية في العالم، وحددت خططا لخفض عدد سكان العالم المحرومين من المياه الصالحة للشرب.[1]

تبرز أهمية مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، من حيث أنه المؤتمر البيئي الأول في القرن الحالي، كما أنه كرس مفهوم التنمية المستدامة كأحد مرتكزات العمل البيئي على المستويين الدولي والوطني، وترك جانب الجدل الدائر حول مفهوم التنمية المستدامة، وإمكانية الوصول إليها وآليات إنفاذها. وما يؤخذ على الإعلان أنه أغفل التذكير بالمبادئ التي تباعا عليها ستجري مواجهة المشكلات البيئية، كما أغفل أيضا الإشارة إلى مصطلح القانون إلا في ميثاق تأكيد التزام الأطراف بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي البيئي، فهو لم يذكر كلمة قانون إلا في مادته رقم 29.

الفرع الخامس: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20).

من 20 إلى 22 جوان 2012 بريو دي جانيرو "البرازيل"[2].

قد أجتمع فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلين رفيعي المستوى في ريو دي جانيرو، وذلك في البرازيل في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 جوان 2012، بمشاركة كاملة من هيئات المجتمع المدني حيث جددوا التزامهم بتحقيق التنمية المستدامة، وبكفالة تهيئة مستقبل مستدام

[1] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 77.

[2] لقد استضاف المؤتمر ألاف المشاركين من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى جانب فئات أخرى كثيرة كما سجل حضورا أكثر من 100 من رؤساء الدول والحكومات مع تسجيل غياب البعض منهم لعل من اهمه رئيسي الولايات المتحدة الامريكية وروسيا. هذا إلى جانب تنظيم أكثر من 500 حدث جانبي من قبل الحكومات والمجموعات الرئيسية والمنظمات.

اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا لصالح الكوكب وللأجيال الحالية والمقبلة، كما أكدوا على التزامهم بالتخلص من الفقر والجوع، كشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

كما أقروا بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والإقرار بالصفة التي تربط بينهما، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها.[1]

هذا وقد حضر المؤتمر الرئيس الفرنسي ورئيس الوزراء الروسي والصيني، وغاب عدد كبير من قادة الدول الكبرى الآخرين بينما حضر 80 بين رئيس دولة ورئيس حكومة من الدول النامية، وقد شارك فيه أكثر من 45000 شخص منهم مندوبو 191 دولة أطلق عليه "قمة ريو +20".

لقد فشلت المفاوضات في التوصل إلى قواسم مشتركة كافية لخروج المؤتمر بالتزامات حقيقية لمعالجة الخلافات بالتسوية في عدة مجالات، وكانت النتيجة نصا ضعيفا ينقصه الكثير من الطموح من حيث الإجراءات والمواعيد الواضحة، إذ اقتصرت المقررات على التمنيات وافتقدت الالتزام بأرقام وتواريخ. وقد كانت الصين سعيدة بالنص لأنها لا تريد أن تؤثر حماية البيئة على إمكانيات نهوضها الاقتصادي مستقبلا، في حين ضغط الاتحاد الأوروبي لوضع أهداف أكثر تشددا وأيدته في ذلك دول مثل سويسرا والنرويج واليابان، إلا أن مجموعة 77 عارضت ذلك فتخلى الاتحاد الأوربي عن مطالبه، كما كان ذلك ملائما للولايات المتحدة الأمريكية التي لا تريد أي شيء قد يلزمها مزيدا من التمويل خصوصا من طرف الأمم المتحدة.

قالت وزيرة البيئة الدنماركية "ايد أوكين" لقد استطعنا أن نضع الاقتصاد الأخضر على جدول الأعمال، وظني أننا بنينا أساسا قويا لهذه الرؤية التي قد تدفع المجتمع المدني،

[1] تقرير الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ص 2 الموقع الإلكتروني:
www.un.org/ar/document/viewdoc.asppdocnumberA/conf

والقطاع الخاص إلى العمل في الاتجاه ذاته، والإقرار بوجوب تكامل البيئة والجانب الاجتماعي في جوهر الاقتصاد.[1]

الحقيقة أن هذا المؤتمر سجل عدم مشاركة العديد من الدول الفاعلة في العالم وقادتها، أضف إلى ذلك تجدد صراع المصالح ووجهات النظر، بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية التي كانت من بين الأسباب التي دفعت بالمؤتمر إلى عدم الخروج بقواعد جديدة والتزامات محددة، وإنما اقتصر دوره في كثير من مخرجاته على التمني والتأكيد على ما تم اتخاذه في مؤتمرات سابقة، وهذا ما يظهر جليا من تقرير المؤتمر بنصه على تأكيده لجميع مبادئ إعلان ريو، وذلك بشأن البيئة والتنمية والمواصلة بالعمل ومواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 إلى جانب إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة.[2] وغيرها من التأكيدات على أعمال سابقة.

إلى جانب ما ذكر من مؤتمرات لقد سجلت الحركة البيئية الدولية أحداث بيئية حديثة أخرى نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 2015 بباريس المؤتمر الذي اعتنى بمسألة تخفيف الانبعاثات المتعلقة بثاني أكسيد الكربون وتسجيلها كإجراءات تحفظية ضد ارتفاع درجة الحرارة وما تسببه في ظاهرة الاحتباس الحراري، هذا المؤتمر المسمى أيضا بمؤتمر الحادي والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ أو مؤتمر الأطراف وهي الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن المناخ، وعقد المؤتمر بوصفه الاجتماع الحادي عشر لأطراف بروتوكول كيوتو ويجتمع مؤتمر الأطراف كل سنة لاتخاذ القرارات التي من شأنها تنفيذ الاتفاقية لمكافحة تغير المناخ.[3]

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 486.

[2] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012، مرجع سابق ص04.

[3] الموقع الرسمي للأمم المتحدة: **https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/cop21** تاريخ الاطلاع 2017/10/06.

انعقد بعده مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ بمراكش بشأن الاحتباس الحراري في الفترة ما بين 07 و18 نوفمبر لسنة 2016، ثم مؤتمر تغير المناخ المنعقد ببون بألمانيا بتاريخ 08 ماي 2017 ومن اهم قراراته هو اتفاق الدول على المشاركة على تمويل صندوق خاص بمواجهة التغيرات المناخية كما تم تحديد مدينة "كاتوفيتسة البولندية" لاستضافة مؤتمر المناخ لسنة 2018[1] من 2 إلى 14 ديسمبر تاريخ سجل انطلاق فعالية مؤتمر المناخ السنوي في دورته الرابعة والعشرين تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة السيد: "أنطونيو غوتيريس" قبل انعقاد المؤتمر إلى رفع سقف طموحات الدول لتجنب كارثة عالمية بسبب الاضطرابات المناخية .[2]

أخيرا وبعد النظر إلى أهم المؤتمرات في مجال البيئة وحمايتها من التلوث نجد أن رغم الصعوبات والمشاكل المختلفة التي يواجهها هذا النوع من المؤتمرات، وما ينتج عنه من إيجابيات وسلبيات ونجاحات إلى جانب إخفاقات متفاوتة من مؤتمر إلى آخر، إلا أن هذا كله لا ينقص تماما من أهمية هذه المؤتمرات وذلك لما ينتج عنها من إعلانات لمبادئ وخطط للعمل وتوصيات و قرارات حتى وإن لم يكن لها المفعول القوي، لكنها قد تكون أساسا لاتفاقات لاحقة وقد تشكل من بعضها فعلا أساسا قانوني دولي لحماية البيئة، وقد ساهمت بالفعل بعض قراراتها لتطوير قواعد القانون البيئي على المستويين الوطني والدولي، بالإضافة إلى خلق مبادئ جديدة تنص على حماية البيئة ومواجهة التلوث البيئي ومخاطره.

[1] الموقع الالكتروني: **http://enb.iisd.org/vol12/enb12692a.html** تاريخ الاطلاع 2017/10/06.

[2] الموقع الرسمي للأمم المتحدة: **https://news.un.org/ar/events/cop24**

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية البيئة من التلوث.

كما أشرنا سلفا أن الاهتمام الدولي في مجال حماية البيئة قد تعاظم باضطراد، خاصة خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وهذا ما أسهم بدوره في بلورة فرع جديد من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي البيئي، والذي يضم مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بمسائل البيئة، ومنذ ذلك الوقت تلتزم الدول والمنظمات والهيئات المختلفة، في اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها[1] وتواصلا في بذل الجهود القانونية الدولية في هذا المجال أقرت العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد الكثير من القرارات والتوصيات. وتعتبر المعاهدات الدولية أبرز الوثائق القانونية المستخدمة في تقنين قواعد القانون الدولي في العقد الثاني من القرن العشرين، فأبرمت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال حماية البيئة، وبالمجمل فإن التعاهد الدولي غطى مختلف صور الحماية البيئية، إلا أنه كان هناك تركيز واضح على حماية البيئة المائية، وذلك لعظم مساحة المسطحات المائية الدولية قياسا بمساحات اليابسة.

كما لابد من الإشارة إلى أن عدد المعاهدات الدولية الإقليمية والثنائية الخاصة بالبيئة يفوق بأضعاف كثيرة، عدد المعاهدات الدولية البيئية الجماعية.[2]

وعليه للإلمام بكل أنواع هذه الاتفاقيات وأهمها، سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع سنتطرق من خلالها إلى تلك الاتفاقيات المعنية بالبيئة المائية (الفرع الأول) ثم إلى الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة البرية (الفرع الثاني) وأخيرا الاتفاقيات بشأن البيئة الهوائية (الفرع الثالث).

[1] نوارد هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص122.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص244.

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بالبيئة المائية.

كما أشرنا آنفا بأن الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة كان لها تركيز كبير على حماية البيئة المائية، وذلك بسبب نسبة المساحة المائية الأكبر على كوكب الأرض مقارنة باليابسة، وهذا إلى جانب ما تحتويه المياه من كائنات حية حيوانية ونباتية، وما زاد هذا الاهتمام هو تعرض البحر لمختلف الملوثات الصناعية السامة لدرجة أصبح يعتبر فيها ميتا أو مشرفا على الموت[1]. فلقد أصبح تأثير المياه على البيئة بصورة عامة وعلى المجتمعات البشرية بصفة خاصة يتزايد بمعدلات محدثا تغييرات بيئية وأضرار صحية جسيمة[2]، هذه الأهمية والتنوع جعلت من أعضاء المجتمع الدولي يركزون أكثر على هذا النوع من البيئة. ومن هنا سنحاول التركيز على أهم الاتفاقيات في هذا المجال وهي كالآتي:

أولا: اتفاقية لندن سنة 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط:

مثلت هذه الاتفاقية الخطوة الأولى نحو محاولة توفير الرقابة الدولية على التلوث البحري من زيت البترول، وأول صك مبرم متعدد الأطراف يهدف لحماية البيئة، فجاءت في أعقاب مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لسنة 1950 وذلك حول زيادة حوادث التلوث بزيت البترول من السفن واستضافت المملكة المتحدة مؤتمر دبلوماسي للتوصل إلى اتفاقية بشأن التلوث من جراء تفريغ أو شحن أو تشغيل السفن، وعقد المؤتمر في الفترة من 26 أفريل إلى 12 ماي سنة 1954 وانتهى بعقد الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بالزيت، و وصفت الاتفاقية بأنها تعتبر أول أداة دولية متعددة الأطراف، تعقد والغرض منها هو حماية البيئة، وهي اتفاقية تنفذها حاليا أكثر من 65 دولة،[3] ولقد تم نفاذ الاتفاقية بتاريخ 1958/07/06.

[1] صلاح الدين عامر، القانون الولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، مصر، 1983، ص682.

[2] خليفة عبد المقصود، الإبداعات الهندسية في التقنيات الحديثة، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، مصر، 2010، ص83.

[3] محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 202.

كان الهدف منها توفير حماية للشواطئ والسواحل من التلوث من الزيت، وبالتالي تم حضر التخلص من مخلفات السفن من البترول في مناطق محضور فيها ذلك، ولذلك وجهت لهذه الاتفاقية عدة انتقادات لعل من أهمها نقطتان أساسيتان وهما:

– أنها كرست بعض الاستثناءات في هذا الشأن رأى الكثير من المختصين في هذا المجال، ان انحيازها كان واضحا للشركات العاملة في هذا المجال –وهو ما يلم عن امكانية الرضوخ لضغوط سياسية أو لمطالب أصحاب المصالح بصفة مباشرة–.

– الشيء الثاني المنتقد هو تركيزها على مصدر وحيد من مصادر التلوث وإغفالها أو عدم ذكرها لباقي المصادر الملوثة للبحر والسواحل.

ثانيا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالبترول لسنة 1969 ببروكسل.

بعد كارثة الناقلة الليبيرية "توري كانيون"[1] دعت المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (أمكو) لعقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة الممتدة من 10 إلى 20 نوفمبر 1969 وذلك للعمل على صياغة قواعد قانونية دولية، لمكافحة التلوث البحري انتهى المؤتمر على صياغة اتفاقيتين الأولى متعلقة بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث البترولي، أما الثانية فهي متعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول.[2]هذه الأخيرة التي تم تعديلها ببروتكولي عامي 1971 و1992.[3]

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 345.

[2] عبد الهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1989، ص 09.

[3] وهي اتفاقية أبرمت تحت اشراف المنظمة البحرية الدولية من أهم نصوصها هي نصها على عدد من الاستثناءات تعفي من خلالها مالك السفينة من دفع التعويضات في بعض الحالات. أنظر التقرير الأول من النظام القانوني لتوزيع الخسارة، لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والخمسون: **https://digitallibrary.un.org/record/502978/files/A_58_10-AR.pdf** .

تهدف هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت أو تصريفه من السفن، إلى جانب توحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن[1]. ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية يكون مالك السفينة مسؤولا عن أية أضرار تحدث نتيجة وقوع حادث للسفينة، يسفر عن تلوث البيئة البحرية بالنفط ويستثنى من ذلك وقوع الحادث بسبب أعمال الحرب، أو بسبب ظاهرة طبيعية غير عادية أو نتيجة لفعل متعمد قام به طرف ثالث، أو إهمال من حكومة أو أي سلطة أخرى في هذا الحادث.

تقوم المسؤولية التضامنية لملاك السفن عندما تتسبب سفينتان أو أكثر في حدوث الضرر، كما تلتزم السفن التي تزيد حمولتها عن 200 طن أن تقوم بالتأمين عن تغطية الأضرار التي تنجم عن حوادث ينتج عنها تسرب النفط.[2]

ثالثا: الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالبترول لسنة 1971.

لقد عقد مؤتمر دولي في لندن بناء على دعوة المنظمة الاستشارية البحرية، وقد أسفر المؤتمر عن توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 18 ديسمبر 1971 (والتي تم تعديلها بموجب بروتوكول تم التوقيع عليه بتاريخ 27 نوفمبر 1992)، والخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث بالزيت سنة 1971.[3]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص301.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق ص 508.

[3] يحكم نظام التعويض عن أضرار الزيت الناتج عن الانسكاب من ناقلات الزيت نظام دولي تم تطويره تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، وكان الإطار لهذا النظام الاتفاقية الدولية بشأن صندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1971 وكما تسمى باتفاقية الصندوق العام 1971 ثم تم تعديلها ببروتوكول 1992 وبدأ نفاذ الأخير بتاريخ 30 ماي 1996 في حين توقف نفاذ صندوق 1971 بتاريخ 24 ماي عام 2002 بسبب نزول عدد الدول المتعاقدة إلى ما دون 25 دولة وذلك بعد انسحاب الدول من هذا الصندوق والتحاقهم بصندوق 1992. كما تحتسب مبالغ الاشتراكات في الصندوق حسب حجم الشحنة التي يتم استقبالها بالنسبة لكل دولة، كما تم فيما بعد اعتماد بروتوكول تكميلي في سنة 2003 سمي ببرتوكول الصندوق التكميلي لاتفاقية 1992 والذي يمنح مستوى ثالث من التعويض. أنظر المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البيئي الموقع: **https://www.iopcfunds.org/uploads/tx_iopcpublications/Text_of_Conventions_-_Arabic.pdf** .

يتكون هذا البروتوكول من 11 مادة، ولقد أشارت المادة الأولى منه إلى المقصود من تعبير الاتفاقية الواردة في البروتوكول وهي اتفاقية صندوق سنة 1971، كما أشارت المادة الثانية منه إلى الوحدة المالية أو كما تسمى بالوحدة الحسابية حسب ما يقتضي الحال، كما هو مشار إليها في المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية المدنية حسب تعديلها بموجب البروتوكول المؤرخ في 19 نوفمبر 1976.[1]

هدفت هذه الاتفاقية في الأساس إلى استعمال حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف، وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه، إذ يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط، ولا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى أحكام اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لمنع أو خفض الضرر، كما لا يتحمل الصندوق أية تعويضات إذا وقع الضرر بسبب أعمال حرب أو بسبب تسرب النفط من سفن حربية.[2]

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

تمثل اتفاقية[3] الأمم المتحدة لقانون البحار نتاج الجهود الدولية المتواصلة، لمواجهة التلوث البحري وحماية البيئة المائية عموما، والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1982 "مونتغي باي" بجمايكا. وتعد هذه الاتفاقية من الأعمال القانونية الدولية الهامة جدا، وذلك لأنها طورت من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة، كما انها استحدثت نظم

[1] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 94.

[2] سهير إبراهيم حاجم، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 509.

[3] فتح باب التوقيع عليها بجمايكا سنة 1982 وبدأ نفادها بتاريخ 14نوفمبر 1994 وهي تضم أكثر من 154 دولة، فضلا عن الاتحاد الأوروبي اعتبارا من 24 جويلية 2008 وهي تعتبر بمثابة دستور للمحيطات كما تمثل جهد لم يسبق له مثيل متألفة أكثر من 400 مادة وتسعة مرفقات. أنظر توليو تريفيس(قاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار) الموقع الالكتروني لمكتبة الأمم المتحدة: **http://legal.un.org/avl/pdf/ha/gclos/gclos_a.pdf**

قانونية جديدة لحماية البيئة البحرية، خاصة مناطق التراث المشترك للإنسانية، وانطوت على المعالجة القانونية لحماية البيئة في قاع البحار والمحيطات "**le fond** ".

كما تضمنت هذه الاتفاقية الهامة للبحار نصوصا عديدة هامة متعلقة بمسألة تلوث البيئة البحرية وكيفية حمايتها، خاصة في المواد من 192 إلى 237 وقد أكدت في المادة 192 ما قرره مؤتمر ستوكهولم من مبادئ خاصة كمبدأ الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، وتطبيقا لذلك المبدأ قررت المادة 192[1] من الاتفاقية المحافظة على البيئة البحرية، هذا بالإضافة إلى الكثير من المبادئ والأحكام القانونية الدولية التي تؤكد على الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، كما أثارت مسألة التراث المشترك للإنسانية، والمناطق البحرية التي لا تخضع للولاية الإقليمية للدولة و قاع البحار والمحيطات و ما تحتوي عليه من ثروات حيوانية ونباتية .[2]

لقد خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحد أجزائها، والمتمثل في الجزء 12 للقواعد المستهدفة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتضمن هذا الجزء على 46 مادة نظمت الاتفاقية من خلالها أسلوب مكافحة وحماية البيئة البحرية.[3]

كما نصت الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول على المستويين العالمي والإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة، وذلك لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها الى جانب إعداد خطط لحالات الطوارئ مع تعزيز الدراسات ووضع برامج البحث العلمي، وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة، كما

[1] المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ص57-58.

[3] محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 470.

أكدت على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ومنع التلوث البحري عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة في هذا المجال.[1]

الملاحظ أن هذه الاتفاقية نجحت ولأول مرة على الساحة الدولية في وضع قواعد قانونية دولية موحدة، تلتزم بها الدول الأعضاء والجماعة الدولية على أساس أنها قواعد لا تخدم مصالح فيها دون أخرى، وإنما يتعلق بموضوع يمس سلامة البيئة البحرية، ومرتبط بحياة الإنسان ومستقبله.[2]

خامسا: اتفاقية[3] قانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية سنة 1997.

أدرجت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع في برنامج عملها سنة 1971، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2669 الصادر بتاريخ 1970/12/8، والذي أوصت فيه الجمعية لجنة القانون الدولي بضرورة أن تدرج في أعمالها المتعلقة بتقنين قواعد القانون الدولي موضوع القانون الخاص باستعمال المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحة، وذلك لأهمية الموضوع في عقد التنمية، وحل النزاعات بين الدول المشاطئة وما يوفره من استقرار تحتاجه البشرية، وبدأت فعلا الدراسة سنة 1974 مع إنشاء لجنة فرعية وتعين أول مقرر من 5 مقررين خاصين هم : "ريتشارد"،" كيرني" ،"إيفنس"، "ميكافري"، "روتشوك"، وكانت تبعة عملهم تقديم 13 تقرير.

بعد حوالي أكثر من ربع قرن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في 1997/05/21 وهي تعد

---

[1] عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص 143.

[2] عبد الهادي محمد العشري، مرجع سابق ص 24.

[3] هي الاتفاقية الوحيدة التي تغطي المياه العذبة المشتركة وتطبق بشكل عالمي وهي اتفاقية إطارية أي توحد إطار المبادئ والقواعد التي يمكن ان تطبق لتلائم السمات المميزة للمجاري المائية الدولية المعنية تضم الاتفاقية 37 مادة في سبعة أبواب من أهما الباب الرابع المؤكد على حماية وصون وإدارة المجاري المائية الدولية وكل ما يتعلق بصون النظم الايكولوجية للمجاري المائية، ومنع التلوث. الملاحظ أنه بع ابرام الاتفاقية بأربع أشهر أشارت محكمة العدل الدولية إليها واقتبست منها في حكمها في قضية مشروع جابشيكوفو- ناغيماروس. أنظر ستيفن ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية، الموقع الالكتروني لمكتبة الأمم المتحدة: **http://legal.un.org/avl/pdf/ha/clnuiw/clnuiw_a.pdf**

أول اتفاقية دولية عامة تنظم استخدام المجاري المائية الدولي في الأغراض غير الملاحية.[1] فإن لم يكن هناك نص متكامل حول استعمال مجاري الأنهار الدولية لغايات غير ملاحية قبل هذه الاتفاقية وكان الاستخدام السائد لمجاري المياه الدولية لغايات ملاحية فقط، قبل أن يتم الانتباه للاستخدامات الاخرى لمياه الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية، وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المنعقدة بين الدول.[2]

تتعلق هذه الوثيقة باستخدامات والحفاظ على المياه العابرة للحدود الدولية، بما فيها المياه السطحية والمياه الجوفية أخذا بالاعتبار الطلب المتزايد على الماء وأثره على السلوك البشري. فقد وضعت الأمم المتحدة مسودة لتساعد على الحفاظ على الماء، وإدارة الموارد المائية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ولتدخل حيز التنفيذ احتاجت الوثيقة تصديق 35 دولة ولكن حتى 2008 تلقت أقل من نصف العدد المطلوب وبذلك وصل عدد التصديقات إلى 16 دولة لا أكثر.

وفي يوم 19 مايو 2014 أصبحت دول فيتنام الدولة 35 التي انضمت إلى الاتفاقية وبانضمامها اكتمل العدد المطلوب من التصديقات لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، علما أنها تتكون من 37 مادة وملحق خاص بالتحكيم، وفيما نظمت أهم بنودها على الخطوط العريضة الآتية:

مفهوم المجرى المائي الدولي، والاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية المبدأ 5 و6 بالإضافة إلى المسؤولية الدولية عن الإضرار للغير المبدأ 7 + 21.

أخيرا أكدت على بند التعاون والتفاوض بحسن نية المبدأ 27/9،8 و25/28و11/26و19 والمادة 33.[3]

---

[1] محمد رضا جلخي، قواعد استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 و تطبيقاتها على مجرى الأردن، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة حلب، الأردن 2010، ص 14.

[2] صهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 01

[3] اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية الموقع الإلكتروني **www.marefa.org**.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البرية.

ولقد خص هدا العنصر من عناصر البيئة وهي التربة العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وذلك لما تصبغها من أهمية بالغة لارتباطها بمكان حياة الإنسان، والكائنات عموما واعتبارها مصدر رزق مباشر لهم، لذلك كان تركيز كبير عليها تجسد من خلال العدد الهائل من الاتفاقيات التي سنحاول التعرض لأهمها.

أولا: اتفاقية الجزائر سنة 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

عقدت هذه الاتفاقية[1] الإقليمية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية، لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشرية في جميع المجالات، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية بالجزائر، ولقد سميت بالاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، ولقد بدأ سريانها في 09 أكتوبر 1969.[2]

وجاءت هذه الاتفاقية كضرورة لوضع حد لتهديد خطر النفاذ الذي يهدد موارد الأرض، وذلك بفعل الصيد والقنص، مما تسبب في نقص الحيوانات والطيور البرية والغطاء النباتي، وبالتالي بروز مشكلة التصحر، وعلى هذا الاساس قد قررت الاتفاقية الأحكام التالية:

– التزام عام يشمل دول الأطراف بقصد اتخاذ التدابير الضرورية، وذلك لضمان حفظ وتنمية المياه والموارد النباتية ووفقا للمبادئ والأسس العلمية.

– أما بشأن الموارد النباتية فتلتزم الدول من حيث استخدام إدارة النباتات، والرقابة على حرائق الأشجار واتخاذ الاحتياطات اللازمة.

[1] الاتفاقية الافريقية المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق ل 11 ديسمبر 1982.

[2] دكتور رياض صالح، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الجديدة، 2009 مصر، ص 149.

– وبخصوص الموارد الحيوانية يتعين على الدول حسن إدارة التجمعات الحيوانية ومواطنها، والرقابة على عملية الصيد متشددة في ذلك، بالخصوص على الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

كما أكدت على الأطراف الحفاظ على المحتجزات الاحتياطية القائمة، مع توفير احتياطات جديدة من أجل حماية البيئة.[1]

وكان هناك تركيز على نقطة مهمة في اتفاقية الجزائر، وهي الحرص على الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية عند السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية، وما يحسب لهذه الاتفاقية أنها كانت سابقة لزمانها بحيث تعرضت لنقاط مهمة خاصة بخصوص البيئة التي تطرقت لها قبل مؤتمر ستوكهولم بأربع سنوات، إلى جانب مواضيع التنمية التي نوقشت بمؤتمر ريو بعد مرور أكثر أربعة وعشرون سنة.

ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق[2] العالمي للطبيعة، وذلك بتاريخ 28 أكتوبر 1982، وتضمن هذا الميثاق على ديباجة بالإضافة الى ثلاث أجزاء رئيسية. وقد أكدت الديباجة على اعتماد الحياة على العمل المتواصل المنظم للطبيعة، التي تكفل الإمداد بالطاقة والمواد الغذائية وإمكانية أن يغير الإنسان الطبيعة، وأن يستنفذ مواردها بفعل أعماله وما يترتب عليها من آثار، وأهمية اعترافه بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية.[3]

كما انطوى الميثاق على 24 مبدأ مؤكدا من خلالها، أن هذه المبادئ للمحافظة على البيئة سوف يلتزم بها جميع الأطراف على ظهر المعمورة برا، بحرا جوا، كما أنه ينبغي

[1] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 95.

[2] دفع هذا الميثاق المجتمع الدولي لتعزيز وتطوير التعاون الدولي في مجال حماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها. أنظر قرارات الدورة السابعة والثلاثون رقم الوثيقة: **A/res/37/7**.

[3] عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 191.

المحافظة على الثروات الطبيعية للأجيال القادمة، والتوصيات الهامة التي صدرت عن مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، والذي أصبح يمثل بداية الطريق أو فتحا لباب المحافظة على البيئة.[1]

من أهم المبادئ التي تضمنها هذا الميثاق هي كالآتي:

– أكد على ضرورة التعاون الدولي والمنظمات الدولية، إلى جانب الأفراد والهيئات الدولية غير الحكومية من أجل الحفاظ على الطبيعة، من خلال الأنشطة المشتركة أو غيرها من الأعمال الملائمة.

– العمل على ألا يتسبب ما يمارس من خلال ولاية أي طرف، أو رقابته من أنشطة في إضرار بالنظم الطبيعية في الدول الأخرى أو خارج حدود الولاية الإقليمية.

– خطر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها، بالإضافة للعمل على تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من آثارها الضارة على الطبيعة.[2]

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992.

هذه الاتفاقية[3] التي بدأت فكرتها في التبلور منذ سنة 1980 وانتظرت إلى أن اعتمد مجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته 14 المقرر رقم 26/14 المؤرخ في 17 جوان 1987 و الذي طلب بموجبه من المدير التنفيذي للبرنامج القيام بالتشاور مع الحكومات، وذلك لإنشاء فريق عامل متخصص للتنوع الأحيائي، لبحث وضع اتفاقية جامعة للتنوع البيولوجي والطبيعة الممكنة لها من أجل ترشيد الأنشطة الحالية في هذا المجال، وأن يقدم تقريرا على مجلس الإدارة في دورته العادية التالية لنتائج هذا البحث، واجتمع هذا الفريق في دورته الأولى في نوفمبر 1988، واستمرت الدول العمل والمفاوضات منذ ذلك الوقت إلى غاية 22 ماي 1990 أين اعتمد مشروع اتفاقية التنوع البيولوجي من جانب عدد كبير

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 69.

[2] بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 1985، ص 55.

[3] اتفاقية متعددة الأطراف تضم ثلاثة أهداف رئيسية هي الحفاظ على التنوع البيولوجي (التنوع الحيوي) والاستخدام المستدام لمكوناته وأخيرا التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية كما هي اتفاقية تغطي جميع النظم الايكولوجية.

من الدول، كجزء من وثيقة نيروبي الختامية للمؤتمر واعتماد المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي دعا المدير التنفيذي إلى عقده وفقا لمقرر مجلس الغدارة رقم 34/15 وفتح باب توقيع الاتفاقية خلال مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية التنوع البيولوجي المعقود وقت انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو جوان 1992 و ظل باب التوقيع مفتوحا إلى غاية 14 جوان من نفس السنة، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 29 ديسمبر سنة 1993.[1]

حيث كان الهدف الأساسي من الاتفاقية حسب ما نصت عليه المادة الأولى منها، هو الحفاظ على التنوع الحياتي والاستعمال المستديم لأجزائه، والتقسيم العادل والمتساوي للفوائد الناشئة من استعمال الموارد الجينية، كما تظهر أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال إقامة مقاربة أكثر عالمية لسياسات حماية وصيانة الطبيعة والتنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية والذي كان سابقا يمتاز بمقاربة جزئية، وفي إنشاء إطار مؤسساتي دائم يتمثل في مؤتمر أطراف وميكانيزم مالي لدعم التعاون الدولي والسياسات الوطنية.

كما تتمثل أهمية الاتفاقية في تأكيدها على أن صيانة التنوع البيولوجي، لا يقتصر فقط على حماية الفئات وأنواع الحيوانات والنباتات البرية في أماكنها الطبيعية، وإنما تهدف إلى حماية النظام البيئي الذي يعتبر أساس التنمية، وجعل صيانة التنوع البيولوجي واستعمالها الدائم أحد العناصر الجوهرية للنمو الاقتصادي،[2]هذا إلى جانب مراقبة ما يثيره استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة وما قد تسببه من تلوث بيئي محتمل الذي قد ينتج عن هذه الممارسات وطريقة التخلص منها[3].

خدمة لأهدافها حاولت الاتفاقية معالجة العديد من المواضيع المهمة المختلفة، وذلك من خلال صيانة التنوع الحيوي والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها. وقد عرفت

[1] اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقع الإلكتروني **legal.un.org./ara/pdf/ha/cpbcbd-pha.pdf**.

[2] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 91.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص285.

الاتفاقية مفهوم التنوع الحيوي، أما الموارد الحيوية بالموارد الجينية أي الكائنات أجزاء منها أو أي عناصر حيوانية أو نباتية أخرى تكون ذات قيمة بالنسبة للبشرية.

هذا إلى جانب الاستخدام القابل للموارد البيولوجية، ومكافحة الأسباب المؤدية إلى انخفاضها أو خسارتها، وذلك حسب مادتها الثانية الفقرة 16 وهو الاستخدام الذي يتم بأسلوب معدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال القادمة.[1]

وكالكثير من الاتفاقيات الخاصة بالبيئة نلاحظ أن هذه الاتفاقية، قد حملت في طياتها بعض من عوامل نهايتها، وذلك تجسد من خلال الكثير من الصدامات بين الدول الصناعية والدول النامية في العديد من نقاطها، خاصة فيما يخص النصوص الخاصة بالتكنولوجيا الأحيائية ونقلها وحماية حقوق الملكية الفكرية، إلى جانب اعتبار أن التنوع البيولوجي تراث مشترك للإنسانية.

إلا أن هذا لا ينقص البتة من أهمية الاتفاقية ولا أهمية أهدافها، لكن يفرض في المستقبل التركيز على المصلحة العامة لحماية لبيئة والبشر، بدل التصادم من أجل المصالح والأرباح لكل دولة على حدا.

رابعا: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.

قد تم اعتماد اتفاقية بازل[2] بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود سنة 1989 وبدأ نفادها عام 1992 وتعتبر الاتفاقية الأكثر شمولا في مجال النفايات

[1] قويدري رابح، مرجع سابق، ص100.

[2] في أواخر ثمانينيات القرن الماضي أدى تشديد الأنظمة البيئية في البلدان الصناعية إلى ارتفاع كبير في تكلفة التخلص من النفايات الخطرة، مما أدى بدوره إلى تصدير النفايات الخطرة السمية من هذه البلدان إلى أوروبا الشرقية والبلدان النامية ومن تم بدأت عملية مفاوضات بازل كرد فعل للغضب الجماهيري الذي احدثه اكتشاف هذه الممارسة كما ألحقت الاتفاقية ببروتوكول بازل بشان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وغلى غاية سبتمبر 2010 لم يكن البروتوكول قد دخل حيز النفاذ رغم أنه اعتمد بتاريخ10 ديسمبر 1999.

الخطرة والنفايات الأخرى، فبعضويتها البالغة 118 طرفا لغاية 18 جويلية 2014 تكاد تتمتع بعضوية عالمية، والغرض منها حماية صحة البشر والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها عبر الحدود.

فهي تنظم تنقلها عبر الحدود كما تلزم الأطراف فيها بكفالة أن تتم الإدارة لتلك النفايات، والتخلص منها بطريقة سليمة بيئية، كما أن الأطراف أيضا ملزمة بالتقليل الأدنى من حد الكميات التي تنقل من هذه النفايات، كما هي ملزمة بمعالجتها والتخلص منها في أقرب نقطة ممكنة من مكان توليدها كما يمنع توليد هذه النفايات من مصادرها، أو التقليل على أدنى حد من توليدها من تلك المصادر.[1]

كان الوعي بهذه المشكلة قد بدا واضحا في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، الذي أكد على مبدأ ضرورة عدول الدول عن النشاطات الحاصلة على أراضيها، والتي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة ثم وضع كأحد الأهداف لبرنامج مونتفيديو لتطوير القانون الدولي للبيئة، واستمرار مراجعته فأعد مجلس الإدارة سنة 1981 توصيات برنامج مونتفيديو، التي أقرت سنة 1982 وأعد إرشادات ومبادئ القاهرة لإدارة التنمية بيئيا للنفايات الخطرة، ثم طلب مجلس الإدارة من المدير التنفيذي تطوير اتفاقية دولية حول السيطرة على انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود، والتي انتهت بتبني اتفاقية بازل .[2]

حيث لقد حددت المادة 15 من اتفاقية بازل بعض المهام، والاختصاصات المنوطة للأطراف وحددتها كالآتي:

– تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات، والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى.

[1] اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الموقع الإلكتروني: **www.bazel.int/portals/4/baazelconvontion/doc/text/bazelconvontion/a.pdf**.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 492.

– النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية، وذلك على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها في تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة 11.[1]

– إنشاء هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية.[2]

وطبقا للنظام الذي نصت عليه الاتفاقية، فإن تصدير النفايات الخطرة يكون مشروطا باحترام النقاط الأساسية التالية:

– جميع أشكال النقل عبر الحدود تبلغ عنها الدولة المستوردة دولة العبور وأمين سر الاتفاقية.

– لا يمكن السماح بالنقل عبر الحدود في الدولة المستوردة، أو دولة العبور إلى الدولة الطرف في الاتفاقية ما لم تعطي موافقتها المسبقة.

– على الدولة المستوردة واجب إعادة استيراد النفايات، في حالة عدم اكتمال النقل عبر الحدود بطريقة تنسجم مع بنود الاتفاقية أو في حالة المرور غير الشرعي.

– لا يسمح بتصدير النفايات الخطرة إلى الأطراف التي تحرم استيراد النفايات، ولا على الأطراف غير المعاقدة وإلى القارة القطبية الجنوبية.[3]

ولغاية 31 مارس 2011 أنشأ في إطار اتفاقية بازل 14 مركزا إقليميا وتنسيقيا للاتفاقية وتقع هذه المراكز في الأرجنتين، الصين، مصر، السلفادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيجيريا السنغال، الجمهورية السلوفاكية والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادي (ساموا) وجنوب إفريقيا، ترينيداد، توباغو، أوروغواي وتوفر هذه المراكز

[1] المادة 11 من اتفاقية بازل تنص على موضوع الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، ص 21.

[2] المادة 5 من اتفاقية بازل، ص 25.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 494.

التدريب ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى أقصى حد من توليدها وذلك من أجل مساعدة الأطراف ودعمها في تنفيذ الاتفاقية.

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سنة 1994.

انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[1] عن مؤتمر قمة ريو وهي صك فريد من نوعه أفاد تكثيف الاهتمام على مسألة تردي الأراضي في المناطق الجافة، التي يوجد بها بعض أضعف النظم الإيكولوجية والسكان في العالم، فبعد مرور ما يقارب خمسة وعشرون على دخولها حيز التنفيذ أصبحت الاتفاقية تضم أطرافا من العالم بأسره، وهناك تسليم متزايد بأن هذا الصك كفيل بأن يسهم إسهاما دائما في تحقيق التنمية المستدامة، والحد من الفقر على الصعيد العالمي.

ولم تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إلا في جوان **14**سنة 1994 بباريس وذلك متابعة لقرار صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة المنعقد سنة 1992.[2]

الهدف من الاتفاقية هو مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، وذلك من خلال برامج العمل الوطنية المنظمة لاستراتيجيات طويلة الأجل، بدعم من التعاون الدولي وترتيبات الشراكة وهي الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول الأعمال، وتقوم الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة واللامركزية في إدارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة ولدى الاتفاقية حتى الآن 194 بلدا عضوا مما يجعلها تحمل صفة العالمية.[3]

كما حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006، بأنها السنة الدولية للصحاري والتصحر واستجابة لهذه المبادرة يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع عدد من

[1] لقد أشارت الجمعية العامة في قرارها 88/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 الذي إنشات بموجبه لجنة تفاوضية حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد والتصحر وبخاصة في افريقيا بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول جوان 1994. أنظر قرار الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعون رقم الوثيقة: **A/49/729/ADD.4**

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق ص498.

[3] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 102.

الخبراء على مستوى المؤسسات والأفراد بإعداد توقعات بيئية عالمية للصحاري، لتكون أحد سلاسل التقارير للتوقعات البيئية العالمية.[1]

تجدر الإشارة هنا الى أن الجزائر تعتبر عضوا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وذلك من خلال تصديقها على الاتفاقية سنة 1996 باعتبارها أحد الدول الإفريقية التي تعاني من هذه المشكلة.[2]

كما واصلت أمانة الاتفاقية عملها بدعم نحو 70 خطة عمل وطنية، قدمت للانعقاد ست مؤتمرات للأطراف، وقدمت خدماتها للجنتين هما:

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، وقد أقر مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ جنوب أفريقيا سنة 2002) بقدرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الجمع بين حماية البيئة، واستغلال الأراضي بشكل قابل للاستمرار على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، وبين مكافحة الفقر ما يجعلها تعمل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، كما أقر بقدرتها على أن تؤدي دورا هاما في تنفيذ قرارات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.[3]

كما أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (**FAO**) منذ سنة 2010 ماضية بالتعاون الجدي مع الاتحاد الأوروبي، والهيئة الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر، وذلك بدعم مفوضية الاتحاد الإفريقي والبلدان المشاركة في تطوير مبادرة ما يسمى بالحاجز الأخضر العظيم في إقليم الساحل والصحراء، على امتداد كل البلدان الواقعة

[1] وثيقة الأمم المتحدة **unep/gcss/x/10.p13**

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96 -52 المؤرخ في 222 يناير 1996 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد والموافق عليها بباريس بتاريخ 17 جوان 1994.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 499.

جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى، التي تواجه حياة وموارد معيشية لملايين من سكان الريف تحديات خطيرة بسبب تدهور الأراضي المتفاقمة وزحف الصحراء عليها.[1]

لقد أكد مؤتمر الأطراف عن أعمال الدورة الثامنة المعقود في مدريد سنة 2007 بخصوص الخطة، وإطار العمل والاستراتيجيات للسنوات العشرة من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية إلى إلزامية تضاف إلى جهود الأطراف مع مراعاة مختلف الالتزامات المندرجة في إطار الاتفاقية، وبكل مسؤولياتها لتحقيق الأهداف والاستراتيجيات، وفقا للأولويات الوطنية وبروح التضامن والشراكة الدوليين، مشددا على تنفيذ الاتفاقية باعتبارها أداة لمنع التصحر وللمساهمة في الحد من الفقر وتشجيع التنمية المستدامة.

مشيرا في نفس الوقت إلى حاجة الاتفاقية ومؤسساتها إلى الموارد الكافية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية استجابة للتحديات، والاحتياجات الجديدة على كل المستويات خاصة الموارد المالية الكافية، إلى جانب كل أشكال الدعم الأخرى لتلبية احتياجات الدول النامية المتأثرة، ولمساعدتها على تنفيذ هذه الاتفاقية.[2]

الفرع الثالث: الاتفاقيات الخاصة بالبيئة الهوائية.

سنركز في هذا النوع من الاتفاقيات على الهواء أو الغلاف الجوي، وعناصره ذات الأهمية في الحفاظ على سلامة الأرض وكائناتها بمختلف أنواعها[3]، وقد نظمت واعتمدت الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الهوائية، كما سنحاول تبيان عواقب المساس بعناصر الغلاف الجوي ونتائجه الوخيمة، وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الناشطة في هذا المجال وهي كالآتي:

---

[1] منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الموقع الإلكتروني **www.fao.org/news/tsorylaw/item/180509/icode**

[2] تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة المنعقدة في مدريد في الفترة من 3 إلى 14 سبتمبر 2007، ص 08، الموقع الإلكتروني **www.unccd.int/lists/officialdocument/cop8816add1ara.pdf**

[3] **Jaqueline Morand-Deviller. L'environnement et le droit. 2 Edition. Librairie générale de droit. Paris. 2006. P99.**

أولا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.

في سنة 1974 نشر العلماء فرضياتهم العلمية الأولى التي تشير إلى أن المواد الكيميائية التي تنتجها، يمكنها أن تضر بطبقة الأوزون. طبقة الأوزون هي الطبقة المسؤولة على الأرض من التعرض المفرط للأشعة فوق البنفسجية، والتي يمكنها أن تسبب أضرار وطفرات في الخلايا البشرية والنباتية والحيوانية. ففي سنة 1977 أبرم برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة العمل العالمية المتعلقة بطبقة الأوزون ودعت هذه الخطة إلى تكثيف الجهود من خلال عمليتي البحث والرصد الدوليين، بشأن طبقة الأوزون وفي سنة 1981 أذن مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأن يصيغ مشروع اتفاقية[1] إطارية عالمية بشأن حماية الأوزون، فاتفاقية فيينا التي أبرمت سنة 1985 هي في الحقيقة عبارة عن اتفاق إطاري توافق فيه الدول على التعاون في إجراء بحوث، وتقييمات علمية بخصوص مشكلة الأوزون.[2]

من أبرز المواد والمركبات التي تشكل خطرا تدميريا لطبقة الأوزون هي مركبات الكلور، الفلور والكربون، أكسيد النتروجين الناتجة أساسا عن احتراق البترول، ورابع كلوريد الكربون والكلور فورم المثلي وعلى هذا الأساس أدركت الدول ضرورة التحرك لوضع قواعد قانونية لمكافحة الملوثات وحماية طبقة الأوزون.[3]

من خلال ديباجة الاتفاقية نجد أن من أهم أهدافها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الناتجة عن تضرر طبقة الأوزون، ولقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 22

---

[1] إن الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة بصفة خاصة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون، وإذ تشير إلى الاحكام دات الصلة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وخاصة المبدأ 21 منه. وقد دع التأكيد العلمي لاستفاء هذه الطبقة المجتمع الدولي إلى إنشاء آلية للتعاون لأتخاد إجراءات لحماية طبقة الأوزون، وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على ذلك من خلال اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي وقع عليها 23 بلدا في 22 مارس 1985 وفي سبتمبر 1987 أدى ذلك إلى صياغة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. انظر اليوم العالمي لحفظ طبقة الأوزون الموقع الرسمي للأمم المتحدة: **http://www.un.org/ar/events/ozoneday/background.shtml**

[2] أديت براون واسين. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون و بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون الموقع الإلكتروني: **legal.un.org/ara/pdf/ha/vcpo/a.pdf** .

[3] إبراهيم العناناي، البيئة التنمية: الأبعاد القانونية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصرين، شباط 1992، ص12 .

مارس 1985 وإلى غاية سنة 1997، حيث تم التوقيع عليها من طرف 129 دولة. وقد كان الغرض المعلن من المعاهدة أن الدول الموقعة تعمل على اتخاذ تدابير وقائية للسيطرة على إجمالي الانبعاثات العالمية من المواد التي تستنفذها.

بحيث تلتزم الأطراف بالتعاون من أجل تكثيف الأبحاث العلمية حول مختلف المواد المستعملة، والكيفية التي تتغير بها طبقة الأوزون، الى جانب البحث عن المواد البديلة في الصناعة بالإضافة الى المراقبة النظامية المستمرة للأوزون، والتعاون من أجل تشكيل وتطبيق المعايير التي تراقب النشاطات التي تهدد بالآثار الضارة، بالإضافة إلى تبادل الأطراف للمعلومة العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية والعمل من أجل التكفل بنقل التكنولوجيا والمعارف.[1]

يتضح من هذه الاتفاقية أنها أعادت التأكيد، على المبادئ التي نص عليها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بستوكهولم، خاصة المبدأ21[2] الذي نص على حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة، وذلك على ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ويتحقق ذلك وفق أنظمتها البيئية مع تقريره لمسؤولية هذه الدول عن أنشطتها، خاصة تلك التي تسبب أضرار بيئية لدول أخرى حتى فيما وراء حدود الاختصاص الوطني.

كما تعد هذه الاتفاقية من القواعد الدولية العامة التي أبرمت لتأمين بعض جوانب البيئة الجوية والتي أعدت بواسطة مجموعة من الخبراء، القانونيين والفنيين من 53 دولة و11 منظمة دولية مشكلة حلقة من حلقات تطور القانون الدولي للبيئة بصفة عامة، والبيئة الجوية بشكل خاص ومركز.[3]

[1] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 87.

[2] المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم.

[3] دليل المعاهدات الدولية لجمايه طبقة الأوزون. اتفاقية فيينا لسنة 1985، الطبعة الخامسة، أمانة الأوزون، سنة 2000، الفرع 1/1، ص 3.

ثانيا: بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1987.

قد بدأ فريق عمل شكل في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإجراء مفاوضات، بشأن بروتوكول ملحق بالاتفاقية والذي أبرم في سبتمبر 1987 بعد 9 اشهر فقط من افتتاح المفاوضات الدبلوماسية الرسمية في ديسمبر 1986، وكان قد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 1 يناير 1989، وقد وضع شرط أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية فيينا لتصبح طرف في بروتوكول مونتريال، فشكلت الاتفاقية وملحقها سابقة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيما يتعلق بإنجاز اتفاق اطاري يتبعه في وقت لاحق بروتوكول وأكثر، وقد تم إتباع هذه السابقة فيما بعد في العديد من الاتفاقيات، كبروتوكول كيوتو بروتوكول قرطاجة للسلامة البيولوجية و اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات التي تبعتها ملاحق.[1]

تشمل نصوص البروتوكول على اعتماد الأطراف في اتخاذ قراراتها المستقبلية، على المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية التي يتم تقييمها، وذلك من خلال لجان الخبراء في جميع أنحاء العالم، لتكون فيما بعد مدخلات لعملية صنع القرار، وقد صدرت العديد من التقارير للمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم بدائل للمواد المستنفذة للأوزون، وهي في الاساس المواد المستخدمة في مختلف القطاعات الإنتاجية، كتلك المواد المستعملة في التبريد، الزراعة، إنتاج الطاقة والقياسات المخبرية،[2]ونجد أن البروتوكول يهدف عموما إلى اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئية من الاضرار الناجمة أو التي يحتمل ان تنجم عن الأنشطة البشرية[3].

لخطورة هذه المواد على طبقة الأوزون، نلاحظ أن المادة الثانية من الاتفاقية قد تعرضت لهذه المواد بشيء من التفصيل خاصة فيما يتعلق للنسبة المسموحة، ومستويات

---

[1] أديت براون وايس، مرجع سابق، ص 02.

[2] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص88

[3] **Soraya CHAIB، La Responsabilité Internationales Des Etats pour Les Dommages Ecologiques. Thèse de doctorat، Faculté de Droit، Université Djilali Liabes de sidi Bel Abbés، 2009 p139.**

الاستهلاك للمواد التالية: مركبات الكربون الكلورية الفلورية، الهالونات، مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة، رابع كلوريد الكربون، ميثيل الكلوروفورم، مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، بروميد الميثيل وأخيرا بروموكلورو الميثيان، وهي مواد كلها خاضعة للرقابة حسب البروتوكول.[1]

فنجد أن المواد من 01 إلى 05 هدفت إلى تقسيم الدول حسب نسبة النمو الاقتصادي وحسب استهلاك المواد التي تؤثر على طبقة الأوزون[2]، ومن هذا المنطلق تمثلت القواعد الأساسية للبروتوكول في النقاط الرئيسية التالية:

أ- المواد الخاضعة للرقابة: ولقد أكد على المركبات أو المواد المسببة لاستنفاذ طبقة الأوزون وعلى هذا الأساس انصب البروتوكول أساسا على منعها ومراقبة إنتاجها.

ب- إجراءات الرقابة: والتي تمثلت في إجراءين هما: الخفض التدريجي، والذي فصلته المادة الثانية من الاتفاقية وحددت له ثلاثة مراحل لتنفيذه، وللتخلص من هذه المواد وفق فترات زمنية محددة، أما الإجراء الثاني فهو الرقابة التجارية وهو الذي نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية، وذلك من خلال عدد من الالتزامات المفروضة على أعضاء البروتوكول بشأن المواد الخاضعة للرقابة مع دول ليست طرفا في البروتوكول.

ج- وضع الدول النامية: والذي تناولته المادة الخامسة بالتفصيل، والتي تمتعت من خلال البروتوكول بوضع خاص بالنسبة للالتزامات، وذلك من خلال إخضاعها لنسب وفترات مختلفة عن تلك التي تلتزم بها الدول المتقدمة، فمنحها البروتوكول مدة سماح عشر سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول، أي لا تسري عليها الأحكام إلا بعد 1999 فمنح لها فترة طويلة نسبيا لتجميد وتخفيض والتخلص التام.

[1] المادة الثانية من بروتوكول مونتريال. فالعودة للمادة 2 من البروتوكول نجد ان المادة الثانية هي عبارة عن فقرات من ألف الى حرف الطاء، كل فقرة خاصة بمادة من المواد المعنية بالتغيرات او التخفيضات المعنية بها المواد الخاضعة للرقابة.

[2] **Soraya CHAIB، op. cit، p140.**

د- المواد المستنفذة لطبقة الأوزون: ومن خلال ذلك حدد المواد المستنفذة، كما أشار إلى مستويات محددة لإنتاجها وكيفية استهلاكها لجميع الدول الأطراف في البروتوكول. وقد وضح البروتوكول أربع تعديلات هي: لندن 1990، كوبنهاجن 1992، مونتريال 1997، بيكيين 1999 واخيرا سنة 2002 أعاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة هيكلة تركيبته التنظيمية فيما يخص بروتوكول مونتريال للتجارب بشكل أفضل، مع الاحتياجات الناشئة للدول النامية خلال فترة الاستجابة.[1]كما أنشأ البروتوكول صندوق خاص بتمويل الدول النامية، بخصوص المشاريع المانعة لاستخدام المواد المضرة بطبقة الأوزون يمول من طرف الدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي قدمت مساعدات سنة 2007 للصندوق بمبلغ يفوق المليارين دولار أمريكي.[2]

الواقع أن الاتفاقية و البروتوكول يسعيان من خلال دور فعال وبارز لحماية طبقة الأوزون و هذا ما يظهر جليا من خلال كل الإجراءات والالتزامات المفروضة على الأطراف، هذا بالإضافة إلى إجراء تعديلات مستمرة، وهذا ما أشارت إليه ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة السيدة "بيرمبيلي" في كلمتها الافتتاحية للاجتماع السابع والعشرون للأطراف في برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المقام في الإمارات بين 1 و 5 نوفمبر 2015 حيث أشارت إلى الجهود الناجحة المبذولة في إطار اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال لتخليص العالم من المواد المستنفذة للأوزون، وكانت قد وصفتها بأنها أصبحت مثالا، من شأنه أن يكون مصدر إلهام للنجاحات في المستقبل، بحيث هذه الجهود لم تساعد فقط لحماية الأوزون بل ساهمت بشكل كبير في التخفيف من خطر تغير المناخ .[3]

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 518 وما بعدها

[2] **Enrique alonso garcia.introduction to international envirenment law . univeercidade rey juan carlos. Madrid . spain . first edition . 2008 . chapter 05 p 08**

[3] تقرير الاجتماع السابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون رقم الوثيقة: **UNEP/O22.PRO.27/13**

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992.

إن تغير المناخ مشكلة ترجع بالأساس إلى انبعاث الغازات الناتجة عن استهلاكات واستخدامات البشر، وهذا ما يتسبب غالبا في إحداث تغيرات في المناخ، وهو الشيء الذي يؤثر سلبا في مناخ الأرض وتغيير نظامها الفطري المسبوق؛ وهذا ما تنبه له العلماء والمختصين محذرين من تجنب المسببات للحد من عواقب هذه الظاهرة. ولقد فام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية في سنة 1988 على إنشاء الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ **(IPCC)** وذلك للحصول على البيانات العلمية المتعلقة بتغير المناخ.

لقد أصدرت تقريرها الأول سنة 1990 مؤكدة فيه بأن تغير المناخ، يعد تهديدا حقيقيا للبيئة داعية من خلال ذلك إلى عقد اتفاقية عالمية لمواجهة المشكلة، فاستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة للدعوة في قرارها رقم 212/4 سنة 1990 للمفاوضات الرسمية لنشأة الاتفاقية، والتي كان يرأسها الفرنسي "جان ريبريت" فعقدت اللجنة أول جلساتها سنة 1991 وبعد مرور 15 شهر من المفاوضات، تبنت الحكومات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 9 أيار 1992 والتي فتح التوقيع عليها في مؤتمر البيئة والتنمية **(UNCE)**.[1] وقد وقعت 158 دولة على الاتفاقية في هذا المؤتمر، ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 بعد مرور 90 يوم من إيداع الوثيقة، كما يحق لكل طرف الانسحاب من الاتفاقية بواسطة إعلان مكتوب و بعد مرور ثلاث سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتنص المادة الثانية منها على عدم جواز إجراء تحفظات على الاتفاقية.[2]

حيث خصصت المادة الأولى من الاتفاقية لتعريف العديد من المصطلحات نجد منها: مصطلح "الآثار الضارة لتغير المناخ"، "تغير المناخ"،" النظام الماخي" وغيرها من المصطلحات التي لها علاقة بمضمون الاتفاقية.

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 527.

[2] رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص .203

في حين تطرقت المادة الثانية إلى الهدف من الاتفاقية، وهو الوصول وفق أحكامها إلى تثبيت استعمالات وتركيزات الغازات الدفينة في الغلاف الجوي، عند درجة المستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي وتغييره، كما ينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية ان تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، ضامنة بذلك عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر وبدون أن يكون هناك تأثير سلبي على عجلة التنمية الاقتصادية أو استدامتها.

أما المادة الثالثة فقد تطرقت الى مبادئ الاتفاقية والتي عرضتها في شكل إجراءات لبلوغ اهداف الاتفاقية وهي كالآتي:

– تحمي الأطراف النظام المناخي لمصلحة أجيال البشرية الحالية والمستقبلية، وذلك على أساس الإنصاف كما ينبغي على الدول المتقدمة أن تكون في مقدمة الدول المكافحة لتغير المناخ والآثار السلبية المترتبة عليه –تحملا لمسؤولياتها كدول لها النصيب الأكبر في هذه المشكلة بسبب صناعاتها ومستويات تلويثها للبيئة–

– تعطى الاولوية للاحتياجات اللازمة والظروف الخاصة للبلدان النامية لا سيما المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج السلبية عن تغيرات المناخية.

– تركيز الأطراف على تدابير الوقاية لاستباق أسباب تغير المناخ والتأكيد على فعالية السياسات والتدابير لضمان تحقيق منافع بأقل كلفة وعليه لا بد أن تأخذ هذه السياسات والتدابير بالاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية.

– للأطراف الحق في تعزيز التنمية المستدامة وعلى هذا الاساس لابد من أن تكون تدابير حماية النظام المناخي ملائمة لكل طرف ومواكبة لظروفه الى جانب حتمية تناسبها مع برامج التنمية الوطنية.

كما فصلت المادة الرابعة من الاتفاقية بخصوص مسؤوليات أطراف الاتفاقية.[1]

والملاحظ أنها قسمت الدول الأطراف إلى ثلاث أنواع:

النوع الأول: يشمل جميع الأطراف في الاتفاقية الدول المتقدمة والدول النامية.

النوع الثاني: المتمثل في الدول التي ضمها الموقف الأول من الاتفاقية، وتشمل جميع الدول الصناعية والاشتراكية السابقة والمحولة إلى اقتصاد السوق.

النوع الثالث: هي الدول التي ضمها المرفق الثاني من الاتفاقية، ويشمل الدول الصناعية فقط.

ولقدد حددت المادة الرابعة مسؤولية جميع الدول الأطراف في مواجهة مشكلة تغير المناخ ولخصتها في الآتي:

– القيام بإجراءات الوقاية لمنع وتقليل مسببات تغير المناخ، وتجنب آثارها السلبية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الإطار الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة.

– أن تتضمن برنامج التنمية الوطنية سياسات لحماية المناخ مع مراعاة أن تحقيق التنمية الاقتصادية ضرورة تبني هذه السياسة.

– ضرورة التعاون من جميع أطراف الاتفاقية لحماية وتشجيع حرية النظام الاقتصادي الدولي.

– تشجيع التعاون التكنولوجي والتقليل من انبعاثات الغازات الدفينة من قطاعات الاقتصاد المختلفة كالطاقة والمواصلات والصناعة والزراعة والغابات وإدارة النفايات.

– ضرورة التوعية بخطورة المشكلة وآثارها.[2]

---

[1] المواد 1،2،3،4 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 الموقع الإلكتروني: **unfccc.int/resource/docs/conukp/convabic.pdf**

[2] المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992.

في الأخير يظهر جليا أن الاتفاقية حققت الكثير من الخطوات في طريق نجاحها لمواجهة هذه المشكلة، فالنجاح في عقد هذه الاتفاقية يعد نجاح في حد ذاته، هذا بالإضافة إلى خلق أهداف مسطرة مرتبطة بالتزامات مفصلة تحرص على تنفيذها أجهزة مختصة ففي يوليو 2001 تم إنشاء الصندوق الخاص بالتغير المناخي **(SCCF)** وذلك لتمويل المشاريع في هذا المجال و قد تولى مرفق البيئة العالمي مهمة تشغيل هذا الصندوق.[1] لكن و رغم كل الجهود المبذولة إلا أن الاتفاقية عانت من بعض النقائص والتي أثرت عليها و حالت في بعض الحالات دون التوصل لحلول.

ولهذا تم تشكيل فريق عمل خاص عرف باسم "تفويض برلين" للقيام بصياغة بروتوكول أو أية آلية قانونية تحدد التزامات الدول الصناعية للحد من الانبعاثات لما بعد عام 2000 على أن يتضمن البروتوكول الأولوية التي يتم اعتمادها أية التزامات إضافية بالنسبة للدول النامية، وقد عقد هذا الفريق منذ سنة 1995 عددا من الاجتماعات تقدم فيها الأطراف بالمقدمات المتعلقة بمشروع بروتوكول المقرر تقديمه إلى مؤتمر الأطراف الثالث، والذي عقد فيما بعد في كيوتو في اليابان سنة 1997.[2]

رابعا: بروتوكول كيوتو 1997.

اعتمد بروتوكول كيوتو[3] في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف التي عقدت بكيوتو اليابان شهر ديسمبر 1997 وذلك بهدف تخفيف انبعاثات الدول المتقدمة من الغازات الدفينة، والعودة بها إلى مستويات سنة 1990 بحلول 2005 وذلك من اجل تحقيق هدف الاتفاقية الإطارية وهو منع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي العالمي. ولقد فتح

[1] المادة 21 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ **https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf**

[2] رضوان احمد الحاف، مرجع سابق، ص 208.

[3] اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية الخاصة بتغير المناخ بكيوتو في اليابان على بروتوكول للاتفاقية يلزم الدول الصناعية أو التي في مرحلة التحول الاقتصادي بتخفيض الانبعاثات لستة غازات دفيئة بمتوسط 5 بالمئة عن مستوياتها سنة 1990 خلال 2008-2012. وفي سنة 2005 انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في كندا، وهناك تقرر تشكيل فريق يتابع الالتزامات الإضافية للأطراف في بروتوكول كيوتو طبقا للمادة 3 من البروتوكول الذي دخل حيز النفاذ في 16 فبراير 2005.

مجال التوقيع على البروتوكول ابتداء من شهر ديسمبر 1997 بكيوتو، ودخل حيز النفاذ في فبراير من سنة 2005 وصادق عليه أكثر من 191 بلدا شهر فبراير 2010.[1]

وقد ركز البروتوكول على ثلاث قواعد أساسية مهمة هي:

1- الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف.

2- الآليات المرنة.

3- مواقف الدول من البروتوكول ويمكن تلخيصها في الآتي:

أ- التزامات الأطراف: وهي التزامات محددة تلتزم بها الأطراف لبلوغ أهداف الاتفاقية، وقد ميز البروتوكول نوعين من الالتزامات هنا التزامات عامة تلزم جميع أطراف البروتوكول متقدمة ونامية، واخرى التزامات ملزمة للدول المتقدمة من أطراف البروتوكول وهي كالآتي:

1- الالتزامات العامة الملزمة لجميع الدول الأطراف:

- المحافظة على بواليع ومستودعات الغازات الدفينة كالغابات، والعمل على زيادتها من أجل امتصاص الغازات الدفينة المسببة لظاهرة تغير المناخ.

- إقامة نظم بحث لتقدير انبعاثات الغازات الدفينة، وكذلك دراسة الآثار السلبية الناتجة عنها والتبعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة لسياسات المواجهة لهذه المشكلة.

- المشاركة في تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية في نطاق تغير المناخ بما يهدف إلى التقليل من انبعاثات الغازات الدفينة.[2]

ب- الالتزامات الخاصة بالدول المتقدمة: ويلتزم الدول بموجب المادة الثالثة على ما يلي:

- خفض انبعاثات الغازات الدفينة وذلك بصورة جماعية بنسبه **5%** على الأقل، على أن يتم تخفيض هذه الغازات بنسب مختلفة، وعلى أن يتم هذا التخفيض خلال الفترات من

[1] الهيئة العامة للبيئة الموقع الإلكتروني **www.epa.org.kw/page.php/id83** تاريخ الاطلاع 2016/09/09

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 536.

سنة 2008 إلى سنة 2010، أما بالنسبة لكمية خفض هذه الغازات فهي متنوعة وتختلف من دولة لأخرى تبع التلوث الجو عندها.

– كما تتحمل الدول المتقدمة تكاليف البحث والتطوير من أجل إيجاد مصادر جديدة للطاقة والتكنولوجيا تكون أقل ضررا للبيئة.

– الإنهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز الضريبية والإعانات التي تتنافى وهدف الاتفاقية في جميع قطاعات الغازات الدفينة.

– تمويل وتسهيل نقل التكنولوجيا صديقة البيئة للدول النامية.

– مساعدة الدول النامية في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتأقلم معه.

ج– آليات المرونة لتخفيض الغازات الدفينة: وهذه الآليات هي آليات تسمح بتخفيض الانبعاثات مع مراعاة التكلفة الاقتصادية في الوسائل، لتحقيق الهدف بأقل الخسائر الممكنة وأحيانا بدون خسائر بل قد تحقق مكاسب، وهي الآليات المتمثلة في: آلية التنمية النظيفة (المادة 12) آلية التنفيذ المشترك (المادة 6) إلى جانب آلية الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات (المادة 17).

د– مواقف الدول من البروتوكول: ونجدها متباينة بين طرفين رئيسيين وهما:

الدول المتقدمة والتي ترى عموما أن البروتوكول غير منصف في حقها، وحجتهم في ذلك وإن كانوا أكثر المساهمين في التغير المناخي، إلا أن بعض الدول النامية كالهند والصين تعتبران من الدول المتسببة في ذلك –فقد بلغت نسبة التلوث في البلدين في الآونة الأخيرة نسبا مخيفة– نظرا لمضيها في عملية التصنيع دون أن تلتزم بتخفيض الانبعاثات، في حين ترى الدول النامية أن البروتوكول كان عادلا ومنصفا نظرا لأنها ما زالت في طور النمو.[1]

[1] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

كل هذه الالتزامات الغرض منها تحقيق هدف بروتوكول كيوتو القاضي بتخفيض نسبة انبعاثات الغازات الدفينة، المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري بنسبة 5% كما كانت عليه خلال سنة 1990 وهو الهدف المقرر بلوغه خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 إلى 2012 ووفقا للمرفق أ من البروتوكول فإن الغازات الدفينة تشمل: ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيروز، المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، المركبات الكربونية الفلورية المشبعة الى جانب سادس فلوريد الكبريت والتي تنبعث من عدة قطاعات منها الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والنفايات.[1]

ومنذ دخول البروتوكول حيز التنفيذ واصلت الأطراف المفاوضات، وعدلت البروتوكول لتحقيق نتائج أكثر طموحا بحلول سنة 2030، فرغم أن البروتوكول يعتبر بمثابة تحول تاريخي في مجال محاربة التغيرات المناخية، إلا أن تعطل دخوله حيز التنفيذ جعل من فعاليته تتقلص، وقد جاء البروتوكول بآليات جديدة منحت للدول النامية منها خلق ميكانيزمات التنمية النظيفة، ونقل التكنولوجيا وتوفيرها إلى جانب تقوية القدرات على المستوى المؤسساتي، ووضع آليات للتمويل وتوفير موارد مالية جديدة هذا بالإضافة إلى مكافحة آثار التغيرات المناخية.[2]

دعما لهذا المسعى ومواصلة في تحقيق الأهداف الواردة في بروتوكول كيوتو، قامت الدول الأطراف إلى عقد مؤتمر كوبنهاجن سنة 2009 حين اجتمعت 170 دولة طرف في اتفاقية تغيير المناخ، وكانت النتيجة اتفاقية كوبنهاجن بتاريخ 2009/12/18 والتي كان الهدف منها العمل على استقرار تركيز غازات الاحتباس الحراري في الجو إلى مستوى يمنع كل إخلال خطير للأنظمة المناخية، وكي لا ترتفع درجة الحرارة بما يزيد عن درجتين مئويتين حسب تقرير الخبراء.[3] هذا بالإضافة إلى مؤتمر كالكون سنة 2010 ومؤتمر دورين 2011

[1] الهيئة العامة للبيئة الموقع الإلكتروني: **www.epa.org.kw/page.php/id83**

[2] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 93.

[3] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 123.

كما قد تعهدت 194 دولة التي وقعت على اتفاق باريس للمناخ سنة 2015 على جملة من الإجراءات والقرارات المتعلقة بالمناخ، من أهمها وقف ارتفاع درجة حرارة الأرض مع مراجعة التعهدات، وذلك من خلال وضع آلية المراجعة كل خمس سنوات للتعهدات الوطنية.[1]

الواضح ايضا أنه كان ولا يزال للاتفاقيات الدولية دورا لا يستهان به البتة، في مجال حماية البيئة و مواجهة كل أنواع الملوثات التي تهدد عناصرها، سواء بخصوص الهواء او التربة او الماء، ويظهر ذلك جليا من خلال الجهود المبذولة بواسطة اتفاقيات عقدت وملاحق الحقت بها وما يدخل عليها من تعديلات بصفة شبه دورية، نشاط وحراك مستمر يدل على الحرص والجدية للوصول الى النتائج والاهداف المسطرة، هذا بالإضافة الى استعانتها بالتكنولوجية –الجانب الفني والتقني– للحد من التلوث والانبعاثات المتسببة فيه من خلال تحديد للمستويات القصوى أثناء عملية الاستهلاك لبعض المواد، وغيرها من الجهود الواضحة في هذا المجال، إلا انه وفي نفس الوقت تواجه الاتفاقيات البيئية مجموعة من المشاكل والصدامات تقف حاجزا لتحقيق جميع أهدافها.

[1] قمة المناخ 2015 ، موقع فرانس 24: **www.france24.com.ara** تاريخ الاطلاع : 2016/09/08.

المطلب الثالث: الامتثال الدولي وأهميته بالنسبة للاتفاقيات البيئة.

إن الامتثال يعتبر من العوامل المساهمة في تحسين أداء القضاء الدولي، من خلال تسوية المنازعات الدولية البيئية، وذلك ما حقق نوعا من الأداة البيئية السلمية بتوفير تعاون دولي في هذا المجال، كما نحاول من خلال هذا المطلب البحث في مفهوم الامتثال في القانون الدولي (الفرع الأول) إلى جانب إجراءات عدم الامتثال (الفرع الثاني) كما نتطرق إلى تلك العلاقة بين مصطلحي الامتثال والتنفيذ للاتفاقيات البيئية (الفرع الثالث) كما سنتناول في الاخير بعض أنظمة الامتثال وعدم الامتثال بخصوص هذا النوع من الاتفاقيات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم الامتثال في القانون الدولي.

لقد نصت اتفاقية روتردام في مقدمتها بخصوص الامتثال بأنه يتعين على الأطراف لضمان تحقيق هدف الاتفاقية بالكامل، والحصول على الفوائد المتوقعة من الاتفاقية، فمن الضروري أن يمتثل كل طرف للالتزامات.[1]

وهناك أربع مدارس فكرية كانت في أواخر القرن 19 قد تناولت مسألة امتثال الدول للقانون الدولي وهي كالآتي:

1- المدرسة الأولى: ترى أن خضوع الدول للقانون الدولي مرهون بالمصالح، ولن تخضع أبدا ما دام هذا الخضوع يضر بمصالحها. وكان من أنصار هذه المدرسة الفيلسوف "توماس هوبز" "**Thomas Hobbes**".

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي يلزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة على مواد كيمياوية معينة و مبيدات خطرة متداولة في التجارة العالمية، الدورة السابعة، جنيف 2000، البند أ ، جدول الأعمال المؤقت: الموقع الإلكتروني **unep/fao/pic/inc.7/10.21august2000**.

2- المدرسة الثانية: ترى أن الخضوع يقوم على أساس أخلاقي، يمكن استصداره من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، وهي مدرسة نادى بها الفيلسوف "إيمانويل كانت" "**Imanual Kant**".

3- المدرسة الثالثة: وترى الخضوع للقانون راجع بالأساس إلى تركيبة العلاقات بين الدول، وهي التي تشجع على هذا الخضوع، ومن بين أبرز المناصرين لهذه المدرسة "جرمي بينتان" "**Jeremy benthen**".

4- المدرسة الرابعة: وهي بعيدة عن الواقع فقد أنكرت صفة القانون على القانون الدولي، مبررة ذلك على أساس أن القانون الدولي لا توجد سلطة تفرضه. ومن أبرز المنادين بها "جون أوستن" "**J. Austin**".

حيث نخلص إلى أن الدول لا تخضع للقانون الدولي خوفا من العقاب، وإنما في سبيل المحافظة على مكانتها في المجتمع الدولي، ووفقا لمصالحها وقد أشار "هارولد كوب" "**Harold kob**" إلى تفسير مختصر للخضوع للقانون الدولي، مفاده أن القانون الدولي نادرا ما يفرض إلا أنه في العادة يطاع[1].

على هذا الأساس فإن مفهوم الامتثال للالتزامات الدولية هو تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية القائم ابتداء على الامتثال لقواعد القانون وليس الاكراه على تنفيذها، أي أنه تنفيذ طوعي للالتزامات[2].

من هنا تظهر أهمية الامتثال للالتزامات البيئية كون هذه الالتزامات تسعى بشكل عام إلى تحقيق المصلحة البشرية جمعاء أو درء خطر يهدد الحياة البشرية[3].

---

[1] سهير إبراهيم الحاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، 403.

[2] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، د ط، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص46.

[3] سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو لسنة 1997 وفي اتفاقية تغير المناخ 1992، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص257.

فالواقع العملي يثبت أن الخضوع للقانون الدولي عموما و الاتفاقيات البيئية خصوصا مبني على المصالح ، فقد عقد في إطار حماية البيئة العديد من الاتفاقيات التي يفترض أنها قطعت شوطا كبيرا في إتمام ذلك، لكن الأمور ما زالت بعيدة بعض الشيء والسبب يعود إلى طبيعة القانون الدولي القائم أساسا على مبدأ السيادة، فلا يمكن لأي جهة دولية كانت أم إقليمية أن تفرض على أية دولة الالتزام بأي اتفاقية كانت ومهما كانت طبيعتها، فالدول في خضوعها للقانون الدولي عموما ولاتفاقيات البيئة خصوصا تكون مدفوعة باتجاه مصالحها الخاصة، فإيران على سبيل المثال رفضت التصديق على برتوكول كيوتو، وذلك على أساس أنه يضر بمصالحها الوطنية. فالامتثال للقانون الدولي البيئي بشكل خاص مبني أساسا على مصالح الدول التي تكون محفزا ودافعا لها للامتثال من عدمه والعامل الأساسي لامتثال الدول يكمن في أهليتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

وقد عرف نظام الامتثال بأنه مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تقويم وتنظيم الامتثال للاتفاقية وضمانه.[1]

كما أن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وإنفاذها عرف الامتثال على أنه "يعني وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف وبأي تعديلات لذلك الاتفاق البيئي متعدد الأطراف".[2]

إن خصوصية الضرر البيئي تجعل من مسألة الامتثال للاتفاقيات البيئية تكتسب أهمية خاصة مقارنة بالبحث عن تحمل تبعة المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة، سواء كانت تلك الاضرار نتيجة أفعال مشروعة أو أخرى غير مشروعة[3]، ولذلك يعد ضمان الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية، إحدى أهم الوسائل لتحقيق الأهداف البيئية المتوخاة وبالتالي تجنب

[1] سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ص 403 404

[2] مبادئ توجيهية بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، ص 2. الموقع الإلكتروني: **www.unep.org/doc/portals/119/unep-guidelines-fao-meas-arabicedition.pdf**

[3] سلافة طارق عبد الكريم شعلان، مرجع سابق، ص261.

الدخول في المنازعات البيئية، وتقليل اللجوء إلى القضاء الدولي، ولأجل هذه الغاية تبذل جهود كبيرة لإعادة صياغة القوانين البيئية، بما ينسجم وأهداف الاتفاقية فلا يوجد ما يلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية إلى توضيح خططها أو برامجها البيئية كما أنه ليس هناك ما يجبر الدول على الخضوع للمراقبة الدولية في تنفيذها لالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقيات.[1]

الفرع الثاني: مفهوم إجراءات عدم الامتثال.

قد تتولد بعض الأسباب التي تدفع بالدول إلى ترك الامتثال الدولي، وهي تعتمد أساسا على رغبة الدول ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، لذلك فإن أي نظام للامتثال يجب أن يأخذ الحسبان عدم مقدرة الدول على الامتثال، وهذا ما يبرز أهمية هذا النظام وذلك من خلال تطبيق هذه الإجراءات التي تتميز بأنها أقل شدة وذلك لمساعدة الطرف المقصر لتنفيذ التزاماته خارج إطار تحمل طبيعة المسؤولية الدولية بسبب عدم التنفيذ ليعود وينفذ التزاماته.[2]

هذا ما نصت عليه المادة 17 كمثال من اتفاقية روتردام حين أوصت مؤتمر الأطراف بوضع إجراءات وآليات مؤسسية ومواقف عليها لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، وطلبت اللجنة في دورتها السادسة من الأمانة إعداد وثائق لتقديمها إلى الدورة بشأن الإجراءات والآليات الخاص بتحديد عدم الامتثال.[3]

وعليه يجب أن يتضمن أي نظام للامتثال قواعدا تستجيب بمثل هذه الحالات فعدم الامتثال قد يحصل نتيجة غموض يكتنف الاتفاقية، أو في قدرة الدولة على تنفيذ التزاماتها أو بخصوص الأبعاد الزمنية للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتضمنها الاتفاقية ذاتها.

---

1 رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 302

[2] غسان الجندي، مرجع سابق، ص150.

[3] المادة 17 من اتفاقية روتردام.**file:///C:/Users/pc/Downloads/UNEP-FAO-RC-CONVTEXT-2015.Arabic.pdf**

حيث نخلص إلى أن أسباب عدم الامتثال متنوعة، ولا تقوم دائما على سوء نية الدولة ومن هذه الأسباب نجد الآتي:

– أن بعض الدول قد تختار عدم الامتثال بسبب أن الفوائد التي تحصل عليها من الامتثال لا توازي التكاليف التي تتحملها من خلال امتثالها.

– كما أن الدولة قد توقع على الاتفاقية نتيجة ضغط محلي أو دولي.

– كما أن معظم حالات عدم الامتثال في القانون الدولي، ترجع إلى عدم قدرة مؤسسات الدولة وأجهزتها على الامتثال أكثر من أن يوصف بأنه سوء نية من تلك الدولة.

– كما قد تحصل حالات عدم الامتثال رغم بذل الجهود من قبل الدولة.

– من الممكن أن تمتثل الدولة لبعض نصوص الاتفاقية، في حين تفشل في الامتثال لبعضها الآخر.[1]

من هنا برزت الحاجة إلى التفكير في أسلوب جديد يتضمن الامتثال للاتفاقيات الدولية وهو ما تم اعتماده في بعض الاتفاقيات الحساسة كاتفاقيات تغير المناخ، وبعض البروتوكولات.[2] ويسمى هذا الأسلوب "إجراءات عدم الامتثال" و يتميز هذا الأسلوب عن إجراءات التسوية التقليدية لإنفاذ الالتزامات البيئية، كونه أسلوبا يملك القدرة على اعتباره آلية من آليات العمل الوقائية، وهذا لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، ومواجهة المشاكل الكثيرة التي تواجهها وينعكس هذا في بروز تدابير المساعدة في الأدوات المتاحة لإجراءات عدم الامتثال بما في ذلك المساعدة في جمع البيانات، والإبلاغ عنها والمساعدات الفنية

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، ص405

[2] فنصت المادة 17 من اتفاقية روتردام أن يضع مؤتمر الأطراف كلما كان عمليا إجراءات وآليات مؤسسية يوافق عليها لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية. وطلبت من اللجنة في دورتها السادسة من الأمانة إعداد وثائق لتقديمها إلى الدورة بشأن إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال. أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة **unep/fao/pic/inc.7/10**

الأخرى، بما في ذلك التكنولوجيا والمساعدة المالية، كما تتميز أيضا بأنها آلية غير تصادمية وغير عدائية مما يعني أنها تنطوي على أقل حد من التكاليف السياسية للأطراف المتنازعة.

تتمثل إجراءات عدم الامتثال في تفعيل الآليات بأكثر سهولة ومرونة مقارنة بإجراءات تسوية المنازعات القائمة حاليا، فهي مستحدثة من أجل التعامل مع مصالح المجتمع ذات الأولوية وهذا بنوع من التضامن أمام التحديات التي لا سبيل لتجاهلها، وهذا ليس من خلال كونها مفتوحة لأي طرف أو للمجتمع المدني فحسب، بل لأنها لا تشترط أي عينة معينة لتفعيلها وإن هذه الإجراءات تعمل بمعايير المرونة لتوفير التشجيع الإيجابي للدول، ولتتوافق مع النظام البيئي بدلا من أسلوب العقوبات[1].

في هذا الصدد وصفت إجراءات عدم الامتثال بأنها نوع من المعالجة بين الدولة والمجتمع المدني، حيث يكون فيه التعامل مع الدولة غير الممتثلة، ليس بالإدانة بل بمد يد العون لها وهذا ما يقلل من خرق الالتزام التعهدي والعرفي.

من مبررات هذا الأسلوب أنه يبقى واحد من أساليب الإدارة البيئية المناسب لحالات عدم الامتثال، والتي تقتصر على الخرق البيئي للمعاهدة، وبالتالي فإن الأطراف الأخرى المشتكية يناسبها أيضا هذا الإجراء لأجل تقديم شكواها في مواجهة الدولة المخالفة، بدلا من التسويات الأخرى التي تحمل نوعا من الصدام، كما أنه حتى لو تضمن عدم الامتثال خرقا لالتزام تعهدي يستتبع بمسؤولية الدولة، فإنه قد يكون من الصعب تحديد درجة الضرر للتمسك بإعمال مسؤولية الدولة، وهنا تظهر إجراءات عدم الامتثال بأنها ملبية أكثر لحاجة الدول في مثل هذه المواقف.

كحوصلة نستخلص أن الدول غالبا ما تجري دراسة وتقييما للالتزامات الواردة في الاتفاقيات البيئية لتنظر في مدى وملاءمتها لاقتصادها، وسياساتها قبل الانخراط في

[1] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص304.

الامتثال نحوها فنادرا ما ترحب الدول سريعا بتنفيذ الاتفاقيات البيئية، وذلك لتجنب ما تعتبره أحيانا عرقلة لتنميتها، كما تتجنب التعرض للوم والانتقادات من قبل المجتمع الدولي والدول الأطراف في الاتفاقية.

إلى جانب ما ذكر سابقا نجد ان هناك وسائل أخرى تعتبر كآليات لحل مشاكل التنفيذ بخصوص الاتفاقيات منها نظام التقارير الذي يعمل على الحصول على تقييم حول تنفيذ الالتزامات ويقدم على أساسها حلول لعقبات الامتثال[1]، وهو النظام المشابه لنظام المراقبة والذي يضمن حسن تنفيذ الالتزامات وغالبا عند إنشاء لجنة الامتثال تنشئ هيئة لمراقبة الدول بخصوص مدى تنفيذها للالتزامات، كما يوجد أيضا نظام التعويضات والمقاطعة وذلك للضغط على الدول على الامتثال للالتزامات الدولية وردعها[2].

الفرع الثالث: علاقة الامتثال بتنفيذ الاتفاقية.

هناك تساؤل مطروح بقوة بخصوص هذه الجزئية وهو الذي يثور حول مسألة التمييز بين عدم قدرة الدولة على الامتثال وبين عدم إرادتها لتنفيذ الالتزامات، وهو التساؤل الذي يظهر أن التنفيذ والامتثال ليسا مصطلحين مترادفين ولكل منهما معنى مختلف عن الآخر، فالدولة قد تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية لكنها قد تفشل في الامتثال لالتزاماتها. فالامتثال والتنفيذ يبغيان الوصول لأهداف الاتفاقية فالامتثال يعني "التركيب المتكامل للتنفيذ " والذي يشير إلى أن سلوك الدولة وتصرفاتها يجب أن يتطابق مع التزاماتها.

فالقاعدة العامة في تنفيذ المعاهدات تقضي بأن المعاهدة لها قوة القانون، وهي ملزمة للدول المصادقة عليها، وعلى الأطراف أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، وإلا سوف

[1] إسماعيل الغزالي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1986، ص183.

[2] سلافة طارق عبد الكريم شعلان، مرجع سابق، ص267.

يترتب على الدولة المخلة بالتزاماتها ان تقع تحت طائلة نظام المسؤولية، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.[1]

من خلال هذا يتضح أن هناك شرطين لابد من تحققهما لكي نتوصل للامتثال وهما:

– الشرط الأول: قصد الدولة الذي يعبر عنه بتنفيذ المعاهدة بحسن نية، أما الشرط الثاني فهو قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها من النواحي القانونية، الإدارية، المالية والفنية.

فالدولة قد تمتثل لبعض نصوص الاتفاقية لكنها قد تفشل في بعضها، والسبب في ذلك يعود إلى أن الدولة فيها أطراف متعددة تشترك في تنفيذ الاتفاقية، كالهيئات الحكومية والصناعيين فيقع على عاتق كل منها نصوص معينة، فقد لا يتوفر لأحدهم الإمكانات المناسبة للوفاء بالتزاماتها، وعليه فتكون الدولة رغم من تنفيذها للاتفاقية غير ممتثلة لها بالكامل، رغم أن البعض يرى أنه لا وجود لامتثال جزئي فلا بد أن يكون كاملا وإلا فإن أهداف الاتفاقية لا تتحقق.

كما أكد " رونالد ميشيل " **R.MICHEL** على أنه ليس هناك دولة تمتثل بالكامل لجميع الالتزامات القانونية الدولية رغم أنها تسعى بقدر الإمكان لذلك، فالدول يمكنها أن تمتثل لبعض الالتزامات بالكامل مثل كتابة التقارير بشأن أنشطتها في الأوقات المحددة، كما يمكنها الالتزام بخفض انبعاثاتها، إلا أنه قد لا يمكنها الامتثال لالتزام تقديم المساعدات المالية بالقدر والوقت المتفق عليه، ومن هذا كله نخلص إلى أن الامتثال والتنفيذ ليسا مصطلحين مترادفين، وإنما لكل منهما نطاقه فالامتثال يشمل التنفيذ و ليس العكس، فالدولة قد تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ، إلا أنها قد تفشل في الامتثال لالتزاماتها أو البعض منها لنقص في قدرتها.[2]

[1] المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ".

[2] سهير ابراهم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص ص 406 407

الفرع الرابع: أنظمة تطبيقية للامتثال وعدم الامتثال في المجال البيئي.

أولا: نظام الامتثال في بروتوكول كيوتو 1997.

لقد تم في بروتوكول كيوتو إنشاء هيئة خاصة للامتثال كتتويج لاستمرارية العملية التشاورية، التي تم إنشائها تنفيذا للمادة 13 من اتفاقية تغير المناخ، وذلك بغرض تزويد الأطراف بالمشورة اللازمة التي تسهل من تنفيذ الاتفاقية، والتوصل إلى الإدراك الكامل لنصوصها واتخاذ التدابير المؤدية لتجنب نشوء المنازعات بين الدول الأطراف، وإذ نصت المادة 16 من البروتوكول على الآتي: "ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عمليا في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية و تعدل هذه العملية حسب الاقتضاء، وذلك على ضوء أية قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتؤخذ أي عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البرتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقا للمادة 18".[1] وقد اقترحت الإجراءات المتعلقة بحالات عدم الامتثال من قبل سكرتارية الاتفاقية سنة 1996.

بينما قدمت الدول الأطراف مقترحات غير واضحة، باستثناء المقترح الذي قدمته دول الاتحاد الأوروبي بالاسترشاد بنظام الامتثال، والذي تم تبنيه في بروتوكول مونتريال (الملحق لاتفاقية فيينا لسنة 1985) الذي أثبت نجاحه بشكل كبير.[2]

استنادا إلى المادة 18 فقد تم في مؤتمر الأطراف الرابع (**cop 4**) الذي عقد في بوينس آيرس سنة 1998 والذي تم فيه تشكيل مجموعة العمل المشتركة، والتي عهد إليها العمل لإنشاء نظام للامتثال يضمن تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم المقررة بموجب البروتوكول،

[1] نصت المادة 18 من البروتوكول:" يعمد مؤتمر الأطراف بعد اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة إلى تحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادرة عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع خاتمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك مع تحري سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل هذا البروتوكول «. أنظر بروتوكول كيوتو لسنة 1997

[2] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 307.

ولقد عقدت هذه المجموعة اجتماعات كثيرة وناقشت خلالها عدد من المقترحات وبعد مرور ثلاث سنوات من المناقشات وبالتحديد في مؤتمر الأطراف السابع **(cop 7)** والذي عقد في مراكش سنة 2001 تم تبني نظام للامتثال بموجب الوثيقة الصادرة عن المؤتمر، والتي عرفت بوثيقة "مراكش" وقد حددت فيها إجراءات الامتثال بشكل دقيق من حيث الجهة المختصة بالنظر في حالات عدم الامتثال و من له الحق في تحريك هذه الحالات، الى جانب إجراءات الاستجابة لهذه الحالات.

لجنة الامتثال: لقد أنشأت بموجب هذا النظام لجنة الامتثال التي عهد إليها بالوظائف التالية:

- تشجيع الأطراف على الامتثال.
- تقديم النصائح لأطراف البروتوكول.
- مساعدة أطراف البروتوكول.
- بيان حالات عدم الامتثال وتطبيق الإجراءات المناسبة لمعالجتها.

وتتكون لجنة الامتثال من فرعين هما:

فرع التسهيل (التيسير) " **facilitative branche** " وفرع التنفيذ "**renforcement branche**" وكل منهما يتألف من عشرة أعضاء وفقا للتمثيل الجغرافي العادل، ويعمل الأعضاء في هذين الفرعين بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للأطراف.[1]

أ- **فرع التيسير** facilitative branche: وتتمثل مهمته بمساعدة الدول الأطراف سواء كانت المتقدمة أو النامية منها في تنفيذ التزامات البروتوكول، كما يكون هذا الفرع مسؤولا عن توجيه الإنذار المبكر إلى الدول المرفق الأول، والتي تواجه صعوبات في تنفيذها

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 433.

لالتزاماتها فضلا عن تقديم المشورة، وتسهيل تنفيذ دول الأطراف لالتزاماتها المتصلة بتخفيفات كمية الانبعاثات والإبلاغ عنها.

ب- فرع التنفيذ renforcement branche: ويعد هيئة بيئية وهو المسؤول عن البث في الامتثال وعدم الامتثال، لأحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بخصوص التزاماته المتعلقة بالتخفيف الكمي للانبعاثات، وتقديم قوائم جرد الانبعاثات والامتثال لشرط الإبلاغ.[1]

ثانيا: أمثلة تطبيقية عن حالات عدم الامتثال.

سنعطي مثالين تطبيقيين بهذا الخصوص من بروتوكول مونتريال لسنة ،1987 والذي دخل حيز النفاذ من سنة 1989 فقد وقع بعض أطرافه في حالة عدم الامتثال.

أ- حالة عدم امتثال روسيا الاتحادية : ففي سنة 1995 قدمت روسيا الاتحادية بيانا إلى لجنة التنفيذ، يفيد بعدم مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المقررة، وذلك بموجب البروتوكول اعتبارا من سنة 1996 بالاستناد إلى نص الفقرة الرابعة من تعديلات كوبنهاجن لسنة 1992، وبعد المشاورات اللازمة من اللجنة قدمت تقريرها إلى اجتماع الأطراف السابع في فيينا من سنة 1995 وتضمن التقرير أن روسيا كانت في حالة امتثال لالتزاماتها، إلا أنها من المحتمل أن لا تتمكن من الامتثال سنة 1996 ولقد أوصى القرار بتقديم المساعدات الدولية المالية لروسيا، وبالتشاور مع أمانة البروتوكول و لجنة التنفيذ ألزم القرار روسيا بتقديم تقرير سنوي حول التقدم الحاصل في برنامج التخلص من المواد المستنفذة للأوزون وفقا لجدول زمني، كما ربط قرار المساعدات المالية لروسيا متوقف على تسوية المشاكل المتعلقة لمتطلبات الإبلاغ والتدابير التي تتخذها للوفاء بالتزاماتها.

ب- حالة عدم امتثال أذربيجان: فقد صادقت على البروتوكول وتعديلات لندن وكوبنهاجن لسنة 1996 وعلى تعديلات مونتريال لسنة 1998، وصنفت على أنها دولة غير

[1] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 309

عاملة وفق المادة 5 من البروتوكول[1]، حيث أنها تعهدت بإنشاء نظام لترخيص الصادرات والواردات، كما تعهدت لفرض الضرائب على واردات المواد المستنفذة للأوزون، إلى جانب فرض حظر على استيراد المواد الحاوية لمواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول، إذ أن هذا البرنامج يمكن أذربيجان من الوفاء بالتزاماتها للتخلص من المواد الخاضعة للرقابة، حسب الجداول المقررة إلا أنها لم تلتزم ببرنامجها الوطني وأعلنت أنها في حالة عدم امتثال تستمر إلى غاية سنة 2000 (أي 4 سنوات).

لقد قدمت أطراف عديدة تقاريرها لأمانة البروتوكول، بشأن عدم امتثال أذربيجان وفقا للفقرة الأولى من تعديلات كوبنهاجن من سنة 1992 وبعد أن درست لجنة التنفيذ المذكرات قدمت تقريرها إلى اجتماع الأطراف الذي بدوره لم يتخذ أي إجراءات حاسمة او قوية تحمل أذربيجان على الامتثال وإنما اكتفى بالإجراءات الآتية:

- تذكير أذربيجان بالتزاماتها.

- تحذيرها من اتخاذ إجراءات مشددة بحقها، كوقف إمدادها بالمواد الخاضعة للرقابة.

وهي في الحقيقة إجراءات لا تعد بأي شكل من الأشكال كافية لدفع أذربيجان على الامتثال.[2]

هذا إلى جانب العديد من حالات عدم الامتثال، كعدم امتثال البوسنة والهرسك لسنة 2013 لعدم امتثالها بين سنتي 2013 و2014 وذلك بشأن الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلوريك فلورية، ولاحظت اللجنة خطة العمل البيئية للعودة بها للامتثال قبل سنة 2018.[3]

[1] سهير إبراهيم الهيثي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، 414.

[2] المرجع نفسه، ص 415

[3] برنامج الأمم المتحدة، الاجتماع 27 للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، مرجع سابق.

نخلص في الأخير إلى أن الامتثال للاتفاقيات يحمل أهمية بارزة، إذا ما قارناه بالإكراه على التنفيذ كما أنه يمثل آلية جد إيجابية إذا ما فعلت ووضعت لها وسائل وطرق مدروسة، إلى جانب إجراءات أقل تشدد وأكثر يسر لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها الامر الذي يساعد على تحقيق اهداف الاتفاقيات بصفة عامة والبيئية بصفة خاصة، كما قد يجنب الأطراف من الدخول في نزاعات قد تتطور لتصل الى مستوى التوتر ناهيك عن عدم التوصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الاتفاقيات في هذا الشأن.

المطلب الرابع: موقف التشريعات العربية ودورها في مجال حماية البيئة من التلوث.

من المسلم به أن العالم العربي قد أقبل على الانضمام إلى تلك الحملات الجادة، للتصدي لمشكلات البيئة التي غفل عنها فيما مضى، فقد أبدت الأنظمة القانونية الداخلية في بداية الستينات، اهتماما متفاوتا بالبيئة التي يحيا فيها الإنسان، وتجلى هذا بصفة خاصة في الكثير من القواعد الخاصة المعنية بتنظيم المدن والمحافظة على الغابات، المراعي والعمل على حفظ مياه الأنهار، إلى جانب التركيز على أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة.[1] وغيرها من المجالات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة.

على هذا الأساس يتبين لنا أن الدول العربية قد انتهجت سياسة الحماية القانونية للبيئة ضد أخطار التلوث، فأصدرت العديد من القوانين المرتبطة بحماية عناصر البيئة الطبيعية والبشرية، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى بعض النماذج في هذه الجهود كل من مصر (الفرع الاول) والعراق (الفرع الثاني) والجزائر (الفرع الثالث) كالآتي:

الفرع الأول: التشريعات البيئية في مصر.

تعتبر مصر من أوائل الدول العربية التي أولت تشريعاتها اهتماما كبيرا بالجانب البيئي ومنحته عناية خاصة، حيث واجهت مصر الكثير من المشاكل المتعلقة بالبيئة، وذلك لغياب السياسة الوطنية لاستخدامات الأرض وتلوث مجرى النيل وفروعه والمجاري المائية

[1] محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 112.

الأخرى، إلى جانب التلوث الحاد خاصة في المدن الكبرى، هذا بالإضافة إلى قضايا النفايات الصلبة في المدن والريف، والقصور الشديد في متطلبات الأمن الصناعي. بالإضافة إلى العديد من المشاكل البيئية الأخرى.[1] وهذا ما ادى إلى حدوث ثورة تشريعية في منتصف القرن العشرين في مصر، خاصة فيما يخص التشريعات ذات الصلة بالحماية البيئية، وذلك للحد من مخاطرها ومحاولة للحد من مشاكلها.

وعند البحث في القوانين المصرية المتعلقة بالبيئة، نجد أنها مرتبطة بأكثر من 15 وزارة كون وزارة الإسكان، وزارة البترول، الثروة المعدنية، وزارة التموين، التجارة الداخلية، وزارة الري، ووزارة الصحة إلى غيرها من الوزارات ذات الصلة بهذا الموضوع، فنظمت التشريعات البيئية فيها أكثر من 91 قانونا و11 قرارا رئاسيا، الى جانب أكثر من 292 قرارا وزاريا وقرار من رئيس مجلس الوزراء، هذا بالإضافة إلى القانون رقم 04 الصادر سنة 1994 المتضمن للقانون البيئي في مصر.[2] وبصدور هذا الأخير نشأ "جهاز الشؤون البيئية" الذي منح الكثير من الصلاحيات بخصوص حماية البيئة من التلوث، وذلك بمكافحة كل صور التلوث وإزالة مخلفاته بصفة فورية والتصدي لجرائم التعدي على البيئة[3].ولقد سطر المشرع المصري لهذا الجهاز أهدافا بصفته الجهة القومية المخولة بدعم علاقات مصر البيئية بالدول والمنظمات الدولية، كما أوصى الجهاز باتخاذ كل الإجراءات القانونية الضرورية للانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، هذا إلى جانب قيام هذا الجهاز برسم سياسة عامة وإعداد الخطط الضرورية لحماية البيئة ومتابعة تنفيذها وذلك تحقيقا للأهداف وخدمة للبيئة[4].

[1] أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 119.

[2] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، د ط، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 78.

[3] علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، إصدارات جامعة الكويت، الكويت، 2005، ص28.

[4] محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص130.

وعليه فإن النظام القانوني لمصر يحتوي على الكثير من التشريعات، واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بحماية البيئة، فضلا عن المؤسسات التي لها دور في تنظيم الأنشطة البيئية، كما يمكن تقييم التشريعات البيئية على النحو التالي:

- حماية التربة: ولقد خصصت لهذا العنصر من البيئة الكثير من القوانين[1].

- حماية المياه: ومن القوانين المتعلقة بهذا الشأن نجد: قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت رقم 92 لسنة 1968 وقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم 47 لسنة 1982.

- حماية الهواء: ونجد في هذا الجانب الكثير من القوانين والقرارات كالقرار الجمهوري بشأن إنشاء اللجنة العليا لحماية الهواء من التلوث رقم 876 لسنة 1969.

- حماية المحيط من الضوضاء (قانون الباعة المتجولين رقم 33 لسنة 1958).

- حماية الغذاء (قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941).

- حماية البيئة الصناعية والصحة المهنية (قانون العمل رقم 137 لسنة 1981).

- الوقاية من الأمراض وحماية الصحة العالمية، وفيها العديد من القوانين والقرارات منها قرار بشأن التنظيم الواقي ضد مرض الجذري رقم 21 سنة 1959 وقانون مقاومة حمى الملاريا رقم 1 لسنة 1962.

- التخطيط الحضري والإقليمي.

هذا بالإضافة إلى أن مصر قد أنشأت بموجب القرار الجمهوري رقم 611 لسنة 1982 المجلس الأعلى للبيئة المرتبط برئاسة مجلس الوزراء والذي انشق عنه جهاز الشؤون البيئية، كما أن مصر قد انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فتمخضت

[1] قانون رقم 53 لسنة 1966 المتعلق بالزراعة بالإضافة إلى قانون رقم 116 لسنة 1983 المتعلق بتجريف الأراضي الزراعية.

جهودها عن تشريع قانون[1] حماية البيئة رقم 04 لسنة 1994 والمعدل بقانون رقم 09 لسنة 2009، والمتضمن لمجموعة من القواعد والمعايير والأنظمة البيئية والمتطلبة لقدر من الوعي البيئي، وتحفيز المواطن على القيام بمهمة المراقبة.[2]

فمن الملاحظ أن المواطن العربي غالبا لا يعبأ بأهمية المحافظة على بيئته، وذلك للتركيز الملموس في برامج التوعية البيئية، التي تنحاز أكثر لإعطاء معارف حول البيئة أو معلومات عنها، أما التعليم من أجل حماية البيئة فيأتي عارضا أو هامشيا.[3]

هذا ما دفع المشرع المصري لتبيان أن دور المواطن في مراقبة تطبيق القواعد والأنظمة والمعايير البيئية يتطلب أن يكون على قدر عال من الوعي البيئي.

لذلك ألزمت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 جهاز شؤون البيئة "وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها " فمن شأن هذه البرامج المساهمة في خلق وعي لدى المواطن، مما يمكنه من القيام بهمة المراقبة على أكمل وجه وبموجب المادة 103 من القانون يحق لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة، التبليغ عن أي مخالفة لأحكام القانون البيئي.[4]

في الأخير يمكننا القول إن جمهورية مصر العربية ألمت تشريعاها وقراراتها بالإضافة إلى المؤسسات والتنظيمات التي أنشأتها بكل الجوانب والركائز الأساسية لحماية البيئية الوطنية، خاصة بصدور القانون رقم 04 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009 بخصوص حماية البيئة فقد جاء تكملة للمعالجة الجزئية التي كانت متعلقة ببعض

[1] قانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بقانون رقم 09 لسنة 2009 المتعلق بحماية البيئة.

[2] نوارد هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، 72 وما بعدها.

[3] محمد نعيم فرحات، مرجع سابق، ص 112.

[4] المادة الخامسة من قانون حماية البيئة رقم 04 لسنة 194.

الجوانب البيئية، ومكملا لها ومتتبعا لكل الثغرات بشأن حماية البيئة خاصة في جانب العقوبات المتعلقة بالمخالفات البيئية.

الفرع الثاني: التشريعات البيئية في العراق.

إن المتتبع لخطوات المشرع العراقي في المجال البيئي يكتشف، أن العراق لم يعرف تشريعا بيئيا موحدا إلا مؤخرا، وذلك رغم وجود تشريعات بيئية مقارنة سابقة وتنوع أسباب التلوث الذي حل بالبيئة العراقية خاصة عقب حرب الخليج الأولى، فإن القانون العراقي لم يزل يفتقر إلى دقة العبارة وشمولية المعنى وسعة للأفق في هذا المجال.

حيث أن التنظيم الإداري لحماية البيئية لم يظهر، إلا بعد عقد مؤتمر ستوكهولم لتنمية الموارد البشرية حيث أنشأ أول جهاز إداري مختص بشؤون البيئة يسمى بـ «الهيئة العليا للبيئة البشرية"، وسرعان ما تغيرت الهيئة، ليحل محلها "المجلس الأعلى لحماية البيئة البشرية" وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم تحت 1250 لسنة 1975، والذي تم تعديله بموجب قرار مجلس قيادة الثورة تحت رقم 750 لسنة 1978 وسمي بـ "مجلس حماية البيئة".

كما صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم 86 لسنة 1986 حين ألغى القرار مجلس قيادة الثورة لسنة 1978 المنشئ للمجلس الأعلى لحماية البيئة.[1]

لقد تناولت التشريعات البيئية في العراق على اختلاف درجاتها، العديد من الموضوعات المتعلقة بالبيئة، وذلك منذ تأسيس الدولة إلى غاية الآن، وما تمتاز به هذه التشريعات هي كثرتها وتشتتها في مختلف مجالات الحياة زراعية، صناعية، صحية، عمرانية وخدمية ...إلخ[2].

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008، ص 146.

[2] نوارد هام الزبيدي، مرجع سابق، ص 87.

إضافة إلى العديد من القوانين المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ذات الصلة بحماية البيئية وسنحاول التطرق لأهم هذه التشريعات في هذا المجال كالآتي:

أولا– التشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة:

تطلع الدولة بواجب تأمين الصحة العامة من خلال مكافحة الأمراض، والوقاية منها وتحسين نوعية الماء والغذاء، وذلك لأجل توفير البيئة السليمة والملائمة لحياة الفرد والأسرة والمجتمع وحماية الصحة العامة، كما تتضمن حماية لعناصر البيئة الطبيعية إذ أن سلامة الصحة العامة تتوقف على سلامة الماء والهواء والتربة، باعتبارها المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ومن التشريعات العراقية ذات الصلة في هذا المجال الآتي:

– قانون مكافحة الأمراض السارية رقم 121 لسنة 1964.

– قانون تحديد البحر الإقليمي رقم 71 لسنة 1958.

– قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة بشأن تصريف الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة إلى الأنهار رقم 07 لسنة 1991.

– البيان رقم 10 لسنة 1996 بشأن ما تسببه المركبات من تلوث بيئي وتأثيراته على الصحة العامة.

ثانيا– التشريعات المتعلقة بالزراعة:

أخذ المشرع العراقي بالاعتبار الإنتاج الزراعي، كما قام بتنظيم التشريعات والقوانين المتصلة به.[1] فقد سن قانون التشجير رقم 43 لسنة 1943 وكل ما هو متصل بحماية التربة واستصلاح الأراضي وزيادة الإنتاج الزراعي باستعمال كافة الوسائل العلمية إلى جانب مكافحة الآفات الزراعية ومن هذه التشريعات نجد الآتي:

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 138.

- قانون مكافحة الجراد رقم 148 لسنة 1960.

- قانون تسجيل واعتماد المبيدات رقم 47 لسنة 2012.

- قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970.

ثالثا – التشريعات المتعلقة بالقطاع الصناعي:

تناولت التشريعات البيئية المتعلقة بالقطاع الصناعي قواعد وأحكام كثيرة، لتغطية هذا الموضوع من جوانب عديدة كحماية بيئة العمل والحد من التلوث الصناعي، وضمان صحة وسلامة العاملين في قطاع الصناعة ومن هذه التشريعات نجد الآتي:

- قانون الرقابة الصناعية رقم 92 لسنة 1973.

- قانون الجهاز المركزي للتقصي والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979.

- تعليمات رقم 03 لسنة 1985 بشأن السلامة المهنية حول استخدام المواد الكيمياوية والسامة.

- قرار مجلس حماية وتحسين البيئة رقم 05 لسنة 1987 بشأن معالجة المخلفات الصناعية الغازية والسائلة والصلبة للعديد من المعامل، كمعامل البطاريات والكبريت والزيوت النباتية وغيرها من المعامل. ولقد عرف الاهتمام البيئي تطور ملموسا بعد صدور قانون رقم 97/3[1] والذي ألغى العمل بقانون حماية وتحسين البيئة لسنة 1987 والذي أكد على أهمية الإنسان والبيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية مع التأكيد على نشر الوعي البيئي وتوفير أليات الحد من التلوث البيئي[2]، كما أن اخر قانون رقم 09/27 قدم هو الاخر إضافات جديدة في هذا المجال مواصلة للجهود المبذولة لحماية البيئة والتصدي للتلوث البيئي.

[1] القانون رقم 1997/03 المتضمن لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[2] محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص96.

ومواصلة للجهود هذه وبالإضافة إلى قوانين تصديق على الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة لحماية البيئة نذكر منها:

– قانون التصديق على نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأغراض السلمية رقم 02 لسنة 1953.

– قانون تصديق منع انتشار الأسلحة النووية رقم 138 لسنة 1969.

– قانون التصديق على اتفاقية الكويت للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة رقم 203 لسنة 1978.

– قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك رقم 48 سنة 2007.

– قانون انضمام العراق إلى اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون رقم 42 لسنة 2007.

لم يكن اهتمام العراق بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث، من خلال إصدار التشريعات الداخلية و التصديق على الاتفاقيات الدولية وحسب، وإنما تواصلت الجهود إلى اتخاذ نصوص دستورية و الهياكل التنظيمية والإدارية التي تتولى تشخيص المشاكل البيئية ووضع المعالجات لها، مدعومة بالتشريع من خلال المجالس البلدية والمحافظات وغيرها من مؤسسات الدولة، ولتحقيق هدف حماية البيئة بطرق و آليات أفضل أصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 متضمنا إنشاء مجلس حماية وتحسين البيئة في بغداد، الى جانب مجالس حماية في المحافظات في مجالات المياه و الهواء و الأرض و غيرها من المجالات المعنية بالبيئة.

هذا بالإضافة إلى تنامي الوعي بمشاكل البيئة ومخاطرها، الامر الذي أفضى إلى تزايد عدد المؤسسات والهياكل الإدارية المعنية بشؤون البيئة في العراق.[1]

رغم هذا العدد الهائل من التشريعات والقرارات والتعليمات العراقية في مجال البيئة وكل الجهود المبذولة في إنشاء مؤسسات، وهياكل معنية بحماية البيئة، ورغم القانون رقم 27 لسنة 2009 والمتعلق بحماية وتحسين البيئة، إلا أننا نرى أن المشرع العراقي أصدر مجموعة هائلة من القوانين والقرارات وغيرها في العديد من المجالات والاعمال ذات العلاقة بالبيئة وهو ما يستدعي تجميع هذه التشريعات المتفرقة في قانون جامع بخصوص حماية البيئة، الشيء الذي يدفعه أكثر لحمايتها وحفظها من المخاطر التي تحيط بها، في بلد أنهكته الحروب والصراعات الداخلية. وتعاني العديد من مدنه تداعيات بيئية وآثار سلبية على قاطنيها، نتيجة استعمال العديد من الأسلحة المحرمة دوليا والتي كانت لها آثار صحية كارثية على البشر والبيئة الطبيعية.

الفرع الثالث: التشريعات البيئية في الجزائر.

لقد خضعت الجزائر للاستعمار الفرنسي لمدة طويلة تجاوزت القرن ب 32 سنة، استغل المستعمر هذه المدة لاستنزاف ثرواتها ومواردها البيئية[2]، فقام بعمليات حفر وتنقيب فوضوية غير مدروسة بحثا عن الثروات المعدنية، مما أضر بطبقات المياه الجوفية بالإضافة الى تشويه سطح الأرض وإبادة الثروة وغيرها من الانتهاكات في حق البيئة الوطنية، ولعل أخطرها هي تلك التجارب النووية التي أجراها في الصحراء الجزائرية، والتي لا يزال يعاني سكان تلك المناطق من آثارها الخطيرة لحد الأن.

[1] نوارد هام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها.

[2] للاطلاع أكثر أنظر: محمد مهدي بكراوي، البعد القانوني للأثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، الموقع الالكتروني: **https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-08-2013-dafatir/292-2013-04-29-10-43-25**

وبعد الاستقلال استمرت معاناة البيئة، فظهر ذلك جليا من خلال الأوبئة التي عانت منها الجزائر وكان من أحد أسبابها امتزاج المياه الصالحة للشرب مع المياه القذرة، كما انتشرت الأحياء القصديرية بما تخلفه من نتائج سلبية مختلفة، ما أدى إلى تدهور الجانب الجمالي للعمران، حيث انعدمت شروط الصحة. كما بدأت الحضيرة الوطنية للمركبات بالارتفاع، الى جانب التزايد المتسارع في عدد السكان الملحوظ بعد الاستقلال، هذه العوامل وأخرى خلقت مشاكل بيئية كبيرة؛ وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية وعلى غرار بلدان العالم بوضع تشريعات وقوانين تنظم فيها التعاملات البيئية. ولقد أنشئ أول قانون[1] خاص لحماية البيئة سنة 1983، والذي ألغي بموجب القانون[2] رقم 03 -10 لسنة 2003، حيث جاء من أجل حماية البيئة والمحافظة على ثرواتها من الانتهاكات والجرائم التي أصبحت ترتكب في حقها.[3]هذا إلى جانب ترسانة من المؤسسات والهيئات في مجال البيئة ولتبيان جهود الدولة الجزائرية من خلال تشريعاتها البيئية سنأخذ بالتقسيم الآتي:

أولا- حماية البيئة من خلال الدساتير الجزائرية:

فمن خلال مراجعة الدساتير الجزائرية بخصوص تطرقها لموضوع البيئة، نجد أنها مرت بمرحلتين أساسيتين مختلفتين (تميزت الأولى بالتطرق للبيئة ولكن بطريقة غير مباشرة، أما المرحلة الثانية فقد تجسدت بالتطرق إليها بصفة مباشرة وصريحة وبذلك حذت حذو أغلبية دول العالم).

1- المرحلة الأولى: في هذه المرحلة نلاحظ أن رغم تضرر الجزائر من الاستعمار ومخلفاته البيئية خاصة آثار التجارب النووية والمشاكل التي ظهرت بعد الاستقلال بهذا الخصوص، إلا أنها ضيقت من دائرة الحقوق المتعلقة بالبيئة في دساتيرها، رغم أن المشرع الجزائري أصدر بعض القوانين الأخرى بخصوصها. فالعديد من دول العالم سابقت إلى

[1] قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير عام 1983.

[2] قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003.

[3] صابرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 08.

دسترة البيئة، وذلك لما يحمله الموضوع من أهمية بالغة، فمن بين هذه الدول نجد يوغسلافيا في دستورها لسنة 1974، البرتغال في دستورها سنة 1976، ودستور البرازيل لسنة 1988 إلا أن الجزائر خلت دساتيرها من التصريح المباشر والصريح بحق المواطنين بالعيش في بيئة سليمة، ففي دستور 1963 تضمن الحقوق الأساسية من المادة 12 إلى المادة 22 دون أن يتضمن مادة صريحة بخصوص البيئة السليمة، باستثناء المادة 16 التي تضمنت تصريحا ضمنيا يشير للبيئة حين أكد على حق كل فرد في حياة لائقة.

أما دستور 1976[1] فجاء الفصل الرابع منه، من خلال المادة 34 والمتضمنة للحريات الأساسية و حقوق الإنسان، مؤكدا من خلال ذلك على مجمل الحقوق الواردة في دستور 1963، الذي كان خاليا هو الآخر من تصريح مباشر في هذا الشأن، فاكتفت المادة 67 منه بتصريح ضمني و المتمثل في تأكيدها على ضرورة ضمان الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع.[2]و قد أشارت المادة 115 من دستور 1989[3] أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات المخول له فيها من الدستور خاصة القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، و حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليها.[4]كما أشارت المادة 51 التي أشارت للصحة العامة والتي لابد من حمايتها وذلك بالوقاية من الأمراض خاصة المعدية منها.

على ذات المنحنى سارت الدساتير المتوالية التي لم تتطرق إلى الحق في البيئة بصفة صريحة فبقيت تستمد الحماية القانونية للبيئة الجزائرية ومصدرها من النصوص غير

---

[1] المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

[2] زياني نوال، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 الموقع الإلكتروني **revues de l'université kasdi merbah ouargla https//revues.univ-ouargla.dz** تاريخ الاطلاع 2016/12/11

[3] المادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

[4] لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد 07، الجزائر، ص 230.

المباشرة من الدساتير الجزائرية كدستور 1989 فنصت فيه المادة 52 المتعلقة بالحق في الراحة، والمادة 53 الحق في الأمن وغيرها من النصوص غير المباشرة التي تخلو من الاعتراف الصريح بالحق في بيئة ملائمة و سليمة.[1]و تلته تعديلات 1996،2002،2008 والتي لم تأتي بالجديد بخصوص موضوع البيئة رغم تصديق الجزائر في هذه المرحلة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة.

2- المرحلة الثانية: هي المرحلة التي تم فيها تطرق فيها المؤسس الدستوري للبيئة بصفة مباشرة وخاصة بالنسبة للحق في البيئة السليمة وذلك من خلال تعديل 2016 للدستور، حين اتجهت الجزائر من خلاله إلى دسترة حق المواطن في بيئة سليمة، وذلك ليضفي عليها الشرعية الدستورية، وبذلك نجد أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع دائرة الحقوق والحريات، وذلك بإدراج الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور، حيت كان متأثرا بالدستور الفرنسي الذي أكدت ديباجته في فقرتها الأولى على تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق و الواجبات التي أقرها ميثاق البيئة سنة 2005، كذلك هو الحال للدول الشقيقة كالمغرب من خلال دستورها لسنة 2011 ودستور تونس سنة 2014 ، التي كرست حق البيئة صراحة وفي صلب الموضوع.

كما نلاحظ أن الجزائر شأنها شأن أغلب الدول العربية حيث أوكلت حماية البيئة للدولة، باستثناء البعض منها كالدستور السوداني الذي جعل منها مهمة من مهام المواطن للحفاظ على البيئة، وبالعودة إلى ما حققه الدستور الحالي من تقدم في هذا المجال نجد أنه نص في ديباجته التالي" يضل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد تنافسي في إطار التنمية المستدامة، والحفاظ على البيئة" .[2]من خلال ما جاءت به هذه الديباجة نجد أن

[1] محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، طبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1999، ص 145

[2] زياني نوال، مرجع سابق

المؤسس الدستوري ركز على الطابع الاقتصادي للحق الجديد القديم وتجسد ذلك من خلال ربطه بين الحق في التنمية الاقتصادية من جهة إلى جانب الحق في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى .كما أنه ومن خلال المادة 68[1] من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء نصها كالاتي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة و يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة " يتضح لنا أيضا من خلال النص الصريح على الحق في البيئة السليمة هذا الذي وإن جاء متأخرا مقارنة بأغلب دساتير الدول العربية والغربية، إلا أننا نجد أنه يعد خطوة جد إيجابية يجعل من البيئة حقا من الحقوق الدستورية وواجب تتحمل الدولة صيانته والحفاظ عليه، كما أنه سيكون لهذا التصريح المباشرة آثاره الإيجابية على سن القوانين والتنظيمات المستقبلية في هذا المجال كما يعتبر عاملا مهما ودافعا جديد لخلق آليات أكثر فعالية لحماية البيئة مرتكزة في ذلك على قواعد دستورية صلبة وضمانة قانونية قوية.

ثانيا: حماية البيئة في ظل قنون 83 -03 المتعلق بحماية البيئة.

منذ استقلال الدولة الجزائرية، قام المشرع بإصدار العديد من التشريعات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بحماية البيئة، وذلك بدءا بقانون البلدية الصادر سنة 1967، والذي اكتفى بتبيان صلاحيات المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، مرورا إلى قانون الولاية الصادر سنة 1969 من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل في مكافحة الأمراض المعدية والوبائية، فمنذ سبعينات القرن الماضي بدأت تظهر بعض الإشارات حتى ولو كان يغلب عليها الطابع الضمني كإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة باعتباره مجلسا مختصا في هذا المجال سنة 1974[2] وتواصلت هذه الإشارات وصولا إلى قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي حددت المادة الأولى من قانون المصالح المحمية بقولها:

[1] المادة 68 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ الاثنين 27 جمادى الأولى عام1437 الموافق ل 7مارس سنة 2016، العدد 14، ص14

[2] مرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، جريدة رسمية عدد59 بتاريخ 23 جويلية 1974 المتضمن لاستحداث لجنة وطنية للبيئة.

"يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها"[1] وهو القانون الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد بمثابة نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف. كما فتح المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور العديد من القوانين والتنظيمات، وكدا تدعيم حماية البيئة من خلال المؤسسات المركزية.[2]

وقد نص المشرع على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة، وهي الأسس التي ينطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوث. ومن هذه الأسس والمبادئ:

1. أن حماية البيئة بحد ذاته يشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية.

2. أن المحافظة على الإطار المعيشي للسكان، يعتبر النتيجة لوجود توازن بين متطلبات النمو ومتطلبات الحماية البيئية.

3. تدخل الدولة يعد ضرورة واجبة ومشروعة، لتحديد شروط إدماج المشاريع بالبيئة.

هذه الأسس تجعل من القانون 83-03 أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة، كما تطرق المشرع من خلال هذا القانون إلى مشكلة البيئة والمحافظة عليها في عدة أبواب، فتحدث عن عناصرها والمجالات المنطوية عليها حماية البيئة، فقد تطرق في الباب الثاني إلى حماية النباتات والحيوانات مؤكدا على التوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية، وعلى حماية الأراضي من التصحر وانجراف الأراضي الزراعية، كما أكد على حماية المحميات الطبيعية والحضائر الوطنية.

[1] محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص .146

[2] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منثوري بقسنطينة، 2012، ص 102.

أما الباب الثالث فركز على حماية المحيط الجوي من تلوث الهواء ومخلفاته وحماية البحر مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات الدولية التي أجرتها الجزائر.

كما خصص الباب السادس للهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاص الموكل لها.[1]

وقد نتج عن صدور هذا القانون (رقم 83-03) نشاط تشريعي في مجال البيئة خلص إلى إصدار العديد من التشريعات في مجال البيئة نذكر منها:

- القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير العمراني لسنة 1990، وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بالتوجيه العقاري الفلاحي، والذي يمنع كل استعمال غير فلاحي هذا بالإضافة إلى التدعيم المؤسساتي لحماية البيئة وكانت البداية 1975، وذلك بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية البيئة، مع وجود مؤسسات مركزية ذات صلة لقضايا البيئة ككتابة الدولة للغابات سنة 1984 والوزارات، كوزارة الري ووزارة البيئة إلى جانب لجان وطنية ومحلية لمكافحة الأمراض المتنقلة وغيرها من الهيئات والمؤسسات. وفي سنة 1994 ظهرت أجهزة مستحدثة في هذا المجال كإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وفي سنة 1999 لجنة ملاحظة ومراقبة المؤسسات المصنفة، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لسنة 2002، الوكالة الوطنية للنفايات لسنة 2002 ...الخ وغيرها من الأجهزة المستحدثة هذا إلى جانب إعطاء مهام واسعة للمؤسسات اللامركزية في مجال حماية البيئة، سواء للولاية (الوالي والمجلس الولائي) وللبلدية من خلال إقحام الجمعيات في هذا المجال خاصة بخصوص النوعية البيئة.[2]

[1] بن شلويه أم كلثوم، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 85.

[2] حمايدي عبد المالك، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد السابع، مارس 2017، الصفحة 198 وما بعدها.

ثالثا: حماية البيئة من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد أشار المشرع من خلال المادة الثانية[1] للباب الأول المتعلق بالأحكام العامة إلى أهداف وقواعد الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، ومن هذه الأهداف تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وترقية وتنمية وطنية مستدامة، وكذلك الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة. كما تطرقت المادة الثالثة منه لأهم مبادئه ومنها مبادئ الاستدلال، مبدأ الإدماج، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

في الباب الثاني تطرق المشرع من خلاله إلى إدارات تسيير البيئة، ومنها هيئة الإعلام البيئي، وذلك بهدف إنشاء نظام الإعلام والحق في الإعلام بتوعية الخاص والعام. كما تطرق نفس الباب إلى المقاييس البيئية، حيث تكون المسؤولية على الدول لحماية الطبيعة والمحافظة عليها وإيجاد توازنت بيولوجية، كما أكد على التخطيط والأنشطة البيئية مع تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، ووضع الأنظمة القانونية الخاصة للمؤسسات المصنعة، كما أشار المشرع في نهاية هذا الباب إلى المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية، واختتم هذا الباب بفصله السادس بتعرضه لدور الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة.

أما الباب الثالث فخصص لمقتضيات حماية البيئة، وذلك من خلال المادة 39[2] التي نصت على التنوع البيولوجي (الهواء، الجو والماء) والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، كما خصص الباب الرابع منه إلى الحماية من الأضرار البيئية بمختلف أنواعها.

في حين تطرق المشرع في الباب الخامس إلى الأحكام الخاصة بترقية البيئة وحمايتها والتحفيز على الحفاظ عليها من كل الأضرار التي قد تلحق بها، بينما خصص الباب

[1] المادة الثانية من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 39 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

السادس للأحكام الجزائية الخاصة بهذا الشأن.[1] هذه معظم النقاط المهمة الخاصة بحماية البيئة التي تطرق لها المشرع في هذا القانون وخصها بالتفصيل.

كما أظهرت نصوص هذا القانون تأثرها بالمحيط الدولي، وذلك من خلال القوانين والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الخاصة أو المتعلقة بموضوع البيئة، ومن خلال أيضا تبنيه للعديد من النصوص والمبادئ نذكر على سبيل المثال لا الحصر مبدأ الملوث الدافع والذي نص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فنجد أنه قد امتد تأثير هذا المبدأ إلى القانون الجزائري، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة الثالثة من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من القوانين المالية.[2]

رابعا: الجزائر والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة.

لقد كان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 البداية الحقيقية للحركة الدولية المهتمة بحماية البيئة، ولقد كانت الجزائر أنداك من الدول حديثة الاستقلال فكان من الطبيعي ألا تكون مسألة البيئة من ضمن أولوياتها، لكونها بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة على جميع المستويات، كما أنها كانت من الدول النامية التي ترى مسألة حماية البيئة هي نوع من أنواع المؤامرات الإمبريالية لضرب اقتصادات الدول حديثة الاستقلال والدائرة على طريق النمو، إلا أن كل هذه الظروف لم تمنعها من إصدار قوانين عديدة لها علاقة بموضوع البيئة، ومن أهمها القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي يعد القانون الإطار لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

حيث انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، حيث كانت الجزائر من ضمن الدول

[1] بن شلويه أم كلثوم، مرجع سابق، ص ص 38 39

[2] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 27

المشاركة و المصدقة عليه، وكانت تعتبر بداية المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي.[1] كما صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية مولية أهمية لعامل البيئة، وذلك بالمشاركة في المحافل الدولية والأخذ بسياسة بيئية قادرة على ضمان حماية للعناصر البيئية، بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بروتوكول حماية مياه البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، المصادقة على بروتوكول تعاون دول إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقعة بالقاهرة المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة بمدينة الجزائر، هذا إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الحفاظ على البيئة.

وعليه نجد السياسة الجزائرية لحماية البيئة، ترتكز على مبدأ التفاعل ما بين البيئة والتنمية المستدامة بناء على توصيات مؤتمر ريو لسنة 1992، وذلك بجملة من الإجراءات قصد ضمان حماية أنجع للبيئة وذلك بسن القوانين البيئية وتدعيم الجانب المؤسساتي، وتنظيم المجتمع المدني ووضع آليات جنائية قصد المساهمة الفعالة لحماية البيئة.[2]

مما سبق يتضح لنا أن التشريعات العربية عموما تمتلك أغلبها، ترسانة واسعة من القوانين في مجال حماية البيئة من التلوث، إلا أن المشكل الحقيقي لا يكمن في وجود القوانين أو عددها، وانما يكمن في العديد من العراقيل التي تقف في وجه تحقيق حماية شاملة للبيئة، نرى من أهمها ثلاث مشاكل رئيسية، الأولى هي عدم الالتزام بقرارات الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال- وهي في الواقع مشكلة عالمية ليست عربية فقط-، أما الثانية فهي بخصوص عملية تطبيق وتفعيل القوانين الوطنية بطريقة جدية وحازمة، سواء في وجه الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وسواء كانت مؤسسات خاصة أو

[1] زياني نوال مرجع سابق

[2] حمايدي عبد المالك، مرجع سابق، ص 196

عمومية–خاصة اذا لاحظنا ما تعانيه البيئة في الصحاري والبحار من تعديات هذه المؤسسات–، أما الثالثة فتتمثل في أهمية توفر الوعي البيئي–خاصة عند الشعوب– والايمان به والاقتناع بالمشاكل والمخاطر التي يتسبب فيها التلوث، وهي نفس الوضعية التي تشهدها الدولة الجزائرية، فتظهر جليا لمتتبع جهود الجزائر بخصوص حماية البيئة أنها جهود تمتاز بحركية قانونية نشطة، ومنفتحة على المجتمع الدولي وذلك بقصد البحث عن حلول أكثر فعالية وعملية، وهذا ما تجسد فعلا من خلال إصدار ترسانة من التشريعات البيئية متكونة من العديد من المراسيم والقوانين وغيرها، فنذكر منها القانون رقم 07–06 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والقانون رقم 11–02 والمتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، هذا بالإضافة الى مجموعة ضخمة من المراسيم التنفيذية التي حاولت تنظيم أهم الجوانب المتعلقة بالبيئة نذكر منها بعض أحدث المراسيم على سبيل المثال لا الحصر، ففي الجانب الصناعي نجد المرسوم التنفيذي رقم 13–110 المتعلق بتنظيم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وامزجتها التي تحتوي عليها، اما في مجال البيئة الساحلية نجد المرسوم التنفيذي رقم 04–199 المحدد لكيفيات توسيع حماية البحر في الساحل وضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، هذا إضافة الى العديد من المراسيم التي اختصت بجانب التنوع البيولوجي والبيئة الحضرية والرخص الممنوحة من طرف القطاع المكلف بالبيئة وغيرها، الى جانب إنشاء عدد ضخم من الهياكل والمؤسسات العمومية الإدارية، الصناعية، التجارية، لكن يبقى الإشكال في مدى فعالية وكيفية تأدية هذه المؤسسات لأعمالها ومدى حرصها وتطبيقها للقوانين بالإضافة الى دور المجتمع–أفراد وجمعيات– في حماية البيئة وضرورة زيادة الوعي البيئي لديه.

خلاصة الباب الأول:

لقد بدى واضحا من خلال الفصل الأول للباب الأول من هذه الدراسة قدر وقدم الاهتمام بموضوع البيئة وحمايتها من التعديات عموما ومن التلوث على وجه الخصوص، وذلك بتجسد أهمية هذا الموضوع من خلال البعد الديني الذي رسخته الديانات السماوية والبعد الحضاري الذي مثلته الحضارات القديمة، هذه الأخيرة التي أبدت اهتماما بالغا بقضية البيئة لدرجة القدسية فتجسد بربطها بالمعتقدات الدينية أحيانا. ولقد ركزنا على أبرز هذه الحضارات بدءا بالحضارة المصرية والبابلية انتهاء عند الصينية والاغريقية؛ فلاحظنا أنها اهتمت بكل عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة فحاولت جاهدة حمايتها ومعاقبة المضر بها، بكل الإمكانيات التي كانت متاحة لها في تلك العصور، فوصلت درجة حمايتها لها الى إدخال بعض المواد المتعلقة بالبيئة في مجموعاتها القانونية – وان كانت نادرة– وذلك بخصوص كل المجالات سواء زراعية أو صناعية أو عمرانية ...الخ.

ولقد كان لهذا الاهتمام الحضاري القديم للبيئة التأثير الإيجابي فيما بعد لجلب الانتباه للقضية ولعل من أهم الأدلة على ذلك هو استلهام أوروبا في القرون الوسطى اهتمامها بالبيئة وحمايتها من الثقافة والتراث القانوني الاغريقي.

أما بخصوص الشرائع السماوية فقد أرست الديانات جميعها، العديد من الدعائم الجدية لحماية البيئة وعناصرها الأساسية من التلوث، بوصفها المحيط الذي تحيا فيه الكائنات كلها وما يمثله من قدسية. وعلى هذا الأساس جعلت الديانات الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام من قضية البيئة والمحافظة عليها مكانة خاصة ومميزة.

ثم تعرضنا إلى ماهية البيئة من خلال تسليط الضوء على تعريفاتها اللغوية والاصطلاحية والقانونية فلاحظنا تعددها، والاختلاف فيها بين منتهج لمفهوم ضيق في تعريفها، وبين موسع في ذلك، فوجدنا أن الظروف المحيطة بالبيئة تقتضي انتهاج المفهوم الموسع لها خاصة فيما يتعلق بإضافة ما يشيده الإنسان كعناصر صناعية، إلى جانب

العناصر الطبيعة المتفق عليها من الجميع. كما تطرقنا إلى أنواع البيئة من طبيعية واصطناعية وهي التي تدخل الإنسان في إنشائها وتشييدها، مرورا بعناصرها الأساسية من ماء وتربة وهواء، مع إبراز أهميتها ومكانتها الأساسية في معادلة التوازن الايكولوجي.

أما من حيث مفهوم التلوث، فوقفنا على ما ميزه من اختلاف حول تعريفة وضبط مفهومه من طرف الفقهاء والمختصين؛ فذهبنا إلى الزامية انتهاج التعريف الموسع للتلوث، وذلك ضمانا للإلمام بكل التفاصيل المحيطة بهذه الظاهرة، وذلك لخطورتها أولا ثم للحرص على توفير الحماية الشاملة للكائنات الحية وغير الحية في مواجهة التلوث، خاصة اذا أدركنا سرعة التطور الحاصل والمستمر وما ينتج عنه من اختلاف في صور التلوث وأشكاله، وكيفية اكتشاف نتائجه وتوقيتها هذه الأهمية التي ظهرت جليا من خلال تعرضنا لأنواع التلوث، سواء نسبة لمصدره أو لحدوده أو لطبيعته.

وبخصوص المدلول العام للقانون الدولي البيئي، فقد تطرقنا لأهم العوامل التي ساهمت والظروف التي ألحت على نشأة هذا النوع من القانون الحديث، بدءا من أهمية الحفاظ على البيئة والتي خاضت فيها التشريعات الوطنية، وتلتها في ذلك المحاولات الإقليمية والدولية. إلى جانب الحالة الخطيرة التي وصلت إليها مسألة البيئة –خاصة بعد الحربين العالميتين–، والتي أصبحت عاملا ملحا على خلق آليات قانونية كفيلة بمجابهة التلوث، وهو ما دفع لبروز هذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي العام فأبرزنا أهم مصادره وخصائصه التي يمتاز بها.

أما من حيث علاقة البيئة بالمحيط الدولي، القضية التي تجلت معالمها مرافقة لمرحلة تزايد الاهتمام لموضوع البيئة وحمايتها من التلوث، فقد ألقينا الضوء على تلك العلاقة الوطيدة التي تربطها بالتنمية كأداة لتحسين المستوى الاقتصادي للدول، ووضحنا تلك العلاقة الترابطية التكاملية التي تجمع بين التنمية والبيئة. هذا إلى جانب علاقة البيئة بحقوق الإنسان الأخيرة التي تغير مفهومها ليشمل حق الفرد في العيش في بيئة سليمة وملائمة،

وهو ما اعترفت به الدساتير الوطنية –التعديل الدستوري الجزائري مؤخرا– والمواثيق الدولية. وأخيرا تكلمنا عن طبيعة العلاقة التي تربط البيئة بالأمن الدولي، وكيف يمكن للبيئة أن تكون عنصر مؤثرا على الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما دفع الكثير من المختصين في هذا المجال بطلب تغيير المفهوم الكلاسيكي للأمن، وذلك ليشمل القضايا البيئية.

ما نستخلصه من الفصل الثاني لهذه الدراسة هو أنه ومند تاريخ انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 أي من الثلث الأخير من القرن الماضي عرف المجتمع الدولي مكونا في أشخاصه الدولية اهتماما ملموسا وواضحا بالبيئة وحمايتها من التلوث وقد تجلى ذلك باهتمام دولي بقضايا البيئة المختلفة مترجما من خلال جهود المنظمات الدولية عالمية وإقليمية عامة ومتخصصة حكومية وغير حكومية والتي لعبت دورا هاما في محاولتها لحل المشاكل البيئية عامة خاصة تلك الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة هذا بالإضافة إلى المنظمات الدولية المتخصصة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الدولية للطاقة، منظمة الاغدية والزراعة الدولية، منظمة الصحة العالمية، أعمال المنظمة البحرية الدولية ومنظمة التجارة العالمية حيث كان لها دورا بارزا في حماية البيئة كل في مجالها وحسب صلاحياتها.

كما كان للمنظمات الإقليمية جهودا تحسب لها شأنها في ذلك شأن المنظمات الدولية العالمية هذا وإن كان للمنظمات الإقليمية الأوربية تميزا واضحا في هذا المجال وذلك يرجع لعدة عوامل نجد من أهمها عاملان هما : ارتفاع نسبة عدد سكان الدول الأوربية وما ينتج عنه من آثار سلبية إلى جانب التطور التكنلوجي والعلمي الذي تعرفه هذه الدول وما يسببه من ارتفاع في نسب التلوث وهذا ما يستوجب عليها بذل جهود مضاعفة ،إلا أن هذا لا ينفي ولا ينقص من دور المنظمات الإقليمية الأخرى وجهودها المبذولة في حماية البيئة ونذكر منها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ،اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، هذا بالإضافة لجهود بعض المنظمات غير حكومية والتي تلعب أدوارا هادفة في هذا المجال من أهمها جماعة السلام الأخضر إلى جانب منظمات غير

حكومية أخرى منها الاتحاد العربي لحماية البيئة وأصدقاء الأرض وغيرها. أما بخصوص دور المؤتمرات والاتفاقيات فقد كان لنشاط وفعالية المنظمات باختلافها انعكاسا إيجابيا وذلك لما مثلته الأخيرة من دافع لعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات عالمية كانت أو إقليمية في موضوع حماية البيئة وما صدر عنها من نصوص وقرارات وتوصيات ومبادئ كان لها الأثر الإيجابي في حماية البيئة. ولقد كانت البداية الحقيقية من السويد بمدينة ستوكهولم سنة 1972 حيث اعتبر أول مؤتمر مختص في هذا الشأن واستعمال مصطلح "البيئة" لأول مرة والذي تلته العديد من المؤتمرات منها مؤتمر نيروبي لسنة 1982 والذي كان تعزيزيا ومؤكدا على ما جاء في مؤتمر ستوكهولم، ثم مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 والذي ربط ولأول مرة بين مفهومي البيئة والتنمية هذا إلى جانب الدفع بمبادئ جديدة في مجال البيئة استند عليها القضاء الدولي وأخذت بعضها التشريعات الوطنية. ثم مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا سنة 2002 وكذا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لسنة 2012 ولقد أصدرت هذه المؤتمرات العديد من المبادئ والتوصيات التي اعتبرت إضافة إيجابية بخصوص كل ما يتعلق بالبيئة وعناصرها والمسؤولية الدولية والتعويض عن الاضرار الناتجة عنها وغيرها من المواضيع المهمة.

هذا إلى جانب الدور البارز للاتفاقيات البيئية الدولية العالمية والإقليمية، حيث هدفت إلى الحماية البيئية من خلال كل عناصرها فتخصصت بعضها في البيئة البحرية وأخرى في البيئة المائية في حين اختصت اتفاقيات في البيئة البرية محاولة التطرق إلى أدق التفاصيل لكل عنصر في البيئة علميا –فنيا وتقنيا– وقانونيا ما نتج عنه العديد من النصوص والقرارات بهذا الخصوص، في هذا الصدد تعرضنا إلى مفهوم الامتثال للالتزامات الدولية وأليات مواجهة صعوبة تنفيذ ما يصدر عن الاتفاقيات البيئية وذلك لما يمثله الامتثال من أهمية بخصوص الالتزامات الدولية وبلوغ أهداف الاتفاقيات المسطرة وهو ما يمثله من تحقيق للمصلحة العامة وما يعود به من فوائد على الحياة البشرية خاصة في مجال البيئة.

أما بخصوص الجهود المبذولة على مستوى التشريعات العربية فرغم التأخر الواضح بالاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث وهذا ما انعكس على عملية دسترة موضوع البيئة على مستوى أغلب الدساتير العربية، إلا أن الملاحظ ان هناك تطور كبير على مستوى الشق التشريعي للموضوع البيئي للدول العربية خاصة الدول التي تعرضنا لها بالدراسة فهي تمتلك ترسانة من القوانين والمراسيم وغيرها، إلا أنها لازالت أغلبها تعاني من المشاكل البيئية وذلك يعود لعدة عوامل نرى أنه من أهمها عدم الحزم في الجانب التطبيقي للقوانين الخاصة بالبيئة سواء كان الامر يتعلق بمؤسسات خاصة أو عمومية صناعية كانت أم تجارية، بالإضافة إلى عامل نقص الوعي البيئي وأخيرا التركيز والاهتمام بالتنمية على حساب البيئة، إلى جانب تغليب مصالح التنمية الاقتصادية عن الاعتبارات والبعد البيئي.

كحوصلة لاهم ما جاء في هذا الباب تجعلنا نستنتج بأن الأفكار الأولى لعملية حماية البيئة والاهتمام بعناصرها كانت متجذرة في البعدين الحضاري والديني منذ القديم، إلا ان الاثار السلبية المدمرة للحربين العالميتين وما رافقها من نتائج التقدم العلمي وصناعاته الخطيرة وما نتج عنها من توسع لدائرة التلوث البيئي ومخاطره إلى جانب عوامل أخرى مجتمعة دفعت إلى إنشاء القانون الدولي البيئي كفرع حديث، كما كانت دافعا لحركة بيئية نشطة أثمرت أول مؤتمر دولي متعلق بالبيئة البشرية –مؤتمر ستوكهولم– والذي مثل الانطلاقة الرسمية والحقيقية للاهتمام بهذا الموضوع من طرف كل أشخاص القانون الدولي.

ومن أبرز النقاط التي تم التطرق إليها خاصة من خلال الاتفاقيات البيئية هي المتعلقة بمسألة المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي وهي المسألة التي سنتعمق بشأنها في الباب الثاني من هذه الدراسة، وذلك من خلال التطرق إلى نظرياتها المختلفة والآراء الفقهية بشأنها والوقوف على مدى نجاحها ومقدرتها في مواجهة التلوث والحد من الاضرار البيئية ودور المبادئ القانونية العامة والخاصة منها في ذلك.

الباب الثاني:

النظام القانوني للمسؤولية الدولية وقواعدها لمواجهة أضرار التلوث البيئي

الباب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الدولية وقواعدها لمواجهة أضرار التلوث البيئي.

إن أي نظام قانوني دولي يستند حتما على قواعد يكون من واجب الأشخاص الدولية احترامها وتنفيذها، وأي انتهاك أو خرق يطالها وذلك بتحقق عناصر المسؤولية تكون تبعته قيام المسؤولية بحق المنتهك لها وتحمل آثارها القانونية. وهنا يبرز الدور البارز للمسؤولية الدولية كحجر زاوية مهم في أي نظام قانوني كوسيلة لتحقيق العدالة بين الأشخاص الدولية، وكآلية لحفظ الحقوق وعدم المساس بالمصالح.

وهو الدور المنوط بالمسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي وتوفيرها للحماية البيئية، فنجد أن نجاح هذا النظام مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى فعالية قواعد المسؤولية كضمانة قانونية مرتكزة على توفير أساس قانوني مراعيا وملما بكل تفاصيل ومشاكل البيئة ومخاطرها، وأن يكون مواكبا لمستجدات الأحداث المميزة للمجتمع الدولي ونشاطاته خاصة تلك المؤثرة على البيئة بطريقة سلبية وخطرة، هي عوامل من المهم مراعاتها لتوفير آليات قانونية قوية لمواجهة أضرار التلوث البيئي وآثاره.

على هذا الأساس عرفت قواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة تطورا مستمرا وظهر ذلك جليا من خلال نظرياتها وأسسها القانونية، وذلك لارتباطها بالمتغيرات الدولية والتطورات الحاصلة في العالم محاولة منها لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي (الفصل الأول)، كما برزت أهمية المبادئ القانونية الخاصة منها والعامة ودورها الهام في تنظيم هذه المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة. كما أنه وضمن أطر المواكبة للتطورات الحاصلة ولتحقيق غاية الحد من التلوث وتوفير الحماية الكافية للبيئة ازداد الاهتمام بإجراءات تجنب النزاعات البيئية الدولية وكيفية منعها كإجراءات وقائية تجنب البيئة الانتهاكات المتواصلة بحقها ومنعا لإضرار التلوث المختلفة، وفي نفس السياق ونظرا لما تشهده البيئة من انتهاكات خطيرة أثناء النزاعات المسلحة والتي تكون بصفة أخطر واكثر انتشارا من أوقات السلم فقد أعطى التنظيم الدولي اهتماما واسعا لتطوير قواعدا ومبادئ تحمي البيئة وعناصرها وتحد من المستويات المرتفعة للتلوث في مثل هذه الأوقات (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وقواعدها في مواجهة أضرار التلوث البيئي.

لقد تعددت التعاريف بخصوص المسؤولية الدولية ومفهومها كآلية قانونية للمحافظة على القواعد القانونية الدولية، كما عرف مفهومها تطورا وتغير مستمر نظرا للظروف المحيطة بالمجتمع الدولي (المبحث الأول).

ورغم اختلاف أسس المسؤولية الدولية ونظرياتها في هذا المجال، إلا أن هدف البحث فيها موحد وهو البحث عن أساس قانوني كفيل بحماية البيئة من خلال مواجهة أضرار التلوث البيئي هذا الاختلاف الذي أدى إلى ظهور نوعين من الأسس أسس تقليدية وأخرى حديثة فنظرا لخصوصية الضرر البيئي وطبيعته المتميزة والتي كانت من أبرز واهم الصعوبات أمام تحديد الأساس القانوني الناجح والكفيل في تحقيق تلك الحماية المرجوة للبيئة (المبحث الثاني). كما أن تطور مفهوم المسؤولية الدولية عموما وطبيعة الضرر البيئي وخصوصيته إلى جانب نوعية النشاطات الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي وآثارها السلبية الخطرة، هي عوامل انعكست جمعيها على كيفية تحديد عناصر المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي وطريقة قيامها والاثار القانونية الناتجة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي وحالات انتفائها.

تتلخص الأهمية البالغة للمسؤولية الدولية بأنها الألية القانونية الضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، ومن خلال ذلك يتأتى للمجتمع الدولي صون المشروعية الدولية وحماية السلام والامن الدوليين والعمل والتعاون الدولي القائم على أساس المصالح المشتركة لشعوب العالم وحكومتها.

وقد عرفت المسؤولية الدولية تطورات جذرية وذلك لمواكبة المتغيرات والظروف المتسارعة التي يمر بها المجتمع الدولي وذلك للتواصل لأليات أضمن تكون خالية من

الثغرات وذلك تجنبا للصراعات والصدامات تحقيقا للتعايش السلمي، ويمكن القاء الضوء على هذا التطور المستمر بتطرقنا إلى فكرة المسؤولية في المجتمعات القديمة وبداية تغيرها في العصر الوسيط والتطورات الحاصلة على مستواها وصولا إلى العصر الحديث (المطلب الأول) ثم التطرق إلى ماهية المسؤولية الدولية وطبيعتها الخاصة بشأن حماية البيئة وحالات انتفاء هذه المسؤولية الدولية أو الاعفاء منها وهي الحالات التي لامست بعضها ما جاء في القانون الدولي العام بخصوص انتفاء المسؤولية الدولية بصفة عامة- الحالات الستة- (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية.

لقد مر خط التطور التاريخي للمسؤولية الدولية بمراحل عديدة ميزت بدايتها مرحلة غلبت عليها الاعمال الانتقامية وكان ذلك خاصة في المجتمعات القديمة (الفرع الأول) وهو الأمر والمفهوم الذي بدأ بالتلاشي شيئا فشيء وبدأت هذه المفاهيم تسير قدما نحو التغير ولعل من بين ما يبرز بدايات التغير هي تلك التحولات التي عرفتها الحضارة الإسلامية وبروز علاقة الشخصية بالمسؤولية الدولية (الفرع الثاني) وصولا إلى العصر الحديث وبدايات القرن الخامس عشر أين تغيرت المفاهيم وبدء المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية بالبزوغ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الدولية وأعمال الانتقام في المجتمعات القديمة.

بتصفحنا لحقبة العصر القديم نجد أن الفكر البدائي كان أساسه الغريزة البشرية متخذا إياها بوصلة وقانون يتحكم في سلوكه اتجاه الغير، وكانت النتيجة طبعا اعتداءات مختلفة على كل ما يحيط بالبشر آنذاك.

هذا ما انعكس أيضا على سيرورة الأنظمة فقد كانت الدولة قديما مستبدة وتنتهك حقوق الافراد والشعوب دون أن تترتب المسؤولية عن أفعالها، وذلك لما تتمتع به من سيادة مطلقة تجد جذورها في قاعدة (الملك لا يخطئ) والتي عرفت انتشارا واسعا في إنجلترا[1].

[1] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص 35.

بالتالي نجد أن المسؤولية كفكرة في المجتمعات القديمة ارتبطت في بداية ظهورها بنظام الثأر والانتقام[1]، أين كانت المسؤولية جماعية ويغلب عليها الأساس التضامني المفترض بين كافة الأشخاص، فالجماعة كانت تغير المسؤولية عن جرائم أعضائها وهذا ما ظل سائدا الي غاية العصور الوسطى، وفي نفس السياق يرى "بول روتر" **P.Reuter** أن عادة الانتقام وبصفة خاصة تبدو أكثر ارتباطا بنشأة المسؤولية الدولية[2].

إن رغبة الأخذ بالثأر أو الانتقام لم يضع لها الإنسان الأول حدودا ولا ضوابط فهي أولا كانت خاضعة لتقديره الخاص، وتانيا فإن المعتدى عليه قد لا يكتفي في الأخذ بالثأر بالقدر الدي ينتصف به لنفسه من المعتدي، وعليه فإن مفهوم الضرر واصلاحه لم يكونا عل مقدار واحد او متناسبين، بل انه بالإمكان أن يكون اصلاح الضرر أشد ضررا من الضرر نفسه.

كما أنه لم يقتصر شعور الرغبة في الانتقام في المجتمعات القديمة لدى الفرد فحسب بل امتد إلى القبيلة باسرها كواجب مقدس بهدف الثأر ممن ألحق بأحد افرادها ضررا، فلم يقتصر أخذ الثأر بالقائم بالفعل بل يمتد إلى كل من له علاقة حتى ولو كان من أفراد عائلته، ولأجل ذلك قامت حروب ابادت مجتمعات بأكملها بسبب نزاع بين فردين وذلك بسبب المسؤولية التضامنية.

إلا أن الوضع لم يستمر طويلا بالنضر إلى النتائج الخطيرة المترتبة عنها فظهر نضام القصاص الذي يتمثل في المسؤولية الفردية للجاني عن فعله الضار دون أن يتجاوز دلك إلى أفراد القبيلة، كما ابتدعت المجتمعات البدائية نظام التخلي[3].

---

[1] رشاد عارف يوسف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مص، 2001، ص173.

[3] **Paule Reuter، La Responsabilité Internationale، Cours De Doctorat، Faculté De Droit، Paris ،1955-1956،p،15.**

[1] نظام التخلي هو نظام يهدف إلى التخفيف من مسؤولية الاسرة او القبيلة بوجبه كانت القبيلة او العائلة المعتدي تتبرأ منه إذا لم تشأ تحمل مسؤولية اعتدائه ليصبح بذلك تحت رحمة قبيلة المعتدى عليه فتقتص منه كيفما تشأ.

فتحولت المسؤولية من المسؤولية الجماعية التضامنية بين أفراد المجتمع إلى المسؤولية الفردية التي أصبحت منحصر في شخص الجاني وأمواله فقط.[1]

فلم يستمر العمل بالمفهوم الانتقامي والثأري للمسؤولية عموما وذلك لعدة عوامل وأسباب محيطة بحياة الإنسان منها التطور الاقتصادي وما نتج عنه من تغير أدى إلى رفاهية البشر ساعدت في رفع مستوى العلمي والفكري في المجتمعات، فأصبحت هذه الأفكار تمثل الرجعية بالنسبة للشعوب الحالية هذا بالإضافة الى ظهور الديانات وخاصة الديانة الإسلامية ودورها في تغيير بعض المفاهيم وتصويبها بخصوص المسؤولية.

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية في الإسلام.

لقد كانت وإلى غاية العصر الوسيط بوادر المسؤولية التضامنية لأفراد الجماعة في أشخاصهم وأموالهم كما يحدثه أحدهم تجاه الغير الذي ينتمي إلى جماعة أخرى، فإذا تضرر فرد من تصرف فرد اخر ينتمي إلى جماعة أخرى يذهب إلى دولته ليحصل على خطاب الانتقام وهي وثيقة تمكنه من الحصول على تعويض من أي شخص يتواجد في إقليم دولته وينتمي إلى مجتمع الفرد الدي أحدث له الضرر وقد ساد هذا النظام في أوروبا طوال العصور الوسطى وحتى أواخر القرن السابع عشر.

أولا: الحضارة الإسلامية وأثرها على القانون الدولي.

إن الاحتكاك بالعالم الإسلامي فسح المجال تدريجيا لاختفاء هذه المسؤولية التضامنية لتحل محلها المسؤولية الشخصية التي تجد أساسها في الفقه الإسلامي قال تعالى "أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[2] وقال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا"[3]، فتميزت فكرة المسؤولية الدولية في الإسلام بأنها ذات مفهوم واسع[4] وطرحها لتصورات جديدة بخصوص مفهومها العام.

---

[2] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدول العام، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2001، ص10

[2] الآية 38 سورة النجم

[3] الآية 15 سورة الجاثية.

[4] يوسف محمد الضبيعي، المسؤولية الدولية للعراق عن حرق ابار النفط الكويتية، ماجيستر كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة الكويت، 1999، ص77.

وعليه فقد اتسمت المسؤولية الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية وبعد انتشار الحضارة الإسلامية بالمساهمة الفعالة التي عملت على إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي، وهذا ما بينه الأستاذ حامد سلطان بقوله: "كان للإسلام أثر بالغ لدى الشعوب الأخرى بحكم أنه كانت له ومنذ ظهوره مهمة حتمية هي نشر الحضارة الإسلامية ذات الطابع الإنساني الرفيع ، ولقد كان لهذا الانتشار أثر بالغ في أوربا التي كانت تحيا في عصر الظلام ولقد تأثر القانون الدولي في مراحله الأولى بهذه الحضارة الإسلامية الرفيعة وعلى الأخص في مرحلة الحروب الصليبية التي دامت نحو ثلاثة قرون"، الأمر الذي كان جليا في قوانين الحرب كذلك والتي تمت صياغتها بعد ذلك بقرون في نطاق مبادئ الفروسية، وأحكام معاملة الأسرى والجرحى وغيرها. ما جعل للحضارة الإسلامية الفضل الكبير في تحويل أنظمة الحكم خارج دار الإسلام وإرساء أحكام القانون الدولي وتطور قواعده بعد ذلك.[1]

كثيرة هي الآيات التي يزخر بها الذكر الحكيم التي أنزلها الله عز وجل لتكون حدودا للتعامل في شتى مجالات المسؤولية على الصعيدين الداخلي والدولي في علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب الأخرى.

كما رفضت الشريعة الإسلامية وحظر الإسلام أن يؤخذ الفرد بأعمال لم يرتكبها وبهذه الأفكار المستنيرة أثَر الإسلام على غيره من الشعوب والمدنيات الأخرى، وكان له الدو البارز في تطوير فكرة المسؤولية في قواعدها العامة على المستويين الداخلي والخارجي.[2]

ثانيا- شخصية المسؤولية في الإسلام وشواهد القرآن عليها:

إن أول ما جاءت به الشريعة الإسلامية في مجال المسؤولية هو نبذها لفكرة المسؤولية الجماعية، وتأكيدها على المسؤولية الفردية والشخصية حيث قال الله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة" وقوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"[3].

---

[1] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، سنة 1995، ص19.

[2] زازا لخضر، مرجع سابق، ص 11.

[3] الآية 8 سورة المائدة.

كما يمكننا في هذا الصدد أخذ على الأقل حادثة وحيدة حول كيفية تحمل التبعات، أي تحمل المسؤولية فعليا عن الأخطاء التي قد ترتكبها الدولة الإسلامية أو ممثلوها في تعاملاتها الدولية ، ونذكر حادثة فتح مدينة سمرقند سنة 93 هجرية من طرف الفاتح الإسلامي "قتيبة ابن مسلم" حيث لم يحترم هذا الأخير الإجراءات الشكلية والموضوعية عند فتح مدينة "سمرقند" فما كان من الخليفة الأموي الوليد ابن عبد الملك إلا إحالة الأمر على القاضي الذي أمر آن ذاك بعد الاستماع إلى شكوى أهالي المدينة بوجوب خروج الجيش الإسلامي من المدينة وهذا ما يمثل في الفقه القانوني التعويض العيني وإعادة الشيء إلى ما كان عليه سابقا[1].

بالتالي فإن المتفحص في الفقه الإسلامي يجد التأكيد على شخصية المسؤولية، أي أن كل إنسان يتحمل مسؤولية نفسه كاملة كما يقوم بها من عمل خير أو شر، وتعني شخصية المسؤولية في الإسلام أنه لا يعاقب أحد بجرم غيره ولا يقع عليه أي جزاء، إلا إذا كان قد تسبب في انتهاك حدود الله أو تجاه الإنسان أو تجاه المجتمع وقد جاءت آيات القرءان الكريم تدعم هذا المبدأ وتثبته حتى صار أصلا من أصول الإسلام العاملة وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية التي جاء بها الإسلام[2] فبين الله عز وجل أن شخصية المسؤولية هي قاعدة كل دين إلهي أنزله الله تعالى وأرسل له رسله.

فالقرآن الكريم يزخر بالكثير من الآيات المؤكدة على قاعدة العمل والجزاء في الإسلام وهي شخصية المسؤولية التي تجعل من الإنسان يتحمل تبعة أعماله وحده سواء في الدنيا أو الآخرة وبهذا نجد الفكر الإسلامي لا يعرف إلا المسؤولية الفردية ومن هنا نجد أن الإسلام أيضا قد استبعد المسؤولية التضامنية ولم يتأثر بذلك بعادات الجاهلية المتمثلة في الثأر والتي كانت موجودة عند القبائل العربية.[3]

---

[1] مكتبة قانون العلم والمعرفة على الرابط التالي: **droit .montada.com/1470.topic** تاريخ الا طلاع 2017/01/12

[2] عامر تونسي، مرجع سابق، ص 21

[3] الشيخ محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية، 1981، ص 680.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في العصر الحديث.

إن تعبير "المسؤولية الدولية" هو في الحقيقة تعبير حديث ظهر في أوائل القرن الثامن عشر محل مصطلح ما كان يعرف " بالأعمال الثأرية"،[1] وكانت بداية ظهور المفهوم المعاصر على يد فقهاء القرن الخامس عشر وتحديدا على يد الفقيه "غروسيوس" ومن عاصره من الفقهاء الذين سايروا هذا الفقيه في نظرياته ونازعوه فيها، لأن خلافاتهم الفقهية كانت في حقيقة الأمر السبب الأكبر في تعدد أسس المسؤولية الدولية وتنوع أحكامها[2]، وقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية بشكل متكامل في أوائل القرن التاسع عشر ما شكل دعما لقواعد القانون الدولي[3].

بذلك تشكل نظام المسؤولية الدولية كمبدأ في القانون الدولي الذي يفرضه القانون الدولي على الأشخاص الدولية بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة[4]. كما أنه وبعد أن كانت الدولة وحدها محلا للمسؤولية الدولية ظهرت المنظمات الدولية– المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية– كفاعل قوي في العلاقات الدولية وذلك من أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[5]، والاعتراف بها كشخص دولي له دور قانوني في المجتمع الدولي.

وقد ظهرت أولى محاولات تنظيم وتأسيس المسؤولية الدولية وبلورتها من خلال بعض معاهدات السلم والصلح، وكذلك الاتفاقيات التي ابرمت في مطلع القرن الثامن عشر، وذلك من بعض الدول الكبرى المتحاربة منها اتفاقية جاي **JAY** 1794 والتي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فكانت بذلك أول اتفاقية ثنائية تم الاتفاق بواسطتها على

[1] عمر عبدالله بن سعيد البولشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، طبعة أولى، منشورات الحلبي، لبنان، 1999، ص 173.

[2] زازة لخضر، مرجع سابق، ص14.

[3] عمر عبدالله بن سعيد الولشي، مرجع سابق، ص173.

[4] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص17.

[5] وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص8.

عرض خلافاتها على لجنة تحكيم خاصة، كما تعتبر معاهدة فرانكفورت لسنة 1871 بين بروسيا وفرنسا والتي ألزمت الأخيرة بدفع تعويضات مالية لبروسيا جراء الحرب.

كما تعد قضية[1] سفينة ألاباما لسنة 1872 أول قضية نزاعيه دولية عرضت على التحكيم الدولي حيث أقرت فيها اللجنة التحكيمية المشكلة من 5 أعضاء مسؤولية بريطانيا تجاه الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي سببتها هذه السفينة.

لقد تم التأكيد على مبدأ المسؤولية خلال مؤتمر لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907، حيث تم اعتماد اتفاقية خاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة، كما أكد المؤتمر من خلال الاتفاقية الرابعة والمتعلقة بتنظيم قواعد الحرب البرية لسنة 1907 على أن تلتزم الدول التي تعمل بأحكام الاتفاقية بالتعويض كما تكون المسؤولية عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة.[2]

من هذا المنطلق نجد ان فكرة المسؤولية الدولية قد تأثرت بعوامل التطور التدريجي للقانون الدولي وذلك تبعا للعوامل السياسية والاقتصادية، الامر الذي جعل من مضمونها عرضة للتغيير والتحول استجابة لظروف المجتمعات واحتياجاتها ليتمثل في نظام مواكبا لمقتضيات العصر ومستجيبا لتطلعاته[3].

وعليه فقد عرفت المسؤولية الدولية وأسسها القانونية تطورات عميقة تدل على أن للمجتمع الدولي في حركية مستمرة ونشطة، ما أدى ذلك إلى تقهقر نظام المسؤولية الجماعية واختفاءه تماما وذلك للتطور الذي مس المجتمع الدولي في جميع مجالاته المختلفة، بحيث أصبح هذا النوع من المسؤولية لا يواكب المستجدات الحديثة ونظامها القانوني المعاصر.

---

[1] تتلخص وقائع هذه القضية في إتهام الولايات المتحدة الامريكية إنجلترا من خرق هذه الأخيرة لقواعد الحياد كونها قدمت المساعدة سرا لولايات الجنوب الثائرة على الشمال، وسماحها لها ببناء السفن وتموينها في الموانئ الإنجليزية أين تم استعمالها تلك الولايات الشمالية وكانت سفينة الاباما إحدى تلك السفن التي بنيت في الموانئ الإنجليزية. أنظر حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التفاوض بين الاتفاقي والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 186

[2] مكتبة قانون العلم والمعرفة، مرجع سابق.

[3] نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، طبعة أولى، مطبعة عبير، مصر، 1994، ص 135.

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الدولية وطبيعتها الخاصة بشأن حماية البيئة وحالات انتفائها.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية في القانون الدولي وما وصل إليه بعد مراحل التطور التي مر بها وذلك من خلال تعريف المسؤولية الدولية لغة واصطلاحا وفقهيا إلى جانب تعريف الهيئات الوطنية والدولية لها (الفرع الأول) ثن نتعرض إلى مفهوم المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي وطبيعة تلك الاعمال التي لا يحظرها القانون الدولي (الفرع الثاني) إلى جانب ذلك نتطرق إلى حالات الاعفاء من المسؤولية الدولية عند وجود مانع من موانع المسؤولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية في القانون الدولي.

لقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية عبر العديد من المراحل، وذلك منذ المجتمعات القديمة وحتى الآن متأثرا في ذلك بالتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرض لها المجتمع الدولي، وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيامها وبالتالي تعرض مفهومها للتطور والتعديل[1] تباعا وبصفة متكررة.

حيث قضت قواعد القانون الدولي العام بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات الدولية ففرضت هذه القواعد العديد من الالتزامات، وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أن خطر اللجوء إلى استخدام القوة المخالفة لقواعد القانون الدولي لا يعني ذلك البتة انتهاء هذه المخالفات بشكل نهائي، رغم أنه ساعد على التقليل من المنازعات المسلحة والتضييق قدر الإمكان من اللجوء إلى استخدام القوة وذلك بظهور العديد من الحلول السياسية والدبلوماسية وغيرها كآليات لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

وعليه فإن مخالفة قواعد القانون الدولي لم تكن مستبعدة بل هي حاصلة يوميا من طرف دول في حقوق غيرها من الدول الأخرى، ولذلك كان من الضروري إنشاء نظام قانوني

[1] سعيد سالم حويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، جامعة الإمارات ، 1999 ، ص 12

دولي يحكم هذه الوضعية ويرتب آثار على تلك المخالفات والانتهاكات، بتقرير تبعة المعتدي وإصلاح ما أصاب غيرها من أضرار في ظروف سلمية وبعيدة عن استخدام القوة من خلال نظم المسؤولية الدولية الذي يتولى مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليه، كأداة قانونية هي الكفيلة بالحفاظ على قواعد القانون الدولي من الانتهاكات والعودة للشرعية والتي يمكن من خلالها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز السلام وكأداة للتنظيم القانوني للعلاقات الدولية وتحفيزا لوظيفة القانون الدولي.[1]

بالتالي فإن من المبادئ المستقرة في العمل القانوني الدولي أن أي عمل غير مباح يصدر من الدولة أو أي شخص قانوني دولي يستتبعه المسؤولية الدولية، وأن مقتضى المسؤولية الدولية أن يقوم الشخص القانوني الدولي المنسوب إليه العمل غير المباح دوليا بالتعويض كما ترتب على فعله من نتائج.[2]

فالمسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين دوليين وقوامها حدوث ضرر لشخص دولي آخر، وينصرف الضرر هنا إلى الضرر المادي والضرر المعنوي الذي يصيب الدولة مباشرة أو يصيب المنظمة الدولية أو موظفيها، أما الفعل المسبب للضرر فقد يكون منطويا على مخالفة للقانون أو تعسفا في استعمال الحق أو إهمال أو مبني على تحمل تبعة المخاطر وغير ذلك، وأن يكون مرتكب الفعل من أشخاص القانون الدولي.

فالفعل ينسب للدولة إذا ثبت صدوره عن أي من أجهزتها الثلاثة: الجهاز التشريعي، القضائي أو الجهاز التنفيذي بكافة أطقم سلطتها بدءا من رئيس الدولة أعلى القمة وانتهاء بأصغر مستخدم لدى الدولة.[3]

كما تمثل القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام نظاما قانوي أساسي نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على

---

[1] زازا لخضر ، مرجع سابق ، ص 15

[2] ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ،دار النهضة العربية، مصر، 1994 ، ص 92.

[3] عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 09.

أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية على حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.

وقد عبر عن هذه الأهمية الأستاذ "**basdevant**" حين أشار إلى أنه قد أصبح من المسلم به أن المسؤولية جزء أساسي من كل نظام قانوني وأن مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضوج ونمو قواعد المسؤولية فيه، إذ أن المسؤولية يمكن أن تعتبر أداة تطور للقانون بما يكفله من ضمانات ضد التعسف."[1]

وهي نفس الأهمية التي عبر عنها الفقيه "كنزاك" بقوله: "إن قواعد المسؤولية تعد بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني."

إلا أن الفكر القانوني الذي حصر نطاق المسؤولية الدولية في أشخاص الدول باعتبارها الأطراف الوحيدة قد بات تقليديا، لأن المتغيرات التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية والتطورات التي أعقبتها لاسيما بخصوص المحاكمات العسكرية و المحاكم الخاصة (نورنمبورغ، طوكيو...) أدى هذا إلى ميلاد نسق جديد من قواعد المسؤولية الدولية تقررت بموجبها محاكمة الافراد جنائيا عن الأفعال والجرائم، إضافة الى ادخال المنظمات الدولية كطرف من اطراف المسؤولية بعد الاعتراف بالشخصية القانونية لها من طرف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادرة 11 أفريل سنة 1949[2].

الفرع الثاني: **تعريف المسؤولية الدولية.**

عند بحثنا عن تعريف للمسؤولية الدولية نجد أنه لم يستقر الرأي حول تعريف واحد وموحد للمسؤولية الدولية، فبادر الفقه الدولي ذو الاتجاه التقليدي إلى تعريفها مقدما بجملة

[1] عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص07

[2] زازة لخضر، مرجع سابق،ص19

من التعريفات المختلفة، والتي لم تسلم من أوجه النقد والقصور في بعض الأحيان ودالك حسب رأي منتقديها لقيامها على أسس والمفهوم التقليدي للقانون الدولي.

يرى التقليديون أن المسؤولية لها نطاق تعمل به فهي لا تقع إلا على الدول، ولا تقوم إلا لمصلحة الدولية ولا تثار المسؤولية إلا بالدولة المعنية، غير أن التطور فرض مسائل قانونية أخرى فبعد مبادئ نورنمبورغ ومحاكمها طرح موضوع المسؤولية الجنائية، وكذا يمكن أن تثور بين من يحملون الأهلية القانونية الدولية سواء كانوا منظمات أو أفراد، لذا لم تعد المسؤولية تقتصر على الأفراد ولا على الدول بل إن التطور في المجتمع الدولي طرح أفكارا جديرة بالتوقف عندها وتحليلها واستنتاج الصائب منها.[1]

على هذا الأساس قدم الفقهاء المحدثون الكثير من التعاريف المتعددة بالإضافة إلى تعريف الاتفاقيات الدولية لها، فاختلفت التعاريف وتنوعت وفي بعض الأحيان تناقضت وتغيرت وذلك وفقا للتطور التاريخي السابق الإشارة إليه وكذا وفقا لتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي المنظم لهذه العلاقات.

أولا: المسؤولية الدولية لغة واصطلاحا:

1- لغة: وهي التزام ناتج عن فعل أو تحمل عواقبه وهي عند أصحاب النحو اسم مفعول مأخوذ من سأل يسأل سؤالا، واسم الفاعل من سأل يسأل وهو سائلون واسم المفعول مسؤول وهم مسؤولون، فالمسؤولية إذا هي ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا بأمور وأفعال.[2]

وهي لفظ يعتبر من الالفاظ المعاصرة المراد به التبعة[3].

[1] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 17

[2] معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق العربي، بيروت، طبعة 30 ، الصفحة 361.

[3] لسان العرب، مرجع سابق، ص413.

2- اصطلاحا: إن لفظ المسؤولية تعني اصطلاحا ما يتحمله كل مسؤول تناط له أعمال تكون تبعة نجاحها أو فشلها عليه[1]، كما يقصد بها عموما حالة الشخص المرتكب لأمر تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه ومتابعته[2].

وعليه يفهم اصطلاحا من مضمون مصطلح المسؤولية هو تحمل الشخص أو المسؤول تبعات أعماله عند مخالفته لأي قواعد أو قوانين معمول بها في مكان ما وبخصوص موضوع ما.

ثانيا: تعريف الفقه الغربي للمسؤولية الدولية.

نجد أن هناك العديد من التعريفات الفقهية[3] منها تعريف الفقيه الفرنسي "شارل رسو" **CH.Rousseau** عرف المسؤولية الدولية بأنها تولد من فعل يخالف قواعد القانون وهذا الفعل قد يكون تصرفا إذا كان الالتزام بالامتناع عملا أو امتناعا إذا كان الالتزام بإتيان عمل.[4] وهو التعريف الذي أخذ به الفقيه "**basedavent**" والذي عرفها بأنها: "هي نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحظره القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة التي حصل ذلك في مواجهتها."

كما عرفها الفقيه "**R.V.dupuis**" بأنها تعني:

"أن أي دولة تتجاهل أحكام الاتفاقيات أو الأعراف الدولية تصبح موضع المسائلة، وملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها."[5]

---

[1] كوثر عبد الفتاح الايجي، محاسبة المسؤولية الدولية في حماية البيئة في ضوء الفكر الإسلامي والمعاصر، مجلة مصر المعاصرة، 2009، ص 36.

[2] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص13.

[3] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص19.

[4] محمد عبد العزيز أبو سحيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص 15

[5] نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، حقوق الطبع والنشر ، 1994 ، ص 123

وعرفها الفقيه دي فينشي بأنها: "هي فكرة واقعية وعملية تقوم على أساس التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها".

أما الفقيه "روث" كان تعريفه قريبا من هذا المعنى للمسؤولية فيقول إن الدولة تسأل عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها القيام بالوظائف العامة، إذا ثبت أن هذه الأعمال تدخل في النطاق العام للعلاقات الدولية.

أما الفقيه "تون كين" فالملاحظ أنه اعتمد على فكرة العمل غير المشروع دون التأكيد على وقوع الضرر كشرط لعدم الشرعية، حيث عرف المسؤولية كالتالي:" بأنها تقتصر على العمل غير المشروع سواء كان هذا إيجابيا أو سلبيا، فتقوم مسؤولية الدولة بسبب عمل غير مشروع تقترفه أو على إثر امتناع غير مشروع عن عمل.[1]

ونختم تعريفات الفقه الغربي بتعريف الفقيه"**Anzilotti**" والذي عرف المسؤولية الدولية بأنها:" علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى تلتزم فيه الأولى بتعويض الأخيرة لما لحقها من أضرار."[2]

ثالثا: تعريف الفقه العربي للمسؤولية الدولية.

لقد كان للفقه العربي تعريفات خاصة بموضوع المسؤولية الدولية، ومن تعريفات الفقهاء العربي نجد "الاستاذ حامد سلطان " الذي يرى أن المسؤولية تنشأ في حالة الاخلال بالالتزام الدولي وعن طريق رابطة أو علاقة قانونية قائمة بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء به، وبين شخص القانوني الدولي الذي حدث الاخلال في مواجهته، كما تترتب عن هذه العلاقة نشوء رابطة جديدة إذ يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالالتزامات أو امتنع عن الوفاء بها، بإزالة ما ترتب عن اخلاله من نتائج، كما

[1] اعميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص15

[2] ساميجاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص373.

يحق للشخص القانوني الدولي الذي حدث الاخلال او عدم الوفاء او الامتناع في مواجهته التعويض، وهذه الرابطة الجديدة بين الشخصين الدوليين هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي وعدم الوفاء بالتزام دولي.[1]

يعد تعريف الدكتور حامد سلطان من التعريفات الموسعة للمسؤولية الدولية كما عرفها الدكتور "إبراهيم محمد العناني " بانها ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي أخر وأن غايتها تعويض ما يترتب عن هذا العمل من أضرار.[2]

من تعاريف الفقه العربي كذلك للمسؤولية نجد التعريف الذي وضعه الفقيه "محمد سامي عبد الحميد" حين عرفها بأنها تقوم "عند وقوع الفعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية بشرط ان يصح نسب هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية، وأن يترتب عليه أضرار بشخص أخر من أشخاص القانون الدولي. " وهو تعريف نجده أيضا موسع.

كما عرفها الدكتور محمد سعيد الدقاق بقوله بأنها " هي نظام قانوني يسعي إلى تعويض شخص أو أكتر من الأشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص أخر أو أكتر من أشخاص القانون الدولي "[3]

ويرى الفقيه الجليل الاستاذ الدكتور "أحمد أبو الوفاء" أنه من المستقر عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر أن الدولة مسؤولة على تصرفات أجهزتها، سواء كانت مدنية أو إدارية أو تنفيذية أو عسكرية فكل فعل صادر عن هده الأجهزة ويتضمن اخلال بأحد الالتزامات الدولية، يقع على عاتق الدولة تحمل نتائجها."[4]

---

[1] اعميمر نعيمة ، مرجع سابق ،ص16

[2] إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ،طبعة 1984، ص 137

[3] زازا لخضر مرجع سابق ص22

[4] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرأساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر 2011، ص 27.

أما الاستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان فعرفها "بانها النظام القانوني الدي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عمل غير مشروع طبقا لقانون الدولي، لتعويض الدولي التي لحقها ضرار من هادا العمل، كما ان الجزاء القانوني الدولي العام وعلى عدم احترام القانون للالتزامات الدولية"[1] من مجمل هذه التعريفات الفقهية سواء الغربية أو العربية للمسؤولية الدولية نلاحظ أن جانبا من هذه التعريفات جاء قاصرا وغير مواكب لتطورات التي عرفها القانون الدولي والاحداث الحاصلة بالمجتمع الدولي المعاصر خاصة من خلال الجوانب التالية:

1- من حيث إقران قيام بالمسؤولية الدولية بالدولة وهذا في الواقع نجده قاصرا وغير كافي خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية والاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية، رغم أن بعض التعريفات أشارت اليها بصفة مباشرة، كما نجد البعض تجنب استخدام مصطلح "الدولة" استخدم مصطلح "أشخاص القانون الدولي" كعبارة موسعة ملمة بالدولة والمنظمات الدولية على حد سواء وهذا يعتبر إشارة غير مباشرة أو اعتراف ضمني بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.

2- وهو بخصوص إجماع مجمل التعاريف على نقطة العمل غير مشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية ما قد تسبب في ثغرة قانونية في الوقت الحاضر، خاصة مع التطور التكنولوجي والتقدم الحاصل أين ظهرت أعمالا ونشاطات لا يحظرها القانون الدولي رغم خطورتها البالغة التي تهدد أمن والسلم الدوليين عموما والبيئة بصفة خاصة.

رابعا: تعريف الهيئات الوطنية والدولية للمسؤولية الدولية.

إلى جانب التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية فقد ذكرت وأكدت العديد من الهيئات الوطنية والدولية على المسؤولية الدولية كما تناولتها الاتفاقيات الدولية وعليه فسنشير الى بعضها كالآتي:

[1] سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 1980، 494.

1- تعريف جامعة هارفارد للمسؤولية الدولية:

اعتبرت أنها تقوم بمواجهة الدولة تسأل هذه الأخير دوليا عن فعل أعمال أو الامتناع عنها، والتي تنسب إليها وتسبب أضرار للأجانب ويقع واجب عليها بإصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو من يخلفه أو الدولة التي تطالب به.

2- تعريف معهد القانون الدولي للمسؤولية الدولية:

تسأل الدول عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية سواء كانت سلطة الدولة التي أنشأته سياسية أو قضائية أو تنفيذية.[1]

3- تعريف لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدولية:

ففي مشروعها بشأن مسؤولية الدول حيث جاء بالمادة الأولى من هذا المشروع أن "أي فعل (واقعة) غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يتبعه مسؤوليتها الدولية" وبديهي أن هذا المبدأ العام لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، ولا تعد غير مشروعة في ذاتها بل على الرغم من مشروعيتها يمكن أن تترتب عليها مسؤولية الدول عل أساس المخاطر[2] -والتي سنتطرق اليها بالتفصيل في قادم دراستنا-.

كما أضافت المادة الثالثة من نفس المشروع [3] بخصوص الفعل غير مشروع دوليا كما يلي: "وصف فعل الدولة غير المشروع دوليا أخر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوف بأنه مشروع في القانون الداخلي".

---

[1] عميمر نعيمة ،مرجع سابق ،ص18.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 805.

[3] هو المشروع الذي ادرجته اللجنة في دورتها (30) من سنة 1978 وتم النضر فيه بصفة مستقلة الى جانب مشروع (مسؤولية الدول) وقدم بصورة نهائية في الدورة 53 ودالك بتاريخ 9 اوت 2001 الى الجمعية العامة ويحمل هذا المشروع عنوان "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لايحضرها القانون الدولي " وللاضطلاع اكتر انظر مشروع لجنة القانون الدولي، الدورة 53، الملحق 10، رقم 10، ابتداء من ص327 على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة **http : // untreaty.un.org/ilc/reports/2001/2001/report.htn**

4- تعريف اتفاقية لاهاي لسنة 1907 للمسؤولية الدولية:

ربطت اتفاقية لاهاي المسؤولية الدولية لدولة عند الاخلال بأحكامها فتنص على الاتي: "الدولة التي تخل بأحكام هده الاتفاقية تلتزم بالتعويض إذا كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من افراد قوتها العسكرية."[1]

وفيما يخص اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لسنة 1930 وعند إعدادها لمشروع المسؤولية الدولية فقد عرفتها كالاتي:

"تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية. ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي بالتزام تقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المدنيين".

الفرع الثالث: المفهوم العام للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.

أولا- مفهوم المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي:

للمحافظة على النظام البيئي الطبيعي ومواجهة أثار أضرار التلوث البيئي المتزايد بنسب مهولة، كان لزاما على أشخاص القانون الدولي احترام الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمحافظة على النظام الايكولوجي، ومنع وتخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والارضي، لدى فإن الحديث هنا عن التزامات دولية تنشأ معها بالمقابل المسؤولية على عاتق الدولة التي خرقت هذه الالتزامات أو انتهاكها لهذه الاتفاقيات[2]، خاصة بعد التطورات التي عرفها العالم وما نتج عنها من نشاطات خطرة وما يتخلف عنها من أضرار.

[1] اعميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 21.

[2] قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2013، ص 34.

فالأضرار التي تمس البيئة وعناصرها تختلف خطورتها ونسبة جسامتها باختلاف الفعل المرتكب بحقها، فبعض تلك الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط، إلا أن بعضها الأخر يمتد ليصل إلى مسافات بعيدة لتنتهك به بيئة الدول المجاورة[1]، ولاحتواء هذه الاضرار وضمان احترام الالتزامات وخصوصية الاضرار البيئية، طرأ تطور كبير على مفهوم المسؤولية الدولية، فبعد أن كان المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو السيادة المطلقة لكل دولة على إقليمها وما يترتب عليها وعدم فرض أي التزام عليها يمنع استخدامها للموارد الموجودة على إقليمها[2]، أين جاء الاستثناء من خلال المبدأ رقم 21 لإعلان ستوكهولم الذي يؤكد بأن الدول تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة والفعاليات التي تقع داخل حدود سلطة الدول أو تحت رقابتها لا تلحق أضرار بيئية للدول الاخرى أو المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية.[3]

فمن أهم دوافع هذا التغير والتطور الحاصل على المسؤولية في هذا المجال هي خصوصية الأضرار البيئية، والنتائج التي قد تحدثها رغم اتخاذ الدولة القائمة على المشروع أقصى درجات الحيطة والحذر، مما لا يمكن معه أن ينسب إليها أي خطأ أو ارتكاب أي عمل غير مشروع، فهل يحرم من أصابتهم هذه الأضرار من رعايا الدول الأخرى من التعويض استنادا إلى مشروعية عمل الدول القائمة بالنشاط الملوث؟[4]

وعليه فإن تطبيق فكرة المسؤولية الدولية التي لا تقوم إلا اذا توافرت الشروط الثلاث: عمل غير مشروع- مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي – ونسبة هذا العمل لدولة، وحصول ضرر جدي لحق بالدولة المدعية وما تجسده من أفكار للنظريات السابقة، أصبح لا يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة التي تلحق أضرارا بيئية فادحة بالأخرين دون أن تشكل خروجا أو انتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي، مما استدعى البحث عن أساس جديد

[1] رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 345.

[2] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 182.

[3] صلاح الدين عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 224.

[4] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص 68.

للمسؤولية الدولية بحث يمكن مسائلة الدولة التي ألحقت أضرار جدية بالأخرين حتى ولو لم تخالف أحكام وقواعد القانون الدولي، مادام أنها قد مارست أنشطة خطرة يمكن أن ترتب مثل هذه الأضرار.[1]

أين بدأ تجسيد التغير والتحول بصفة عملية عندما أدرجت لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين المنعقدة سنة 1976 موضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وانطلقت الفكرة في بلورة مفهوم جديد للمسؤولية الدولية عن أضرار البيئة والبحث عن أساس جديد لها[2]، ولقد أضحى مبدأ مسؤولية الأشخاص الدولية عن الأعمال المنطوية على أي مساس أو انتهاك للبيئة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، بحيث تجاوز ذلك النطاق الذي يطبق فيه في ظل القانون الدولي التقليدي كأحد الأسس الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي البيئي[3].

فطبيعة الأضرار التي تنتج عن مصادر التلوث من جهة وفداحة مخاطرها من جهة أخرى، كانت وراء تزايد الفقه الدولي نحو المطالبة بتوسيع مفهوم المسؤولية الدولية في هذا المجال –المسؤولية المطلقة– وعدم التقيد بالخطأ او العمل غير المشروع كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن الاضرار الناتجة عن التلوث.

إن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي والتي تخلق مشاكل خطيرة، دفعت القوانين الوطنية والقانون الدولي لمواجهتها، فتصرفا مشروعا للدولة قد ينتج عنه اضرار لا يمكن حصرها. وهذا ما ينطبق على الاضرار الناتجة عن المشروعات التي تحدث تلوثا لبيئات دول أخرى، فنشاطات الدولة داخل حدودها الإقليمية تعتبر في حد ذاتها نشاطات مشروعة، طالما اتخذت الدولة من الاحتياطات الأمنية ما يكفي لمنع اخطارها عن

---

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة، طبعة1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص34.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي، ص77 الموقع الالكتروني: **http://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp7.pdf**

[3] بسام إبراهيم حمود، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية، لبنان،2005، ص97.

الاخرين، فإذا ما وقع الضرر وتعذر على المضرور إثبات خطأ هذه الدولة فلا مناص أمامنا من تطبيق المسؤولية المطلقة، رافعين بذلك عن كاهل المضرور عبء اثبات الخطأ في جانب الدولة المسؤولة، مكتفين بالربط بين نشاط الدولة ووقوع الضرر[1]، وهو في الحقيقة تخفيف لعبء الاثبات وتحقيق لحماية اضمن وفعالة للبيئة من أخطار التلوث واثاره السلبية.

لقد ورد مبدأ المسؤولية الدولية عن الضرر في العديد من المواثيق والنصوص الدولية، فقد اشارت الفقرة الأولى من المادة 21 من المبادئ القانونية البيئية التي طورتها مجموعة الخبراء للجنة العالمية للبيئة والتنمية في جوان 1980، إلى تحمل الدول المسؤولية في حالة الاخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة. كما ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومن خلال مادتها 235 أشارت لهذا المبدأ من خلال إشارتها إلى التزام الدول بمسؤولياتها بحماية البيئة البحرية وهي مسؤولة وفق احكام القانون الدولي[2].

كما أكد القضاء الدولي على المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة وكان ذلك متجسدا من خلال أحكامه فظهر ذلك جليا من خلال حكم محكمة العدل الدولية بخصوص قضية "كورفو" كما أكدت ذلك محكمة التحكيم سنة 1957 عند بثها في قضية "بحيرة لانو"[3].

فنجد أن الفقه والقضاء الدوليين قد كرسا نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية لمواجهة الأنشطة المختلفة، والتي ترتب أضرار بيئية جسيمة كالأضرار الناتجة عن مشاريع المفاعلات النووية، أو انشاء مصانع الأسمدة والمبيدات أو ارتياد الفضاء الخارجي ...الخ والتي تمثل في الغالب أضرار غير مباشرة لا يمكن الوقوف على حدودها، فهي أضرار واسعة الانتشار طويلة الأمد ذات طبيعة خاصة لذلك فهي تستدعي مسؤولية خاصة.[4]

---

[1] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص69.

[2] قنصو ميلود زين العابدين، مرجع سابق، ص36.

[3] عمر محمود اعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، العدد1، المجلد26، كلية الحقوق، جامعة بغداد العراق، 2011، ص307.

[4] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص ص 34-35.

على هذا الأساس نخلص إلى أن المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية قد توسعت فأضحى قيام المسؤولية بحق أي شخص دولي عند مخالفته للالتزام الدولي عند ممارسته لاحد الأنشطة غير المشروعة أو بقيامه لأنشطة مشروعة الحقت أضرار بشخص دولي أخر هي الأفعال الموجبة للإصلاح الاضرار بالإضافة إلى تعويض المتضرر عما أصابه من أضرار.

من هذا المنطلق نجد أن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وخطورة الأثار السلبية للتلوث، دفعت المجتمع الدولي دفعا من خلال أحكامه وقواعده القانونية لتطوير المسؤولية الدولية التقليدية، وذلك باعتماده أساسا حديثا –المسؤولية المطلقة– مواكبا للتطورات الحاصلة على نوعية النشاطات، وذلك حماية للبيئة من أثار التلوث، وحماية كذلك للمتضرر منه وتحريره من صعوبة عبء إثبات الخطأ أحيانا، واستحالة ذلك أحيانا أخرى.

ثانيا–طبيعة الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي.

إن تزايد التلوث البيئي وتفاقم أضراره البيئية نتيجة التقدم العلمي والأنشطة الخطرة التي واكبت هذه المرحلة، دفعت المختصين بالاهتمام بموضوع المسؤولية الدولية الخاصة بالأعمال المشروعة، وهي المتعلقة بتنظيم أنشطة هي في الواقع مفيدة ومشروعة في الأصل، إلا أنها تنطوي عليها أخطار وأضرار عابرة للحدود[1].

أول إشارة حول الموضوع يمكن إيجادها في دراسة قامت بها لجنة فرعية تابعة للجنة القانون الدولي"**ILC**" وذلك سنة 1963، حيث تم فيها دراسة حول المسؤولية الدولية، وفي إحدى الهوامش القليلة ذكر أن مشكلة المسؤولية المحتملة تستند على خطر في حالات يكون فيها تصرف الدولة لا يشكل خرقا لالتزام دولي، كما لابد من الإشارة إلى النشاط غير المحظور والذي من الممكن تسببه في إحداث أضرار لدول أخرى لها صورتان بحيث قد

[1] محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص181.

يكون إيجابيا وذلك بالقيام بنشاط معين من هذا النوع من الأعمال كإطلاق مركبة فضائية مثلا، كما قد يكون عملا سلبيا وذلك بالامتناع عن عمل ما[1].

فالأصل وطبق لمبدأ السيادة المعمول به والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، أن الدولة حرة في ممارسة أي نشاط تراه يخدم مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كإنتاج المواد الكيميائية المناسبة لزراعتها أو إجراء تجارب الطاقة النووية السلمية، واستغلال البحار والأنهار أو إطلاق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال وغيرها من النشاطات المشروعة دوليا، لكن هذا الحق مقيد بعدم المساس بحقوق الدول الأخرى، فتلك الأنشطة الضارة قد تؤثر على مصالح دول وشعوب أخرى.

بهذا الخصوص نشير إلى جهود لجنة القانون الدولي بعملها في أول مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث أشارت هذه الأخيرة إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بصورة أكثر جدية، وقد أيدتها في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودعتها إلى ادراج هذا الموضوع بقرارها 151/32 المؤرخ بتاريخ 1977/12/19 فاستجابت اللجنة لتوصيات الجمعية العامة في دورتها الثلاثين لسنة 1978، حيث أعدت فريقا كاملا للعمل بشكل تمهيدي على الموضوع[2].

وقد عرف تقرير[3] اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين لسنة 1992 تلك الأنشطة المنطوية على مخاطر الناتجة أصلا عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وذلك من خلال المشروع المقترح للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حيث عرفت هذه المخاطر كالاتي: " الأثر الإجمالي الناشئ عن احتمال التسبب في وقوع حادث، وعن حجم الاضرار التي يمكن أن تحدث" وبالتالي فإن الأنشطة

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص189.

[2] قنصو ميلود زين العابدين، مرجع سابق، ص38.

[3] المادة الثانية، تقرير اللجنة الدولية عن أعمال دورتها الرابعة والاربعون لسنة 1992.

المنطوية على مخاطر –في هذه المواد– هي الأنشطة التي يكون هذا الأثر الإجمالي فيها كبيرا، وفي هذه الحالة يمكن أن تحدث عندما تكون أثار النشاط خطيرة، كما في حالة استخدام تكنولوجيات خطيرة، أو مواد خطيرة، أو كائنات دقيقة وخطيرة، أو كائنات معدلة جينيا خطيرة، أو عندما تنفذ مشاريع كبيرة أو عندما تتفاقم أثارها بسبب الموقع الذي تنفذ فيه أو الظروف التي تنفذ فيها أو بسبب طرق تنفيذها[1].

من هذا المنطلق نجد أن أحكام المسؤولية الدولية توسعت لتشمل بذلك الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، للسيطرة على أي نشاط ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث وتحميل الدولة التي ينسب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر بوصفه إجراء رادعا يهدف إلى منع تدهور البيئة.

كما يشترط أن يكون هذا النشاط غير محظور وفقا للقانون الدولي العام، لا إلى القانون الداخلي للدولة، فقد يكون النشاط مشروعا وفقا للقانون الدولي الداخلي إلا أنه غير مشروع في القانون الدولي. فالمرجع في كل الأحوال هو القانون الدولي، ويقول "فيتز موريس" في هذا الصدد بأن: المبدأ القاضي بعدم إمكان الدولة التعلل بقانونها الداخلي أو دستورها كسند لعدم مراعاة التزاماتها الدولية هو في الواقع أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي"[2].

ومن الجهود المبذولة للجنة القانون الدولي بخصوص الأعمال المشروعة وقيام المسؤولية الدولية بشأنها، ومن خلال تعريفها للخطر كذلك، يظهر بوضوح ارتباط فكرة الخطر بهذا النوع من الأعمال وارتباط الأخيرة أيضا بالمسؤولية المطلقة كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الاعمال المشروعة في القانون الدولي.

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص88.

[2] سهير حاجم إبراهيم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص186.

الفرع الربع: حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي (موانع المسؤولية)

قد نكون أمام واقعة منشئة للمسؤولية الدولية ومنسوبة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي مع تحقق للضرر البيئي وتأكيده وتحققت علاقتها السببية مع الفعل، إلا أنه لا يمكن تحريك دعوى المسؤولية الدولية وذلك بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الدولية أو كما تسمى أيضا بحالات الإعفاء من المسؤولية الدولية، وهي المجسدة للظروف النافية للمسؤولية.

لقد تطرقت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين وبالتحديد في فصلها الخامس تحت مسمى الظروف النافية لعدم المشروعية حيث حدد هذا الفصل الظروف التي تنفي عدم مشروعية التصرف الذي يصدر عن الدولة المعنية والتي لولاها لكان هذا التصرف مخالفا لالتزاماتها الدولية وبخصوص الإعفاءات من المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية نجد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت على استبعاد المسؤولية بحق المشغل أو الدولة وسنحاول تحديد أهم تلك الحالات التي تطرق لها القانون الدولي العام والموافقة لما نصت عليه أغلب الاتفاقيات في مجال المسؤولية الدولية الناتجة عن التلوث البيئي كالاتي:

أولا: الدفاع الشرعي (المادة 21):

إن الدفاع الشرعي يمثل حالة من حالات الاعفاء من المسؤولية بشرط أن يكون متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي[1]، وعليه فإن الدفاع الشرعي هو رد مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة معينة فهو في حقيقة الأمر (في ظل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية) ليس إلا عمل غير مشروع يتخذ كرد على عمل غير مشروع، ولكن العمل غير المشروع الذي ارتكبه البادئ بالعدوان يؤدي على نزع صفة غير

[1] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص239.

المشروعية عن العمل الذي يتخذ ردا عليه و يحول دون المسؤولية الدولية عن العمل الذي يعتبر ممارسة لحق مشروع دوليا وهو الحق في الدفاع الشرعي مع بقاء المسؤولية الدولية عن العدوان المسلح الأول إن كان لها محل.[1] و لقد نصت المادة 21 من الفصل الخامس على ظرف الدفاع عن النفس بقولها "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

وعن وجود مبدأ عام يسلم بالدفاع عن النفس كاستثناء لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ليس محل خلاف فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تحفظ الحق الطبيعي للدولة في الدفاع عن النفس إذا تعرضت لهجوم مسلح.[2] ولقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي استنادا للمادة 51 باعتباره يستمد أساسه القانوني من حق الوجود والبقاء الذي يعطي لكل دولة الحق في حماية ذاتها وهو حق طبيعي للدولة باعتباره الوسيلة الأساسية لصد العدوان غير المشروع وهو ما يشتبه بحق الضرورة.

غير أن القانون الدولي قد وضع شروطا لممارسة هذا الحق باستخدام القوة اللازمة والمناسبة لصد أي اعتداء مسلح غير مشروع وحقيقي وحال ومباشر يكون موجه ضد سلامة الإقليم تقوم به الدولة المدافعة فيتجرد من صفته الإجرامية ويصبح بذلك عملا مشروعا.[3] وعليه فإن الدفاع الشرعي يخضع لجملة من الشروط متفق عليها من أغلبية الفقهاء يمكننا إجمالها في الآتي:

1- شرط اللزوم: مفاد هذا الشرط أن يكون العدوان الذي تقع الدولة ضحيته حالا ومستمرا أي لم ينقطع بعد، ولم يترك لهذه الدولة أية فرصة أو خيار لمواجهته سوى بأن تدافع عن نفسها لدرء ذلك العدوان ولو باستعمال القوة.

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 824

[2] تقري لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية و الخمسية ، مرجع سابق ، ص 95

[3] عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 121

2- شرط التناسب: مفاد هذا الشرط أن يكون رد فعل الدولة المعتدى عليها في إطار دفاعها الشرعي بنفس الحجم والكيفية التي تعرضت بها للاعتداء وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يكون هناك تناسب بين حجم الاعتداء وقوته وبين الدفاع الشرعي (فإذا اعتدى عليك شخص باستعمال قوته البدنية فليس لك الحق أن ترد عليه بالرصاص بحجة أنك تدافع عن نفسك).

3- الطابع المؤقت للدفاع الشرعي وإخطار مجلس الأمن: نلاحظ من خلال قراءة نص المادة 51[1] بأنها لم تعطي للدولة ضحية العدوان مطلق الحرية في أن تتخذ ما يطيب لها من تدابير وبلا حدود وإنما وجب أن يكون دفاعها الشرعي "مؤقتا" يتوقف بمجرد أن يتكفل مجلس الأمن بالموضوع وذلك لاتخاذه التدابير التي يراها مناسبة لرد العدوان كما يتعين عليها أن تبلغ مجلس الأمن بشأن كل التدابير التي اتخذتها دفاعا عن النفس.

4- الدفاع الشرعي لا يكون إلا في مواجهة عدوان مسلح: يعتبر هذا الشرط من أهم شروط الدفاع الشرعي عن النفس وذلك بالنظر لبعض الممارسات الدولية التي اتخذت من هذا المبدأ ذريعة لاستخدام القوة المسلحة لضرب دول أخرى بحجة أنها في حالة دفاع شرعي "وقائي" وهو على سبيل المثال مبدأ طالما إسرائيل تدعيه وتبرر به معظم عملياتها العدوانية والإرهابية في فلسطين.[2]

كما اخذت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ على نحو حاسم ظهر في حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 و ذلك بشأن قضية الأنشطة الحربية و شبه الحربية في "نيكاراجوا" مشيرة على أن الأعمال التي نسبتها الولايات المتحدة لنيكاراجوا ما كانت تبرر للولايات

---

[1] تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال في المجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[2] زازة لخصر ، مرجع سابق ، ص 582 و ما بعدها

المتحدة ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد نيكاراجوا[1] و قد اكتفت لجنة القانون الدولي بتقرير المبدأ في المادة 34 من مشروعها و لكنها تجنبت الدخول في الجدل الدائر حول مدلول الدفاع الشرعي مكتفية بالإحالة إلى ميثاق الأمم المتحدة في مجمله وليس إلى المادة 51 منه وهكذا تعتبر ممارسة الحق في الدفاع الشرعي وفقا لأحكام القانون الدولي مانعا من موانع المسؤولية الدولية.[2]

هذا لا يعني أن الدفاع عن النفس ينفي عدم مشروعية التصرفات في جميع الحالات أو في ما يتصل بجميع الالتزامات و بهذا الخصوص قدمت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أ التهديد باستخدامها بعض التوجيهات بشأن هذه المسألة و كانت إحدى المسائل المطروحة أمام المحكمة هي معرفة ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية يعتبر بالضرورة بالالتزامات البيئية بفعل الضرر الهائل و الطويل الأمد الذي تسببه هذه الأسلحة فقالت المحكمة: "إن المسألة ليست مسألة ما إذا كانت أو لم تكن المعاهدات المتصلة بحماية البيئة سارية أثناء النزاع المسلح وإنما هي مسألة ما إذا كان يقصد أن تكون الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات بالمنع الكامل أثناء النزاع المسلح[3]".

ولا ترى المحكمة أن المعاهدات المعنية قد تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي جراء التزاماتها البيئية ومع ذلك يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان العمل متماشيا مع مبادئ الضرورة والتناسب.[4]

---

[1] أنظر تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة السادسة والخمسون، البند 13 من جدول الاعمال، رقم الوثيقة: **A/56/770**

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 824

[3] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص240.

[4] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين ، مرجع سابق ، ص 96

ثانيا: حالة الضرورة.

يستخدم مصطلح الضرورة لوصف الحالات الاستثنائية[1] التي يكون فيها السبيل الوحيد المتاح للدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يهددها هو الامتناع في الوقت الحاضر عن أداء التزام دولي آخر أقل شأنا أو إلحاحا فيعتبر هذا العذر طرفا نافيا لعدم المشروعية.

عذر الضرورة هنا عذر استثنائي وبخلاف الرضى أو الدفاع الشرعي أو التدابير المضادة غير المرتبطة بالتصرف السابق للدولة المضرورة.

هي أيضا بخلاف القوة القاهرة لا تنطوي على تصرف إرادي أو قسري وهي بخلاف حالة الضدة لا تكمن في خطر يتهدد حياة الأفراد الموكلة رعايتهم إلى مسؤول حكومي وإنما تكمن في خطر جسيم يتهدد المصالح الأساسية للدولة أو المجتمع الدولي ككل.[2]

وعليه يمكن تعريف مانع الضرورة بالحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية تضطر إلى انتهاك هذه القواعد فتكون أمام حالة الضرورة.[3]

بالرجوع إلى الواقع الدولي نجد أن بريطانيا احتجت بحالة الضرورة حينما ضربت السفينة الأمريكية "كارولين" سنة 1837 المستولى عليها من قبل الثوار الكنديين ضد الحكم البريطاني كما استندت بريطانيا كذلك في حالة الضرورة عندما لما ضربت سنة 1967 سفينة ليبيرية تسرب منها البترول قرب المياه الإقليمية البريطانية لإشعال هذا البترول بغية تجنب وصوله إلى الشاطئ.

---

[1] مصطلح الحالات الاستثنائية أتت على ذكرها الكثير من الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية التي تعرضت إلى موضوع الاعفاء من المسؤولية بخصوص بعض الحالات المستثناة.

[2] تقرير اللجنة الدولية ، مرجع سابق ، ص 103

[3] عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 115

غير أن حالة الضرورة كظرف ناف لعدم المشروعية محل اعتراض من قبل جانب من الفقه وذلك على أساس أن المصلحة الجوهرية أو الراجحة غير ممكنة التطبيق في العلاقات الدولية لأن القانون الدولي يحمي مصالح الدول كافة ويدعم مبدأ التعايش السلمي بينها.

على هذا الأساس نجد أن لجنة القانون الدولي ومن خلال مادتها رقم 25[1] بخصوص الشروط التي تتحقق بموجبها حالة الضرورة وهي كالآتي:

أ– أن تكون المخالفة المرتكبة إزاء الخطر الجسيم الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة الدولة.

ب– ألا تمس هذه المخالفة بشكل خطير مصلحة جوهرية للدولة الضحية.

ج– ألا تمس هذه المخالفة قاعدة دولية آمرة.

د– ألا تنص اتفاقية دولية على استبعاد حالة الضرورة صراحة أو ضمنا.

هـ– ألا تساهم الدولة التي بدرت منها المخالفة في حدوث حالة الضرورة أو بمعنى آخر ألا تكون لها يد في حصول الخطر الجسيم المراد التصدي له.[2]

ففي قضية[3] "غابيشيكوفو ناغيماروس" رأت المحكمة ان هنغاريا لما كانت قد ساعدت بفعل أو إغفال على نشؤ حالة الضرورة المدعاة فليس لها الحق الان أن تتدرع بهذه الحالة كظرف ناف لعدم المشروعية[4].

---

[1] المادة 25 من مشروع لجنة القانون الدولي تنص على :" 1- لا يجوز أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين: أ- في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها . ب- في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائما تجاهها أو المجتمع الدولي ككل. 2- لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية : أ- إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة أو . ب- إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة .

[2] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 78

[3] أنظر وقائع القضية بين هنغاريا وسلوفاكيا، تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، 1996، ص 30.

[4] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 239.

ثالثا: حالة الشدة.

لقد نصت لجنة القانون الدولي في مادتها رقم 24 على هذه الحالة كالآتي:" 1- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور وهو في حالة شدة وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حيات الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

2 – لا تنطبق الفقرة 1 في الحالتين التاليتين:

أ- في حالة الشدة التي تعزى منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها.

ب – في حالة ترجيح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل."

فتناولت هذه المادة الحالة المحددة التي يكون فيها فرد تنسب أفعاله إلى الدولة في حالة خطر سواء هو شخصيا أو أشخاص مشمولون برعايته وتنفي المادة عدم مشروعية التصرف الذي يتصرف وكيل الدولة في ظروف لا يكون فيها أمامه أي سبيل معقول آخر لإنقاذ حياته وخلافا لظروف القوة القاهرة فإن الشخص الذي يتصرف في حالة الشدة لا يكون تصرفه تصرفا غير إرادي حتى وإن كانت حالة الخطر تلغي خياره فعليا كما أن حالة الشدة ليست حالة اختيار بين الامتثال للقانون الدولي ومصالح مشروعة أخرى للدولة كتلك التي تتسم بها ظروف الضرورة وإنما المصلحة المعنية هي المصلحة المباشرة المتمثلة في إنقاذ أرواح الناس ببغض النظر عن جنسيتهم،[1] فالقائم بالفعل في حالة الشدة قد تكون أحد أجهزة الدولة أو أحد أشخاصها أو ممثليها أو أي شخص ينسب إليها.

تندرج في حالة الشدة عموما الأخطار الحقيقية التي تهدد الأشخاص الطبيعيين في حياتهم في ظروف جوية أو تقنية صعبة جدا كهروب سفينة أمام عاصفة أو لجوئها في حالة

[1] المادة 24 تقرير اللجنة القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 101

عطل أو دخول طائرة ذات مشاكل تقنية أو ينقصها الوقود إلى إقليم دولة أخرى وفي هذه الأحوال أو أخرى لا توجد أولوية للسيادة الإقليمية أو حماية البيئة ويمكن المساس بهم بصفة مشروعة أمام الخطر الكبير الداهم. وهي الحالة المشابهة فيها للقوة القاهرة من خلال سبب الاعفاء ومن بينها الظروف الاستثنائية ومنها وهو ما أشار إلية اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس 1960 من خلال إشارتها للكوارث الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي،[1]الامر ذاته التي أشارت له اتفاقية[2] التعويض التكميلي عن الاضرار النووية لسنة 1997 وذلك من خلال فقرة الخامسة للمادة الثالثة أين تم إعفاء المشغل من المسؤولية عن الاضرار التي كان سببها كارثة طبيعية جسيمة ذات طابع استثنائي.

يشترط في حالة الشدة حسب لجنة القانون الدولي ما يلي:

أ– أن تكون حالة الشدة قصوى أو خطر كبير وهي مسألة موضوعية يقدرها القاضي أو المحكم الدولي.

ب– ألا يساهم الذي صدر منه الفعل الدولي غير المشروع في خلق حالة الشدة كعدم اتخاذ الاحتياطات المعتادة قبل الإقلاع أو الإبحار.

ج – ألا ينتج عن الفعل الدولي غير المشروع خطر مماثل أو أكبر من الخطر المراد تجنبه فإذا كان الخطر الذي يحدق بمجموعة قليلة من الأشخاص يرتكب من أجله فعل دولي غير مشروع يؤدي إلى هلاك مجموعة أكبر من السكان فلا تنطبق حالة الشدة ويتحمل الفاعل المسؤولية الدولية الكاملة.[3]

---

[1] قنصو ميلود زين العابدين، مرجع سابق، ص129.

[2] اتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية أعتمد في مؤتمر دبلوماسي عقد بين 8-12 سبتمبر سنة 1997 وفتح باب التوقيع عليها بفيينا 29 سبتمبر 1997 خلال المؤتمر العام الحادي والاربعون للوكالة الدولية للطاقة النووية. أنظر الموقع الالكتروني: **https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc567_ar.pdf**

[3] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص 77

رابعا: القوة القاهرة.

قد يحدث الضرر نتيجة فعل أو عمل لظرف قاهر خارج عن سيطرة المسؤول عليه[1]، وهي ما نصت عليه المادة 23 كالآتي:

1- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة قاهرة أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع يخرجان عن إرادة تلك الدولة مما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا.

2- لا تنطبق الفقرة 1 في الحالتين:

أ- في حالة كون القوة القاهرة تعزى منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها.

ب- إذا تحملت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة.

ففي أحيان كثيرة يحتج على أساس هذه المادة بالقوة القاهرة لنفي عدم مشروعية فعل من أفعال الدولة وهي الحالة المنطوية على وضع تضطر فيه الدولة المعنية إلى التصرف بطريقة لا تتفق مع شروط التزام دولي يقع عليها، والقوة القاهرة تختلف عن حالة الشدة أو الضرورة لأن تصرف الدولة الذي يعتبر في ظروف أخرى تصرفا غير مشروع دوليا هو تصرف غير إرادي أو على الأقل تصرف لا ينطوي على عنصر الاختيار الحر.[2] أي تكون أمام حالة استحالة تفعيل الالتزام الدولي وقد تكون هذه الاستحالة قانونية كوفاة متهم أجنبي

[1] بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص263.

[2] قرير اللجنة ، مرجع سابق ، ص 98

التزمت الدولة بتسليمه أو قد تكون الاستحالة طبيعية كوقوع كارثة أو زلزال دمر ممتلكات أو أعمال كان على الدولة تسليمها أو تعيدها إلى دولة أخرى.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية أخذت بفكرة القوة القاهرة كحالة من حالات الاعفاء من المسؤولية الدولية وندكر هنا على سبيل المثال المادة الثالثة[2] من اتفاقية بروكسل لسنة 1969 والتي تنص على ان يتم إعفاء مالك السفينة من المسؤولية بسبب أضرار التلوث التي تسببت بها السفينة إذا كانت الأضرار ناتجة عن حروب أو ثورات أو ظواهر طبيعية استثنائية لا يمكن دفعها أو مقاومتها.

كما أخذت بفكرة القوة القاهرة كل من اتفاقية فيينا لسنة 1963 واتفاقية باريس 1960 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية من خلال نصها على إعفاء القائم بالتشغيل إعفاء كلي من المسؤولية في ثلاث حالات منها: إذا كانت الأضرار قد حدثت مباشرة بسبب كارثة جسيمة من الكوارث الطبيعية غير العادية كالزلزال والبراكين وغيرها.[3]

يشترط في القوة القاهرة الآتي:

1- أن تكون الدولة المواجهة للقوة القاهرة في مكان يستحيل معها ماديا أن تفي بالالتزامات الملقاة على عاتقها.

2- ألا يكون من صدر منه التصرف قد ساهم بإهماله في حدوث حالة القوة القاهرة إذ يجب أن يكون الفعل المخل بالتزام دولي خارجا عن نطاق رقابة المسؤول عنه أو بالأحرى غير إرادي فإذا قامت مثلا القوات الحكومية بجريمة إبادة جماعية في أحد أقاليمها وقام السكان بتنظيم حركة تمردية وفقد النظام القائم السيطرة على الإقليم بنشوب حرب غير دولية لا يسوغ للحكومة التنصل في هذه الحالة من المسؤولية كما يحدث للموظفين

[1] هميسي رضا ، مرجع سابق ، ص 97

[2] المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلويث النفطي.

[3] إسلام محمد عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص 238

الدبلوماسيين و الجاليات الأجنبية من أضرار بفعل هذه الحرب لأن السلطة المركزية هي التي تسببت في حالة القوة القاهرة.

3- يجب أن تكون القوة القاهرة من المتعذر مقاومتها وغير متوقعة أي لا يمكن للدولة أن تحول دون تحقق آثار هذه القوة أو هذا الحادث.

بتوافر هذه الشروط تتحلل الدولة من المسؤولية الدولية باعتبار الفعل المخالف عن الالتزام الدولي الذي أتته وتنتفي عنه عدم المشروعية وفي هذه الحالة يقع عليها إثبات وجود القوة القاهرة.[1]

نجد ان الاتفاقية الدولية للمسؤولية الدولية عن أضرار التلويث بالزيت لسنة 1969 قد أشارت صراحة لحالة القوة القاهرة كأحد الاستثناءات الواردة فيها وذلك بإعفاء المالك من المسؤولية في حالة حدوث ضرر نتيجة للقوة القاهرة[2].

وتطبيقات هذه الحالة في الواقع الدولي عديدة نذكر منها " قضية امتياز المنائر " في هذه القضية التي رفضت هيئة التحكيم الدائمة في حكمها سنة 1956 الطلب المقدم من فرنسا للحصول على تعويض لصالح شركة فرنسية كانت تملك منارا استولت عليه الحكومة اليونانية سنة 1955 وقد كان المنار المذكور قد تدمر نتيجة قصفه بالقنابل من طرف القوات التركية خلال الحرب العالمية الأولى، أين قررت المحكمة وضعية النزاع ورأت بأن المنار يخضع لحالة من حالات القوة القاهرة التي تجعل من الحكومة اليونانية في وضع يستحيل معه ماديا إعادة المنار إلى الحالة التي كان عليها من قبل الاستيلاء عليه.[3]

---

[1] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص75

[2] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص 83.

[3] زازة لخضر، مرجع سابق، ص552

خامسا: حالات أخرى للإعفاء من المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي.

فقد أشارت العديد من الاتفاقيات في مجال البيئة إلى هذه الحالات ومن أهمها عندما يكون الضرر بسبب الغير، بالإضافة إلى حالة المتضرر كمتسبب في الضرر إلى جانب حالة التقادم.

1- **حالة الاعفاء من المسؤولية الدولية بسبب الغير (الطرف الثالث):** مفادها أنه قد نكون أمام حالة إعفاء من المسؤولية بصفة جزئية أو كلية إذا كان التصرف صادر عن جانب ثالث بشرط أن يكون منسوب إليه بصفة كلية ويكون متعمدا في ذلك،[1] وهذا ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات نجد منها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لسنة 1969 في الفقرة الثانية من مادتها الثالثة اين نصت على إعفاء المالك إذا أثبت أن الضرر قد حدث كله بسبب تصرف أو إقناع قصد به طرف ثالث احداث الضرر، وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة السادسة من المادة الثالثة لاتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية لسنة 1997 بإمكانية اعفاء المشغل كليا أو جزئيا إذا ثبت أن سبب الاضرار كانت ناتجة عن إهمال جسيم من المتضرر نفسه أو بتقصير منه بقصد إحداث هذه الاضرار[2].

2- **حالة الاعفاء من المسؤولية الدولية بسبب المضرور:** هي الحالة التي يثبت فيها أن أضرار التلويث ناتجة عن تصرف أو إقناع قصد به الشخص المتضرر إحداث الضرر أو بسبب إهماله فيمكن إعفاء المالك كليا أو جزئيا تجاه هذا الشخص،[3] وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية لسنة 1963 بإعفاء المشغل كليا أو جزئيا من مسؤوليته إذا أمكنه أن يثبت للمحكمة أن المضرور ساهم بتقصيره الجسيم أو بعمل أو إغفال صادر منه بنية إحداث ضرر[4].

---

[1] بلفضل محمد، مرجع سابق، ص265.

[2] الفقرة السادسة من المادة الثالثة لاتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية لسنة 1997.

[3] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص84.

[4] قنصو ميلود زيت العابدين، مرجع سابق، ص131.

3- حالة الاعفاء من المسؤولية الدولية بسبب التقادم: لقد أعطت الاتفاقيات الدولية الحق للمضرور في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض لما لحقه من ضرر جراء استعمال المنشأة النووية إلا انها لم تترك الباب مفتوحا امامه لرفع الدعوى في أي وقت، وإنما قيدته بوقت محدد وإلا سقط حقه في ذلك بمجرد مرور هذه المدة وانتهائها.

فاتفاقية باريس[1] لسنة 1960 حددت هذه المدة بعشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة، اما اتفاقية[2] فيينا لسنة 1963 حددت ثلاثون سنة للتقادم بخصوص الخسائر في الأرواح والاصابات الشخصية وعشر سنوات للأضرار الأخرى[3].

بعد تعرضنا لأهم حالات الاعفاء من المسؤولية وانعدامها نجد أن الظروف النافية لعدم المشروعية والمانعة للمسؤولية هي في الحقيقة لا تلغي الالتزام الدولي أو تنهيه وإنما تنشأ عذرا لعدم الوفاء به مادام الظرف المعني قائما ومسببا لحالة من حالات الانتفاء، وهذا ما يلزم التمييز بين أثر الظروف النافية للعدم المشروعية والمتابعة للمسؤولية وبين انتهاء الالتزام الدولي كما لا بد من تمييز هذه الظروف عن بعض الحجج والأساليب التي قد يكون الهدف منها تمكن الدول من تجنب تحمل مسؤولياتها.

[1] اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية 29 يوليو 1960 وهي اول آلية إقليمية تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية ووكالة الطاقة النووية. أنظر وائل أبو طه، الضرر النووي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 33، العدد 8، 2016، ص95.

[2] اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لسنة 1963.

[3] وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة اهل البيت، كلية الحقوق، جامعة واسط، بغداد، د س ن، ص171.

المبحث الثاني: أسس المسؤولية الدولية وتطبيقاتها في مواجهة أضرار التلوث البيئي.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى النظريات والمبادئ القانونية التي يستند عليها لقيام المسؤولية ضد الشخص الدولي نتيجة انتهاكه للبيئة وتسببه لأضرار لها، وقد عرف الفقه الدولي خلافا حول أساس هذه المسؤولية، هذه الأسس الفقهية التي تعددت الآراء واختلفت حولها وقد عرف هذا الموضوع تطورات متعاقبة وكثيرة لتحديد الأساس القانوني الملائم والكفيل بتوفير حماية كافية للبيئة في مواجهة اضرار التلوث البيئي والتعديات القائمة على النظام الايكولوجي، وقد انقسمت هذه الأسس بفعل هذه التطورات على قسمين من الأسس أسس تقليدية وما تمثله من حلول يغلب عليها الجانب العلاجي(المطلب الأول) وأسس حديثة وما تقدمه من حلول يغلب عليها من الجانب الوقائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيقات الأسس التقليدية ومدى نجاحها لمواجهة أضرار التلوث البيئي.

من اهم النظريات التي استند الفقه والقضاء الدولي على أساسها في هذا المجال نجد نظرية الخطأ، نظرية قديمة تعتبر الركيزة الأساسية بالنسبة لنظام المسؤولية عموما والتي تجددت حيويتها في "قضية كورفو"، واخد بها الكثير من الفقهاء كما استندت عليها العديد من احكام المحاكم وهيئات التحكيم (الفرع الأول) إلى جانب هذه الأخيرة برزت نظرية العمل الدولي غير المشروع بأفكار وتصورات جديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.

لقد عمد بعض آباء القانون الدولي الحديث (الفقيه جروسيوس) إلى نقل نظرية الخطأ من إطار النظام القانوني الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، حيث ذهب للقول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها.

هذا المفهوم الجديد الذي حل محل ما كان سائدا حتى أواخر القرن السابع عشر وهي المسؤولية الجماعية القائمة على أساس التضامن بين كافة الأفراد، فلقد كان سابقا من الممكن أن يصبح جميع الأفراد المكونين لجماعة معينة مسؤولين تضامنيا عن تعويض

ضرر ما كان السبب فيه أحد أفرادها–وهذا ما تعرضنا إليه بالتفصيل سابقا– وهو المفهوم الذي جاءت به نظرية الخطأ لتغيره تماما وتنفيه.

أولا: مفهوم نظرية الخطأ.

إن نظرية الخطأ تعود في أصلها التاريخي إلى بداية العصور الوسطى، أي مع نشوء الدولة بالمفهوم الحديث، ومفادها أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا وإما أن يكون صادرا عن إهمال غير متعمد.

هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء على أنه ينبغي بناء المسؤولية على أساس نظرية الخطأ وهو[1] ما رآه الفقيه "جروجيوس" حول النظرية في كتابه "قانون السلم والحرب" المبني على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير محددا الحالات التي تثبت فيها الخطأ وهي كالآتي:

–أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكا فيها.

– أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة لمعاقبة من قاموا بالتصرف، وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم.

وعليه يمكن تلخيص أهم النقاط من رؤية (جروسيوس) لنظرية الخطأ كالآتي:

– أن نظرية الخطأ جاءت كرد فعل على نظرية تضامن الجماعة من ناحية واستجابة لمتطلبات المنطق من ناحية أخرى خاصة في القرن التاسع عشر.

– أن الأمير هو رئيس الدولة الذي كان يجمع بين يديه كل السلطات فهو المتصرف في كل شيء وهو القادر على إصدار الأوامر وتنفيذها في ذات الحين.

[1] سه نكه محمد رداود، مرجع سابق، ص184.

– إن الخطأ في نظرية الخطأ المقصود به خطأ مفترض في هذا الأمير الي كان يمثل الدولة والذي امتزجت شخصية الدولة في شخصه.

– لا يستند الفعل إلا للشخص المخطئ ومن ثم فإن ا لتصرفات الضارة الذي يقوم بها الأفراد العاديون لا تتحمل الدولة مسؤوليتها، إلا إذا تبين في حقها تقصير سواء كان نتيجة إهمال أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة.[1]

وعليه فإن هذه النظرية تبلورت في القانون الدولي على أساس أنه لا تسأل الدولة إلا إذا وقع خطأ من جانبها يتمثل في قيام الدولة بأنشطة يقصد من خلالها إلحاق الضرر بدولة أخرى[2]، وبالتالي مضمون الخطأ في النظرية لا يرتبط بفكرة العمد أو غير العمد.

إن المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار لدولة أخرى والمنطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة، سواء كان السلوك عملا إيجابيا أو مجرد امتناع عن عمل، كما لا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال وهذا الأخير يعد إحدى صور الخطأ[3]، فالمسؤولية تتحقق حتى في تلك الأحوال التي يقصد فيها ممثل الدولة أو يتعمد إلحاق الضرر بالدولة الأخرى، ولكنه لا يبذل العناية الواجبة والمقصود بها في القانون الدولي ما يتسم به سلوك الدولة عادة من يقظة في إدارة شؤونها الداخلية للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعاية هذه الدول.[4]

ثانيا: التطبيقات القضائية لنظرية الخطأ.

تجدر الإشارة إلى أن نظرية الخطأ قد وجدت سبيلها إلى عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ومن أشهرها الحكم الذي أصدرته هيأة التحكيم في تحكيم "ألاباما" بين

---

[1] بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 76

[2] احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص453.

[3] علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص181.

[4] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 806

المملكة المتحدة والولايات المتحدة في عام 1872[1]، والذي عقد في مدينة جنيف حيث قضت الهيئة بأن المملكة المتحدة لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، لذى قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة على أساس الخطأ كما رفضت هيئات أخرى تقرير المسؤولية الدولية لانتفاء عنصر الخطأ الذي يمكن نسبته للدولة مثلما حدث في قضية البعثة التبشيرية الأمريكية في سيراليون وقضية **NOYES** سنة 1933.

كما أن قضية **TELLINI** بين اليونان وإيطاليا سنة 1923 التي فصلت فيها هيئة التحكيم على ضوء نظرية الخطأ أيضا والتي قررت ثبوت مسؤولية اليونان لعدم إخراجها العدد الكافي من رجال الأمن لمرافقة الإيطالي "تيليني" والذي كان عضوا في لجنة تقييم الحدود فاغتيل على إثر مظاهرات باليونان.[2]

كذلك الحكم الصادر بشأن ما يسمى بقضية "نويس" سنة 1933 في النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وبناما أين طالبت الولايات المتحدة بالتعويض لما أصاب مواطنها نويس من أضرار، إلا أن المحكمة حكمت بعدم ثبوت المسؤولية بحق الحكومة البنامية وذلك لعدم ثبوت تقصيرها بخصوص الامن والنظام[3].

أما في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو فقد أثير نقاش واسع في الفقه حول ما إذا كان الحكم قد استند إلى نظرية الخطأ في مال تقرير مسؤولية ألبانيا عن عملية وضع الألغام البحري في مضيق كورفو[4] من عدمه.[5]

---

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص186.

[2] فمنطوق الحكم جاء كالآتي: "إن مسؤولية الدولة لا تثبت لمجرد ارتكاب جريمة ضد أشخاص أجانب في إقليمها ، وإنما يلزم أن تكون الدولة قد أهملت في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الجريمة أو تتبع الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم ولا شك أن الصفة الرسمية لأحد الرعايا الأجانب والظروف التي قد تحيط بوجوده على إقليم الدولة تفرض على الدولة المزيد من الحيطة والحذر" أنظر زازة لخضر ، مرجع سابق ، ص 57

[3] علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص190.

[4] أنظر وقائع قضية مضيق كورفو، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، 1991، ص3.

[5] صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 808

ثالثا: موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ.

فبالرغم من التأييد الكبير من الفقهاء لنظرية الخطأ وانتشار هذه النظرية وإقبال واعتماد القضاء الدولي لها، إلا أنها قوبلت في مرحلة من المراحل لمعارضة شديدة، وعليه سنتعرض لأهم هذه الآراء كالاتي:

1- أراء مؤيدي نظرية الخطأ:

لقد تبنى العديد من الفقهاء أفكار نظرية الخطأ ونعطي مثالا هنا بالفقيه **George Selle** والذي يرى أن مخالفة أي قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين بكل بساطة، أو وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفة ثم يضيف بأننا لا ندري ماذا تني قانونيا كلمة الخطأ إن لم تكن تصرفا مخالفا لقواعد القانون.[1]

كما يرى الدكتور محمد حافظ غانم بأن المسؤولية تستند إلى نظرية الخطأ في حالة ما إذا كان الالتزام المفروض على عاتق الدولة يتطلب بذل العناية والاهتمام اللازمين، كما يرى أن الخطأ المقصود هو الخطأ بمعناه الواسع والذي لا يشترط توافر العمد أو الإهمال مثل ما هو معمول به في القضاء الإداري الفرنسي[2].

2- **أراء معارضي نظرية الخطأ:** هي كحوصلة لاهم أراء معارضي هذه النظرية أين يرى البعض منهم أنها نظرية تغالي في تشبيه الدولة والوحدات ذات الشخصية القانونية الدولية بالشخص الطبيعي الذي يمكن أن يقع في الخطأ أو أن يضمر نية الإضرار بالغير عن تعمد وسابق تصور.

كما يعتبرون أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب مع النظام القانوني المخاطب به أشخاص اعتبارية، إلى جانب أن هذه النظرية تؤدي في كثير من الأحيان إلى تنصل الدولة من المسؤولية.[3]

---

[1] **Selle George ، Manuel ، Droit International Public ، Paris ،1948،p83.**

[2] محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص455.

[3] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، ص 354

ومع تطور القانون الدولي وانفصال شخصية الدولة عن شخصية الحاكم تعرضت نظرية الخطأ أو النظرية التقليدية للعديد من الانتقادات من أهمها ما قال به أنصار المدرسة الإرادية من أن القانون الدولي نابع من إرادة الدول فكيف تنتهك هذه الدول هذا القانون النابع عن إرادتها؟ ولأنه لا يتصور عندهم مخالفة الدول للالتزامات الناشئة عن قواعد قانونية دولية ساهمت في تكوينها وإقرارها.

هذا ما أدى "أنزيلوتي" **Anzilotti** إلى القول بأن الخطأ ليس هو أساس المسؤولية الدولية، وإنما الواقعة المخالفة للقانون الدولي هي التي تخلق هذه المسؤولية، ولذلك ظهر في الفقه الدولي الحديث العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية حيث اعتبر فقهاء هذه النظرية التقليدية أن العمل غير المشروع هو كل تصرف مخالف لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة سواء كانت اتفاقيات دولية أو عرف دولي أو مبادئ قانونية عامة.[1]

من المنتقدين أيضا نجد الفقيه العربي الاستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" حيث يقر بثبوت حصول إخلال من جانب الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام لتترتب المسؤولية.[2]

كما أعيب فيها بأنها نظرية تقوم فقط على افتراض الخطأ في حين أن اعتبارات العدالة تقتضي أن يكون الخطأ واقعيا وملموسا لا مفترضا.

بالإضافة الى عجزها عن التجاوب مع التطورات الحديثة مع المجتمع الدولي لاسيما في المجال العلمي والتكنولوجي[3] ما يجعل الدولة ترتكب أخطاء اتجاه الدول او الافراد وذلك من خلال تصرفات مضرة بالبيئة او بالأشخاص او الأجانب خاصة او في إطار تجاربها العلمية البحرية والفضائية على سبيل المتال وهنا سوف يختلط المضمون الخطاء مع مضمون العمل غير المشروع وكذا فكرة التقصير والإهمال وعدم الحيطة المرتبطة بالأفعال الدولة غير المشروعة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 580

[2] محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، د ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 154

[3] زازا لخضر، مرجع سابق ،ص 58

ضمن هذا الخلط يصعب الأخذ بالنظرية في مجال المسؤولية الدولية الاعتماد عليها كأساس لقيامها[1].

في نفس الاتجاه يذهب الاستاد الغنيمي إلى أن الاتجاه الحديث يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقرير مسؤولية الدولة، والحق ان تتبنى فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو جري وراء نظرية مغلقة لأن المعنى في تقرير المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك وطبيعة هذا الانتهاك[2].

وأضاف الفقيه **Robert Perret** الدي رفض فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، باعتبار ان مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هدا الأساس[3].

نستخلص في الأخير انه ورغم اختلافات ووجهات النظر في الجانب الفقهي بخصوص نظرية الخطأ والانتقادات الواسعة الموجهة اليها لأسباب عديدة لعل من أهمها عدم أثبات خطأ الدولة مما يجعلها في العديد من الأحيان عاجزة عن تحديد المسؤولية بالإضافة إلى انها وفي ظل تغير ظروف المجتمع الدولي وبالتالي القانون الدولي أصبحت لا تعد الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية، مثلما كان عليه الحال في مطلع القرن الماضي إلا انها تبقى ذات مفعول نسبي ومازالت صالحة لان تكون أساس للمسؤولية الدولية في بعض القضايا والحالات.

فبعض المعاهدات الدولية الحديثة لازالت تعتمد على الخطأ لمعيار تأسيس مسؤولية الدولة عن بعض أوجه النشاطات التي كان يعتقد ان المسؤولية على أساس المخاطر هي السبيل الوحيد لتقرير المسؤولية الدولية شأنها.[4]

---

[1] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص50

[2] محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 154

[3] **Robert Louis Perret،De La Faute et De Devoir en Droit Internationale Fondement de la Responsabilité 1977.P75**

[4] نصت الفقرة الأولى في المادة الرابعة لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية الموقعة في لندن سنة 1972 انه: "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة و إصابة أشخاص او اموال على متنه في مكان أخر غير سطح الارض، بأضرار أحدثها جسم فضائي أخر تابع لدولة مطلقة أخرى لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الاضرار ناشئة عن خطها أو خطأ لا شخاص تكون مسؤولة عنهم ."لاطلاع اكتر انظر زازة لخضر مرجع سابق، ص 59

هذا بالإضافة إلى أنه قد يؤخذ بها في قضايا المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية العابرة للحدود خاصة عندما يثبت تقصير الدولة بعدم بدل العناية الواجب للحيلولة دون عبور مصدر التلوث إقليم الدولة الى دولة او دول مجاورة[1].

وهذه الفكرة هي ما شجعت على ظهور اتجاه جديد بين الاتجاهين المعارض والمؤيد لنظرية الخطأ وهو المتمثل في الاتجاه التوفيقي، والذي يدعو إلى الرجوع الى نظرية الخطأ واستعمالها كلما استدعت الضرورة ذلك كحالات استثنائية ونجد في هذا الاتجاه العديد من الفقهاء الغرب والعرب منهم الاستاذ جنينه والاستاذ محمد حافظ غانم وغيرهم من أصحاب الاتجاه التوفيقي اللذين بنو فكرتهم في الاساس على الربط بين النظريتين المتنازعتين الموضوعية والشخصية[2].

رابعا: مدى نجاح نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.

بإسقاطنا أساس نظرية الخطأ وقواعدها على البيئة في مواجهتها لأضرار التلوث البيئي كأساس لقيام المسؤولية، نجد أن الدولة لا تسأل عن هذه الاضرار إلا بإثبات المتضرر من هذا التلوث بوقوع خطأ بطريقة سلبية كانت او إيجابية أو بسبب إهمال المسؤول عن هذه الاضرار الواقعة بحقه.

على هذا الأساس فإنه يقع على عاتق المضرور بالتلوث البيئي عبء الاثبات بخصوص خطأ المسؤول المتسبب في التلوث وإثبات علاقته بهذا الخطأ والإهمال[3] هذا إن كان بمقدوره أن يثبت ذلك، بالإضافة إلى حالة ما إذا أثبتت الدولة أن كل إجراءاتها أثناء الفعل أو العمل كانت محترمة للقواعد وأحكام القانون، إلا ان نشاطها في الأخير نتج عنه أضرار ملوثة للبيئة ففي هذه الحالة نكون أمام أفعال مشروعة مسببة لأضرار التلوث البيئي وبتطبيقنا لنظرية الخطأ يستحيل قيام المسؤولية الدولية بحق المسؤول عن هذا النوع من

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص 808

[2] عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها

[3] محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص52.

النشاطات، وذلك لعدم تحقق أي خطأ أو إهمال، وهي نتيجة عدم مواكبة أساس هذه النظرية للتطورات الحاصلة بالعالم ونوعية نشاطاته الخطرة.

هذا ما ينتج عنه إفلات المسؤول والمتسبب الحقيقي عن النشاطات المضرة بالبيئة من تحمل مسؤولياته، وهو الامر نفسه الذي قد يشجع العديد من الدول والشركات الكبرى في مواصلة انتهاكاتها للبيئة وعناصرها.

كما يؤدي هذا القصور للنظرية إلى حرمان المتضرر من هذه الأفعال والنشاطات من التعويض العادل هذا إلى جانب ما شاب بيئته من تشوه وتلوث.

بانقسام الآراء بين معارض للنظرية ومؤيد لها وقسم أخر توفيقي الرأي بخصوصها، أتبتت الممارسة الدولية والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي ومحيطه أن هده النظرية لا يمكنها أن تكون أساسا لقيام المسؤولية في المجال البيئي ومواجهة التلوث البيئي بالتحديد، بطريقة ملمة بكل جوانبها وبطريقة لا يمكن للمسؤول الإفلات من مسؤولياته وتكون بذلك آلية كفيلة بحماية البيئة وضمانة قوية في كل الأحوال لقيام المسؤولية أمام أي شخص دولي تعرض للبيئة بضرر ما، ولذلك استمر البحث عن ذلك الأساس الكفيل بهده المهمة.

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.

إن الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ دعت بعض الفقهاء إلى السعي لتعديل أساس المسؤولية الدولية لتواكب التطور الجديد[1]، هذه النظرية التي رسمت أساس حديث للتأسيس المسؤولية الدولية، فإذا كان الكتاب في إطار نظرية الخطأ يؤسسون المسؤولية الدولية على سلوك قائم على سوء النية، فإن اتجاههم يكتنفه كثير من الغموض، لأن الاعتماد على عوامل ذاتية يتعارض مع مسؤولية الأشخاص المعنويين ولا سيما عندما يتعلق الأمر بدول ذات سيادة.

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص185.

لذلك استبدل الفقيه الإيطالي "ديونزيو أنزلوتي **Dionzio Anzelotti**" معيار العمل غير المشروع بمعيار الخطأ فقال في المجلة العامة للقانون الدولي لسنة 1906: "يستلزم مفهوم العمل غير المشروع توفر عنصرين: النشاط، أي واقعة مادية خارجية ومحسوسة، والقاعدة القانونية التي يتعارض معها هذا النشاط، والعمل الدولي غير المشروع هو عمل يتعارض مع القانون الموضوعي الدولي.[1]

لقد اقترنت محاولات تقنين مسؤولية الدولة بالقانون الدولي العرفي الذي كان يتضمن العديد من القواعد العرفية المتضمنة للمسؤولية الدولية بين الدول، ولعل من أهم هذه المحاولات الدولية هي محاولات معهد القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية على التوالي في السنوات 1927 و1956 و1965إل جانب محاولات أخرى عن طريق الهيئات الوطنية التابعة للدول في إطار معاهد القانون الدولي الأمريكي، ومحاولة عصبة الأمم آنذاك من خلال لجنتها الثالثة لمؤتمر القانون الدولي لسنة 1930 وأخيرا محاولات منظمة الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي، هذه اللجنة التي عكفت على دراسة المسؤولية الدولية للدول وذلك منذ سنة 1956 وكان الفضل للمقرر الخاص "أغو" والذي اعتمدت قراءاته الأولى أمام اللجنة خاصة فيما يتعلق بأصل وأساس المسؤولية الدولية للدولة ، والذي هو الفعل غير المشروع.

أما فيما يتعلق بمضمون المسؤولية وقيامها فالفضل يرجع إلى تقرير "أمادور" كما تلاها كل من المقررين "ريفاجن ورويز" اللذان طورا من المفهوم ليعتمد في أول قراءة لمشروع المسؤولية لسنة 1996 وفي الأخير جاء المقرر "كراو فورد" ليجمع نصوص المواد القانونية للمسؤولية والمتضمن المواد من 1 إلى 59 والذي تم اعتماده في جويلية 2001 كنص نهائي للتقنين في الجمعية العامة للأمم المتحدة.[2]

[1] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومه، 2010 ، ص 38.

[2] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص89 وما بعدها.

الواقع هو أن أنزلوتيي يعتبر أول من اعتمد فكرة الفعل الدولي غير المشروع وهو القائل بأن "مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية" ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر مع تقديم ضمانات للمستقبل، وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق هي نفس الملامح الرئيسية المتمم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب التصرف غير المشروع وهو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلتزم الدولة الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض وهي النتيجة التي يمكن أن تطبقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون".[1]ونجد أساس هذه النظرية لا يستوجب حدوث خطأ او إهمال للمسؤول بقدر ما يتطلب أساسها تحقق إخلال بالتزام فرضته القاعدة القانونية سواء بطريقة سلبية أو إيجابية، التزاما قائما بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة[2].

وعليه يمكن تعريف الفعل غير المشروع بأنه مخالفة الدول لقيامها أو امتناعها لعمل لا يجيزه القانون، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو ذلك الخروج على قاعدة من قواعد القانون.[3]

أولا–موقف الفقه الدولي من نظرية الفعل غير المشروع:

إن نظرية الفعل غير المشروع والأفكار التي نتجت عنها لقيت قبولا واسعا مقارنة بنظرية الخطأ وسنحاول التطرق لأهم هذه الآراء كالاتي:

قد عرف العمل غير المشروع الأستاذ (محمد حافظ غانم) بأنه: "مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناعها عن عمل لا يجيزه

[1] **Anzelotti. D ،Cours De Droits International، vol1 ، p 385.**

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص124.

[3] تيسير شوكة النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة عام 1967، مركز الأبحاث الفلسطيني، لبنان، 1985، ص 84.

القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، ويعتبر العمل الدولي غير المشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذا الالتزام".[1]

عموما نخلص إلى أن أغلب الفقهاء عرفه بأنه "مخالفة الدول لقاعدة من قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية وهو الفكر الذي انتهجته لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها لمشروع المسؤولية الدولية للدول، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منها على أن "كل فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية". كما تعرضت المادة في نصها إلى الخلاف الحاصل بين أنصار نظرية المخاطر من جهة ونظرية الخطأ من جهة أخرى مؤكدة على أساس المسؤولية الدولية وهو عدم المشروعية المرتبط بسلوك شخص القانون الدولي.[2]

باختيار لجنة القانون الدولي لهذه النظرية وإدراجها ضمن مشروعها تكون نظرية الفعل غير المشروع دوليا الأساس الأكثر أهمية واستخداما لتأسيس المسؤولية الدولية عموما كما أن الفضل في بلورتها وصياغتها يعود بالدرجة الأولى إلى رواد المدرسة الموضوعية من أمثال "أنزلوتي" و "كافليري" وغيرهم ممن شددوا على أن يكون أساس المسؤولية الدولية يكمن في نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي، سواء كان ذلك إيجابيا من قبلها أو امتناعا بما يشكل مخالفة لأحد الالتزامات الدولية.[3]

كما يتضح من مختلف آراء الفقه الدولي إلى جانب ما استقرت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المقدم سنة 2001، أن نظرية الفعل غير المشروع دوليا أصبحت الأساس الحديث لتأسيس المسؤولية الدولية، فلم يعد للخطأ دور في تأسيس هذه المسؤولية.[4]

---

[1] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، 1995، ص21.

[2] رضا هميسي، المسؤولية الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999، ص 29.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 809.

[4] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007، ص 207.

ثانيا-موقف القضاء الدولي من نظرية الفعل غير المشروع:

وهو الشيء الذي تبناه فعلا القضاء الدولي بشكل عام في العديد من القضايا كحادثة مقتل ممثل الأمم المتحدة "الكونت براند اوت" في فلسطين، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا سنة 1949 والذي تضمن موضوع التعويض عن الأضرار التي تصيب مستخدمي الأمم المتحدة أثناء الخدمة، حيث ورد في فتواها أن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية.

هذا بالإضافة للحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 26 جوان 1927 وذلك في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن "مصنع شورزو" **Chorzow** والذي تبنت المحكمة فيه نظرية الفعل غير المشروع حيث قضت بإصلاح ألمانيا الضرر اللاحق ببولونيا.[1]

هذا إلى جانب العديد من القضايا الأخرى كقضية فوسفات المغرب سنة 1938 وحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لسنة 1949-القضية التي تطرقنا لها سابقا- حيث اعتبرت هذا عدم إبلاغ ألمانيا عن واقعة زرع الألغام في قطاع من مياهها الإقليمية رغم علمها المفترض يعبر عن إخفاق في الوفاء بالتزام دولي يفرض عليها ذلك.[2]

وهو نفس القبول والاقتناع بالنظرية الذي ظهر جليا على مستوى هيئات التحكيم ومحكميها وعلى السبيل المثال نجد النزاع بين إسبانيا وإيطاليا ومطالبة الأخيرة بممتلكاتها في المنطقة الاسبانية بالمغرب، حيث صرح محكم هذا النزاع "ماكس هوبر" قائلا بأن: " إحدى المبادئ التي لا تقبل الجدل هي أن المسؤولية هي التبعة الحتمية للحقوق.." أين أدينت إسبانيا في هذه الواقعة بسبب الاخلال بأحد التزاماتها الدولية[3].

---

[1] تعود وقائع قضية مصنع شورزو بين دولتي بولونيا وألمانيا بعد انهزام هذه الأخيرة في الحرب العالمية الأولى وابرام اتفاقية فرساي سنة 1919 التي نصت على تخلي السلطات الألمانية على الممتلكات والمنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا والتي تعود ملكيتها إلى من المانيا إلى بولونيا بتاريخ 10 فيفري 1920. وفي الفترة الواقعة بين التوقيع والتنفيذ المعاهدة أين أنشأت المانيا مصنع شورزو في سيليزيا العليا، وفي سنة 1921 قامت بولونيا بمصادرته وهو ما دفع ألمانيا بطلب من محكمة الدائمة للعدل الدولية أين تبين مدى موافقة إجراءات البولونية لمعاهدة فرساي. أنظر:

P.C.I.J L'affaire relative a l'usine de chorzow.judgment N 13 septembre 1928.series A. N 17 P27.

[2] زازا لخضر، مرجع سابق، ص 89.

[3] علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص207.

ثالثا- مدى نجاح وملاءمة أساس نظرية الفعل غير المشروع للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي:

مقارنة بأساس نظرية الخطأ نجد أن نظرية الفعل غير المشروع دوليا ذات أساس مباشر وسهل خال من التعقيد، ويتجسد ذلك من خلال تركيز أساسها لقيام المسؤولية الدولية في وجه المسؤول والمتسبب في أي انتهاك لالتزام دولي، فقد انتهت لجنة القانون الدولي من إعدادها لمشروع قانون المسؤولية الدولية الذي أشار إلى الدور الكبير الذي يمكن ان تؤديه نظرية الفعل غير المشروع دوليا في إقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة الدولية، وحينما بحثت اللجنة مشروع المادة 23 من مشروع مواد قانون مسؤولية الدول أبرزت مدى علاقة هذه المادة بموضوع حماية البيئة، وذلك لما تهدف إليه من منع وقوع حادث معين كالتلوث[1].

إلى جانب الفقه والقضاء وتبنيهما للنظرية بصورة جلية وواضحة نجد ان العديد من الاتفاقيات تبنت أساس هذه النظرية لقيام المسؤولية عند انتهاك الالتزامات.

أين وضعت النظرية على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر وتقديم المساعدات الفنية والطبية وغيرها كما تتضامن معها عند مطالبتها بالتعويضات وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر وعزلها دوليا- كأسلوب ضغط- حتى تعترف بالأفعال المشروعة وتقوم بتقديم التعويضات للدولة المتضررة.[2]

كما أن من نقاط القوة بالنسبة لهذه النظرية هو استطاعتها للوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، إلى جانب تحديدها للالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المتضررة سواء ضررا ماديا أو معنوي.[3]

---

[1] قنصو ميلود زين العابدين، مرجع سابق، ص56.

[2] صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص21.

[3] معلم يوسف، مرجع سابق، ص09.

رغم التأسيس الجديد للنظرية وسهولتها ومنطقية أساسها، إلا ان التطور الحاصل بالعالم ومتغيراته المتحركة باستمرار وفي كل المجالات خاصة الصناعية منها عرض النظرية للانتقاد كاشفا بذلك عدم مواكبتها ومسايرتها للتقدم التكنولوجي والصناعي وما تخلفه نشاطاته حتى المشروعة منها ذات النوعية الخاصة والخطرة من أضرار لا حصر لها وهذا ما أبان على أن عدم المشروعية لم تعد كافية وكفيلة لوحدها لتوفير الحماية للبيئة والتصدي ومواجهة أضرار التلوث البيئي وهو يعتبر عجزا للنظرية في تحقيق هذه الحماية ما يستدعي البحث عن أساس كفيل بهذه المهمة.

المطلب الثاني: تطبيقات الأسس الحديثة لمواجهة أضرار التلوث البيئي.

بعد عجز الأسس التقليدية في مجابهة أضرار التلوث البيئي وفشلها في توفير أساس قانوني كفيل بتوفير الحماية للبيئة وعناصرها وذلك بسبب عدم مواكبتها للتطورات الحاصلة وما تخلف عنها من نزايد لهذا النوع من الاضرار، نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي وما نتج عنه من نشاطات صناعية جد خطرة، هي كلها عوامل دفعت بالفقهاء والباحثين في موضوع المسؤولية الدولية للبحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية الدولية وقيامها في حق المسؤول والمتسبب لهذه الأضرار، وقد اجتمعت أغلب أراء الفقه الدولي الحديث على أساس نظرية المخاطر– المسؤولية الموضوعية أو المطلقة– كأساس يمكنه مجابهة هذه الأضرار والحد منها، وذلك بعد فشل نظرية الخطأ وما يتعلق بها من صعوبة إثبات الخطأ واستحالة إلمام نظرية العمل غير المشروع لكل صور المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي، خاصة تلك النشاطات المشروعة دوليا وما ينتج عنها من أضرار خطيرة. وعلى هذا الأساس كانت نظرية المخاطر هي البديل كأساس يلم بخصوصية الاضرار البيئة وطبيعتها عموما ومواجهة تلك الفئة من الأنشطة وخطورتها التي لا يحظرها القانون الدولية (الفرع الأول) كما أنه وفي إطار الأسس الحديثة ظهرت أيضا بعض الآراء والتطبيقات لبعض المبادئ القانونية وذلك باعتمادها كأساس لدعوى المسؤولية– وهو ما سنتطرق له في الفصل الثاني بالتفصيل– كما سنتطرق إلى مشاكل وعوائق تطبيق المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الاول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.

نظرا لانتقادات الموجهة للنظريات السابقة والثغرات التي افرزتها وقصورها في مواكبة الأحداث سواء في المجال الداخلي او الدولي لتغطية كافة صور المسؤولية، بإضافة لعدم امكانيتها لمواجهة التطور العلمي وتكنلوجي المتسارع وما يتخلف عنه في كتير من الأحيان عن أضرار يستحيل تحديد نسبة الخطأ وضرر ناتج عنه فقد أصبح من الضروري البحت عن أساس المسؤولية الدولة الدولية لمواجهة الأخطار والحد من الأضرار.

في هذا السياق عرفت الأنظمة القانونية الداخلية، ومند وقت مبكر اتجاها لتأسيس المسؤولية المدنية على مجرد الضرر الذي يلحق المضرور بدون الحاجة لإثبات الخطأ الذي ينسب إلى الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية، واكتسبت أفكار هده النظرية أهمية خاصة في ضوء التقدم العلمي والفني الكبير أدى إلى ظهور أنواع من النشاطات ذات الطبيعة الخطرة في ذاتها والتي تقوم بها أجهزة أو كيانات لها قوة اقتصادية تجعل المتضرر في موقف بالغ السوء فيما لو تحمل عبء إثبات الخطأ للقائم بالنشاط الخطر في ذاته، وقد تم الأخذ بهذه النظرية في الأنظمة الداخلية، وطبقها الفقهاء في مختلف دول العالم تم سرعان ما وجدت المسؤولية على أساس المخاطر طريقها إلى الفقه الدولي [1] خاصة بعد انتشار الأنشطة المشروعة وما تخلفه من أضرار جسيمة الخطورة[2].

وعليه نجد أن نظرية المخاطر وظهورها كان نتيجة حتمية لما أحدثته الثورة العلمية من تأثير كبير في العلاقات بين الدول، والتسارع المحتدم في امتلاك أحدث التكنولوجيا، والتي انبثق عنها أنشطة بالغة الخطورة تهدد وجود البشرية كالتجارب النووية والأنشطة

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق، 812

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص222.

الفضائية، الشيء الذي أدى إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية تخرج عن مفهوم الخطأ الدي يعد صعب الإثبات نوعا ما. [1]

أولا- مدلول نظرية المخاطر (النظرية الموضوعية):

تستند نظرية المخاطر في أصلها إلى الضرر الذي يصيب الضحية دون الاهتمام بالفعل المسبب لهذا الضرر، ولو يعتبر الفعل عموما من قبيل الأفعال المشروعة.

تعود نشأة هذه النظرية إلى الفقيه (انزلوتي) وذلك عند بحثه في مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب وذلك في بداية القرن العشرين، وهذا ما جعل النظرية مرتبطة في بادئ الامر بتعويض الأجانب عند اصابتهم بأضرار.

تم تحولت هده النظرية فيما بعد إلى واقع قانوني وتعامل دولي وذلك نتيجة التطورات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية.

من هذا المنطلق اتجه الفقه إلى أساس المسؤولية الدولية القائم على الضرر فيتحمل بذلك المسؤول تبعة هذا الضرر[2]، فهذه النظرية تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاطات خطرة يجب أن يتحمل المسؤولية على المخاطر الناجمة عن هذه النشاطات، من دون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ أو اخلال بالتزام دولي أم لا.[3] وعليه نجد أن ركنا الخطأ أو العمل غير المشروع ليسا من أركان هذه المسؤولية بل يتحقق قيام المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر بمجرد حدوث ضرر مع إثبات العلاقة السببية بينه وبين النشاط المحدث لضرر، فكل عمل يسبب ضرر للغير يلزم المسؤول عنه بالتعويض[4]، فالتلوث البيئي الناجم عن النشاطات الصناعية الخطيرة كنشاطات المجال النووي أحيانا لا يمكن درء ضرر هذه النشاطات، كما لا يمكن غلق هذه الأنشطة الصناعية لما لها من فوائد اقتصادية واجتماعية

---

[1] حسام عبد الخالق ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في بوسنى والهرسك ،رسالة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2001،ص 21

[2] جبار صابر طه، إقامة المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروغ على عنصر الضرر، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 1984، ص103.

[3] سامي جاد عبد الحمان واصل، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بالإسكندرية،2003، ص 381.

[4] احمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص471.

على المجتمع ونمائه، إلا أن الخطر الاستثنائي يستوجب مسؤولية استثنائية حيث أن حجم وجسامة هذه الاضرار ومخاطر انتشارها يفرض وضع قواعد خاصة للمسؤولية وقد وجدت أساسها في المسؤولية الموضوعية[1].

وعليه فإن المسؤولية الموضوعية هي آلية لإقامة التبعة على عاتق المسؤول عن أي نشاط خطر عما يحدثه للغير من أضرار وذلك دون اللجوء إلى إثبات الخطأ بحقه[2].

كما نجد أن هذه النظرية كأساس لتعويض الاضرار البيئية عموما هي تمتاز بثلاث خصائص رئيسية، فهي تمتاز أولا بالموضوعية وذلك لان البحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها لا ينظر إلى عنصر الخطأ أو إثباته، بل تستند إلى موضوعها أي فكرة الضرر. كما أنها تمتاز بخاصية التركيز وذلك ببحثها وتركيزها على أشخاص المسؤولية وليس الخطأ، اما بخصوص ميزة التحديد فالنظرية تلزم المسؤول بتعويض الضرر البيئي دون مطالبة المتضرر بإثبات الخطأ ويتم وضع حد أقصى للتعويض[3]، وهو الامر الذي تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية فعادة ما تضع حدا أقصى للتعويض عن كل حالة بما يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث.[4]

ونظرا لأهمية هذه النظرية في إطار ضمان حقوق الغير سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، اعتبرت هذه النظرية على الصعيد الفكري والنظري جزءا من المبادئ العامة للقانون التي تحفظ حقوق الغير.

هذا بالإضافة إلى أن أهمية النظرية يبقى الامر متعلق بضرورة تحديد هذه الأهمية واقعيا، عمليا وقانونيا، عن طريق تنظيمها وتحديد عناصرها عن طريق الاتفاقيات الدولية سوآءا ضمن مواضيع مختلفة للقانون الدولي مثل قانون الفضاء، وقانون البحار أو ضمن

---

[1] ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنيةالناشئة عن التلوث البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص260.

[2] صلاح عبدالرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص 222.

[3] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات المتحدة- دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين الغربية-، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص 354-355.

[4] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص319.

اتفاقية خاصة بالمسؤولية العامة أو المطلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر.[1]

ثانيا- نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها:

إلى جانب ما أورده الفقه الدولي بخصوص نظرية المخاطر، فقد شقت طريقها إلى عمل الدول وتطبيقاتها في عدد من الاتفاقيات الدولية وفي مجالاته شتى أهمها في مجال حقل الذرة والبيئة واستخدام الفضاء.

من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست المسؤولية الدولية على أساس المخاطر نجد مثلا في مجال الطاقة النووية وكيفية استخدامها نذكر معاهدة باريس المبرمة في 29 جويلية 1960 وهي متعلقة بالخسائر الناتجة عن الطاقة النووية فنصت مادتها الثالثة على أن مدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نووي، كما وضعت المادة الثالثة من الملحقة بمعاهدة باريس سقفا يحدد حجم المسؤولية والتعويض عنها تقدره بما يقارب 5 ملايين وحدة نقدية.[2]

في نفس الاتجاه أي تحميل المسؤولية للقائم بالأعمال والذي طرح في اتفاقية فيينا الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963، والتي نصت صراحة على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النووية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية داخل المنشأة، أو أي نشاط نووي للمنشأة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه: "تكون مسؤولية المشغل النووي بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة"[3].

بتاريخ 25 ماي 1962 تطرقت معاهدة بروكسل بخصوص مسؤولية ملاك السفن العاملة بالطاقة النووية، وذلك من خلال أخدها بالمسؤولية الموضوعية عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي والفضلات المشعة الناتجة المتخلفة عن السفينة، وأوجبت على مالكي هذا

---

[1] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 52

[2] زازا لخضر، مرجع سابق ، ص 62

[3] نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية من اضرار السفن النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه ، كليق الحقوق، جامعة الزقازيق، 2000، ص 28

النوع من السفن تحمل المسؤولية لجميع الاضرار الناجمة عن تشغيل هذه السفن كما حددت سقف التعويض بـ 1.5 مليون فرنك فرنسي.

ولقد نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية على الآتي:

"يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية وذلك رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية، وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة".[1]

كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية[2] بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلويث النفطي على مسؤولية مالك الناقلة البترولية عن الأضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب التسرب أو تفريغ النفط وذلك بسبب الحوادث التي تتعرض لها الناقلة أثناء عملية نقل النفط.

في نفس الاتجاه فرضت اتفاقية بازل لسنة 1989 والخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود في مادتها الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، والتي قامت بالنقل المشروع للنفايات الخطرة أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات رغم تعهدها بذلك،[3] وأخيرا المادة الثالثة من اتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية لسنة 1997 أين نصت صراحة بخصوص المسؤولية المطلقة عن الاضرار النووية للمشغل.[4]

ثالثا- التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر: لقد كانت نظرية المخاطر محلا لعديد التطبيقات القضائية نذكر منها قضية رونولد وقضية لوفار السفينة الفرنسية إلى جانب قضية التجارب النووية الفرنسية بين هذه الأخيرة وأستراليا.

---

[1] غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، مطبعة التوفيق ، الطبعة الأولى ، عمان، 1990 ، ص15.

[2] اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلويث النفطي والمعدلة ببروتوكولات الإضافية لأعوام 1976 و1984 و1992 أنظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والخمسون، مرجع سابق، ص26.

[3] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، مرجع سابق، ص 36

[4] الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية لسنة 1997.

بالنسبة لقضية "**RENOLD V.Fletcher**" والتي طرحت أمام القضاء الإنجليزي سنة 1868، وأبرز ما جاء فيها أن مالك إحدى الطواحين أقام خزان للمياه على أرضه فتسربت إلى منجم فحم تحت أرضه ودون علمه بالواقعة، ما أدى إلى إحداث أضرار جسيمة فرفع الأمر إلى المحكمة وكان قرارها يقضي بمسؤولية مالك الطاحونة بغض النظر عن أي خطأ بدر منه، ووضعت مبدأ مفاده أن أي شخص يشغل مشروعات بشكل خطر بالبيئة للغير يشكل خطرا للغير يعتبر صاحبه مسؤولا عن الاضرار المحتملة حتى في حالة عدم إسناد أي خطأ له.

أما بالنسبة لقضية السفينة الفرنسية "**le phare**" بتاريخ نوفمبر 1874 حيث حصلت أبرز وقائعها عندما صادرت سلطات نيكاراغوا صناديق أسلحة كانت تحملها السفينة الفرنسية بميناء نيكاراغوا، ما أدى إلى احتجاج مالك السفينة على هذه الإجراءات باعتبارها مخالفة لأحكام القانون الدولي، ما أدى إلى تقديم فرنسا لشكوى وطلب التحكيم الدولي في القضية، وهو ما أدى إلى اتفاق تحكيم بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1879 والذي يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية التي أصدرت حكمها في 29 يوليو 1880، والقاضي بمسؤولية نيكاراغوا عن تعويض الأضرار اللاحقة بمالك السفينة رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكاراغوا واقتناعها بضرورة منع وصول الأسلحة إلى أيدي الثوار وتمكينا حكومة نيكاراغوا على القضاء على هذه الحركة.[1]

إضافة إلى ذلك نجد القضية الأسترالية الفرنسية أين رفعت أستراليا دعوى على مستوى محكمة العدل الدولية لسنة 1973، مطالبة التعويض عن الاضرار التي مست السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية والتي أدت إلى إصابة السكان بالضغط العصبي الناشئ عن هذه التجارب على أساس نظرية المخاطر.[2]

---

[1] محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان ستوكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 17، 1978، ص 330.

[2] أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 1995 ، ص 346.

في نفس السياق وبخصوص القضايا الخاصة بالتجارب الذرية نجد قضية الصيادين اليابانيين، تلك التجارب التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في شهري مارس وأفريل من سنة 1954 والتي أضرت بالصيادين اليابانيين والثروة السمكية هناك، والتي حكمت المحكمة بخصوصها إلى مسائلة الولايات المتحدة الأمريكية والتي قامت على إثرها بدفع تعويضات التي قبلتها بالمقابل اليابان.

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرتها إعانة مالية لليابان متحفظة بما يخص مركزها القانوني لمسؤوليتها الدولية.[1] رغم أن الواقعة ومخلفاتها لا تترك مجالا للشك لمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لما سببته من خسائر وأضرار في المنطقة سواء بالنسبة للصيادين أو للثروة السمكية.

الحقيقة ومن خلال الممارسة الدولية نجد أن القضايا وتطبيقاتها القضائية كثيرة جدا فيما يخص نظرية المخاطر كقضية بحيرة نانو وقضية مضيق كورفو والقضية الفرنسية النيوزيلندية وقضية مصهر ترايل 1941 وغيرها الكثير التي اعتمدت على نظرية المخاطر كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام وكانت كل الأحكام الصارة فيها مبرزة لذلك ومؤكدة عليه.

يجدر الإشارة هنا إلى نقطة مهمة تميز المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر وهي أن أساسها بني على أساس اتفاقي فحسب، إذ لم يرقى إلى مستوى نظرية الخطأ التي تحولت إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وما قد يبين ذلك جليا أن جملة المعاهدات التي ذكرت سابقا بقيت صامتة أمام انفجار مفاعل تشرنوبل، لأن من بين الدول المتضررة لم تكن إلا يوغسلافيا كعضو في تلك المعاهدات، وهذا ما بين الأساس الاتفاقي أي لا مجال لتطبيقها في حالة عدم وجود الاتفاقية أو حالة عدم الانضمام إليها.

عموما إن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في المجال النووي إنما تؤسس على موافقة الدولة الموجودة هذه المشاريع على أراضيها أو الموافقة للسفن النووية بالإيجار

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص130.

تحت علمها، وفي كل الأحوال يبقى منطلقها اتفاقيا سببه تعهد الدولة مسبقا وموافقتها على تحمل المسؤولية مما ينجر عن مشاريعها من مخاطر.[1]

ولابد من الإشارة في الأخير إلى أن لجنة القانون الدولي درست موضوع المسؤولية على أساس المخاطر في إطار المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي منذ سنة 1978 وأبدت تقارير حول النقاط الأساسية في الموضوع وعملت لجنة القانون الدولي على اعتماد مبادئ المسؤولية على أساس المخاطر منذ سنة 2004 وهي المبادئ المتعلقة بالأضرار العابرة للحدود والناجمة عن الأنشطة الخطيرة والتي لا يحظرها القانون الدولي العام.[2] وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في قادم بحثنا في هذا الموضوع.

يظهر إجمالا تبني أغلبية المواثيق الدولية في مجال البيئة لأساس هذه النظرية في قيام المسؤولية الدولية عند وقوع الضرر حتى في جالة ما كان أصل النشاط مشروعا دوليا.

رابعا: موقف الفقه من نظرية المخاطر.

لقد انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض للنظرية المخاطر مما يدفعنا للتعرض لأهم أراء الطرفين:

1- **أراء الفقه المعارض لنظرية المخاطر:** من المعارضين لنظرية المخاطر نجد القاضيين الدوليين " كريلوف وعبد الحميد بدوي" فالقاضي "كريلوف" يرى في رأيه المخالف في قضية كورفو التي صدر بها حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 أفريل 1949 فيقول "أن مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة ولا يمكن أن تنقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في دول كثيرة.[3] فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ".

---

[1] زاز لخضر ، مرجع سابق ، ص74 وما بعدها.

[2] عميمر نعيمة ، مرجع سابق ، ص 56.

[3] فمنذ سنة 1975 نص التشريع المدني الجزائري في مادته 138 على: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة". أنظر القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1996 ، ص 32 ص 33.

قد تعرض القاضي "عبد الحميد بدوي" في رأيه بخصوص نفس القضية إلى الآتي: "أن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية، وذلك لأن التطور الذي وصل إليه القانون الداخلي لم يصل إليه أو لم يقترب من الوصول إليه القانون الدولي".[1]وكان للدكتور "بن عامر تونسي" نفس الطرح في انتقاده لهذه النظرية حيت يرى:" ...إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض القواعد المشابهة، فهذا لا يعني بالضرورة نقلها إلى القانون الدولي..."[2]

كذلك من المعارضين العرب لنظرية المخاطر الأستاذ الدكتور "حامد سلطان"، حيث يرى أنه يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ونظرية المخاطر التي تصلح أساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية في حين أن المخاطر لا تستوجبه للمسؤولية الدولية".[3]

كما أن من أشد المعارضين لهذه النظرية الفقيه **Dupuy** حيث يرى بأنه خارج اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الاجسام الفضائية المنعقدة لسنة 1971 والتي تبنت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي سببها جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى، يرى أنه ما يصدر عن هذه الاتفاقية لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية للدولة سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار.[4]

بالإضافة لما رآه الأساتذة والفقهاء من بعض حججهم التي انتقدوا من خلالها هذه النظرية نرى نقطة أساسية قد تنتقد لأجلها نظرية المخاطر وهي الأساس الاتفاقي للنظرية فالواضح أن هذه الميزة قد تمنح للدول المتسببة في الأضرار البيئية فرصة التهرب والتملص

---

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 118.

[2] نفس المرجع، ص101.

[3] حامد سلطان، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 311.

[4] **Dupuy P.M، La Responsibilité International Des états Pour Les Dommage D'origine Technologies et Industrielle، Paris ، 1977، p337.**

من مسؤولياتها في حالة عدم وجود الاتفاقية أو عدم الانضمام إليها وهذا ما يؤثر بالسلب على الطرف المتضرر في الواقعة.

2- **الفقه المؤيد لنظرية المخاطر**: يعتبر **Paul Fauchille** من أوائل الفقهاء الذين نادوا بإمكانية نقل فكرة نظرية المخاطر من القانون الداخلي إلى القانون الدولي وذلك في سبتمبر سنة 1900، وقد أبدى "فوشي" رأيه قائلا "منذ بضع سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية". وهذا ما عاد وأكده كذلك في كتابه القانون الدولي لسنة 1922 على ضرورة نقل النظرية.[1]

من المؤيدين الفقهاء العرب لهذه النظرية نشير إلى الدكتور "محمد حافظ غانم" الذي جاء في رأيه بأن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة ،أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدنة، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية مشيرا في ذلك إلى أن اتفاقية روما سنة 1925 حول المسؤولية عن الحوادث التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تطير في الجو، فقد أخذت إلى حد كبير بفكرة المسؤولية المطلقة وإلى أنه من الممكن اللجوء في ميدان العلاقات الدولية إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في الصورتين الجديدتين الآتيتين:

-المسؤولية عن استعمال الفضاء الخارجي وعن إطلاق الصواريخ.

-المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

وفي رأي الدكتور "غانم" أن أساس نظرية الخطأ لا زال قويا أو على الأقل أقوى من أساس نظرية المخاطر، إلا أنه يرى أن تغير وتطور الظروف حاليا يجعل من استعمالها على الأقل في بعض الحالات والأحيان أمرا محتما تتطلبه مواكبة الأحداث وتطورها.[2]كما يرى الدكتور صلاح الدين عامر بخصوص النظرية الاتي: " ...لما كان التلوث يترتب عادة

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 113

[2] محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات لقسم الدراسات العليا بجامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مصر ، 1962 ، ص67 وما بعدها.

عن عمل مشروع فإن المسؤولية تكون عن فعل مشروع دوليا، ولذلك لا يشترط حدوث خطأ وإنما يكفي وقوع ضرر..."[1].

مما سبق نخلص إلى أن هناك بعض الاختلافات في التفاصيل فيما يخص تأييد بعض الفقهاء لنظرية المخاطر، إلا أنهم أجمعو بأن التغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي والتطور الهائل في المجال العلمي والتكنولوجي أصبح من الواجب والمحتم مواكبته، وذلك بتطوير من المبادئ والمفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وذلك تجنبا للفراغ والثغرات التي قد تسبب لبشرية مهالكا وإبادات خاصة في المواضيع التي تتعامل مع مسائل وقضايا خطيرة.

وكحوصلة تحليلية للنظرية الموضوعية وبعد تمحيص لآراء أهم مؤيديها والتطرق بالدراسة لحجج أهم منتقديها ، نجد أنه ورغم الإجماع الفقهي على أن هذه النظرية لم يسلم بها كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي ،وهو ما تحقق بالنسبة لنظرية الخطأ إلا أن هناك إجماع على أنها نظرية تصلح كأساس للمسؤولية الدولية خاصة بتطبيقها في المجالات الشديدة الخطورة ونجد أن مجال البيئة هو أحد أخطر هذه المجالات وهو الرأي الذي توافقت معه الأستاذة "دومينيك كارو" **Dominique Carreau** بقولها "يوجد على الساحة الدولية حاليا ثلاث مجالات رئيسية تطبق فيها المسؤولية الموضوعية وذلك لأنها تمثل خطورة استثنائية وهي مجالات مشروعة دوليا وهي المجال الذري ومجال تلوث البيئة خاصة تلوث البحار بالهيدروكربون، ومجال الفضاء الخارجي"،[2] وهذا إلى جانب أن هناك قسم مهم من الفقهاء الفرنسيين يرون بأن ركن الخطأ لا يعتبر شرطا ملزما للإدانة.[3]

كل هذه الأفكار والآراء نراها تزيد من قوة موقف النظرية الموضوعية خاصة في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وتجعلها سلاحا قويا لمجابهة التلوث البيئي،

---

[1] صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والاربعون، 1993، ص 66.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004 ، ص 50.

[3] **Gilles Martin; la responsabilité civile pour fait de pollution au droit a l'environnement، THESE pour le doctorat en droit، octobre 1978 ، p14.**

وذلك لإضعاف فرص التهرب للأشخاص الدولية المتسببة في هذه الأضرار وإمكانية تحججهم بعدم وجود الخطأ أو عدم توافر العمل غير المشروع، خاصة إذا علمنا وتيقنا من خصوصية الأضرار التي تصيب البيئة وطبيعتها الخاصة، وعليه نجد أن ارتكاز هذه النظرية وتركيزها بوقوع الضرر وتوافر العلاقة السببية بينه وبين النشاط المتسبب فيه يعد ضمانة قوية توفرها النظرية الموضوعية التي نراها كفيلة بتوفير الحماية اللازمة للبيئة وقيام المسؤولية للمتسببين بتلويثها، هذه الحماية التي أصبحت مطلبا حتميا في العصر الراهن وسط تطور تكنولوجي وتقدم علمي ترافق إيجابياته الكثير من الآثار السلبية المدمرة للبيئة والمهددة بزوالها.

في الأخير ورغم أننا نرى أن نظرية المخاطر هي الوسيلة الأصلح للظروف الأنية التي تعيشها البيئة في الوقت المعاصر الحالي –على الأقل– وذلك لمجابهة التطورات الحاصلة وما ينتج عنها من تلوث وأخطار للبيئة، خاصة بعد إجماع الفقه الدولي شبه الكلي حول أساسها وإمكانيات المسؤولية الموضوعية وقدرتها في معالجة أضرار التلوث البيئي وذلك لتلائمها مع خصوصية هذه الاضرار عموما وسدها للكثير من الثغرات ولعل من أبرزها تلك المتعلقة بالأضرار الناتجة عن الاعمال المشروعة دوليا إلى جانب تحقيقها الهدف بوجهيه الوقائي والعلاجي من خلال منع أو تقليل الضرر والتعويض عنه.

إلا أننا نرى أيضا أن ارتكاز هذه النظرية على الضرر بحد ذاته قد يشكل رهانا صعبا على المتضرر رغم الإيجابيات التي تكلمنا عليها سابقا، وذلك من جانبين على الأقل أولهما صعوبة في بعض الأحيان إثبات تلكك العلاقة السببية التي تربط الضرر بالنشاط لطبيعة الضرر البيئي وما يتطلبه ذلك أحيانا من إمكانيات فنية وعلمية إلى جانب الوقت هذه العوامل التي قد تتعذر عن جميع الدول مهما كان مستوى التقدم فيها فما بالك بدول العالم الثالث. أما الوجه الثاني متعلق بخصوصية الضرر البيئي نفسه فهذه الخصوصية التي تجعله أحيانا منتشرا وفي أخرى غير مرئي وفي حالات أخرى تظهر نتائجه–التلوث– بعد مرور وقت من الزمن، وهذا ما نراه قد يضر بالدولة المتضررة من التلوث ويصعب من إمكانية إثباتها للضرر

الحاصل بحقها وفي المقابل قد يكون عاملا لتنصل المسؤول عن الضرر والافلات من مسؤولياته الدولية.

كما أن الممارسات الدولية والتي ظهرت أحيانا من خلال التطبيقات القضائية والتي أوضحت حل العديد من النزاعات البيئية على أساس بعض المبادئ القانونية وهو ما سنتعرض له في الفصل الثاني بالتفصيل.

الفرع الثاني: مشاكل تطبيق المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية:

من الممارسة الدولية عموما يمكن استخلاص أهم المشاكل التي تقف عائقا أثناء قيام المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع ويمكن الإشارة إلى أبرزها كالاتي:

أولا- مشاكل متعلقة بخصوصية الضرر البيئي:

1- لعل من أبرز هذه المشاكل هي قضية التعويض -وهو ما سنأتي على ذكره بالتفصيل-وما تثيره من صعوبات سواء من ناحية التعويض النقدي وكيفية تقديره، أو بخصوص التعويض العيني وما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فالمستقر أنه وبعد ثبوت المسؤولية الدولية عن ضرر بيئي معين وقيامها بحق شخص من الأشخاص الدولية يكون هذا الأخير ملزم بالتعويض وهنا تبرز صعوبة رد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فغالبا ما يتعذر تحقيق هذا الالتزام بل أحيانا يستحيل ذلك فموت الكائنات الحية أوهلاك المزروعات ...الخ هي مثال لحالات يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أما بخصوص التعويض النقدي فيواجه صعوبات عادة في تحديد مقداره[1] وما يثيره تقييم الأضرار من مشاكل جسيمة للغاية، فبالنسبة إلى قضية تلوث نهر الراين[2] بمادة الكلوريد

[1] عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص258.

[2] لقد عانى نهر الراين من تسريب فرنسا للكلوريدات في مياه نهر الراين ما أدى إلى حدوث أضرار بالغة في هولندا التي قام مزارعوها برفع دعوى قضائية ضد فرنسا، كما تدمرت هولندا أيضا من التلوث الذي عانى منه ميناء روتردام من خلال الرواسب التي نتجت عن الترسبات النهرية فهددت الأخيرة رفع دعوى قضائية لمطالبة فرنسا بالتعويض عن الاضرار الحاصلة. أنظر: **Deborah F. Shmueli. Water Quality in International River Basins in Polical Geography. Amsterdam N 18 1999.p475.**

أعلنت محكمة روتردام بوضوح أن المتسبب في حدوث نسبة 37.5 بالمئة من التلوث هي مناجم البوتاسيوم الفرنسية بالقرب من "ملهاوس"، وقد تحملت فيه فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بهولندا ولكنها طلبت استشارة خبير لتقدير حجم الأضرار[1] وفي نهاية المطاف اتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض.

أما في قضية[2] تلوث "أماكو كاديز" **Amoco Cadiz** أعلنت محكمة شمال "الينوي" بأن مالك السفينة المحطمة شركة "أويل ستاندرز" قد يتحمل مسؤولية قانونية بيد أن المحكمة واجهت بعض المصاعب في تحديد مبلغ التعويض المتوقع دفعه في نهاية الامر، وقد تم تعويض الأضرار المادية فقط دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الإيكولوجية التي اعتبرت خارج صلب الموضوع.

2- إن الفاصل الزمني بين وقوع النشاط والأضرار البيئية الناتجة عنه يتسبب في مشاكل جدية بخصوص إثبات العلاقة السببية، بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب بالأضرار والآثار السلبية التي تمس البيئة نتيجة هذا النشاط، فقد تبرز أثاره بعد عدة شهور أو حتى سنين من وقوع النشاط[3]، فعناصر البيئة من هواء وتربة وماء تتفاعل مع بعضها البعض، فطبقات الهواء فوق دولة معينة قد تصبح غلافا هوائيا لدولة أخرى وكذلك هو الحال بالنسبة للتلوث عبر الحدود لمسافات طويلة، فالمعروف مثلا أن عنصر "الستر نشيوم 90" ينتقل للإنسان من الأرض التي يختلط بها إلى النبات الذي يأكله الإنسان مباشرة أو عن طريق تناوله للحوم الحيوانات التي تتغذى على هذه النوعية من النباتات[4]. حيث أن الأضرار تنجم عن مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة والتي قد تتفاعل فيما بينها

---

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص246.

[2] حادثة غرق الناقلة اموكو كاديز سنة 1978 أمام الشاطئ الفرنسي ما أدى إلى تدفق نحو 220.000 طن من الزيوت لمياه البحر، مكونة بذلك بقعة ضخمة من الزيت حول الناقلة وامتد البترول ليغطي مساحة هائلة من الشاطئ الفرنسي بفعل الرياح والامواج ممتدا بذلك إلى غاية رمال الشاطئ. أنظر أحمد مدحت إيلام، الطاقة وتلوث البيئة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.ص25.

[3] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 202.

[4] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص63.

وهو ما يجعل من الصعب بل أحيانا من المستحيل التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط وأثاره الفعلية المتعلقة به وتقديمه أمام المحكمة.

فالأضرار البيئية سواء في وقت السلم أو التي تلحق بها أثناء النزاعات المسلحة قد لا تتحقق دفعة واحدة فقد تمتد أثارها لعدة أجيال متلاحقة- الواقع في صحراء الجزائر- كما قد تنجم عن هذه الأضرار أضرار غير مباشرة يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها وهذا ما يدفع القضاء يتردد كثيرا بل ويرفض غالبا الحكم بالتعويض مبررا موقفه بأن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية ويصعب إن لم يكن مستحيل تقديرها.[1]

3- مشكلة تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار وفق الشروط القانونية وهنا قد يكون الملوث معروفا من الناحية العملية دون الحاجة إلى اللجوء إلى احتمال رفع دعوى ضده، المشكلة هنا تكمن في حالة أن يكون التلوث ناجما عن مصادر مختلفة أي عندما لا يكون بالإمكان بشكل عام التمييز بين اسهام مصادر انبعاث فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد، وهذا ما يمثل صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى وينطبق الأمر نفسه في التلوث الداخلي الذي يمكن أن ينجم عن مصادر عديدة بحيث يعتذر مطالبة الأشخاص المسؤولين عنها دفع التعويضات -كالسيارات والغازات المنبثقة عنها والتي تسهم في دمار الغابات وتدهور المعالم الاثرية في المدن-.[2]

فالتحديد الدقيق للهوية المسؤول عن النشاط الملوث، وكذلك حجم مشاركته أو نصيبه في المسؤولية إذا ما تم التوصل إليه وتبين تعدد من قاموا بالنشاط تثير العديد من الصعوبات، فكيف يتم تحديد القائم بالنشاط المسبب للضرر في تلوث مياه البحر والأنهار التي تمر عبر الحدود عدة دول والتي تنتج عنها العديد من الأضرار بحياة الأشخاص والممتلكات المتواجدة في دولة أخرى، إذ غالبا ما يكون المسؤول مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية

[1] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 264.

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص245.

الممارسة لنشاطات صناعية وتمتد آثارها إلى عدة دول حيث تكون هذه الصعوبة عاملا من عوامل رفض الدعوى وضياع الحقوق[1].

ثانيا-المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي:

من الممارسات الدولية لمعالجة الضرر البيئي يظهر جليا أنها لم تدفع باتجاه تطبيق قواعد المسؤولية الدولية وأحكامها، ففي الوقت الذي كانت تنادي فيه الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها يظهر ترددها في تطبيق تلك الأحكام في الواقع، ومن بين الأمثلة على ذلك نجد الدعوى التي أقامتها الحكومة اليابانية ضد الولايات المتحدة الامريكية مطالبة إياها تعويض يقدر بستة ملايين دولار، وذلك بسبب تعرض زورق الصيد الياباني "فوكو ماريو" بطاقمه ومعداته إلى تأثيرات نووية عقب الاختبار النووي الأمريكي سنة 1954 في جزر المارشال، أين وافقت هذه الأخيرة على دفع مليوني دولار دون الإقرار رسميا بالمسؤولية الدولية لتمسكها بمبدأ سيادة الدولة، وهو المبدأ الذي يعيق تطبيق أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية فتمسك الدول بهذا المبدأ عند النزاعات المسلحة أمر لا ينسجم مع متطلبات حماية البيئة من التلوث.[2]

يشير في هذا الشأن "كيس" **A.KISS** أنه وباستثناء المادة السابعة من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطيرة على البيئة لسنة 1993 فإنه لا يوجد نص دولي حكومي يقدم تفاصيل حول مدى مبدأ المسؤولية المطبق بشأن الضرر البيئي، ففي الوقت الذي تقر به الاتفاقيات الدولية المبدأ فإنها قلما تتجاوز الإعلان البسيط دون ذكر التفاصيل بصددها. ومن الأمثلة على ذلك نجد المادة الثالثة والستون /1 من اتفاقية الحدود الموقعة بين هولندا وألمانيا سنة 1960 والتي تنص على أنه في حالة انتهاك

[1] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص267.

[2] عقيلة هادي عيسى، مرجع سابق، ص144.

أحد الأطراف المتعاقدة لالتزامه المتعلق بحماية المياه الحدودية ضد التلوث فإنه سيكون مسؤولا عن الضرر الواقع لاحقا.

كما يرى الكثير من الفقهاء أن من أسباب ظاهرة التهرب من تحمل المسؤولية الدولية يمكن إسناده إلى سببين أحدهما فني والأخر سياسي، فالسبب الأول يتعلق في جزئه الأكبر بالخواص الملازمة للضرر البيئي وماله علاقة بالتحقق من نوع الضرر وتوضيح العلاقة السببية وتقدير الأضرار الناجمة، كما أنه هناك جانبا أخر يتعلق بتحمل النفقات المالية الملقاة على عاتق الدولة الضحية والمتعلقة بعمليات البحث والمكافحة والإغاثة الناجمة عن الكوارث[1].

أما السبب الثاني فهو ما يسمى بالسبب السياسي وهو الشعور بالتضامن المخزي بين الدول إزاء تدهور البيئة البشرية، الذي تساهم به الدول جمعيها مولدة بذلك نوعا من التواطؤ الدولي بين الملوثين، وبالتالي لا ترغب الحكومات إصدار أحكام مسبقة على تصرفات يمكن أن تستخدم ضدها مستقبلا. بالإضافة إلى نوعية العلاقات الدولية القائمة بين دول تنتمي لمنطقة جغرافية واحدة، فإما أن تكون هذه الدول متفاهمة فيما بينها وتخشى إفساد العلاقة أو لان علاقاتها متوترة ومن تم تتخلى عن اللجوء إلى القضاء الدولي الذي قد يفسر على أنه سلوك غير ودي.

كمثال عن هذه الحالة نجد أنه عندما وقعت في الاتحاد السوفياتي سابقا حادثة تشرنوبيل سنة 1986 –قضية سبق وتطرقنا لها– لم تترتب أية مسؤولية عليها لتعويض الدول المتضررة، بل وحتى لم تتقدم أي دولة بدعوى أو المطالبة بالتعويض ضده عن الأضرار الناجمة عن الغبار الذري المتساقط من هذا المفاعل، حيث أشارت الحكومة البريطانية بأن الاتحاد السوفياتي ليس طرفا في أية اتفاقية دولية تتعلق بمسؤولية الطرف

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ص 248-249.

الثالث في الطاقة النووية ولا تخضع بالتالي لأي التزام تعاقدي محدد للتعويض عن الضرر الذي تسبب خارج حدوده الوطنية.[1]

بعد تعرضنا لأبرز المشاكل نخلص إلى أن ورغم التقدم الذي تم تحقيقه والمتعلق بالمسؤولية المطلقة أو الموضوعية كما تدلل عليه الاتفاقيات الدولية، إلا أن الممارسة الدولية لم تدفع باتجاه تطبيق المسؤولية الدولية وخاصة في الحوادث ذات الخطورة الكبيرة على البيئة، الأمر الذي يقتضي النظر في موضوع حماية البيئة والتفكير في تطوير دور الدولة بشأن الاضرار الناجمة عن الكوارث البيئية بمستويين الأول وقائي، حيث يتعين على الدولة أن لا تسمح بإقامة وتطوير الأنشطة الخطرة على أراضيها إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية والتحقيقات الأولية ودراسات التأثير على البيئة داخل وخارج حدودها على حد سواء[2]، كما يتعين على الدولة وضع قوانين وطنية متعددة لفرض العقوبات على المعتدين على البيئة وفرض رسوم وضرائب باهضه لمختلف الحالات المسببة لأضرار بيئية والصحة العامة، وإنشاء وزارة تكرس جهودها لحماية البيئة من التلوث من خلال اتخاذ كافة التدابير العلاجية المناسبة، والعمل على وضع أنظمة تعويض ملائمة عن الاضرار الناجمة عن الكوارث البيئية عن طريق إنشاء صناديق مالية للتعويض، من أجل دفع تعويضات عن الأضرار التي تقع داخل حدود الدولة أو خارجها.

أما على صعيد الدولي يتعين على الدول أن تكثف جهودها نحو إنشاء منظمة دولية لحماية البيئة من التلوث تكون وظيفتها الاهتمام بشؤون البيئة ومعالجة الأخطار المهددة لها، كما تتولى تطبيق مجمل القرارات والاتفاقات التي لها علاقة بالبيئة على أن تكون قرارتها ملزمة للتدخل في حال عدم التزام أي دولة من دول الأعضاء في المنظمة، وذلك مرافق

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص ص 204-205.

[2] صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئية، مرجع سابق، ص250.

لأنشاء فروع إقليمية لهذه المنظمة من أجل تشجيع الهيئات والمجالس والجمعيات الإقليمية والوطنية للعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث[1].

هذا بالإضافة إلى نقطة جوهرية تتمثل في خلق آليات سياسية أو اقتصادية الهدف منها ترغيب وتحفيز الدول خاصة الدول المتقدمة –المعنية بصفة أكبر بالنشاطات والصناعات المؤثرة في البيئة– للمصادقة على الاتفاقيات البيئية، هذا إلى جانب –وكما قدمنا آنفا– بذل جهد وتعاون دولي على إنشاء محكمة بيئية دولية الهدف منها حماية البيئة من خلال البث في نزاعاتها وبخصوص الانتهاكات التي تطولها سواء وقت الحرب او السلم، مع منح الحق العام للدفاع عن البيئة الطبيعية وعدم الإضرار بها كتراث مشترك ومصيري لكافة أعضاء المجتمع الدولي.

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص205.

المبحث الثالث: عناصر المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية ونتائجها القانونية.

لقيام المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في حق شخص من أشخاص القانون الدولي لابد من توفر مجموعة من العناصر الأساسية وتحققها بالفعل، فالمسؤولية الدولية التي كانت بداية متفق على قيامها بتحقق فعل مخالف لقواعد القانون الدولي، إلا أنه وبعد التطور الحاصل في العالم تغير هذا المفهوم وتوسع بإمكانية قيام المسؤولية الدولية بسبب بعض الأعمال المشروعة إذا كانت هذه الاعمال ترتب خطورة تضر بالبيئة، على أساس نظرية المخاطر ولذلك برز نوع من التغيير بخصوص عناصر هذه المسؤولية(المطلب الأول)، وفي حالة تحقق هذه العناصر وقيام المسؤولية الدولية هنا يكون الشخص الدولي أمام مسؤولية تحمل بعض الالتزامات كنتيجة قانونية لقيام هذه المسؤولية(المطلب الثاني).

المطلب الاول: عناصر المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية.

كما سبق وأوضحنا أن المتفق والمستقر عليه من الفقه والقضاء أن أساس قيام المسؤولية الدولية يكون بسبب عمل غير مشروع، ولما يمثله الأخير من انتهاك لالتزام دولي سواء كان التزام متعلق بالمبادئ العامة للقانون، أو التزام من التزامات الاتفاقيات الدولية عالمية كانت أو إقليمية، أو التزام مرتبط بالمبادئ العرفية هو أساس كاف لقيام المسؤولية، إلا انه ووفق للتطور الحاصل في العالم وتسارع أحداثه لم يعد الأساس الأوحد لقيامها، فقد تقوم المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية نتيجة أعمال مشروعة في الاساس لا يحظرها القانون وذلك للخطورة التي تتسم بها هذه النشاطات، وذلك على أساس نظرية المخاطر.

على هذا الأساس نرى أن للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ثلاثة عناصر مهمة وعليه سنتطرق لماهية الخطر كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية (الفرع الاول) ثم تحقق الضرر البيئي (الفرع الثاني) وأخيرا عنصر الاسناد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية الخطر كعنصر من عناصر قيام المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي.

بعد نتائج الثورة الصناعية وما تمخض عنها من تطور تكنولوجي وتقدم علمي وانعكاساتها الإيجابية على كل مجالات الحياة البشرية من رفاهية ورخاء، ظهرت فيما بعد بعض الجوانب السلبية لهذا التطور خاصة فيما يخص المجال البيئي، وتوضحت الصعوبات والمخاطر للتلوث البيئي الناتج عن بعض الأعمال المشروعة لبعض النشاطات الخطرة، فاستقر الفقه والقضاء على الوقوف على فكرة الخطر كعنصر لقيام المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، ولذلك سنحاول التطرق لمفهوم الخطأ وأبرز شروطه كالاتي:

أولا- مفهوم الخطر:

1- **تعريف الخطر:** من تقديمنا السابق للموضوع نخلص إلى أن بداية التركيز على فكرة الخطر انتشرت وتوسع مفهومها مع ظهور الثورة الصناعية والتقدم العلمي وما نتج عنه، إلى جانب ظهور فئة من الاعمال المشروعة وما تخلفه من تلوث بيئي، الأمر الذي استدعى التفاتة جدية لتحديد مفهوم الخطر وخصائصه وشروطه...الخ.

هذا من الأسباب التي دفعت لجنة القانون الدولي للتطرق لمسألة الخطر والتي عرفته بأنه:" يقصد بالخطر الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر خطرة في حد ذاتها، ومثال ذلك: المفرقعات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها الضرر سواء للكائن الحي أو للبيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والاشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث أثار عابرة للحدود..."[1].

[1] خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ال عدد19، المجلد1، العراق، 2013، ص25.

أين عادت وعرفته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والخمسون من خلال المبدأ الثاني الخاص بالمصطلحات المستخدمة في الفقرة د بأن:" النشاط الخطر هو أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن من خلال نتائجه المادية"[1]

كما تعرض الفقه لمسألة الخطر بالتعريف فعرفه الفقيه "جنكز" تلك الأنشطة فائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل لأحداث الضرر، وإن كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة."

في حين ذهب الفقيه "باربوزا" إلى أن الخطر:" يعني احتمال وقوع حادث ضار، ودون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث ضرر".

رأى البعض بأن الخطر هو «ذلك النشاط الذي ينبئ طبيعته، أو وسائل أو المواد المستخدمة فيه باحتمال إحداثه لأضرار جسيمة مهما كانت ضآلة هذه الاحتمالات، إذ أن تقدير الضآلة يخضع لمعايير السلامة التي تمارس في ظلها هذه الأنشطة، ودون أن يتعلق هذا التقدير بطبيعة هذه الأنشطة الخطرة ذاتها[2]

وعليه نستنتج أن الخطر هو مرتبط بنوعية من النشاطات التي تستعمل فيها أنواع من المواد والمستعملات التي يحتمل عنها خطر عند استعمالها، وتسببها في أضرار بيئية خطيرة، لذلك فاحتمال الخطر فقط يصنفها من الأعمال أو الأنشطة الخطيرة.

2- **شروط الخطر**: يشترط في عنصر الخطر شرطين أساسين هما إمكانية التنبؤّ، بالإضافة إلى إلزامية أن يكون خطرا ملموسا وسنتطرق إليهما كالاتي:

[1] المبد أرقم 2 الفقرة د، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، الأمم المتحدة، 2004، ص137.

[2] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص84.

أ- إمكانية التنبؤ به: وبهذا الخصوص يرى الفقيه "باربوزا" أن للتنبؤ بالأخطار أهمية كبيرة، حتى في حالة تقرير المسؤولية عن الاضرار التي تقع دون وجود نظام اتفاقي مسبق للتعويض عنها، فمقتضيات العدالة تستوجب تحمل المستفيد من الأنشطة الخطرة، تبيعة ما يلحق بالغير من أضرار، باعتبار أن هذه الاضرار تشكل جزءا من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة، فيكون التغاضي عن ذلك مؤديا إلى الاخلال بالتوازن بين الحقوق وبين المصالح في المجتمع الدولي[1].

وعليه فإن المقصود بإمكانية التنبؤ بالخطر هي بخصوص تلك الاضرار التي يتوقع حصولها، وبذلك هو شرط متضمن لكل التهديدات والمخاوف التي من الممكن أن تكون حقيقية وفعلية، أو مفترضة الحدوث في أي وقت [2].

ب- أن يكون الخطر ملموسا: لقد تطرق تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الاربعون لتعريف الخطر الملموس بأنه الخطر الجسيم الذي يمكن إدراكه من خلال معيار موضوعي دون الاعتداد بأية تقديرات شخصية متعلقة بالقائمين على مباشرة هذه الأنشطة الخطيرة، كما لا ينطوي على مظنة وقوع إهمال أو خطأ، كما ينبغي أن يكون الخطر ملموسا وفقا لمعايير ومقاييس عادية في استعمال الأشياء التي تكون هدفا للنشاط أو نتاجا له أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط[3].

الغرض من وصف الخطر بأنه ملموس لضمان حماية الدول مصدر النشاط، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاولها أو تسمح بها في أراضيها، لأنه لو لم يكن هذا الشرط موجودا لأمكن إخضاع أي نشاط جديد من قبل الدول التي تتضرر منه في النهاية؛ وإن

---

[1] المرجع نفسه، ص85.

[2] عمارة نعيمة، الاتجاه نحو تأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دفاتر السياسة والقانون، عدد09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص182.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي، عن اعمال دورتها الاربعون،1988، ص18، الوثيقة رقم: **Doc.A/CN.4/413**

كانت المخاطر مما يمكن أن يكون معلوما للدولة التي يجري النشاط في نطاق ولايتها، أو تحت رقابتها فالمنطق يحتم أن تندرج هذه الأنشطة في نطاق الأنشطة الخطرة، طالما ثبت أن الدولة مصدر النشاط كانت على علم ودراية تامة بخطورة هذا النشاط.

في هذا الشأن نجد أن اتفاقية الكويت على سبيل المثال قد تناولت بخصوص التعاون من أجل البيئة البحرية من التلوث سنة 1978 هذا الشرط فنصت في مادتها الحادية عشر على الاتي: " تعمل كل دولة على إدراج تقييم الآثار المحتملة بالنسبة للبيئة في جميع أنشطة التخطيط التي تشتمل على مشاريع في نطاق إقليمها، وبصفة خاصة في المناطق الساحلية والتي يمكن أن تنطوي على خطر جسيم من أخطار التلوث في المنطقة البحرية[1].

وعليه نتبين بأن عنصر الخطر المكون لأساس المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي هو ذلك الخطر الذي يمكن التنبؤ به وذلك من خلال خطورته الملموسة والجسيمة.

الفرع الثاني: ماهية الضرر البيئي كعنصر لقيام المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية.

يعتبر الضرر البيئي أحد المواضيع البالغة الأهمية، وهو ما جذب اهتمام المختصين وكل أطراف المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، وذلك نظرا لتزايد معدلات الأضرار البيئية والآثار السلبية التي تتسبب فيها على نحو أصبح فيه التوازن البيئي معرضا بشكل أكبر للاختلال، وما ينتج عن ذلك من أزمات للمجتمع الدولي وتهديدا حقيقيا للجنس البشري وعلى هذا الأساس سنحاول التعرض لأهم العناصر المتعلقة به.

أولا- مفهوم الضرر البيئي:

إن الضرر يعد من أهم شروط قيام المسؤولية وعناصرها، وفي هذا السياق تعددت وجهات النظر حول مفهوم الضرر البيئي ومحاولة إعطاء تعريف له، ولعل من أبرز نقاط اللبس والاختلاف هي التي تمثلت في التباسه مع مفهوم التلوث البيئي، رغم أن الواقع يثبت أن

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص88.

مفهوم الضرر البيئي هو أوسع نطاقا من مفهوم التلوث، إلا أن خطورته دفعت أغلبية الدراسات إلى التركيز عليه أكثر كضرر وحيد يقع على البيئة، وهذا ما ينعكس أيضا على جل التشريعات الوطنية، فلم تتعرض لمفهوم الضرر البيئي مقتصرة تعريفاتها على التلوث البيئي ومسبباته، فانحصرت أغلبية التعاريف بخصوص الضرر البيئي على الفقه والمواثيق الدولية.

1-التعريف اللغوي للضرر البيئي.

تأتي كلمة الضرر لغويا لعدة معان ومنها:

الأذى أو المكروه: فيقال ضره ضرا وضرارا وضررا وأضر به أي ألحق به مكروها وأذى.

الضرر: النقصان يدخل في الشيء فيقال: دخل عليه ضرر في ماله.

الضرر: الضيق يقال مكان ذو ضرر أي ضيق المكان.

الضرر: ضد النفع فيقال ضره يضره ضرا أي لم ينفعه.[1]

2-التعريف الفقهي للضرر البيئي:

إن التعريف المتفق عليه بالنسبة للضرر البيئي في القانون الدولي بأنه «المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي" ويعتبر وقوع الضرر في هذه الحالة، أحد الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية من أجل التعويض، حيث تنعدم جدوى نظام المسؤولية بدونه، فالضرر البيئي يشمل أي خسارة مادية كانت أو معنوية ناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا[2] .

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، 1968، ص176.

[2] اسلام محمد عبدالصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2016، ص229.

أما بخصوص التعريف الفقهي فالملاحظ أن أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة ركزت على الإنسان، وكيفية حمايته أكثر من موضوع البيئة في حد ذاتها، رغم أن الضرر لا تختلف آثاره السلبية سواء كان على الإنسان بصفة مباشرة أو ذلك الذي يصيب العناصر البيئية باختلافها ، هذا ما تأثرت به جل الدراسات الفقهية للضرر البيئي ،وظهر ذلك جليا في تعريفاتها المختلفة، فيرى الأستاذ "**A. kiss**" بأن الضرر هو "كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي التي تمثل ضررا بالبيئة."[1] كما عرفه الفقيه "دراجو **R.Drago** " بأنه الضرر المسبب للأشخاص أو الأشياء من طرف المحيط الذين يعيشون فيه".

وعرفه الفقيه ميشال "ديسباكس **Michel Despax**" بأنه "الضرر الذي يحمل الاعتداء على العناصر المشكلة للنظام البيئي، ولا يجيز لذلك الحق في التعويض نظرا لطبيعته غير مباشرة والمنتشرة".

من التعريفات الملمة بموضوع الضرر تعريف الدكتور "أشرف عرفات أبو حجازة" والذي عرف الضرر كالآتي: "هو ذلك الضرر الذي يغطي في وقت واحد أضرار التلوث التي تحدث للأشخاص والأموال أو الأنشطة والمصالح، والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها والتي تتمثل في الانهيار والتدهور التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن"[2].

3- تعريف الاتفاقيات الدولية للضرر البيئي:

لقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية مفهوم الضرر البيئي ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعاريف الاتفاقيات التالية: فقد تطرقت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 لتعريف الضرر البيئي من خلال مادتها

---

[1] حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة اهل البيت، المجلد 1، العدد13، بغداد، 2012، ص60.

[2] محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ،2009/2008، ص 25

الأولى في فقرتها الأولى بانه" خسارة الأرواح أو الإصابة الجسمانية أو المساس بالصحة، أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية" [1] على هذا الأساس يفهم أن الضرر قد يصيب دولة أو منظمة دولية، كما قد يصيب أفرادا قد تتدخل دولهم لحمايتهم عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية.

كما عرفته اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة من خلال مادتها الثانية الفقرة التاسعة بأنه "الضرر المتعلق بحالات الوفاة أو الأضرار الجسدية، كما يشمل كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال فيما عدا الأضرار التي تحدث للمنشاة المسببة لضرر أو للأصل الموجودة في موقع النشاط الخطير، أو تحت سيطرة أو رقابة المستثمر، بما فيه كل خسارة أو ضرر ناتج عن إتلاف أو تلويث للبيئة إذا كان غير معتبر ضمن الأضرار المذكورة سابقا".

أما البروتوكول[2] المتعلق بالمسؤولية والتعويض لسنة 1999، وهو الملحق باتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها –22 مارس 1989، فعرف الضرر بأنه "فقدان الدخل المستمد من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة يحدث نتيجة لإلحاق أضرار بالبيئة مع مراعاة الموفورات والتكاليف، تكاليف التدابير الأزمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخادها "[3].

كما تطرقت لهذا الموضوع الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية لسنة 1963 بفيينا والتي تطرقت لمسألة تعريف الضرر من خلال تعريفها للضرر

---

[11] المادة 1/1 من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام 1972.

[2] الفقرة ج المادة الثانية من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

[3] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 28.

النووي كأحد الاضرار البيئية بانه: "الخسائر في الأرواح او أي ضرر أو أي ضرر شخصي أو خسارة في الممتلكات أو ضرر يلحق بها ويكون ناتجا عن الخواص الاشعاعية أو من اجتماع الخواص الاشعاعية والسامة والمتفجرة..."[1] أي يمكن تعريف الضرر البيئي بأنه ذلك الضرر الذي يلحق بالعناصر الطبيعية ويشمل الماء والهواء والتربة.[2]

من هذا المنطلق نجد أن أغلبية الاتفاقيات قد أشارت إلى أن الضرر البيئي هو ذلك التشويه والتغير المخل بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة، وهو نتيجة الاستغلال والاستعمال غير المنطقي لمواردها. كما أنه ضرر قد يكون نتاج عمل أو فعل غير مشروع، كما قد يكون نتاج عمل أو فعل مشروع، إلا أنه ينجم عنه مستوى من الخطورة التي تحمل أثارا سلبية خاصة على التوازن البيئي.

ثانيا- الخصائص النوعية للضرر البيئي:

لابد من الإشارة إلى أبرز ما يميز الضرر البيئي عن غيره من الأضرار، وهي الخصائص نفسها التي تطفي عليه نوعا من الخصوصية، فالضرر البيئي يمتاز بمجموعة من المميزات جعلت منه ضررا بطبيعة خاصة، ما دفع بالفقهاء على التمييز بين ضرر بيئي وآخر، وذلك لصعوبة تحديده من حيث النطاق والطبيعة وغيرها من المعايير الأخرى، ويمكننا إبراز أهم خصائص الضرر البيئي كالآتي:

1- الضرر البيئي عابر للحدود: (ضرر ذو طابع انتشاري) عموما نجد أن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث أو الحوادث الصناعية أو النووية، لا تقتصر آثارها السلبية داخل حدود الدولة الملوثة فقط، وانِما تمتد آثارها بفعل الطبيعة إلى الأقاليم المجاورة، وإلى أماكن تبعد آلاف الكيلومترات من المصدر الحقيقي للتلوث، فطبقات الهواء فوق الدولة المعنية

[1] المادة 1/ 1 اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية لسنة 1963.

[2] **Soraya CHAIB، op cit، p، 36.**

تصبح بعد عدة أيام أو أسابيع الغلاف الجوي لدولة أو عدة دول أخرى،[1] وهذا ما يؤدي غالبا إلى انتشار الأضرار البيئة وتوسعها على مساحات وأقاليم مختلفة، ولأن الاضرار البيئية هي أضرار غالبا ما تكون عابرة للحدود دفعت هذه الخاصية الى تطور مفهوم الجوار في القانون الدولي بحيث، لم يعد مقتصرا على حالة الجوار المرتبط بالحدود الجغرافية المتلاصقة، بل أصبحت تعتبر كذألك قائمة حتى دون اتصال إقليمي او جغرافي مباشر، وذلك اتباعا لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية.[2]

من هذا المنطلق ولخصوصية الضرر على هذا النحو أبرمت الدول الكثير من الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذا النوع من الأضرار العابرة للحدود ، كالمعاهدة الأوروبية لمقاومة التلوث الجوي العابر للحدود لسنة 1979، وبروتوكول كيوتو سنة 1997 (الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ سنة 1992) الذي يضم حاليا أكثر من 192 طرفا، البروتوكول الذي يلزم قانونيا على الدول المتقدمة النمو بأهداف في مجال خفض الانبعاثات، والمنعقد نتيجة تقارير الأمم المتحدة لأبحاث ودراسات وأنشطة المراقبة البيئية، والتي حذرت من ازدياد انتشار التلوث في العالم، هذا إلى جانب العديد من الاتفاقيات التي أشارت إلى التأثيرات السلبية للضرر البيئي العابر للحدود.[3]

2-الآثار السلبية غير المباشرة للضرر البيئي: إن الضرر البيئي هو الذي ينشأ عن الفعل الضار، حيث يكون الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، بينما الضرر غير المباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص7.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي، المسؤولية عن الاضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، د ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص37.

[3] عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، طبعة أولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008، ص 256

والنتيجة،[1] بحيث لا يكون الضرر البيئي نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول عليه ويتحقق ذلك بتدخل عوامل أخرى تمثل وسائط أو أسباب تؤدي الى أحداث الضرر وتحققه.[2]

فالتطور الحاصل لم يتمكن في الكثير من حالات الضرر البيئي من تحديد الآثار السلبية على البيئة خاصة تلك الآثار الضارة التي لا تبدأ في الظهور إلا بعد مرور وقت طويل، خاصة إدا علمنا أن أغلبية الأضرار البيئية هي أضرار غير مباشرة.[3] فطبيعة الأضرار البيئية تصعب من تحديد المسؤولية القانونية، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن خلل في المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة النووية، قد لا يؤثر على عناصر البيئة بشكل مباشر خاصة إذا كان على مسافة كافية من الانفجار، وإنما يتحقق عند تناول الكائن للمياه الملوثة بهذه الإشعاعات ، مما يلحق آثارا سلبية غير مباشرة على هذا الكائن.[4] فبخصوص التجارب النووية الفرنسية فشلت أستراليا ونيوزيلندا كطرف مدعي، في تقديم حالات ضرر محددة للمحكمة نشأت عن التلوث الإشعاعي للهواء الناتجة عن التجارب الفرنسية، بالرغم من وجود حقائق علمية مؤكدة على ازدياد نسبة الإشعاع في الهواء، ما يؤدي على المدى الطويل حدوث أضرار جسيمة للكائنات الحية والبيئة بصفة عامة.[5]

3- صعوبة إصلاح الاضرار البيئية: عند الحديث عن اصلاح الضرر البيئي هنا يتعلق الأمر عن أحد آثار أو النتائج القانونية الناتجة عن قيام المسؤولية الدولية، ويتحقق ذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث أو تحقق الضرر، إلا أنه أمر قد لا يتحقق دائما وفي كل الأحوال بخصوص الاضرار البيئية، وذلك ناتج عن ما قد يصيب

---

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2012، ص69.

[2] محمود فخراني عثمان، استقراء لصالح الضرر البيئي، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 03، اصدار اول، العراق، 2008، ص11.

[3] عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص7.

[4] كريمة عبد الرحمن الطائي وحسين على الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء المنازعات المسلحة، الطبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص37.

[5] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2014، ص54.

البيئة من ضرر قد يتسبب في هدم أنظمتها الايكولوجية بطريقة يصعب إصلاحها من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه سابقا وهذا ما يعطيه خصوصية لهذا النوع من الضرر.[1] فأهم ما تتميز به الأضرار البيئية الناتجة عن بعض ممارسات الدول لأنشطة خطرة، أنها أضرار يصعب بل ويستحيل أحيانا إصلاح أضرارها، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا من خلال بثها في خلاف بين دولتي سلوفاكيا وهنغاريا سنة 1989 حول مشروع الدانوب، ما شكل عنصر تشجيع للعمل بمبدأ الاحتياط فيما بعد.

إن التعويضات التي تلزم بها الدول المسؤولة عن الأضرار، قد لا توازي الآثار المترتبة على انبعاث الغازات، هذه الانبعاثات التي يراد خفضها بغية الحد من ارتفاع درجات الحرارة على نطاق عالمي في حدود درجتين مئويتين، هذا حسب ما جاء في بروتوكول كيوتو لسنة 1997(الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ سنة 1992).[2]

4- الضرر البيئي ضرر متراخي (تدريجي): إلى جانب الخصائص السابقة، نجد أن الضرر البيئي قد لا يتحقق دفعة واحدة بل قد يحتاج لفترة تصل الى سنوات أو عقود.[3] فالضرر البيئي من الأضرار البيئية المتراخية، وهذا عكس الضرر البيئي الحالي والذي غالبا ما تتضح آثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالة التسمم على سبيل المثال. وصفة التراخي لحدوث آثاره إلا بعد فترة زمنية طويلة بعد ذلك كما يطلق علبه أيضا بالضرر التراكمي، لأن النتيجة تظهر بعد تراكم المواد الملوثة للبيئة والتي تظهر على شكل أمراض سرطانية وغيرها.[4] فالتلوث مثلا وباعتباره أحد الأضرار المؤثرة على الإنسان وبيئته، يتميز بأنه ضرر غير مرئي، أي لا يمكن رؤيته في معظم الأحيان بالعين المجردة، كما أنه

---

[1] محمد جبار اتوية، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2011، ص70.

[2] كريمة عبد الرحمن الطائي وحسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص39.

[3] المرجع نفسه، ص37.

[4] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص78.

يحدث آثارا بالتدرج مع مرور الزمن، وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي كوكب الأرض.[1]

وعلى هذا الاساس فإن نتائج الأضرار البيئية لا تتحقق أحيانا في زمان ومكان واحد، وإنما يمكن أن يختلف زمان ومكان حدوث الضرر عن زمان ومكان حدوث الفعل الضار، ما يتطلب فترة زمنية قد تقصر أو تطول.

ثالثا- الشروط الواجب توفرها في الضرر البيئي للاستفادة من التعويض:

حتى تترتب المسؤولية الدولية على ضرر بيئي معين، ويكون هذا الضرر قابلا للتعويض لابد من توفر مجموعة من الشروط والتي يمكن حصرها في الآتي:

1- أن يكون الضرر حالا ومؤكدا: من شروط الضرر المستوجب التعويض دوليا والمتفق عليه فقهيا هو أن يكون الضرر مؤكدا وقوعه ولا يكتفي أن يحتمل وقوعه، أي يجب أن يكون قد وقع في الحال.[2]كما أن الضرر البيئي المستقبلي هو نوع من الأضرار التي تحقق سببه لكن تراخت آثاره، سواء كلها أو بعضها إلى المستقبل، وهذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عن آثاره وتكون دعوى المسؤولية الدولية مقبولة بخصوصه.[3]

هذا ما أخذت به أغلب التشريعات الوطنية فيما يخص هذه الجزئية والمتعلقة بضرر يقع حتما في المستقبل كأن يصاب عامل بإصابة يكون من المحقق ان تفضي به إلى الموت أو تصيبه بعجز عن العمل كليا أو جزئيا في المستقبل.[4]

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 5

[2] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق ص62

[3] عماد محمد ثابت، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير مشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1980، ص57

[4] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، العدد 1981، ص 51

إن الضرر البيئي المستقبلي هو عكس الضرر البيئي الاحتمالي، والذي لا يكون محقق الوقوع مستقبلا وإنما قائم على وهم وافتراض فقط، كما لا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه، فهو ضرر لا يمكن التأكد من حدوثه بصفة قطعية، لذلك لا يعتد به وهذا ما أوضحته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقولها: "أن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة".

هو نفس الأمر الذي أثير بخصوص الفرق بين الجسامة والبساطة فيما يخص الضرر كشرط لقيام المسؤولية المدنية وهو ما دفع بأغلب القانونين والفقهاء وحتى الاتفاقيات الدولية ان تجتمع على إلغاء التفرقة بين الضرر الجسيم والبسيط بحيث لا يشترط وصفا محددا للضرر الذي يقوم بشأنه المسؤولية الدولية.

وعليه فإن أهمية الشرط وعلاقته المباشرة بالضرر دفعت القواعد العامة بالقضاء على أن يكون الضرر حالا ومحققا، أي أن يكون قد وقع بالفعل وعند تحقق ذلك لا تكون هناك مشكلة لرفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض وذلك لتحقق الضرر بالفعل.[1]

2-علاقة السببية بين الضرر والفعل الخطر: هو شرط وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، وما يميز هذا الشرط هو صعوبة إثباته في أغلب الأحيان وذلك لأسباب عديدة ومتنوعة، فعناصر البيئة من هواء وماء وتربة تتفاعل مع بعضها البعض، فطبقات الهواء كما ذكرنا سابقا فوق دولة أخرى معينة قد تصبح الغلاف الهوائي لدولة أخرى ولمسافات طويلة إلى جانب الإشعاعات الضارة للإنسان والتي لا تظهر إلا بعد مدة زمنية ليست بالقصيرة، هذا مع احتمال تداخل أسباب أخرى،[2] -وعلى هذا الاساس نلحظ أن اثبات العلاقة السببية بين الضرر والنشاط الخطر-التلوث- علاقة غالبا ما يغلب عليها

[1] محمد جبار اتوية، مرجع سابق، ص72.

[2] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص516.

الجانب العلمي–[1] ونتيجة لذلك يلاحظ أن أغلب الأضرار البيئية من هذا النوع قد تكون مؤجلة – خصوصية تراخي الضرر البيئي–، وقد تتحقق في المستقبل ولكن لاعتبارات العدالة لابد من تعويض عن الأضرار التي أصابته.

ولتجنب الظلم والثغرات القائمة نادى الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى تطوير القواعد لتكون مواكبة ومتلائمة مع طبيعة هذه المجالات ونوعية أضرارها كالتلوث بالنفايات الخطرة مثلا فنجد أن بعض الاتفاقيات أطالت على سبيل المثال مدة التقادم مالم تقضي القوانين الداخلية بمدة أطول ، وذلك ليتوفر للمتضرر الوقت الكافي خاصة في حالة تأخر ظهور الآثار السلبية للحادث النووي كمثال لرفع دعوى مطالبا بالتعويض عن الأضرار الحاصلة.[2] وعليه إن صعوبة اثبات العلاقة السببية في كثير من الاحيان بين الضرر والنشاط الخطر المتسبب فيه تكون مسألة دقيقة وحاسمة وذلك لما يتطلبه الموقف أو الحالة من جانب فني وتقني لا يمتلكه الا خبير بالشؤون البيئية، لهذا ظهر ما يسمى بالسببية العلمية وهي القائمة على مفهوم" الاستناد إلى أقصى ما توصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه"[3].

3– الضرر الجسيم: السائد في الممارسات الدولية والمعمول به بالنسبة للقواعد الدولية أن لقيام المسؤولية الدولية بخصوص الاضرار البيئية، هو الزامية أن يكون الضرر جسيما، وهذا الأخير يختلف عن الضرر العادي أو البسيط الذي غالبا ما يكون من الأمور المعتادة والمألوفة، بحيث يكون تأثيره محدود سواء داخل الدولة أو خارجها.

أما الضرر الجسيم فيتعدى حدود الدولة فهو غالبا ما يكون ضررا خطير عظيم التأثير، ولذلك تترتب عليه المسؤولية الدولية، حيث أن الضرر الجسيم يعد من أخطر أنواع

[1] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص843.

[2] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1991، ص451.

[3] جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص251.

الضرر ولذلك نصت عليه العديد من المعاهدات الدولية مثل المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لسنة 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط على: "ينبغي على الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ في أعالي البحار التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف او القضاء على الخطر الجسيم والمحدق بشواطئهم او بمصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالبترول."[1] وفي نفس السياق أيدت هذا الاتجاه العديد من أراء الفقهاء نذكر منهم الفقيه "ادو" والذي وضح بخصوص الضرر قائلا:" من الضروري جدا تحديد عتية لضرر، وذلك لان صور التعدي على البيئة منتشرة وعديدة."[2]

هو الامر الذي أيده القضاء الدولي وتجسد ذلك من خلال العديد من الاحكام في هذا المجال، نذكر منها على سبيل المثال الحكم الصادر سنة 1941 من محكمة التحكيم بشأن قضية مصهر ترايل –بين كندا والولايات المتحدة الامريكية– "وفقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الامريكية، ليس للدولة الحق في ان تستعمل او تسمح باستعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر لإقليم دولة أخرى..."[3]، كما جسد ذلك أيضا المبدأ السادس من مبادئ ستوكهولم لسنة 1972 فجاء مؤيدا للضرر الجسيم حيث نص على:" تفريغ المواد السامة والموارد الأخرى ، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي تتجاوزه قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية."[4]

هذا ويوجد جانب من الفقه يعارض فكرة العمل بشرط الضرر الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن اضرار البيئة الرأي الذي نراه منطقي– وقد تعرضنا لرأينا سابقا – وذلك لأسباب عديدة ومهمة من أهمها صعوبة واستحالة اثبات الضرر في بعض الأحيان

[1] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، دكتوراه قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص92.

[2] معمر رتيب محمد عبدالحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص435.

[3] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص49.

[4] المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم.

خاصة مع اقترانه بالخصوصية التي تطرقنا لها سابقا- متراخي.. - هذا ما يستفيد منه المسؤول عن الضرر للإفلات من تحمل مسؤولياته امام المجتمع الدولي.

4- عدم التعويض عن الضرر البيئي من قبل: هو شرط منطقي متعلق بمسألة التعويض عن الضرر البيئي، ليكون ذلك منسجما مع قواعد العدالة والمنطق المقررة، فإنه لا ينبغي أن تكون المسؤولية الدولية مصدرا للكسب والربح، وعليه لا يمكن المطالبة بعدة تعويضات عن ضرر بيئي واحد،[1] فالهدف الأساسي من التعويض هو جبر الضرر واصلاحه، وليست الغاية منه اثراء المتضرر.[2]

رابعا- حالات وأوقات الضرر:

هنا نميز بين أحوال الضرر بشكل عام من حيث إصابة الدولة بصفة مباشرة بالضرر أم مساس مواطنيها بهذا الضرر ولذلك وجد ضرر مباشر وضرر غير مباشر تماشيا مع المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة.

1 – الضرر المباشر: سواء كان ماديا أو معنويا يمس ويلحق الدولة بصفة مباشرة في حقوقها السيادية والقانونية والدولية من المساس بعلمها أو سفارتها أو أقاليمها، وذلك عن طريق التدخل أو ممارسة عنف أو إكراه أو تهديد ضدها وهو مرتبط عموما بالضرر المعنوي اللاحق بالشخص الدولي.

2 – الضرر غير المباشر: وهو الذي يلحق بالدولة من خلال إصابة مواطنيها أو من ينتمي إليها بالجنسية بأضرار مادية أو معنوية من طرف الدولة الغير، سواء كان هؤلاء أشخاصا طبيعيين أو معنويين وفي هذه الحالة اللاحقة بالمواطنين في الخارج تعطي الدولة إمكانية تحريك المسؤولية الدولية نتيجة الضرر غير المباشر الذي لحق بها.

---

[1] بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص497.

[2] ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والادارية، المجلد 01، الإصدار 34، العراق، 2014، ص187.

خامسا- تعدد الدول المضرورة والدول المسؤولة:

لقد تناولت المادة 46[1] من مشروع لجنة القانون الدولي هذه المسألة حيث نصت على الاتي: "عندما تتضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دوليا يجوز لكل دولة مضرورة أن تحتج بصورة منفصلة بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع".

أما عن تعدد الدول المسؤولة فنصت المادة 47[2] من مشروع لجنة القانون الدولي على أن:

1- عندما يكون عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دوليا يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل.

2 – أ- لا يجيز لأي دولة مضرورة أن تسترد بواسطة التعويض أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته.

2 –ب- لا تخل بأي حق في الشكوى الدول المسؤولة الأخرى" ومن المادة يتضح أن كل دولة مسؤولة بصفو منفصلة عن التصرف المنسوب إليها.

وفي الاتفاقيات الدولية التي نصت على المسؤولية المشتركة بين الدول هي الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

نصت مادتها الرابعة فقرة أولى[3] على: "إذا ألحق ضرر بدولة ثالثة نتيجة الاصطدام بين جسمين فضائيين أطلقتهما دولتان وفي بعض الأحيان تكون المسؤولية موضوعية وتقوم في بعضها الآخر استنادا إلى مبدأ الخطأ" وحرصت هذه الاتفاقية على نقطة التكافل والتضامن وتوزيع عبئ التعويض بين الدول المسؤولة وذلك بنسبة خطأ كل دولة مع التأكيد أن التعويض يكون حسب الضرر لا يزيد حماية للدول المسؤولة.

---

[1] المادة 46 من مشروع لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين. رقم الوثيقة: **A/37/1010**

[2] المادة 47 من مشروع لجنة القانون الدولي مرجع سابق.

[3] الفقرة الأولى للمادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام 1972

سادسا- الضرر الذي يلحق بالبيئة في المناطق العالمية المشتركة:

حتى الآن لا يرتب القانون الدولي العام أي مسؤولية قانونية على الضرر الذي يلحق بالبيئة ما لم يؤثر هذا الضرر على الدول أو رعاياها فالأضرار التي تلحق بالمساحات العالمية المشتركة لا يمكن أن تقاس بسهولة من حيث آثارها على الأفراد والممتلكات بما يكفي لإنشاء المسؤولية إلا إذا كانت الآثار مهولة ولقد أكدت لجنة القانون الدولي دراسته في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال يحظرها القانون الدولي في دورتها السابعة والثلاثين سنة 1985 وفي الجزء الأخير تناولت سؤال حول أي نظام قانوني يطبق على الأضرار اللاحقة بالمساحات الدولية العامة واقترحت بأن الاتجاه السائد في الممارسة الدولية يميل إلى تطبيق المسؤولية عن عدم الشرعية على الأنشطة ذات الآثار الضارة أي على الأنشطة المتسببة مزاولتها بصورة طبيعية أضرار والمسؤولية المشددة على الأنشطة المنطوية على خطر التي تتسبب في أضرار.

في دورتها الثالثة والخمسون أعطت لجنة القانون الدولي الحق للدولة غير المضرورة الاحتجاج بالمسؤولية ضد الدولة صاحبة الفعل غير المشروع من أجل الصالح العام الجماعي حيث نصت المادة 48 "1[1]-لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقا للقرة الثانية.

أ- إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة وكان الغرض منه حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

ب- إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا اتجاه المجتمع الدولي ككل."

[1] المادة 48 من مشروع لجنة القانون الدولي..

ومنه نستنتج أن الأضرار البيئية التي تحدث في المناطق المشاعة المشتركة من حق أي دولة بوصفها عضوا في المجتمع الدولي ككل الاحتجاج بالمسؤولية ضد دولة مسؤولة على أساس أن لجميع الدول المصلحة القانونية في حماية البيئة.[1]

الفرع الثالث: عنصر الاسناد.

إن قيام المسؤولية أضحى مرتبطا بحدوث الضرر البيئي الناجم عن عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي بغض النظر عن كون هذا العمل أو الامتناع منطويا على مخالفة القاعدة أم لا.[2] وعليه فإن عنصر إسناد العمل لاحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا العمل يعد من الاعمال المشروعة أو غير المشروعة يعتبر من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية الدولية، والمقصود به إجمالا هو نسبة الفعل وإلحاقه إلى فاعله الواجب أن يكون أحد اشخاص القانون الدولي[3]. وهو ما اشترطه الفقه القانوني الدولي لقيام المسؤولية الدولية، بأن يسند انتهاك الالتزام الدولي بالنسبة للعمل غير المشروع أو الضرر بالنسبة للعمل المشروع إلى أحد اشخاص القانون الدولي على أساس أنه الشرط الثالث الأساسي لقيام المسؤولية الدولية، باعتباره العنصر الشخصي في القضية. كما أنه وفي نفس السياق اشترط القضاء الدولي في مناسبات عديدة، ضرورة اسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وذلك باعتبار الاسناد يشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية.

لقد تناولت المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية، ضرورة اسناد جميع الأفعال التي تصدر عن أفرع الدولة إلى هذه الأخيرة فنصت على الاتي: "يعتبر

---

[1] أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين تقرير اللجنة السادسة الموقع الإلكتروني: **www.un.org/arabic/document/gadocs/56/a56-589.pdf**

[2] بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2012 ، ص 186.

[3] محمد صيتان الزعبي، مرجع سابق، ص26.

فعلا من أفعال الدولة وفقا للقانون الدولي سلوك كل فرع من أفرعها له نظام وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة، طالما أنه تصرف بهذه الصفة حسب الظاهر"[1].

من هذا المنطلق نجد أن الدولة تعتبر مسؤولة عن أعمال وتصرفات كل أجهزتها وسلطاتها التشريعية، التنفيذية، والقضائية وهي في الأخير من تتحمل مسؤولية أفعالها، ولتوضيح عملية الاسناد في مجال التلوث البيئي فالمفروض تناول هذه المسألة من خلال التطرق لعمل ومسؤولية ثلاث جهات وهي الدولة المصدرة، الدولة المستوردة إلى جانب دولة العبور.

ولتوضيح أيضا كل حالة من حالات الاسناد وملامسة كل الجهات المعنية نجد أن قضية نقل النفايات الخطرة أوضح مثال لذلك، والتي نظمت أحكامها اتفاقية بازل[2] وحددت مسؤولية كل طرف. وعليه سنتطرق اليها كالاتي:

أولا- مسؤولية الدول المصدرة:

كما أشرنا سابقا لقد تطرقت اتفاقية بازل بالتحديد ومن خلال مادتها الثانية في الفقرة العاشرة لهذه الجهة، حيث عرفتها على انها: "الطرف الذي يخطط، أو بدأ منه بالفعل نقل نفايات خطرة او نفايات أخرى عبر للحدود"[3]، كما عرفت الشخص المصدر بالآتي: "أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير، ويضع ترتيبات لتصدير النفايات الخطرة أو نفايات أخرى"[4].

من خلال هذه الاتفاقية نستنتج انها قد فرضت على الدولة المصدرة نوعين من الالتزامات القانونية النوع الأول مفروض على السلطة التنفيذية، وأخرى على السلطة التشريعية للدولة المصدرة.

---

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص101.

[2] اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تم اعتمادها سنة 1989 وبأ نفاذها سنة 1992.

[3] المادة 10/2 من اتفاقية بازل https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf

[4] المادة 15/2 من اتفاقية بازل 1989.

1- التزامات السلطة التنفيذية: من بين التزامات السلطة التنفيذية للدولة المصدرة الآتي:

- الالتزام بعدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت مسبقا استيراد تلك النفايات[1].

- الالتزام بعدم سماحها بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول منتمية الى منظمة تكامل اقتصادي او سياسي تكون أطرافا في اتفاقية بازل، خاصة الى البلدان النامية والتي حظرت بواسطة تشريعاتها الداخلية استيراد النفايات[2].

- إلزامية التأكد من الأهلية القانونية للأشخاص القائمين على نقل النفايات الخطرة، وعدم التصريح لهم بالتصدير عند عدم ثبوت قدرتهم للقيام بذلك[3].

- إلزامية التأكد من الطريقة التي تم من خلالها التخلص من النفايات الخطرة على ان تكون طريقة سليمة بيئيا[4].

- إلزامية التأكد من أن الشركة المصدرة أو الأشخاص المعنيين بالتصدير قد تلقوا خطابا بموافقة الدولة المستوردة[5].

- إلزامية التأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد، والالتزامات الناشئة عنه ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية[6].

2- التزامات السلطة التشريعية: أما بخصوص التزامات هذه الأخيرة وهي الجهة المسؤولة عن عملية سن التشريعات الخاصة بهذا المجال بطريقة تمنع من مخالفة الالتزامات القانونية اتجاه الاتفاقية المنظمة لعملية نقل النفايات الخطرة.

---

[1] المادة 1/4-ب من اتفاقية بازل 1989.

[2] المادة 2/4-ه من اتفاقية بازل 1989.

[3] المادة 7/4 من اتفاقية بازل 1989.

[4] المادة 8/4 من اتفاقية بازل 1989.

[5] المادة 3/6-ا من اتفاقية بازل 1989.

[6] المادة 3/6-ب من اتفاقية بازل 1989.

فنجد أن المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من الاتفاقية نصت على الاتي: "يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية الأخرى الملائمة لتنفيذ احكام الاتفاقية، وانفاذها بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها"[1].

كما تلتزم في هذا الشأن السلطة التشريعية للدولة المصدرة بسن القوانين اللازمة والضرورية للقضاء على عمليات النقل غير المشروع لهذا النوع من النفايات[2].

هذا بالإضافة إلى التزام الدولة المصدرة في هذا المجال بالتعاون مع الدول الأطراف، وذلك لمنع الأنشطة الضارة الواقعة على إقليمها[3].

مما سبق يتضح لنا أنه يقع على عاتق الدول المصدرة التزامات قانونية اتجاه المجتمع الدولي من خلال قواعده القانونية، واي انتهاك لها من طرف أجهزتها وبالتحديد سلطاتها ستكون معرضة لقيام المسؤولية الدولية، بحيث تكون في موقف يحتم عليها تحمل مسؤولياتها الدولية بهذا الشأن.

ثانيا- مسؤولية دولة الاستيراد:

صحيح أنه يوجد عدد غير محدود من الحوادث البيئية التي سجلت عند شحن أو تخزين الناقلات أو السفن الخاصة بنقل النفايات الخطرة في موانئ الدول المصدرة لها، إلا ان العدد الهائل والاكبر متمثل في تلك الحوادث التي تقع عند تفريغها أو محاولة التخلص منها أي هنا الحديث عن الدول المستوردة، هذا الطرف الذي عرفته المادة الثانية من اتفاقية بازل التي تعرضت لكثير من التعاريف من بينها الدولة المستوردة أين تطرقت لها في فقرتها رقم 11 كالاتي: "أي طرف يخطط أو يقيم فيه نقل نفايات خطرة ونفايات أخرى بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا يقع في نطاق الولاية

[1] المادة 4/4 من اتفاقية بازل 1989.

[2] المادة 5/9 من اتفاقية بازل 1989.

[3] المادة 10 من اتفاقية بازل 1989.

القضائية الوطنية لأي دولة"[1]، ونفس المادة في فقرتها رقم 16 عرفت شخص المستورد كالاتي: "أنه أي شخص يخضع للولاية القضائية للدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد النفايات الخطرة او نفايات أخرى"[2].

قد تعرضت الاتفاقية في بعض نصوصها بتحديد بعض الحالات التي تقوم بشأنها المسؤولية الدولية للدولة المصدرة، فتقوم مسؤولية الدولة المستوردة عندما تقوم باستيراد النفايات الخطرة، وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات، كذلك تسأل الدولة المستوردة حتى لو قام بالاستيراد احد الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين، فالدولة هي المخاطبة ببذل العناية الواجبة لمنع هؤلاء الأشخاص من الاستيراد، وبالتالي تتحمل الدولة المستوردة عبء المسؤولية الدولية في الحالتين سواء كانت بسبب نقص التكنولوجيا والترتيبات المناسبة، أو بسبب قيام أحد الأشخاص الخاصة بالاستيراد رغم الحظر المفروض من الاتفاقية، لان الاستيراد غير المشروع قد يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة في الدولة المستوردة لذلك الأخيرة ملزمة بالتخلص السليم بيئيا من هذه النفايات حماية للبيئة من التلوث.

كما تقع المسؤولية الدولية على الدولة المستوردة في حالة عدم تجريمها للنقل غير المشروع لهذه النفايات، فيجب ادراج "الاتجار غير المشروع"[3]ضمن قوانينها الوطنية للقضاء على المحاولات غير الشرعية لدخول هذه النفايات الخطرة الى أراضيها[4].

---

[1] المادة 11/2 من اتفاقية بازل.

[2] المادة16/2 من اتفاقية بازل.

[3] المادة 21/2 معني الاتجار غير المشروع أي نقل للنفايات الخطرة او النفايات الأخرى عبر الحدود على النحو المحدد في المادة 9، والاتجار غير المشروع يتم غالبا باتفاق سري بين الحكومات وسماسرة النفايات الخطرة وفي اغلب الأحيان يكون الطرف المستورد لهذه النفايات الخطر دولة من دول العالم النامي والهدف من ذلك الأموال المعروضة لقبول هذا النوع من النفايات.

[4] معلم يوسف، مرجع سابق، ص106.

ثالثا- مسؤولية دولة العبور:

لقد تطرقت الاتفاقية لتعريف هذه الجهة من خلال المادة الثانية في فقرتها رقم 12 كالاتي: "أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط او يجري عبرها نقل نفايات خطر او نفايات أخرى"[1]، ولذلك سميت بدولة العبور لكون النفايات الخطرة تمر عبرها او بالتحديد عبر اقليمها، وذلك من الدولة التصدير الى دولة الاستيراد اين يتم التخلص منها.

كما ألزمت اتفاقية بازل الدولة المصدرة بإخطار السلطات المختصة في دولة العبور بكل حركات النفايات الخطرة المارة عبر أراضيها، حيث اشترطت الاتفاقية موافقة دولة المرور على عبور النفايات الخطرة- ويكون الرد كتابة بالسماح بشروط أو بدون شروط أو برفض السماح بالعبور- أراضيها خلال ستين يوم من تاريخ وصول الاخطار إليها[2]، ومن الدوافع التي قد توافق دولة لعبور هذه النفايات هي قدرتها التكنولوجية لحماية البيئة، إلى جانب توفر تأمين أو أي ضمان يشمل هذا النقل للنفايات الخطرة وهو ما نصت عليه المادة 11/16 كالاتي: "أن يكون النقل مشمولا بتأمين أو سند او بأي ضمان اخر قد تطلبه دولة الاستيراد او أي دولة عبور طرف"[3].

[1] المادة 16/2 من اتفاقية بازل.

[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص107.

[3] المادة 11/6 من اتفاقية بازل.

المطلب الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي.

المعمول به في قواعد القانون الدولي بخصوص الانتهاكات البيئية عند توفر شروط المسؤولية الدولية في قضية معينة هو تفعيل آثار ونتائج قانونية تترتب عليها، كما يتم تقييم وجودها وتطبيقها من خلال الاعتماد على طريقة التنفيذ، ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية المرتبطة بالتعدي على القواعد القانونية للقانون الدولي.

الأكيد أن الطريقة المثالية لحماية البيئة من التلوث البيئي، تتجسد من خلال منع وقوع الضرر البيئي نفسه بدلا من محاولات إعادة ما تم افساده أو فقدانه، لكن في حالة ارتكاب الدولة لأعمال موجبة للمسؤولية، في هذه الحالة تبرز لنا نتيجتين رئيستين يترتبان عن المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي وهما الالتزام الوقائي والذي يتحقق عن طريق منع الضرر أو تقليله(الفرع الأول)، أما الالتزام الثاني وهو الالتزام العلاجي الخاص بإصلاح الضرر(الفرع الثاني) وهو الذي أكدت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو **Chorzow** لسنة 1928 بقولها: "من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الالتزام الدولي يؤدي إلى قيام التزام بإصلاح منصف للضرر" [1].

الفرع الأول: الالتزام الوقائي (منع الضرر أو تقليله وعدم تكراره).

إن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به، يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها، ويكون ذلك من خلال التزام الدولة المسؤولة عن النشاط الضار بوقف الضرر او تقليله لمنع تعاظم آثاره هذا إلى جانب عدم تكراره، كمنع الإنتاج الإضافي لكيمياويات خطيرة، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين، فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديدا لمستوى أو درجة الضرر الذي قد ينشأ عن النشاطات

[1] هميسي رضا، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، د ط، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص82.

الدولية من خلال وضع قواعد قانونية تعمل على تخفيف الأضرار البيئية.[1] وهو الأثر الذي أيدته محكمة التحكيم في حكمها المتعلق بقضية " مصهر ترايل" عند فرضها على دولة كندا بتقليل انبعاث الدخان الذي يتسبب فيه المصهر وإلا ستتحمل تعويضات إضافية مقابل الاضرار التي يتسبب فيها في المستقبل.[2]

هذا ما تطرق إليه إعلان ستوكهولم–مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية الذي أقيم بالسويد ما بين 5 و 16 يونيو 1972– من خلال المبدأ رقم 21 و الذي أقر وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، بأن الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها البيئية، كما عليها في ذات الوقت واجب التأكد من أن النشاطات الممارسة داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها بما لا يحدث أضرار للدول الأخرى أو بقية الأقاليم الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.[3]

كما نصت اتفاقية "لوجانو" سنة 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة في المادة[4] 18 حيث أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة للمطالبة القضائية بمنع ممارسة أي نشاط غير مشروع يشكل تهديدا فعليا على البيئة.

ووقف النشاط غير المشروع صورة من صور التعويض ويعتبر من الإجراءات الوقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا للضرر الحاصل بسبب هذا النشاط، وعلى ذلك اذا كان الضرر قد وقع فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال ذلك عند قيام أحد المصانع بألقاء مواد ملوثة في

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي، ص232

[2] محمد صيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، ماجيستر قانون عام، جامعة الشرق الأوسط،2010، ص 79.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 179.

[4] المادة 18 من اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة.

مصدر مياه مستعملة فيصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث ولا يعد ذلك تعويضا عن الاضرار الواقعة بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع.[1]

وعليه نجد أن وقف الفعل الضار قد يكون متعلق بعمل غير مشروع كما قد يكون نتيجة لنشاط مشروع تسبب في ضرر بيئي نتج عنه تلوث معين، وفي الحالتين غالبا ما يكون نتيجة لأفعال مستمرة تقوم بها الدولة المسؤولة أساسا على النشاط الضار، لذلك يكون وقف النشاط هو القضية الرئيسية بالنسبة للدولة المتضررة قبل التعرض لمسألة التعويض عن الخسائر.

وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في أحكام قضايا مختلفة، كقضية ناقلة النفط الليبيرية "توري كانيون **Terry Canyon**"التي غرقت امام السواحل الجنوبية لإنجلترا سنة 1967، وقضية "مصهر ترايل **Trial Smelter**"–نزاع دولي بين الولايات المتحدة والحكومة الكندية امتد من سنة 1928 إلى غاية 1941 بسبب تلوث هوائي ناجم عن شركة كندية خاصة تسبب في أضرار لملكيات خاصة داخل الولايات المتحدة– وقضايا أخرى عديدة دفعت بالدول إلى عقد اتفاقيات لوضع التزامات تعاقدية على أطرافها، وذلك لمحاولة اتخاذ الإجراءات الضرورية و الكفيلة بمنع وتقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث البيئي ومهدداته.

لكن الواضح أن هناك ضعفا جليا في قدرة تعامل الأجهزة القضائية الدولية في مثل هذه القضايا التي تتعرض لها الدول، حيث أنه ومن خلال قضية التجارب النووية تبين أن محكمة العدل الدولية غير قادرة على إصدار أمر أو إنذار قضائي، يقضي بحظر التجارب النووية.[2] وعليه فالهدف والغاية من وراء منع الفعل الضار ووقفه هو منع تفاقم الاضرار البيئية، وتعاظمها بشكل قد يستحيل مواجهته او إصلاحه فيما بعد وخاصة تلك النشاطات الخطرة المتعلقة بالمصانع المخلفة لفضلات كيمياوية أو نووية وغيرها من المواد الخطيرة.

---

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص11

[2] سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 197.

أما بخصوص عدم تكرار النشاط المضر فقد تطرقت لهذا الالتزام لجنة القانون الدولي وذلك في نصوص المشاريع للمواد التي اعتمدتها في دورتها الثالثة والخمسين بخصوص الأفعال غير المشروعة وبالأخص من خلال بابها الثاني المتعلق بمضمون المسؤولية الدولية إلى الالتزام بوقف العمل غير المشروع، وذلك بالكف عنه إلى جانب عدم تكراره وذلك من خلال نص المادة 30 التي نصت على أن: "الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا تلتزم بأن:

أ- تكف عن الفعل إذا كان مستمرا.

ب- تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك."[1]

وهو اجراء نرى فيه تحقيقا لمبدأ الوقائية وتجسيدا لها ما ينتج عنه من اثار إيجابية وأكثر فعلية في الجانب البيئي تجنبا لمصادر التلوث في المستقبل، إلا أن هناك حالات قد يكون فيها الضرر و التلوث الناتج عنه بلغ مرحلة متقدمة حيث يتطلب الامر الالتزام بإصلاح الضرر وهذا ما سنتعرض له في الاتي.

الفرع الثاني: الالتزام العلاجي (إصلاح الضرر).

من الممارسات الدولية والسائد في القواعد الدولية نجد ان التعويض عن الأضرار البيئية يكون إما بالتعويض العيني ويكون ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه إن كان بالإمكان ذلك، أو التعويض المالي مما يحملانه من تأثير تأديبي، وقوة ردعية ما يدفع الدول بالامتناع عن القيام بأفعال قد تضر بالبيئة.

أولا-الالتزام بالتعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه):

يقصد بهذا الالتزام بأنه يتعين على الدولة التي ارتكبت عملا أضر بالبيئة العمل على إعادة الأمور لطبيعتها الأولى، وبالتالي هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويمثل ذلك

[1] المادة 30، حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الى الجمعية العامة عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة، 2007، ص34.

أفضل صور التعويض للدول طالما كان ذلك ممكنا، حيث بذلك يزال كل أثر للسلوك أو الفعل الضار. ويقر غالبية فقهاء القانون الدولي بأن العرف الدولي يأخذ بمبدأ التعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر مع وجود بعض الاستثناءات، كما يشار بشكل خاص إلى الحالة التي ينطوي فيها التعويض العيني على ضرورة تعديل النظام الداخلي أو الدستور أو أن تتحمل الدولة عبئا إضافيا أو أن يكون التعويض غير متناسب مع إمكانياتها، وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول هذه القاعدة، بالقول إن الدولي العرفي ينص كقاعدة عامة على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون ذلك ممكنا من الناحية المادية.[1]

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي يفرض كقاعدة عامة على الدولة المرتكبة لعمل يلحق ضررا بالبيئة، الالتزام بتقديم تعويض عيني على أن يستبدل بالتعويض النقدي إذا كان التعويض العيني باهض التكاليف. إلا أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة رأت بأن الحالة الوحيدة التي لا يمكن فيها مخالفة التعويض العيني هي الحالة التي يكون فيها التعويض العيني مفروضا بواسطة قانون ملزم بصرف النظر عن إرادة الأطراف. [2]

وعليه فان التعويض العيني يعتبر الصورة الاصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يعدل عنها التعويض إلى التعويض العيني –الى جانب الترضية عند جانب من الفقهاء وبعض الاتفاقيات–، إلا إذا أصبحت إعادة الحال الى ما كان عليه أمر غير ممكن.

هذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "شورزو" فقد جاء في حكمها:" ان إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يرتكب هذا الفعل."[3] وهنا نجد أنفسنا

[1] صلاح الدين عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع السابق، ص 237.

[2] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 199.

[3] عبدالسلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص39.

أمام سؤال وجيه يفرض نفسه بقوة ماهي الوسائل الكفيلة بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهل هي متاحة وناجحة في كل الأحوال لتحقيق الغاية منها؟ وللإجابة عن السؤال لابد من التطرق للآتي:

1- **تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه:** لقد تطرقت اتفاقية "لوجانو" لوسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه نجد كطريقة علاجية تمثل نوعا من أنواع التعويض فعرفتها كالاتي: " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذألك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنبة للعناصر المكونة للبيئة."[1] وعليه فإن الغاية من الحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث أو في حالة اقرب لها. إن إعادة الحال يتخذ شكلين الأول إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث اما الثاني فهو إعادة انشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر، أما في حالة الاستحالة لإعادة الحال إلى ما كان فهناك اقتراحات بديلة كأنشاء مكان أخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع قريب او بعيد عن موضع الوسط الذي أصابه التلوث، رغم أنها تبقى حلول مثالية يصعب تنفيذها في كثير من الأحيان، وحلا لهذه المشاكل أوصى الكتاب الأبيض[2] بانه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال الى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل قبل التلوث وبعده ولكن الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور.[3]

---

[1] المادة 8/2 من اتفاقية لوجانو.

[2] الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم بواسطة مجلس الاتحاد الأوربي، بروكسل، 9 فبراير 2000، 66 نهائي.

[3] سعيد السيد قنديل، أليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،2004، ص30.

وعليه نجد أن عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه تكون أحيانا صعبة جدا وأحيانا أخرى تكون فيها مستحيلة. وبالعودة إلى تعريف اتفاقية "لوجانو" لهذه الوسائل نجد أنها لم تتعرض لحصر هذه الوسائل أو حتى ذكر بعضها على سبيل المثال فتركت المجال مفتوحا لأي وسائل، إلا أنها تعرضت للهدف منها وتوصيفها بالممكنة والمعقولة. فما المقصود بعقلانية هذه الوسائل؟

1- **معقولية إعادة الحال الى ما كان عليه:** هذا ما تطرقت له لجنة القانون الدولي في الفصل المعنون ب" جبر الخسارة" من خلال المادة 35 والتي نصت على الاتي:" على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون: ا- غير مستحيل ماديا. ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد من التعويض."[1] ويفهم من تفاصيل المادة أن غالبا عند العمل على إعادة الحال الى ما كان عليه، ما تواجه العملية صعوبات وفي بعض الأحيان استحالة تحقيق الغاية أصلا كحالة الاستحالة المادية كتحطم السفن، أو الطائرات، أو وفاة الأشخاص، أو استرجاع النفايات الخطيرة بعد تسربها في المياه الجوفية...الخ وغيرها من الحالات التي يستحيل فيها إعادة الحال الى ما كان عليه.[2]

تماشيا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة للحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث، نجد الاتفاقية الاوربية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة والتي نصت في هذا الخصوص على الاتي: "التعويضات التي يحكم بها بصفة الاضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر".

[1] المادة 35، لجنة القانون، مرجع سابق، ص35.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص480.

هذا بالإضافة الى أن التوجيهات الاوربية بشأن المخلفات قد حددت ضرورة أن تكون الوسائل معقولة، حيث قضت بأن المدعي يستطيع طلب إما إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو له أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات بشرط ألا تتجاوز قيمتها المنفعة، فإن تجاوزت قيمة إرجاع الحال إلى ما كان عليه فلا محل لها ويجب البحث عن وسائل معقولة بديلة للوصول إلى الغاية المرجوة.[1]

ولكي يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ، نجد أن هناك بعض العناصر التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار وهي: الامكانية الفنية وصعوبة العملية، الحالة البيئية للوسط المتلوث، الوسائل التي ستتخذ وبدائلها، وأخيرا النتائج المرجوة منها. ومع ذلك فهناك مبدأ هام يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار كذلك وهو أن تكلفة العملية لا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الحقيقية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث التلوث، ونتيجة لذلك إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض.[2]

بعد التطرق لكل هذه التفاصيل والجزئيات المرتبطة بالتعويض العيني نجد أن تنفيذ هذا الاجراء على أرض الواقع كثيرا ما يصطدم بالعديد من الصعوبات أحيانا، والاستحالة أحيانا أخرى سببها خصوصية الضرر نفسه بالإضافة إلى حالة الضرر ومدى التدهور أو الأذى الذي أصابه، ولذلك قد يستنجد في كثير من الأحيان بالالتزام الاخر وهو التعويض النقدي.

ثانيا- الالتزام بتقديم التعويض النقدي:

وهو أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة المسؤولة على السلوك الضار بدفع مبالغ مالية لجبر الأضرار التي أصابت الدولة المتضررة، وذلك عند استحالة الرد العيني، أو عندما لا

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص ص 32-33.

[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص117.

يكون هذا الاخير كافيا لوحده. فهو وسيلة على شكل دفع مبالغ نقدية.[1] وعلى هذا الأساس فهو يعد أحد الصور الشائعة لإصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا، ويقصد به دفع مبلغ من المال إلى أحد اشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من الضرر، عند استحالة إصلاحه عينيا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر.[2]

وقد تعرضت لجنة القانون الدولي لهذه المسألة مؤكدة على التعويض في حالة ما إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه كما تطرقت لمسألة التقييم أو التقدير الخاص بالجانب المالي للضرر، وذلك من خلال مادتها رقم 36 الخاصة بالتعويض والتي نصت على الاتي: "1-على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. 2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا"[3] فالتعويض النقدي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضررا بالبيئة، وهذا ما تجسد في مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي "ريفاجن **Riphagen**"، ومشروع المادة الثامنة الذي قدمه المقرر الخاص "ارانجيو رويز **Aranngio Ruiz**" لسنة 1985، والمقدمة أما لجنة القانون الدولي بشأن كون هذا الالتزام مرتبط بكل عمل محظور.

إن الهدف من التعويض النقدي هو إزالة لكافة الآثار الناجمة عن النشاطات المختلفة الضارة بالبيئة. وتقبل غالبية التشريعات الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي تلحق بالوسط البيئي الطبيعي، بشرط أن تستغل هذه الأموال في محاولة إعادة الوسط المتضرر

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص443.

[2] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص336.

[3] المادة 36، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 35.

إلى ما كان عليه قبل التلوث، وأن تستغل هذه المبالغ أيضا في مجالات الحفاظ على التوازن الطبيعي، وفي الحالات التي لا توجد جمعيات متخصصة في حماية البيئة يتم تحويل هذه المبالغ المحكوم بها كتعويضات إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة المعهود بها للوزارات البيئة داخل كل دولة.[1]

كما أن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تطرح عدة مشاكل، الأولى تتعلق بمعرفة فيما إذا كانت إلزامية دفع التعويضات المالية تشمل أيضا الأضرار البيئية البحتة–أي الأضرار التي قد لا تسبب في خسائر مالية، مثل تدمير الأجناس الحيوانية والأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية – فالمبدأ يقضي بأنه يجب تعويض الأضرار البيئية، وقد اعتمد القضاء في بعض الدول، إمكانية إخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم صعوبات عملية التقدير الكبيرة.

أما المشكلة الثانية تتمثل في معرفة ما إذا كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة القائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع، ففيما يتعلق بوجود حد أدنى لا يمكن أن يكون الجواب إلا سلبيا، حيث يجب على الدولة الملوثة تقديم تعويض حتى عن الأضرار البسيطة، أما فيما يتعلق بوجود حد أعلى أي الحد الذي تم تجاوزه تصبح الدول غير ملزمة بالدفع، كما هو الحال عند حدوث أضرار نتيجة الكوارث.[2]

فيما يخص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض ،فإن القاعدة العامة هي أن الدفع المالي للضرر هو الأساس، فالبروتوكول الملحق باتفاقية الشمال لسنة 1974 حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود "الطلب بشراء أملاكه الحقيقية" علما بأن ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده ، ويمكن اعتباره متميزا عن التعويض المالي الاعتيادي، وهنالك إمكانية أخرى هي

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص43

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص241

تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر للتعويض عن خسارته حيث تسمح معاهدة الحدود الفنلندية–الروسية للطرفين بإجراء التعويض عن أية خسارة أو ضرر تسبب بالضمان للطرف الذي يعاني من الخسارة أو الضرر امتيازات معينة في الممرات المائية للطرف الاخر.[1] وعليه فإنه لا يمكن أداء التعويض النقدي او المالي، الا اذا كان من الممكن تقويم الضرر بالنقود كما يقول جيروسيوس" هي المعيار العام لتقدير قيمة الأشياء.[2]

إلا أنه في الأخير نخلص إلى أن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيقي لأغراض دفع التعويض النقدي أمر بالغ التعقيد، ويعتمد بالشكل الأساسي على الجهة التي يتقدم إليها الطلب والموقف المعين الذي تواجهه، وقد يكون من الصعب جدا تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح كالسمك غير المستثمر ومناطق البراري، والتي غالبا ما تتأثر بالتلوث بحيث من الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الفعلي الحاصل.[3] وأمام هذه الصعوبة في التحديد استلزم الواقع اقتراح آليات أخرى لتقييم الأضرار البيئية تقييما نقديا كالتقدير الجزافي للضرر والتقدير الموحد للضرر البيئي.

1- **الصعوبات المتعلقة بالتقدير النقدي للضرر البيئي:** يواجه التزام التعويض النقدي سواء عند محاولة التقدير لتعويض المتضرر أو أحقية المتضرر في التعويض أصلا، العديد من الصعوبات والمشاكل، يلاحظ أن أغلبها فني أو تقني الطابع لهذا المجال من أهمها مشكلة تحديد تاريخ وقوع الفعل المنشئ لضرر وتاريخ تحققه، بالإضافة إلى مشكلة الحد الأدنى والأقصى للتلوث وغيرها من العقبات التي تقف في وجه تنفيذ هذا الالتزام، ولعل من أبرز هذه الصعوبات هي المتعلقة بالتعويضات المرتبطة بالأضرار لبيئية المحضة.

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص184

[2] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص39.

[3] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص201.

وبخصوص هذه المسألة نجد كل من اتفاقية "لوجانو" وكذلك التوجيهات الاوربية المتعلقة بالمخلفات قد حدد كلاهما مفهوم الضرر الذي يجب تعويضه حيث يشمل الوفاة، الإصابات الجسدية، وكذلك الضرر الذي يلحق بالأموال. ثم الاتفاقية قد استبعدت من هذا النطاق المنشأة التي تمارس النشاط في حد ذاتها، وكذلك الأموال التي توجد داخل المنشأة والتي تخضع في نفس الوقت لرقابة وسيطرة مستغل المنشأة. وما يحسب للاتفاقية أنها قد اقرت صراحة بمبدأ جواز التعويض عن الاضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها وهي ما يطلق عليها "الاضرار البيئية المحضة"، فمما لا شك فيه ان التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص وأمواله لا تثير صعوبات، إذا ما قورن بتقدير الضرر البيئي نفسه تقديرا نقديا،[1] إلا أن هذه الصعوبة واشكالياتها لا تعد مبررا إطلاقا لاستبعاد التعويض النقدي، وذلك لما قد ينتج عنه من تحفيز وتشجيع الملوثين على ممارسة مزيد من النشاطات الخطرة على البيئة والمسببة لتلوث[2].

ويمكن القول بأن التقدير النقدي للمصادر الطبيعية المكونة للبيئة يقدم بعض المزايا منها: فنجده يسمح بداية بمجازاة كل تلف للاماكن الطبيعية في حالات لا يمكن إعادتها لما كانت عليه قبل التلوث، سواء لاستحالة التنفيذ العيني، أو لأنه لا توجد مصلحة لأحد من وراء ذلك الإصلاح، وخصوصا بسبب ما يمكن أن بتكلفه الشخص من نفقات باهظة للإصلاح. ومن ناحية أخرى فإن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الاضرار غير القابلة للإصلاح، ويستحيل أن ترجع لأصلها مهما أنفق عليها من مصروفات[3]، وعلى هذا الأساس نجد أن إصلاح هذا النوع من الاضرار البيئية لا يصل إلى غايته، إلا بالطريقة المؤدية لمنع وقوع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه فيما بعد؛ خاصة أن الوقاية من وقوع الضرر في مثل هذه الحالات هو أفضل من إصلاحه، ويتحقق ذلك من خلال إلزام المسؤول عن الضرر بدفع مبالغ مالية كتعويض عما سببه ولتخصيصها للوقاية من الضرر والمنع من تفاقمه[4].

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص35.

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص313.

[3] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص36.

[4] حسن حنتوش رشيد الحسناوي، مرجع سابق، ص87.

2- **تقدير التعويض للضرر البيئي:** لقد برز نظامين لتقدير التعويض عن الضرر البيئي هما التقدير الموحد والجزافي إلا أن الصعوبات التي واجهها والظروف الخاصة المحيطة بالضرر البيئي استدعت تدخل حلول أخرى سنحاول توضيحها كالاتي:

ا- **التقدير الموحد للضرر البيئي:** إن التقدير الموحد للضرر البيئي قائم على أساس تكاليف الاحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو اتلفت، وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة، وإلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر ب 25000 فرنك فرنسي.

ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه نادرا ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيما تجارية نقدية، وعلى ذلك فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية، يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث.

من أجل تقدير الثروات الطبيعية تقديرا نقديا[1]، ظهرت في هذا المجال عدة نظريات نجد منها: النظرية الأولى والتي تقوم على أساس "قيمة استعمال الثروات الطبيعية"، فوفقا لهذه النظرية يكون متصورا وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى، إذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية، ومع ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع المالي.

أما النظرية الثانية تقوم على أساس "القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي" أي نسبة تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي[2].

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص39.

[2] قنصو ميلود زين العابدين، مرجع سابق، ص122.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها، وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها للبيئة، وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا. كما تتجاهل هذه النظرية ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهو أمر لا يجب تجاهله[1].

ونظرا للصعوبات والمشاكل التي واجهها نظام التقدير الموحد ظهرت طريقة أخرى للتقدير الضرر البيئي.

ب- التقدير الجزافي للضرر البيئي: لكي يمكن إعطاء الاضرار البيئية قيمة نقدية، رأى البعض أنه من الأفضل الأخذ بنظام الجداول، وتقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي، ولقد أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة في تطبيقات مختلفة.

مع ذلك نجد أن أحد الفقهاء الذي يشير إلى طريقة حساب أخرى أكثر فنية، ففي الاسكا نجد قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم القاؤه في المياه، مع الاخذ في الاعتبار بما إذا كان هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه وصلاحيتها، وكذلك الاحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة بها وفي ضوء ذلك كل هذه المعطيات الفنية يمكن تقدير التعويض عن التلوث.

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص41.

وإذا كان التقدير الجزافي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها، إلا أنه يقدم بعض المزايا،[1]حيث نجده لا يترك ضرر بيئيا بدون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة للعناصر المصابة بالتلوث، وعلى ذلك فهو يسمح في جميع الحالات بإدانة المتسبب في التلوث.

غير أن هذه النظرية انتقدت أيضا، حيث أنه يصعب من خلالها دائما تقدير الضرر البيئي وإثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها[2]، أما في حالة الضرر الجزئي فإن هذه الطريقة لا تقيم وزنا لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها، رغم أن البعض دحض فكرة تجديد البيئة لنفسها في حالة الضرر الجزئي، ويرون أنه لابد من التعويض لعدم وجود تصورات علمية تحدد ذلك التجديد، بالإضافة إلى انتقادها على أنها تأخذ في النظر فقط القيمة الاقتصادية للعنصر الطبيعي دون الاهتمام بقيمته البيئية.

هنا يتضح أهمية وجوب أخذ التقديرات والجداول للقيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئي، وليس على أساس التقييم الاقتصادي فحسب بوصفه مجرد سلعة إشباعيه، وذلك لان العنصر الطبيعي لا يعني مجرد خسارة اقتصادية بل أيضا يعتبر خسارة بيئية ضمن نظام شامل ومتكامل.

ويرى البعض أن نظام الجداول قد يكون غير فعال نظرا لخصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي، لذلك يجب تطبيق الجداول من أشخاص متخصصين. إلا أن الاخذ بتقدير الجداول بشكل إجباري قد لا يفيد بشكل صحيح، وذلك لأن كل عنصر طبيعي له قيمة معينة وعليه يجب أن يتم وضع كل حالة من حالات تقدير

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص43.

[2] قنصو ميلود زين العابدين، مرجع سابق، ص123.

التعويض للضرر البيئي في أوضاعها المناسبة لها، بحيث تصبح الجداول كوسيلة استرشاديه يستعين بها القاضي عند محاولة تقديره للتعويض[1].

إلا أن الواقع يثبت أن كلا النظامين سواء تعلق الامر بالتقدير الموحد أو التقدير الجزافي قد كشف عن مواجهتهما لصعوبات متنوعة أثناء التنفيذ، وهذا ما يعيق عملية تطبيق التعويض المتعلق بالضرر البيئي المرجو والسريع بالنسبة للطرف المتضرر وهو الامر الذي استدعى وجود حلول بديلة.

ج- **الحلول الأكثر حماية للمضرورين:** لقد أثبتت التجربة والممارسة أن النظامين السابقين قد واجها صعوبات كبيرة أثناء التنفيذ وهو ما يقف حاجزا مقابل الحصول على تعويض عادل وبطريقة سريعة وفعالة وهذا ما كان السبب وراء البحث عن حلول أكثر فعالية للمتضررين في هذا المجال.

إن أهمية التعويض المالي وشيوعه كأكثر صور إصلاح الضرر[2] وهو الأمر الذي كشف عن صعوبات في عملية التقدير، ضف إلى ذلك أن القواعد التي يحتكم إليها عند تقدير قيمة التعويض هي قواعد القانون الدولي وذلك لأنها هي القواعد التي تحكم تنظيم العلاقات الدولية وهذا أمر طبيعي، لأن المسؤولية ماهي إلا عبارة عن علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي[3]، إلا أن تطبيق هذه القواعد بخصوص التعويض قد يترتب عليها تعويض غير مؤكد في مجال الأضرار البيئية المحضة، وذلك لما تتطلبه من شروط خاصة يصعب تحقيقها بالنسبة لدعوى التعويض، هذا بالإضافة لما يميز إجراءات التقاضي من بطء[4]، وهذا ما دفع للالتجاء لحلول بديلة من أهمها التقدير التلقائي ونظام المسؤولية المحدودة.

---

[1] ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص199.

[2] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص 32.

[3] اسلام محمد عبدالصمد، مرجع سابق، ص254.

[4] ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص418.

- **نظام المسؤولية المحدودة:** يقصد المسؤولية المحدودة وضع حد أقصى للتعويض الذي قد يحكم به عند حدوث تلوث ناتج عن ذلك النشاط، في ضوء هذا التحديد قد يوجد جزء من الأضرار يتحمله المضرور بدون أن يعوض عنه، وهكذا فإن التشريعات المقارنة التي تبنت نظام خاص للمسؤولية المدنية البيئية تضع مبدأ المسؤولية المحدودة، فنجد القانوني الألماني الصادر سنة 1990 مثلا والمتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال البيئة قد نص في مادته 15 على تحديد المسؤولية التي قد تنشأ في هذا المجال بميلغ قدره 120 مليون مارك ألماني بشرط أن تكون الأضرار الناتجة عن عمل واحد فقط تمثل في الاضرار بالبيئة[1].

- **نظام التقدير التلقائي:** من أجل تسهيل تعويض المتضرر يصبح هذا النظام أمرا مرغوبا فيه، مع تأسيس هذا النظام على مبدا الملوث الدافع، وبناء على ذلك ففي الحوادث الضخمة يقوم الملوثين بتعويض المضرورين تلقائيا قبل البدء في أية إجراءات أملين أن يقوم تصرفهم هذا بتفادي إدانتهم، مما يضع أنشطتهم موضع الاتهام وعدم المشروعية.

يضاف إلى ذلك أن ضمان فعالية التعويض التلقائي يمكن أن تحقق من خلال تبني نظام للتأمين، ولكيلا يحدث تعارض بين التشريعات التي تتبنى نظم خاصة للمسؤولية الدولية فإن شركات التأمين يحق لها أن تضع حدا أقصى تقوم بالوفاء به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأيا ما كان الأمر فإن نظام التأمين الذي يغطي التعويضات التلقائية سيعد في النهاية وسيلة أمان بالنسبة للبيئة.[2]

3- التعويض عن الاضرار المباشرة وغير المباشرة:

أ- **الاضرار المباشرة:** الضرر المباشر هو ما لحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب، وعليه فان الضرر المباشر ما يقع على المصالح أو الأجساد أو الأموال. والتعويض

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص ص 47-48.

عن الاضرار المباشرة كما في قضية مضيق "كورفو" بين المملكة المتحدة والبانيا سنة 1949، اين طالبت المملكة بتعويض الضرر المادي الذي أصاب قاربا الصيد البريطاني اللذين انفجرت فيهما الألغام خلال مرورهما في المضيق، ودفع نفقات معيشية وعلاج الأشخاص اللذين كانوا على ظهر القاربين وقتلوا او أصيبوا في الانفجار، وقد وافقت محكمة العدل الدولية على هذه المطالبات والزمت البانيا بدفع هذه المبالغ[1].ولا خلاف في الفقه في الفقه والقضاء على التعويض عن الضرر المباشر، فقد حكمت محكمة التحكيم في قضية "الاباما" بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بالزام الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر –على أساس الخسارة الفعلية– على سماحها للثوار الجنوبيين خلال الحرب الاهلية الامريكية، ببناء وتسليح السفن الحربية في موانيها.

ب– **الاضرار غير المباشرة:** وهي كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها[2] فقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شورزو" ان التعويض يجب أن يمحو كل الأثار المترتبة على العمل غير المشروع ومن هنا تثار مسألة الالتزام بأداء التعويض العادل عن الضرر الذي لا يترتب مباشرة عن العمل غير المشروع.

فالمسألة هنا ليست مجرد الخسارة الفعلية وقت وقوع الفعل الضار، ولكنها الخسائر المتلاحقة والتي تترتب على الفعل غير المباشر، ويوضح "شارل روسو" بهذا الخصوص خصائص الاضرار غير المباشرة كالاتي:

- أنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسي.
- لها عادة طابع الانعكاس إذ أنها تصيب أشخاص غير الأشخاص الذين أصابهم الضرر الأساسي.

[1] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص41.

[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص93.

- أنها في جزء منها ولعدة أسباب خارجية ولا تنتج دائما عن منشئ المسؤولية الدولية، إذ لا يربطها بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيدة[1].

يتضح من الممارسة الدولية أنه لا يوجد إجماع أو اتفاق أو قاعدة في القانون الدولي تلزم تعويض جميع الأضرار البيئية، ونجد أن الضرر البيئي غير المباشر من الأضرار الواجب تعويضها وذلك لارتباطه بالخسارة الفعلية ولتجسيدها للخصوصية التي تمتاز بها الاضرار البيئية، متراخية، منتشرة...الخ.

4- **ضمانات الوفاء بالتعويض:** سنركز هنا عن وسائل الضمان المالي وتطوره وأهمية هذه الوسائل بخصوص التعويض وسنتطرق إليه كالاتي:

ا- **نظام التأمين:(الضمان المالي)** لضمان الوفاء بالتعويضات يلتزم بالتأمين القائم خاصة بأنشطة خطرة، والتي غالبا ما تتسبب نشاطاته في وقوع أضرار بيئية. وذلك ما تطرقت له اتفاقية "لوجانو" من خلال مادتها الثانية عشر، حيث نصت الأخيرة بأن الضمان المالي يعد شرطا إجباري في حين تركت تفاصيل وشكل هذا الضمان للقوانين الداخلية لأعضاء الاتفاقية[2]. ويتميز نظام التأمين ضد المخاطر التي قد تسببها النشاطات الخطرة للبيئة، فاعلية حقيقية لضمان تعويض للمتضررين من هذه النشاطات وما تخلفه من أضرار بيئية، ولما يشكله هذا النظام من حل رادع خاصة ضد التلوث الارادي بالإضافة لأثره الوقائي ضد الأعمال التي يغلب عليها الإهمال[3]. ولضمان تعويض المضرورين فإن هذا الضمان يأخذ صورة عقد تأمين أو وجود صناديق تعويضات. وإذا اخذنا في الاعتبار أن التأمين المتعلق بالأنشطة الصناعية البرية هو تأمين إجباري فإن التساؤل حول إمكانية وجود تأمين اجباري يستحق البحث، ولكن في بعض الأحيان فإن الضمان المالي المقدم بواسطة

---

[1] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص42.

[2] المادة 12 من اتفاقية لوجانو.

[3] نبيلة سماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص2.

المؤمنين يكون غير كافي لتغطية الاضرار، وفي أحيان أخرى قد يصعب تحديد مسؤول بعينه عن هذه الاضرار أو قد يكون مسؤولا وتتوافر فيه أحد أسباب الاعفاء من المسؤولية، ففي هذه الحالات فأن إنشاء صندوق يكون وسيلة مناسبة لتعويض المضرورين[1].

أ- **فكرة التأمين الاجباري:** لا توجد اليوم مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين فيها، الى جانب الكفاءة المالية لتحمل النتائج ففي معظم حالات تبني المسؤولية الموضوعية- المسؤولية الملائمة للمسائل المتعلقة بالبيئة- فإن المشروع يفرض وجود تأمين اجباري. فعلى سبيل المثال فان القسم **T-3004** من القانون الأمريكي المتعلق بالمسؤولية والتعويض من اضرار البيئة اعطي الحق لوزير البيئة في فرض تأمين اجباري على الممارسين لهذه الأنشطة، وبضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الاضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم، وبصفة خاصة تقديم عقد تأمين أو أي ضمان مالي اخر.

إن نظام التأمين يقدم بعض المزايا منها: يضمن للمضرور التأمين وتعويضه ويحميه من خطر إعسار المسؤول عن الضرر، هو نظام يسهل كذلك دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض نظرا لوجود شخص ميسور في ذمته المالية. بالإضافة الى ذلك فإدا ما ظل التأمين اختياريا- وهذا ما يدعو له البعض كالسلطات العامة الفرنسية بواسطة وزير المال والاقتصاد سنة 1986 – فإن الغالبية من الشركات ستفضل توفير الأموال المخصصة للتأمين، وهو ما يهدد تطور أنظمة التأمين، أيضا ما يحققه التأمين الاجباري من عدالة بين المضرورين لمعاملتهم نفس المعاملة وفي ذات الوقت تتحقق العدالة حتى في مواجهة المسؤولين عن أضرار التلوث البيئي. وأخيرا فإن بقاء التأمين اختياريا سيشجع الشركات الصغيرة والمتوسطة على عدم ابرام هذا النوع من العقود، علما أن هذه الشركات تمثل عددا لا بأس به ويمكن ان تشكل اضرار بيئية بالغة.

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص125.

لضمان فاعلية هذا النوع من التأمين يمكن جدولة الأقساط وفقا لمعايير الوقاية التي تتبعها كل منشاة، وذلك بهدف تحقيق اقصى معدل لحماية ممكنة للبيئة. والواقع ان تبني نظام التأمين الاجباري ورغم صعوبات وضعه موضع التنفيذ لا يقدم حلا كافيا في حالة الكوارث الضخمة لذلك يكون من المفيد دراسة صناديق التعويضات لتكملة او التدخل احتياطيا كبديل لهذا النوع من التأمين[1].

ج- صناديق التعويضات: يتدخل هذا النوع من الصناديق في الحالات التي يفشل فيها كل من التأمين والمسؤولية عن تعويض المتضرر من اضرار التلوث البيئي.

فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما أن هذه الصناديق تهدف الى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن ان تتسبب لهذه المخاطر. والواضح أن هذه الصناديق لا تتدخل الا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في الحالات التي يمكن إنشاء صناديق تعويضات دون وجود نظام تأمين إجباري، فإن هذه الصناديق تصبح ملتزمة بتعويض كل أضرار التأمين غير المؤمن عليها، وهذا ما يؤدي إلى تحملها ضخامة التعويضات ما يجعل احتمال اشهار إفلاسها في أسرع وقت؛ هذا ما يجعل من فكرة التأمين الاجباري فكرة مرغوب فيها خاصة في المجالات البيئية، كما يجب الإشارة إلى أن نظام الصناديق نظام ليس بالحديث أو خاص فقط بالأضرار البيئية فحسب، إلا أن خصوصيته تكون أكثر جلاء في مجال الأنشطة البيئية[2].

لقد تبنت هذا النظام العديد من الاتفاقيات دولية منها وإقليمية، فمن الاتفاقيات الدولية نجد الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلويث النفطي لسنة 1969 والتي تم تعديلها من خلال بروتوكول لندن لسنة 1992. وهي اتفاقية أعلنت في ديباجتها على

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص ص 125-126.

[2] المرجع نفسه، ص129.

اقتناعها بالحاجة إلى ضمان تعويض الأشخاص الذين يصيبهم التلويث بأضرار نتيجة تسرب أو القاء الزيت من السفن، والحقيقة أن القرارين الخاصين بإنشاء صندوق التعويض الدولي كانا خطوتين هامتين سهلتا الوصول إلى اتفاق حول طبيعة المسؤولية التي اعتمدتها الاتفاقية، نظرا لإقناع العديد من الدول بأن فكرة التأمين الاجباري قد لا توفر الحماية المناسبة لضحايا التلويث، ولهذا نجد ان المؤتمر في القرار الرئيسي الخاص بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلويث، يطلب من الى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات الاهتمام في أسرع وقت من خلال لجنتها القانونية وغيرها من الأجهزة بإعداد مشروع خطة للتعويض قائمة على أساس وجود صندوق دولي، كما اضيف للقرار أن وضع هذه الخطة يجب أن يتم بعد أو يوضع في الاعتبار المبادئ التالية:

- أن يكون تعويض الضحايا كاملا وبصورة مناسبة في ظل نظام يقوم على المسؤولية المطلقة.
- ان تكون مهمة الصندوق تخفيف العبء المالي الإضافي الذي تفرضه المعاهدة من كل كاهل ملاك السفن[1]. وعلى هذا الأساس نجد ان المسؤولية المتبناة في مجال التلوث البحري بالزيت هي مسؤولية موضوعية– موضوعية، محدودة، مركزة–، وعلى ذلك يكون كافيا اثبات علاقة السبب بين الزيت الذي تم القاءه او تسريبه من السفينة وبين أضرار التلوث المتسببة عنه[2].

بذلك تكون هذه الاتفاقية قد حققت عددا من المزايا في مجال التعويض، وذلك باعتمادها مبدأ المسؤولية الموضوعية، الامر الذي يدفع عن كاهل المتضرر عبء إثبات توافر الخطأ او الإهمال في حق مالك السفينة او تابعيه. ومن الواضح ان الاتفاقية أورد

[1] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص82.

[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص131.

بعض الاستثناءات على هذه المسؤولية التي بمقتضاها يكون اعفاء المالك من المسؤولية، وذلك في أحوال معينة وهي:

حالة حدوث الضرر نتيجة للقوة القاهرة كما يعفى المالك من المسؤولية اذا اثبت أن الضرر وقع بسبب عمل من اعمال الحرب او اعمال عدوانية او حرب أهلية او عصيان، او بسبب ظاهرة طبيعية ذات صفة استثنائية لا يمكن تفاديها ومقاومتها، كما نصت الاتفاقية على اعفاء المالك اذا اثبت ان الضرر قد حدث كله بسبب تصرف او اقناع قصد به طرف ثالث احداث الضرر، اما فيما يتعلق بإهمال المضرور فقد أثيرت اراء كثيرة بهذا الخصوص اثناء اعداد مشروع الاتفاقية، وذلك بمعرفة اللجنة القانونية للمنظمة حول مدى إمكانية السماح بوضع استثناءات على مبدأ المسؤولية المطلقة، وبالتالي يكون النص على الحماية الممنوحة للطرف المضرور بصورة تسمح للمالك بإعفائه كليا او جزئيا من المسؤولية تجاه الشخص المتضرر، اذا كان هذا الضرر قد وقع كله او بعضه بسبب اهمال او تعمد ذلك الشخص[1].

إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية نجد أيضا العديد من الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي والتي تبنت وطبقت نظام الصناديق ونذكر منها: اتفاقية[2] حماية البيئة لسنة 1974 لحماية البيئة، اتفاقية للتعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط وبمواد ضارة أخرى، اتفاقية[3] الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث...الخ.

[1] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص83.

[2] اتفاقية منعقدة بين الدول الاسكندنافية والمتعلقة بحماية البيئة من التلوث لسنة 1974.

[3] اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 30 يونيو 1979 بعد إيداع 5 من وثائق التصديق وفقا للفقرة أ من المادة 28 من الاتفاقية.

الفصل الثاني: المبادئ القانونية المنظمة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي والأليات الكفيلة بتجنب النزاعات البيئة وطرق تسويتها.

لقد استقر العمل في نطاق القانون الدولي على عدد من المبادئ التي تحكم وتنظم العلاقات الدولية، والتي من شأنها أن تحمي البيئة من أضرار التلوث البيئي كما تساهم في تطوير أليات هذه الحماية، وهي بادئ متعارف عليها بين الأمم المتمدينة الامر الذي أشار إليه نص المـاد 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، ومن هذا المنطلق فهي مجموعة من المبادئ التي اتفق على العمل بها وكثيرا ما يلجأ القاضي الدولي للاستعانة بها لبثه في الكثير من القضايا هو أمر اثبتته الممارسة الدولية خاصة في المجال القانون الدولي البيئي، هذه المبادئ التي انقسمت ما بين مبادئ عامة وأخرى خاصة والتي لها مجال واسع في توفير الحماية للبيئة(المبحث الأول).

في سياق توفير الحماية الكافية للبيئة ونظرا لما يشهده العالم من نزاعات وحروب وتوترات في مختلف مناطق العالم، وما تجره هذه النزاعات من معاناة ونزوح ودمار وامراض وخاصة اضرار بيئية كارثية هي أخطر واوسع من تلك التي تصيب البيئة وعناصرها أوقات السلم نتيجة الأسلحة والمواد المستعملة فيها وكيفية استعمالها، واقع استلزم خلق قواعد خاصة بهذه الظروف لإقرار الحماية الضرورية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء البيئة الطبيعية أ غير الطبيعية ومواجهة أضرار التلوث البيئي المدمر للبيئة الناشئ عنها، وذلك من خلال اتفاقيات دولية إلى جانب القواعد العرفية بالإضافة إلى جهود مستحدثة تبذل لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة(المبحث الثالث).

لخطورة النزاعات بشكل عام وما ينتج عنها من أضرار فادحة، برزت أهمية تفعيل إجراءات ووسائل تجنب أو منع النزاعات الدولية البيئية، تجنبا للصراعات والتوترات بالإضافة إلى تسخير القانون الدولي لأليات تعمل على حل هذه النزاعات في حالة وقوعها بواسطة أساليب سياسية وأخرى قضائية إلى جانب دور المنظمات الدولية في هذا الشأن كجهود لتفادي النزاعات وتجنب أخطارها البيئية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المبادئ القانونية المنظمة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.

إن المبادئ المنظمة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي مجموعة من المبادئ المعترف بها، والمعمول بها في المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة من اضرار التلوث. ويعد المبدأ بوجه عام القاعدة العامة التي تحكم السلوك، أما قانونيا فإن الأمر يتعلق في مجال حماية البيئة بقاعدة قانونية عامة، نجد أساسها نصا وضعيا أو تشكل في حد ذاتها مجالا لبعض القواعد القانونية.

من الواقع الدولي نجد مبادئا عامة تحكم العلاقات ببين الدول وتنظمها بوجه عام، فترسخت هذه المبادئ في إطار القانون الدولي، وذلك لمساهمتها في حماية البيئة وتطويرها (المطلب الأول)، إلى جانب مبادئ دولية ظهرت حديثا اجتمعت بشأنها غالبية الدول من خلال الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ظاهرة التلوث البيئي وأطلق عليها اسم " المبادئ الخاصة "(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.

تمتاز المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بالعمومية والشمول، الهدف من وضعها هو التكفل بتطور مجتمع دولي كان في مرحلة النمو، وعلى هذا الأساس لم تتطرق إلى التفاصيل الدقيقة في المواضيع المختلفة فهي مبادئ عامة يصلح تطبيقها في فروع القانون الدولي، ومن بين هذه الفروع نجد القانون الدولي البيئي ونذكر منها الآتي:

الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار.

يعتبر مبدأ حسن الجوار هو أحد العناصر والمحاور الرئيسية، التي تساعد في حل ومواجهة المشاكل القانونية ولا سيما المتعلق بالبيئة، حيث يعتبر أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر.[1]

لقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بأن تتعهد شعوب الأمم المتحدة بأن تعيش معا في سلام وحسن جوار، كما أن المادة رقم 74 من الميثاق في الفصل الحادي عشر حيث أكدت هذا المبدأ، وهو يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي حيث نصت على: "أن يوافق أعضاء الأمم المتحدة على سياسته إزاء الأقاليم كسياستهم في بلادهم نفسها، فيجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار وأن تراعي حق المراعاة، لمصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.[2] ونجد أن نص الديباجة والإشارة فيها إلى هذا المبدأ أعطى الأخير قيمة قانونية كبيرة في إطار العلاقات الدولية ولعله من أبرز مبادئها لتحقيق خططها وغاياتها.

[1] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 157.

[2] المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع الالكتروني:-**http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xi/index.html**

لقد جاء مبدأ حسن الجوار ليخفف من حدة مبدأ السيادة الإقليمية، التي تتمسك الدول حيال إقليمها، ويقصد به قانونا أن تراعي الدول عند ممارسة سيادتها واختصاصاتها على إقليمها، بألا ترتب نشاطاتها أية خسائر على اقليم دولة أخرى[1].

حيث تعتبر قواعد حسن الجوار المتولدة عن هذا المبدأ مناسبة في المجال البيئي، كونها جاءت متلائمة مع ظهور الضرر البيئي العابر للحدود مما يستلزم معه مراعات حسن الجوار.

أما عن مفهوم حسن الجوار فهو يطرح واجبين دوليين أحدهما سلبي، يتطلب امتناع الدول عن أداء أية نشاطات ينتج عنها آثار ضارة لمصالح الدول المجاورة، أما الثاني فهو إيجابي يفرض على الدول أن تتخذ الاحتياطات الملائمة للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة تحدث آثارا ضارة بأقاليم الدول المجاورة.[2]

قد تأيد هذا المبدأ فقهيا من قبل العديد من كبار الفقهاء، أمثال الفقيه "جنكر" الذي يرى أن هذا المبدأ يعبر عن واجب عدم التدخل المستقر في القانون الدولي العرفي، والذي يستند في النهاية إلى المبدأ الروتيني المعروف "استعمل مالك دون الإضرار بالغير"، كما أنه مبدأ معترف به في النظم القانونية للأمم المتمدنة. كما يقر الفقيه الأنجلو أمريكي صراحة بأن مبدأ حسن الجوار يعد نمطا من أنماط المسؤولية المشددة وهو مبدأ يتضمن الالتزام بواجب تقييم الآثار البيئية للنشاطات الاقتصادية، وواجب الإخطار عن حالات الكوارث البيئية، الى جانب وواجب تبادل المعلومات والدخول في المشاورات.[3] فقد كثر الاهتمام بهذا

[1] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالسلامة البحرية، د ط، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة،1991، ص172.

[2] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان،2016، ص 116.

[3] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 117.

المبدأ لما تشهده الساحة الدولية من كثرة حالات الاضرار البيئة الناتجة بسبب الجوار، مع تعدد لمصادرها وانواعها سواء في مجال التلوث البحري، الجوي والبري[1].

1- مبدأ حسن الجوار في المواثيق والممارسة الدولية:

تظهر أهمية تطبيق قواعد مبدأ حسن الجوار في مجال البيئة خاصة بخصوص التلوث البيئي الذي لا يعترف بالحدود المكانية و بصفة خاصة التلوث الهوائي، ومثال ذلك حريق المفاعل النووي في منطقة تشرنوبل "**Tchernobyl** " في مدينة كييف في الاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1986 والذي أدى لتطاير كمية كبيرة من المواد المشعة خارج أسوار المفاعل النووي، كما أدى الحادث إلى انتقال الغبار الذري في الجو إلى السويد، أين بلغت درجت التلوث فيها عشرة أضعاف المعدل الطبيعي، ثم اتجه هذا الغبار جنوبا عابرا ألمانيا و النمسا وسويسرا و يوغسلافيا وإيطاليا. وفي سنة 1948 انفجر مصنع للذخائر في أرتشيساتي بإيطاليا بالقرب من الحدود السويسرية، أسفر ذلك الانفجار عن درجات متنوعة من الأضرار في عدة قرى سويسرية، فطلبت الحكومة السويسرية من نظيرتها الإيطالية جبر الأضرار التي حدثت، وأثارت مبدأ حسن الجوار ودفعت بإيطاليا مسؤوليتها لأنها سمحت بوجود مصنع للمتفجرات بجميع ما يتوقع أن ينجم عنه من مخاطر وفي منطقة قريبة جدا من الحدود الدولية.[2]

كما تواترت الممارسات الدولية على تطلب شرط جسامة الضرر، باعتباره الشرط الأساسي لإعمال مبدأ حسن الجوار؛ ففي قرار معهد القانون الدولي الذي أصدره خلال دورته المنعقدة في مدريد سنة 1911 لبحث وضع نظام دولي للمجاري المائية الدولية، استند قرار المعهد إلى مبدأ حسن الجوار مع اشتراط جسامة الأضرار. وفي مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول إلى مجال الحفاظ على المواد الطبيعية، التي تتقاسمها دولتان

[1] احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعرف، مصر، 1998، ص30.

[2] إسلام عبد الصمد، مرجع سابق، ص 159.

أو أكثر وتنسيق استخدامها استخدم تعبير "يؤثر بدرجة هامة " للدلالة على جسامة الأضرار، هذا وتم تقدير جسامة الأضرار من خلال إعمال معيار توازن المصالح بين الدول المتجاورة، وهو معيار رئيسي يختلف من حالة إلى أخرى، وقد يدخل في تقديره طبيعة النشاط الذي ينشا عنه الضرر، وموقعه ومدى اقترابه من حدود الدولة المجاورة.[1]

هذا ما أشار إليه الفقه الدولي من خلال أحكام القضاء التي ذكرناها سابقا وفي قضايا أخرى مشابهة مثل قضية مضيق كورفو وقضية مصهر ترايل وغيرها، إلى جانب الفقه والقضاء الدوليين وتأكيدهما على هذا المبدأ، نجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية تبنت هذا المبدأ من خلال تطبيقاتها وتأكيدها عليه. فاتفاقية[2] "كارل ستاد" **karlstad** التي أبرمت بين السويد والنرويج سنة 1905، تعتبر من أقدم المعاهدات الدولية التي تبنت وطبقت مبدأ حسن الجوار، وذلك من خلال مادتها الثانية بالاتفاق على أن الأنشطة المشار إليها في مادتها الأولى من المعاهدة لا يتم مباشرتها في إقليم أي من الدولتين، دون موافقة الدولة الأخرى إن كان من شأن هذه الأنشطة أن تؤثر على المياه في الدولة الأخرى بأي صورة من الصور.[3]

كما أكد عليه أيضا مشروع الاتفاقية الأوربية لحماية المياه العذبة من التلوث، الصادر عن مجلس أوربا لسنة 1969 والتي أقرت أنه من المبادئ العامة للقانون الدولي، أنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكنها أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة.[4]

لقد أشير لهذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 حيث جاء في ديباجتها التالي: "أن للدول ذات السيادة الحق في استغلال مواردها الخاصة عملا

---

[1] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 117.

[2] اتفاقية كارل ستاد بين النرويج والسويد بتاريخ 1905/10/20 اتفقا بموجبها على أن كل البحيرات والانهار التي تمتد فيهما تعتبر ملكا مشتركا لهما. أنظر عائشة راتب، القانون الدولي العام، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص467.

[3] صلاح هاشم، الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1991 ، ص 179.

[4] محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي البيئي، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 19.

بسياساتها البيئية و الإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن الأنشطة داخل ولايتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى والمناطق الواقعة خارج الحدود الوطنية".[1] وهو ما ورد أيضا في ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997 إذ أكدت في ديباجتها على الآتي: "... إذ تؤكد على أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان..."[2].

2- مدى ملاءمة مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية: إن أهم ما يميز أضرار التلوث البيئي هو تجاوزها للحدود الإقليمية لمصدر التلوث والمسؤول عنه وهو الأمر الذي دفع جانب كبير من فقهاء القانون الدولي لطلب تأسيس المسؤولية الدولية في هذا المجال على مبدأ حسن الجوار وكان يتزعم هذا الاتجاه الفقيه "بربار" إلى جانب مجموعة أخرى منهم الفقيه "أندراسي" الذي أوضح مبادئ قانون الجوار مبينا أن المبدأ الأول منها يضع التزاما على الدولة بأن لا تسبب ضررا لدولة أخرى، ويقضي المبدأ الثاني بأن تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الذي سببته أما المبدأ الثالث فيقضي بوجوب كون الضرر جسيما[3]، وبالعودة إلى ديباجة الأمم المتحدة نجد أن الشعوب قد تعهدت بالالتزام بالعيش في سلم وبحسن الجوار[4].

كما أن أحكام القانون الدولي تلزم عدم الاضرار بالغير وحماية علاقة الدول المتجاورة وأي انتهاك لهذه القواعد يعتبر مخالفة وعملا غير مشروع من قبل الشخص الدولي، ولذلك نجد أن المبدأ يعد مرتبط أكثر بتطبيق نظرية العمل غير المشروع ونفس الشيء بالنسبة لمبدأ التعسف في استعمال الحق[5].

---

[1] **United nations connvention to combat peristification 1994 /march 2014 p30**

[2] ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.

[3] سه نكه رداود محمد، مرجع سابقن ص ص186-187.

[4] ديباجة الأمم الكتحدة: "... أن نعيش معا في سلام وحسن جوار".

[5] وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 10، مجلد اول، عراق، 2011، ص 10.

الملاحظ أن تطبيق هذه الفكرة كان لها أساس في القانون الداخلي من وقت قديم فمنذ سنة 1844 في النزاع الذي غرض على محكمة النقض الفرنسية بخصوص دعوى تتعلق بتعويض عن الاضرار التي أصابت الجيران نتيجة تلوث صناعي ناتج عن إحدى المنشآت الصناعية حيث قررت المحكمة أنه يمكن للجار المطالبة بالتعويض عن المضار[1].

من الممارسة الدولية نتبين أنه قد تم اعتماد هذه الفكرة في العديد من الاتفاقيات والنزاعات البيئية كما أن لها تطبيقات عديدة في مختلف صور التلوث سواء كان البحري أو البري أو الجوي[2]، وهو ما ظهر من خلال الكثير من الاحكام التي نذكر منها قضية "بحيرة لانو" النزاع الذي نشب بين اسبانيا وفرنسا حول مياه هذه البحيرة كما تجسد في قضية "مصهر ترايل" والذي يعتبر من أشهر الاحكام التي تضمنت المبدأ وقد جاء في الحكم: "الدول ليست حرة في أن تفعل ما يروق لها على إقليمها، وأنها مسؤولة اتجاه جيرانها عن نتائج الاعمال والحوادث التي تقع على إقليمها..."[3].

في الأخير نخلص بخصوص دور هذا المبدأ البارز في مجال حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي، خاصة تلك الاضرار الناتجة عن نشاطات دول مجاورة لأخرى وما يتخلف عنها من أثار سلبية، إلى جانب أهميته هو إمكانية تطبيقه كأساس للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئة في بعض الحالات، إلا أننا نعارض جانب من الفقه الذين يرون فيه إمكانية أن يصلح كونه أساس قانوني وحيد تقوم عليه المسؤولية الدولية بشأن منتهكي البيئة والمتسببين في أضرار لها وذلك لأسباب هي في الحقيقة لا تنقص من قيمته كمبدأ أساسي، وانما لعراقيل من أهمها نقطتان أساسيان نرى أنها تقف عائقا لنجاح هذا المبدأ كأساس وحيد للمسؤولية وهما: من تسمية المبدأ وخاصة كلمة الجوار بالإضافة إلى أفكاره وتطبيقاته نتأكد تماما أنه مرتبط أكثر بالدول المتجاورة ومحدود على هذا النوع من العلاقات الدولية وما ينتج

---

[1] فيصل زكي عبدالواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية في حماية البيئة من التلوث، د ط، مكتبة السيد عبدالله وهبة، مصر، 1989، ص 403.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص466.

[3] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص58.

عنها، أما العائق الثاني عمومية المبدأ وهذا ليس بالأمر الغريب اذ هو منتمي أصلا للمبادئ العامة في هذا المجال، حيث أنه مبدأ نشأ أصلا قبل عصر الحقيقي والبداية الفعلية للاهتمام بالبيئة ما كان سببا لكونه يفتقر للعديد من التفاصيل والجوانب القانونية خاصة ليكون ملما بكل جوانب موضوع البيئة وأضرار التلوث ضف إلى ذلك شرط جسامة الاضرار وصعوبات تحديد تلك الجسامة والمعيار للوصول إليها أحيانا.

الفرع الثاني: مبدأ حسن النية.

يعود أصل مبدأ حسن النية من الناحية اللغوية إلى الاسم الروماني"**bona fides**"، وهذا المصطلح قبل أن يصبح ذا مدلول قانوني، فإنه في الأصل كان ذا مدلول أخلاقي وديني، لأنه في هذه الفترة لم يكن مجال القانون مستقل عن باقي المجالات خاصة فيما يخص الاعتقاد الديني.

إن مبدأ حسن النية يعد من أهم المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني داخلي كان أو دولي، ومن ثم لا يعتمد على إرادات الأشخاص بصفة عامة إن شاءت استبعدته، فهو مفروض عليهم و يواكب كافة التصرفات المراد تنفيذها.[1] وعليه فإن مبدأ حسن النية يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، كما أنه ينتمي للمبادئ العرفية التقليدية، فقد ورد ذكره والتنويه عليه في ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت المادة الثانية وكشرط لحصول أعضاء المنظمة على حقوقهم وامتيازاتهم المترتبة على العضوية أن: "يقوموا بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".[2] كما أكد عليه إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 وذلك من خلال مبدأه رقم 27 حين دعت الدول والشعوب إلى التعاون بحسن نية وبروح المشاركة.[3]

[1] إسلام محمد عبدالصمد، مرجع سابق، ص 151.

[2] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 119.

[3] المبدأ رقم 27 من إعلان ريو لسنة 1992.

ولقد أكد معهد القانون الدولي ذلك في القرار الذي اتخذه في دورة انعقاده لسنة 1956 من أن "تفسير المعاهدة يجب أن يكون بموجب حسن نية". كما أن القضاء الدولي أكد على ذلك المبدأ من حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 1926/05/25 في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية.[1]

كما أكدت عليه ايضا الممارسات الدولية و ذلك من خلال أحكام القضاء العديدة في هذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال حكم هيئة التحكيم لسنة 1985 في النزاع بين كندا وفرنسا بشأن تحريم الصيد الجيبية بواسطة قارب صيد **la bretagne** في خليج سانت لورانس "إن مبدأ حسن النية يعتبر من العناصر التي توفر ضمانة كافية ضد المخاطر الممثلة في قيام أي طرف بالتعسف في استخدام حقوقه"، هذا إلى جانب حكم التحكيم في قضية **Megalidis** لسنة 1938 بين الدولتين التركية واليونانية حين قالت "أن مبدأ حسن النية أساس لكل القوانين ولكل الاتفاقيات".[2] هذا إلى جانب الكثير من الأحكام مثل محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا سنة 1949 وكذلك حكم محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن شرعية التجارب النووية سنة 1996 ...الخ.

لذلك نجد أن هذا المبدأ قد أسهم في إرساء قواعد ذات طبيعة نسبية ومرنة في تطوير قواعد جامدة كما أنه يؤدي دورا تنظيميا بين المتنافرين، وتحقيق نوعا من الانسجام عند المتناقضين، وذلك كعامل التوازن في تقييم الحقوق المتعارضة والمصالح المتضاربة.

---

[1] محمد نصر محمد، الواف في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض ، 2012 ، ص 84.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون، د ط، دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، ص 178.

ثم إن مبدا حسن النية ليس هو المبدأ الوحيد الذي يحكم قانون الأمم، ولكنه يتكامل مع مبادئ عامة أخرى في حكم القانون الدولي كمبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.[1]

الفرع الثالث: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

إن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق متعارف عليه في كافة الأنظمة القانونية داخلية كانت أو دولية، وانعكس ضمن مبادئ القانون الدولي كنتيجة لارتباطه بالمصلحة العامة للمجتمع إنساني، سواء كان هذا المجتمع داخليا يحكمه القانون الوطني أو عالميا يحكمه القانون الدولي. فهو مبدأ قائم أساسا على فكرة مؤداها أنه لا يجوز ممارسة الاختصاصات أو استخدام السلطات بشكل يترتب عليه إلحاق الضرر بالأخرين[2].

يعتبر هذا المبدأ واحدا من مبادئ القانون الدولي، وقد أخذت به جمعية القانون الدولي في العديد من القرارات والتوصيات التي أصدرتها اللجنة، والتي شكلتها الجماعة لبحث استخدام مياه الأنهار الدولية.[3] فلقد ظهر هذا المبدأ في القانون الروماني في صورة استعمال الحق على نحو لا يؤدي على إلحاق ضرر بالغير، ثم استقر هذا المبدأ في تشريعات معظم النظم القانونية الداخلية تحت مسمى "عدم التعسف في استخدام السلطة" الرامية إلى منع تجاوز الإدارة في ممارستها لسلطاتها كما رسمها لها القانون، ثم نقلها فقهاء القانون الدولي في منتصف القرن 19 إلى دائرة العلاقات الدولية وذلك للحد من الحرية المطلقة لحقوق الدول، ومنع الأثر الضار لهذه الممارسة على المجتمع الدولي.[4] ونجد ان التعسف في استعمال الحق يهدف إلى الإضرار بالغير يتم في الأحوال التالية:

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 154.

[2] مجدي عبدالجواد سلامة، المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2002، ص 51.

[3] اسلام عبد الصمد، مرجع سابق، ص 165.

[4] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009 ، ص 198.

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية مقارنة بما يصيب الغير من ضرر.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

فمبدأ عدم التعسف مؤسس على العرف الدولي والقانون الطبيعي وتم نقله للقانون الدولي لما يوفره من حماية دولية[1].

1- موقف الفقه من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

يتمثل التطبيق البيئي لهذا المبدأ أن الدولة مصدر التلوث ينبغي أن تخضع سلطتها إلى حكم القانون الدولي، والذي يمنع بدوره ممارسة السيادة بأسلوب تعسفي يتنافى والقواعد المعمول بها وذلك عندما تمارس دولة نشاطا يسبب ضررا لدولة أخرى. إلا أن جانب من الفقهاء ومنهم بعض الفقهاء العرب يرون بأن هذا المبدأ إن كان معمولا به ويصلح في القوانين الداخلية، فإنه لا يصلح تماما في مجال القانون الدولي وذلك لتباين المصالح من دولة لأخرى[2]، إلا أن هناك جانب أوسع من الفقهاء اعتبروا أنه أحد المبادئ العامة للقانون والمعترف بها من الأمم المتمدينة المذكورة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

كما تكمن أهمية هذا المبدأ في الحاجة الدائمة للمحافظة على مفاهيم التضامن الاجتماعي، التي تضمن للمجتمع سبل تطوره وتقدمه. وقد أوضح معالم هذا المبدأ الفقيه اليوناني " نيكولا بوليتس **N. Politis**" في دراسته المنشورة سنة 1925 وتبين فيها أن: "الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها تعد متعسفة في استعمال هذا الحق، مما يترتب

[1] محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص20.

[2] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص136.

[3] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص67.

مسؤوليتها باعتبار أنها ارتكبت فعلا غير مشروع"، ويؤيد هذا المبدأ الأستاذ "طلعت الغنيمي" لكنه يرى بأنه بحاجة إلى تحديد وتوضيح وتطوير، كي يتسنى تطبيقه تطبيقا فاعلا.[1]

حيث أضافت "ماري فرونسواز فيري" **Marie.F** في هذا الشأن بأن ممارسة الدولة لحقوقها في إجراء التجارب النووية داخل نطاق الولاية الإقليمية لدولة، سيكون فيه مخالفة للقانون الدولي، لأنه ينطوي على ممارسة الحق أو اختصاص بصورة قد تضر بمصالح دول أخرى. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو"، وهو الأمر الذي يتحقق أيضا في نظرها في حالة استخدام منطقة أعالي البحار لإجراء التجارب النووية، لأن اختصاص الدولة في مجال أعالي البحار من شأنه حرمان الكثير من الدول من الانتفاع بهذه المناطق، وهو ما يمكن إثارة المسؤولية الدولية على أساس مبدا عدم التعسف في استعمال الحق.[2]

من هذا المنطلق نلمس أن أغلب فقهاء القانون الدولي أقروا بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وكان الهدف منه تنظيم سلوك الدول خاصة في مجال حماية البيئة، وهذا ما انعكس على الاتفاقيات الدولية وممارسات القضاء الدولي، فعلى سبيل المثال نجد أن إقرار اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لمبدأ منع التعسف في استعمال الحق، وذلك عند قيامها بصياغة المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الدول المستهدفة، باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي التي تستند إليها المحكمة عند الفصل في المنازعات التي تعرض عليها.

1- مدى ملاءمة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية: لقد رأى جانب من الفقه إمكانية تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس هذا المبدأ في حالة تعسف الدولة في استعمال حق مقرر لها وفقا لأحكام القانون

[1] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 120.

[2] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص ص 63 64.

الدولي، ويتحقق ذلك في حين استعمال الدولة أحد الحقوق المقررة لها ولكن بطريقة تعسفية من شأنها إلحاق الضرر بمصالح وحقوق الغير وهنا لا يمكن تبرير ذلك على أساس المصلحة المشروعة للدولة المتسببة بالضرر[1]، ويرى الفقيه "اوبنهايم" أن مبدأ إساءة استعمال الحق مناسب لإعماله في المنازعات التي تتعلق بسلامة البيئة من جراء الضرر العابر للحدود بعد استقرار الفقه الدولي عليه كمبدأ عام معترف به[2]، ويجد تطبيق هذا المبدأ في مجال المسؤولية الدولية مجالا خصبا بكونها تعتبر من الأملاك المشتركة والتي يحق لكل فرد التمتع بمختلف عناصر البيئة مع إلزامه بالمحافظة عليها ونقلها للأجيال القادمة، وهو الأمر الذي يفرض استغلال هذه الحقوق في إطار قانوني وعدم التعسف في استغلالها بنية الإضرار بحقوق الاخرين وهو التزام تقره القواعد القانونية، مما يجعله قيد على ممارسة الحقوق البيئية[3].

على هذا الأساس ورد تطبيق هذا المبدأ في الكثير من القضايا نجد منها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو سنة 1949 –كما قدمنا سابقا– بين بريطانيا وألمانيا والذي جاء فيه " ليس من حق أي دولة أن تستخدم إقليمها بالشكل الذي يضر بمصالح الدول الأخرى" ومن هنا أكدت المحكمة بصفة صريحة على هذا المبدأ.[4]

كما تم تطبيق المبدأ بخصوص النزاع بين النرويج وبريطانيا في القضية المسماة "المصايد النرويجية" والمتعلقة بتحديد المياه الإقليمية بين الدولتين اين كان الحكم لصالح النرويج من محكمة العدل الدولية بأنه لم يكن هناك تعسف من جانب الدولة النرويجية.[5] كما

---

[1] لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص293.

[2] محسن عبدالحميد أفكرين، مرجع سابق، ص203.

[3] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص133.

[4] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص 168 169.

[5] محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية -دراسة مقارنة في ضوء القواعد والوثائق الدولية-، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 64.

أخدت به محاكم التحكيم الدولية لتقرير مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب دولة أخرى بسبب ممارستها لنشاط مشروع في إقليمها يترتب عليه أضرار كبيرة تصيب دولة أخرى مقابلة لحدودها[1].

وعليه نخلص إلى أن هذا المبدأ يعد من أقدم المبادئ العامة والأكثر منطقيه وهو الأمر الذي سهل تطبيقه في أغلب القوانين الداخلية، ثم سرعان ما تبناه جانب كبير من فقه القانون الدولي فوجد طريقة للتطبيق في الكثير من الاتفاقيات الدولية والممارسة الدولية عموما على أساس أنه مبدأ يلم بأغلب الجوانب القانونية لقيام المسؤولية القانونية عموما وفي مجال البيئة على وجه الخصوص. كما يعتبر مبدأ أساسه أوسع من مبدأ حسن الجوار بحيث لا يتعلق بالدول المجاورة فحسب بل يشمل أساسه أكثر من ذلك، إلا أننا نرى رغم كل إيجابياته يبقى عاجزا عن المقدرة في البث في كل مشاكل البيئة ومواجهة التلوث كأساس وحيد، فمثلا نجد تركيز هذا المبدأ على القصد في الإضرار وهو الأمر الذي لا يمكن تحققه في كل القضايا البيئية، إلى جانب الأضرار الناشئة أو الناتجة عن الأفعال المشروعة وهذا ما يبين محدودية المبدأ في بعض جوانب موضوع البيئة ومواجهة التلوث.

الفرع الرابع: مبدأ العناية الواجبة.

من المتعارف عليه أن الدول تملك الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية، لكن هذا الحق هو في الحقيقة ليس حقا مطلقا بل مقيدا بألا تتسبب الأنشطة التي تقوم بها الدولة، أو التي تقوم بها الكيانات الخاصة، أو الأفراد تحت إشرافها في الإضرار بالدول الأخرى أو المناطق خارج الولاية الوطنية، أو الإضرار بصحة وممتلكات رعايا الدول الأخرى.

قد نص على مبدأ العناية الواجبة ولأول مرة صراحة في القانون الدولي في العلاقة بين الدول المحايدة والدول المتحاربة.[2] في معاهدة واشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية

[1] ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص103.

[2] رابح قويدري، مرجع سابق ، ص 115.

والمملكة المتحدة بتاريخ 1871/05/8 في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الاتفاقية التي ساعدت على تسوية عدد من المنازعات بين البلدين.[1] حيث جاء فيها "تلتزم الحكومات المحايدة باستخدام العناية الواجبة..." كما أثير حديثا مبدأ الالتزام "بدل العناية الواجبة" في النزاع الذي نشأ بين ألمانيا وسويسرا بخصوص شركات الأدوية وتدابير السلامة البيئية الواجب رعايتها، وذلك عندما اعترفت سويسرا بأنها لم تبذل العناية اللازمة لمنع حدوث حادثة تلوث نهر الراين.

إن معيار العناية الواجبة الذي ينبغي أن يقاس به سلوك الدولة هو المعيار الذي يعتبر ملائما بوجه عام، ومناسبا مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود؛ وتطبيقا لذلك فإن الأنشطة التي يمكن أن تعتبر بالغة الخطورة، تتطلب درجة أعلى من الحزم من جانب الدولة لأجل تنفيذها، ومن ثم فإن ما يمكن اعتباره معيارا معقولا للعناية الواجبة قد يتغير مع الزمن، ولذلك فإن العناية الواجبة لضمان السلامة تتطلب من الدولة أن تتماشى مع التغيرات التكنولوجية والعلمية، مع الأخذ بالتدابير الوقائية التي تلتزم بها الدول في هذا المجال (ضرورة توفير المعلومات، وضع قواعد حذرة وشاملة وذلك بين القوانين واللوائح...الخ).

نخلص مما سبق إلى أن الالتزام " ببذل العناية الواجبة " يمثل التزاما بسلوك، وليس التزاما بتحقيق نتيجة، وتطبيقا لذلك لا يمكن اعتبار الدول مخلة بالتزاماتها ببذل العناية اللازمة لتتفادي إحداث ضرر عابر للحدود، إلا إذا كانت قد سببت عن عمد أو إهمال تسبب في إحداث حادثة، لهذا لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن عدم سن التشريع اللازم أو عدم إنفاذ قوانينها، أو عدم منع نشاط غير مشروع، أو وضع حد له، أو عدم معاقبة الشخص المسؤول عن هذا النشاط.

[1] محمد نصر محمد ، مرجع سابق ، ص 100.

من ناحية أخرى يجب على الدول المتأثرة أن تبذل العناية الواجبة لحماية بيئتها، ورعاياها من التلوث العابر للحدود، وذلك بأن تتخذ التدابير الضرورية التي من شأنها منع أو التقليل من الضرر الذي يلحق بها إلى أدنى حد ممكن، وتطبيق ذلك عندما تتاح للدول المتأثرة فرصا للتقليل من الأضرار عن طريق المساعدة من دولة أخرى أو منظمة دولية، وإن لم تستفد منها فإنها تكون أيضا قد تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة. كما يجب أخذ الاعتبار الاقتصادي للدول عند تحديد ما إذا كانت إحدى الدول وفت بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة أم لا، ولكن المستوى الاقتصادي للدولة لا يجوز اتخاذه ذريعة لإعفاء الدولة من التزاماتها ببذل العناية الواجبة.[1]

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.

تشمل تلك المبادئ التي ألحت الظروف الراهنة ومستويات التلوث وانتشاره إلى إنشائها، وذلك لأهميتها الأساسية كعمل قانوني لبعض الجوانب الرئيسية في مجال حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي المتزايدة، فهي تعتبر تجسيدا لحماية البيئة خاصة على المستوى الدولي، وذلك لاختصاصها بقضايا محورية في مجال حماية البيئة، وهي مبادئ ظهرت حديثا ولها دور كبير في ضبط سلوك الدول، والمنظمات الدولية والشركات والأفراد، ما أدى إلى إجماع غالبية الدول عليها، وذلك لجهودها الإيجابية المبذولة ولما تبذله في عملية تطوير المجتمع الدولي في هذا المجال، خاصة عندما نعلم أن المبادئ القانونية التقليدية أصبحت غير كافية لوحدها لمكافحة التلوث، وهذا ما دفع إلى استحداث هذه المبادئ التي نصت عليها المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، وفي ممارسات الدول. وسنتطرق إليها كالآتي:

إن المفهوم العام الأكثر شيوعا في الصكوك الدولية الخاصة بالبيئة، يبرز العناصر الأساسية لهذا المبدأ، والمتمثلة بأنه في الحالة التي يكون فيها تهديدا باحتمال وقوع أضرار

[1] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 116.

بيئية خطيرة، أو اضرار لا يمكن معالجتها، فإن غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضرار، لا يجوز أن يكون سببا لعدم اتخاذ إجراءات للوقاية من تلك الأضرار المحتملة، وذلك لمنع وقوع أو على الأقل التخفيف من آثارها ضمن تكاليف اقتصاديه معقولة.

وفقا لهذا المفهوم فإن عناصر المبدأ الوقائي تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون هناك نشاط يراد المباشرة به أو استمراره أو التوسع فيه أو منتج يراد طرحه للتداول.

2- احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة النشاط، والأضرار البيئية هنا قد تصيب صحة الإنسان أو تهدد عنصرا من عناصر الاساسية للبيئة.

3- أن تكون هذه الأضرار المحتملة خطيرة أو غير قابلة للمعالجة.

4- وجود شك حيال سلامة النشاط على البيئة وعدم توفر الدليل العلمي الذي يثبت بشكل حاسم مأمونية هذا النشاط.

5- عدم إرجاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر المحتمل، أو التخفيف من حدته لحين توفر الدليل العلمي على خطورة النشاط.

6- البحث عن البدائل الممكنة للنشاط أو المنتج واختيار المناسب منها والفعال، على أن تؤخذ التكلفة الاقتصادية المعقولة لهذه البدائل بعين الاعتبار عند الاختيار.[1]

وعليه فإن المبدأ الوقائي يتطلب اتخاذ الإجراءات المناسبة مبكرا، وفي المراحل الأولى إذا أمكن أي قبل وقوع الضرر فعليا. وينعكس هذا المبدأ في ممارسات الدول بما يتعلق بالأهداف البيئية منها العمل على حظر النشاط الذي يسبب أوقد يسبب الضرر للبيئة، أوفي انتهاك للمعايير المعمول بها بموجب قواعد القانون الدولي.

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 60.

لقد وصفت هذه الإجراءات بأنها ذات أهمية بالغة في كل سياسة بيئية فعالة، لأن هذه الإجراءات الواجب اتخاذها تسمح بحماية البيئة في مرحلة مبكرة، وقد تم دعم هذا المبدأ من قبل مجموعة واسعة من التشريعات المحلية لحماية الغرض منه إقرار قوانين للوقاية من الحوادث البيئية[1]، والتي تحدد إجراءات الترخيص، فضلا عن اعتماد الالتزامات الوطنية والدولية على المعايير البيئية، والوصول للمعلومات البيئية والحاجة إلى إجراء تقييمات الأثر البيئي بالنسبة لبعض الأنشطة المقترحة. كما أن المبدأ الوقائي قد يتخذ عددا من الأشكال، بما في ذلك استخدام العقوبات، وتطبيق قواعد المسؤولية.

كما أشير إلى هذا المبدأ بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إعلان ستوكهولم لسنة 1972 و كذا مشروع المبادئ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.[2] إلا أن ظهور المبدأ الوقائي للمرة الأولى كان في مطلع الثمانينات من القرن الماضي، ثم برز وبشكل مباشر وواضح في إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 حيث نصت المادة 15 من الإعلان على أنه " حيثما وجدت تهديدات بأضرار خطيرة للبيئة لا يمكن إصلاحها رغم عدم وجود التأثيرات السلبية علميا، فلا يجوز التذرع بالافتقار إلى التيقن العلمي الكامل، كحجة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي، أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار"[3].

الجدير بالذكر أن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، قد أشار ولو بصفة غير مباشرة إلى هذا المبدأ وذلك من خلال بعض توصياته الهادفة إلى تفادي الخطر وتجنب حدوثه، من خلال تفعيل تدابير الرصد الخاصة بالتلوث ورقابته؛ فقد نصت التوصية رقم 72 على أنه "

[1] **Aghathe V. Lang ،Droit de l'environnement، 4edition ،paris، 2016، pp 68-69**

[2] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 121.

[3] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 61.

إنه على الحكومات أن تقدم دعمها الفعال لتقويم مصادر، وحركات الملوثات والتعرض لتلك الملوثات والمخاطر التي يكتنفها".[1]

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أشارت هي أيضا بدورها إلى هذا المبدأ، وذلك من خلال مادتها رقم 45، فأكدت على الدول أن تتخذ عن طريق سلطتها العليا لقاع البحار التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة في هذه المنطقة، وذلك لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، والتي تسبب الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة.[2]

أما قضائيا فقد لقي المبدأ تطبيقا على مستوى قاعات المحاكم في الكثير من القضايا البيئية، كما هو الحال بخصوص الانبعاثات العابرة للحدود مثل أحكام قضية مصهر ترايل، وقضية بحيرة لانو وأيد في مرافعات أستراليا في قضية التجارب النووية ضد فرنسا، وفي ادعاء جمهورية ناورو أن أستراليا قد خرقت التزامها القانوني لإدارة أراضيها بطريقة أدت إلى إحداث تغيرات في الإقليم من شأنها أن تسبب ضررا لا يمكن إصلاحه، أو تشكل فيه مساسا كبيرا لمصالح ناورو الشرعية. كما عرف هذا المبدأ تطبيقا من طرف المجر في القضية المتعلقة بمشروع "غابشيكوفو ناغيماروس" أمام محكمة العدل الدولية.[3]

أخيرا ليس هناك شك في أن المبدأ الوقائي أصبح مسلما به على نطاق واسع، ويؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول والمنظمات الدولية، كما يتم النص عليه في مختلف الصكوك الدولية مثل (إعلان ريو، الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي...وغيرها)

---

[1] عبد الله الأشعل، قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص .76.

[2] أنظر المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار **A/conf.G2/122.7october1982p107**.

[3] رابحي قويدر مرجع سابق ص 122.

كما أن الدول على المستوى الوطني تبنت هذا المبدأ وأقرته، فالمبدأ الوقائي الآن أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.[1]

خاصة في وقت أصبح الجميع قانونين وفقهاء ومختصين في مجال البيئة ينادون باتباع والتركيز على السياسات الوقائية بدل البحث عن الأساليب والاليات العلمية والقانونية العلاجية.

الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي.

لا شك أن مسألة حماية البيئة من التلوث عبر الحدود، مسألة لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين، بل تتطلب من الدول التعاون لتحقيق هدف الحماية. وفي الواقع أن ضرورة التعاون الدولي تشكل الأساس القانوني الدولي لقيام المجتمع الدولي عموما، ولتحقيق الحماية المناسبة بشكل خاص.

في هذا الشأن نجد المبدأ 27[2] من إعلان ريو كان واضحا بشأن التعاون الدولي في نصه: "الدول والشعوب تتعاون بحسن نية، وبروح من الشراكة في تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان وفي مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة".

تظهر الأهمية المتعلقة بهذا المبدأ والقيمة العملية له، من خلال تجسيده في العديد من الصكوك الدولية مثل ديباجة اتفاقية الحوادث الصناعية لسنة 1992، والذي أكد على "مبادئ القانون الدولي والعرف، ولا سيما مبادئ حسن الجوار والمعاملة بالمثل وعدم التمييز وحسن النية" كما تم التأكيد على الالتزام بالتعاون في جميع الاتفاقيات البيئية الدولية تقريبا ذات التطبيق الثنائي والإقليمي.[3]

كما نجد أن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، والذي ترسم في ميثاقها وبالتحديد في مادته الأولى حيث نصت: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص 199.

[2] المبدأ رقم 27 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992.

[3] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص .124.

الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا..."[1].

بمقتضى هذا المبدأ وجب على الدول التعاون والتنسيق فيما بينها، وأن تتخذ ما تراه مناسبا من الإجراءات لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث، وعلى ذلك فللتعاون الدولي في مجال البيئة أهداف عديدة نذكر منها:

– تبادل المعلومات حول طبيعة، وأهمية المشاكل الخاصة بالبيئة والتلوث.

– تقدير مدى فائدة أو جدوى السياسات الوطنية الخاصة بالبيئة، والمطبقة في بلد معين، وأيضا مدى إمكانية استفادة الدول الأخرى منها.

– الإخطار والتشاور بخصوص أية مشكلة قائمة أو محتملة تتعلق بالبيئة أو تلوثها، وعليه فإن التعاون الدولي لحماية البيئة من المخاطر والأضرار الجسيمة، أضحى ضرورة قيمة لا مناص منها، كما أن له أشكالا متنوعة وجوانب متشعبة، فقد يكون من خلال اعتماد القواعد والتدابير والإجراءات المشتركة لحفظ البيئة وحمايتها، وقد يكون أيضا من خلال وضع البرامج والخطط الرامية إلى تحقيق نفس الغرض، كما قد يكون من خلال تبادل ونشر المعلومات أو إجراء المشاورات أو تبادل المساعدات العلمية والتقنية.[2]

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع.

بتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية عن تعويض الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع ضمن إسهامات المنظمات الدولية، لتبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة، وأولى المنظمات السباقة لذلك كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[3].

---

[1] أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997، ص 13.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 180.

[3] فاطمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2010، ص160.

أما بالنسبة لتحديد المقصود بمبدأ الملوث الدافع، فإنه ينصرف إلى أخذ المعنيين أولهما: أنه كل من يتسبب في إحداث أضرار بيئية للغي، يلزم بدفع التعويض المناسب. اما المعنى الثاني فيقصد من خلاله بأن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة، كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار. وفي نطاق هذا الموضوع فإن المعنى المقصود ينصرف إلى المعنى الثاني والذي يوضح أن المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة، يتحمل كافة النفقات الضرورية وذلك لمنع وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوز حدود أو مستويات معينة.[1]

أهمية المبدأ وفعاليته شجعت الكثير من التشريعات الوطنية أيضا على الأخذ به نجد منها نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال قانون حماية البيئة 10/03 ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة.[2]

1- مبدأ الملوث الدافع في المواثيق الدولية:

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بـ "مبدأ مسؤولية الملوث"، حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه.[3] وعلى ضوء ذلك فهو يعتبر محاولة لنقل عبئ تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول، التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع. هذا وقد عرفت منظمة التعاون والأمن الأوربية **(OCDE)** الملوث بأنه "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر".

---

[1] محمد بواط (فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث) ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ،العدد 15، 2016 ، ص 173.

[2] المادة الثالثة من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 70.

أصل هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة اقتصاديه، تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بيئية، بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة. والملوث الدافع مبدأ ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا لا يبحث عن المسؤول المباشر عن التلوث، أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث،[1] كما ان ناك قسم من الفقه يرون بان للمبدأ جانب سياسي على الأقل بالنسبة للتشريعات الوطنية متمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية للخزينة العامة بشأن التلوث من خلال تحميل التبعة المالية للمتسببين في التلوث[2].

ومعنى المبدأ هو أن يتحمل المسؤول اقتصاديا التبعات السلبية لنشاطه كما أنه في نفس الوقت يعد مبدأ للوقاية والتعويض[3]، إلا أن مبدأ الملوث يدفع لم يستهدف أبدا أن يتم بمقتضاه السماح لملوثين بالدفع، مقابل السماح لهم بتلويث البيئة بدون أية قيود أو ضوابط تضعها السلطات العامة، وإنما استهدفت منظمة التعاون **OCDE** منه أن يكون وسيلة أو أداة لتحقيق غايتين على درجة كبيرة من الأهمية:

الأولى: هي تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة.

الثانية: توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث.[4]

كان أول ظهور لمبدأ الملوث يدفع على المستوى الدولي سنة 1972، حيث ورد هذا المبدأ ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية، فيما

---

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص 174.

[2] **Martine Rémond-Ghilloud Du Droit De Détruire Essai sur Le Droit De L environnement P.U،F. 1er Edition Paris 1989 P162،**

[3] **Soraya CHAIB، la responsabilit internationale des etats pour les dommages ecologique، these de doctora، Faculté de droit ،Unveristé Djillzli Liabes de Sidi Bel Abbes، 2009، pp، 63-64.**

[4] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 183.

يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية، ومنذ ذلك التاريخ تواتر الاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لبعض الدول.

قد صاغت العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ، بعبارات تنطوي على مضامين متقاربة وإن اختلفت في الصياغة اللغوية.[1] ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 ورد في المبدأ 16 منه أنه: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تكلفة التلوث، مع إبداء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

كما ظهر هذا المبدأ ضمن توصيات المنظمة الأوربية للتعاون والتطوير الاقتصادي، حيث جاء بصيغة عامة حول المبادئ التوجيهية، بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية في دول المنظمة وكان أكثر تحديدا فيما يتعلق بوضعه حيز التنفيذ. هذا وقد تم النص على هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي العام في عدة اتفاقيات دولية مثل نذكر منها: الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لسنة 1991، اتفاقية صوفيا لسنة 1994 المتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين، اتفاقية لندن لسنة 1990 حول مقاومة التلوث الهيدروكربوني وغيرها من الاتفاقيات،[2]كما اكدت عليه اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 عندما اكد على مسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر والمستقبل ثم بينت التطورات العلمية والتكنولوجية بعد ذلك ان الأنشطة تنطوي على خطورة الاضرار بطبقة الأوزون أو أضرت بها بالفعل فإنه يمكن إلزام الدول التي باشرت هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقت ممارستها بدفع تعويض اللازم على أساس مبدأ الملوث الدافع.[3]

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 68.

[2] محمد بواط، مرجع سابق، ص 174.

[3] علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010. ص176.

2- **مدى ملاءمة مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية:** هو المبدأ الذي بدأ وهو يغلب عليه الطابع الاقتصادي وانتهى به الأمر من أهم المبادئ القانونية، وما يميزه عن مبدأي حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق هو ارتباط الأخيرين بالأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن أضرار البيئة، في حين اقترن مبدأ الملوث الدافع بأساس حديث وهو أساس نظرية المخاطر، فنجد أن هذا المبدأ يرتكز عمله في نفس سياق أساس المسؤولية الموضوعية وذلك بتحمل المسؤول عن الضرر او التلوث المسؤولية عن هذه الاضرار وحتى لو لم تثبت بحقه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات العلاقة السببية بين النشاط وبين الضرر الناتج عنه[1]، كما أنه مبدأ يعتبر منتهك البيئة مسؤولا سواء كان نشاطه مشروع أو غير مشروع وهي جمعيها نقاط مشتركة مع نظرية المخاطر.

وهو المبدأ الذي أقرته وتبنته العديد من المنظمات وإعلاناتها والاتفاقيات الدولية فأقرته في قراراتها وتوصياتها كإعلان ريو من خلال المبدأ رقم 16[2]، والمادة رقم 38 من معاهدة الاتحاد الأوربي التي رسمت المسؤولية المدنية على الملوث[3]، وغيرها الكثير من المواثيق الدولية وهو الأمر الذي انعكس على الممارسات الدولية.

فقد استقرت الممارسات الدولية لاسيما التي عقدت في مرحلة التسعينات، على إقرارها لهذا المبدأ ومن هذه التطبيقات القضائية نجد أن محكمة العدل الدولية قد أكدت على مبدأ الملوث يدفع، حيث نصت في قضية التخلص من النفايات "**Pontina Ambiente**" حيث قررت المحكمة طبقا للمادة العاشرة من التوجيه 1991/13 على الدول الأعضاء اتخاذ

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد62، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2003، ص09.

[2] مبدأ 16 من إعلان ريو: "...آخذة بالحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام...".

[3] عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 323.

التدابير لضمان أن السعر الذي تدفعه الدول للتخلص من النفايات، تغطي جميع التكاليف المترتبة على تشغيل المرفق، وهذا الشرط ما هو إلا تعبير ضمني عن مبدأ الملوث يدفع.

وقضت المحكمة بالفعل فيما يتعلق بالتوجيه 85/442 والتوجيه 2006/12 الصادر عن البرلمان الأوربي في 05 أفريل 2006، بأن تكاليف التخلص من النفايات يجب أن يتحملها أصحاب النفايات نفسها.[1]

في الأخير نجد أن مبدأ الملوث يدفع يتميز بمجموعة من الخصائص من أبرزها:

– إنه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف.

– أنه مبدأ قانوني بحيث ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته.

– إن مبدأ الملوث يدفع يعتبر بمثابة أداة توفيق، يساعد تبنيه على توحيد السياسات البيئية، وذلك على المستويين الوطني والدولي، كما يساهم في تطوير وتوحيد قواعد المسؤولية عن الإضرار بالبيئة.

– كما أنه مبدأ يتسم بالمرونة، بحيث يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية.

– وأخيرا أن هذا المبدأ يسعى إلى تحقيق هدفين بارزين، هما إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية التي نتجت عن نشاطه، وكذلك إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم واتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها.[2]

[1] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص.186

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 72.

من هذه الخصائص كلها ومقارنته بباقي المبادئ وبملاحظة توافقه مع أساس نظرية المخاطر وعلى أساس أنه يعتبر أقرب للأسس الحديثة ومواكبا للتطورات الحاصلة، من هذا المنطلق ومن هذه العوامل نرى أنه يعتبر المبدأ الأقرب والذي يمكن أن يكون أساسا لقيام المسؤولية الدولية في مجال البيئة فمن خصائصه سالفة الذكر يظهر جليا بأنه المبدأ الذي يوازن لحد بعيد بين حماية البيئة ومواجهة التلوث من جهة ودفع عجلة التنمية من جهة أخرى، كما أنه يجمع بين الحلول الوقائية والعلاجية وغيرها من إيجابيات المبدأ وإمكانية كونه أساس قانونيا في هذا المجال رغم أننا لا نغفل بعض النقائص والمشاكل التي يواجهها ومنها: كالصعوبات التي تواجه عملية تقدير وتثمين الأضرار الناتجة عن التلوث إلى جانب تحديد الأضرار وجسامتها ولعل أهم مشكلة وخطورة تواجه تطبيق المبدأ واعتماده كأساس هو ما قد يؤدي تطبيقه من محو وضرب لعنصر الردع والدخول في روتين لوث وادفع فيغلب العنصر الاقتصادي عن العنصر القانوني هذا بالإضافة إلى عجز الصناديق في تعويض جميع الاضرار بطريقة عادلة ومناسبة.

الفرع الرابع: مبدأ الحيطة والحذر.

يعود اصل مبدأ الحيطة والحذر، إلى سنة 1970 في ألمانيا مؤتمر "**vorsorgeprinzip**" كمشروع أولي لقانون 1970 لضمان الهواء النقي؛ وفي هذا الإطار أشارت دراسات المعهد الأوربي للبيئة أن سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة، لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشيكة الوقوع التي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها، وإنما انتهجت سياسة تحوطية تطلبت أكثر من ذلك لحماية الموارد الطبيعية وتسييرها بعناية.[1] ولذلك يعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة في القانون الدولي، ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وحتى تلك التهديدات الافتراضية منها وذلك عندما لا

[1] نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، 2014 ، ص 66.

توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر وفي حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الاحتمالات والحالات الطارئة، لذلك يوصف بأنه شكل متطور لمبدأ المنع إذ أن هذا المبدأ يعد أحد الأسس التي ارتكز عليها واضعوا الأنظمة **(Policy maker)** في إعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتمل الحدوث.

لقد كان يعكس حقيقة الإقرار بأن المعلومات العلمية عن المشاكل البيئية بصورة عامة، غالبا ما تأتي متأخرة كثيرا، وهذا ما يؤدي إلى التأخير في وضع الاستجابات اللازمة، والفعالة لمنع الكثير من التهديدات البيئية الخطيرة؛ وفي حقيقة الأمر يبين الكيفية التي تواجه بها القرارات البيئية المعلومات العلمية غير المؤكدة.[1] فهو مبدأ يهدف لتوفير التوجيه في تطوير وتطبيق القانون البيئي الدولي حينما يكون هناك ما يسمى بعدم اليقين العلمي.

لقد تم اعتماد مبدأ الحيطة في العديد من المعاهدات البيئية الدولية منذ سنة 1989، برغم أن الصياغة ليست متطابقة بدقة في كل صك من الصكوك الدولية، وإن لقي أسلوب المبدأ 15 من إعلان ريو تأييدا واسعا. فالمبدأ يجد جذوره في الاتفاقيات البيئية التقليدية، والتي تدعوا الأطراف على التصرف واتخاذ القرارات التي تقوم على النتائج العلمية، أو على ضوء المعرفة المتاحة في ذلك الوقت. ولقد كانت اتفاقية 1969 الخاصة بالتدخل في حوادث التسرب النفطي، واحدة من أقدم المعاهدات التي اعترفت بأوجه القصور الذي تعاني منها الأساليب التقليدية في مواجهة الأخطار البيئية وضرورة التحرك إزاءها، فسمحت بإجراء التدابير المناسبة لمنع والتخفيف أو القضاء على خطر جسيم ووشيك على السواحل من خطر التلوث النفطي.

كما أن المعاهدة الأولى التي تتعلق بأحكام اتفاقية فيينا لسنة 1985 عكست اعتراف الأطراف بالتدابير الاحترازية التي اتخذت على الصعيدين الوطني والدولي. كما أشارت

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 226.

الأطراف في بروتوكول مونتريال لسنة 1987 للتدابير الاحترازية للسيطرة على انبعاثات الكربون الكلورية الفلورية **(CFC)**[1] وقد أيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 هذا المبدأ،[2] وذلك من خلال المبدأ رقم 15 الذي نص على:" من أجل حماية البيئة، فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول، وفقا لمقدرتها وحينما تكون التهديدات خطيرة أو أن الأضرار لا يمكن ردها، فإن نقص المعلومات المؤكدة العلمية يجب ألا تستعمل كسبب لإرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي".[3]

الفرع الخامس: مبدأ التنمية المستدامة.

إن مصطلح التنمية المستدامة هو مصطلح اقتصادي اجتماعي بالأساس، يعني تطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، وذلك لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة بواسطة خلق توازن بين تلبية احتياجات الجيل الحالي، دون المساس بحقوق الأجيال القادمة أو المستقبلية.

عبر العصور ولأسباب اقتصاديه وغيرها من العوامل، تداخلت باستمرار الأنشطة البشرية مع الطبيعية، ففي الماضي كان يتم ذلك دون اعتبار للآثار على البيئة، كما أشار المجتمع الدولي إلى خشيته من أن تكون الأجيال الحالية تستخدم الوسائل البيئية دون وعي، ما خلق اهتمام متزايد على التنمية المستدامة في القانون البيئي الدولي.

فبدأ المجتمع الدولي منذ منتصف الثمانينات، يدرك مدى الحاجة إلى مزيد من الجهود العلمية لحل مشاكل البيئة، وعندها أصبح مفهوم التنمية المستدامة يمثل نموذجا معرفيا للتنمية، والذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الذي بدأ يحل مكان برنامج "التنمية بدون دنس" الذي تم تطبيقه في الثمانينات وبدا هذا المفهوم في التوسع في الأدبيات التنموية

---

[1] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص ص 127 128.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 226.

[3] المبدأ رقم 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992.

الدولية، كما انتشر استعماله بسبب تكاثر الأحداث المسيئة للبيئة، وارتفاع درجات التلوث عالميا. فيهدف مبدا التنمية المستدامة إلى التوفيق بين متطلبات حماية البيئة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية، أي بين وجهتي النظر المتباعدتين لحد كبير لكل من الدول المتقدمة والدول النامية، حول مدى أهمية مراعاة البعد البيئي عند إعداد السياسات الاقتصادية فإعمال هذا المبدأ يتطلب عدم النظر إلى حماية البيئة بصفة مستقلة ومنفردة، وإنما إدماجها في عملية التنمية الاقتصادية واعتبارها جزءا لا يتجزأ عنها.[1]

أول من صاغ مصطلح "التنمية المستدامة" هو تقرير بروتنلاند لسنة 1987، والذي عرفها بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون المساس بقدرة أجيال المستقبل في تلبية احتياجاتهم الخاصة"، ويظهر من خلال هذا التعريف مفهومان: مفهوم الاحتياجات ولاسيما الاحتياجات الأساسية لفقراء العالم التي ينبغي أن تحظى بالأولوية القصوى، ومفهوم القيود التي تفرض من قبل الدولة عن طريق التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي لتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية. وتظهر أن هناك أربعة عناصر متكررة تشمل مفهوم التنمية المستدامة، كما وردت في الاتفاقيات الدولية وهي كالآتي:

– الحاجة، أي الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة (مبدأ الإنصاف بين الأجيال).

– الهدف من استغلال الموارد الطبيعية يكون بطريقة "مستدامة" أو "حكيمة أو عقلانية" أو مناسبة (مبدأ الاستدامة في الاستخدام).

– الاستخدام العادل للموارد الطبيعية ما يعني أن استخدامها من قبل دولة واحدة، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول الأخرى (مبدأ الاستخدام العادل أو المساواة بين الأجيال).

[1] إسلام محمد مرجع سابق ، ص 199 وما بعدها

– الحاجة إلى ضمان أن تؤخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان، وذلك بدمجها في نقاط التنمية الاقتصادية وغيرها من البرامج والمشاريع، أي أن تراعى الاحتياجات التنموية عند تطبيق الأهداف البيئية (مبدأ التكامل).[1]

لقد شدد إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 في المبدأ الحادي[2] عشر منه، على التنمية وبصورة أساسية على ما يمكن للبيئة أن تتحمله فنص على: "أن لسياسات كل دولة يجب أن تعزز التنمية في الدول النامية، ويجب ألا يكون لها تأثيرات سلبية على حاضر أو مستقبل التنمية فيها" هذا بالإضافة إلى كثير من المبادئ الأخرى في هذا الإعلان التي أعطت وصفا للتنمية يدخل ضمن مفهوم التنمية المستدامة.

من جهة أخرى فقد أكد إعلان ريو بشأن التنمية على هذا المبدأ في المبادئ (27،21،20،5،4) كما تضمنته الاتفاقيات البيئية كاتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 في مادتها الثالثة[3] والتي نصت على: "أن مبدأ التنمية المستدامة يعني أنه ينبغي على الأطراف حماية نظام المناخ لمصلحة الأجيال في الحاضر وفي المستقبل على أساس من العدالة، وطبقا لمسؤوليتهم وقدراتهم الخاصة، وينبغي على الدول المتقدمة أن تتولى سلوك الطريق لمكافحة تغير المناخ...".

كما أشار إليه البنك الدولي في مؤتمره السنوي سنة 1993. ولقد استقر العمل به في ممارسات الدول، وعليه فإن الأخذ بالمبدأ في كثير من الصكوك الدولية يعد دليلا على الاعتراف بهذا المبدأ وأصبح بذلك جزءا من القانون الدولي البيئي.[4]

---

[1] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 139.

[2] المبدأ رقم 11 من إعلان ستوكهولم سنة 1972.

[3] المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 228.

ينص أيضا المبدأ 3 من مبادئ القاهرة لسنة 1994 على ما يلي: "الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الإنسانية..." ولعل كثرة النص على مبدأ التنمية المستدامة في القرارات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، وذلك على المستويين الإقليمي والعالمي هو الذي دفع بمحكمة العدل الدولية أن تقرر في معرض حكمها الصادر في 1997/09/25 والمتعلق بمشروع غابيشكوفو ناغيماروس بين المجر وسلوفاكيا، بأن هذا المبدأ يحدث توازنا هاما وضروريا بين اعتبارات التنمية الاقتصادية، واعتبارات حماية البيئة، ويعد في طليعة القواعد الجديدة للقانون الدولي للبيئة، والتي ينبغي على الدول أن تأخذها في الاعتبار ليس فقط بمناسبة الترخيص بإقامة أنشطة جديدة، وإنما أيضا عند متابعة الأنشطة التي أنشأت في الماضي.[1]

ومن الأحكام القضائية التي صدرت من المحاكم الوطنية نجد أن سنة 1994 تقدم بعض الأفراد في الفلبين إلى المحكمة، لاستصدار أمر يلزم الحكومة بعدم الاستمرار بمنح الأذون المؤدية إلى قطع وإزالة الغابات، لما يسببه ذلك من أضرار بيئية، إلا أن المحكمة ردت الدعوى بسبب أن المدعين قد فشلوا في تبيان سبب دعواهم، وأن موضوعات الدعوى من المواضيع غير القابلة للتقاضي، كونها ذات طبيعة سياسية، كما أن هذه الأذون لا يمكن إلغائها دون مخالفة القانون. ولكن لما عرض الأمر على المحكمة العليا فقضت الحكم بقولها:" إن للمدعين الصفة في تمثيله عقبهم الذين لم يولدوا بعد، وإنهم استندوا إلى حق العيش في بيئة صحية ومتوازنة، لذلك يجب وقف الأذون من أجل حماية البيئة في الحاضر وللأجيال المقبلة".[2]

---

[1] حيث قالت المحكمة في هذا الصدد أنه :" من الواضح أن أثر المشروع على البيئة وما يترتب عليه من نتائج متعلقة بالبيئة ، مسألة أساسية بحكم الضرورة... وقد تم تطوير قواعد ومعايير جديدة منبهة في عدد من الصكوك خلال العقدين الماضيين ويجب أن تؤخذ هذه الصكوك بعين الإعتبار ويجب أن تعطى هذه المعايير الجديدة وزنها الصحيح ليس فقط حين تفكر الدول في القيام بأنشطة جديدة، ولكن عندما تواصل أنشطة بدأتها في السابق أيضا وهذا يعني لأغراض هذه القضية ، إن الطرفين معا يجب أن ينظرا من جديد إلى الآثار التي يتركها تشغيل محطة غابيتشيسكو للطاقة الكهربائية على البيئة" حيث قررت المحكمة " أنه يجب الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والقادمة ولأجل الإنسانية جمعاء" أنظر إسلام محمد عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص ص 202 203 .

[2] سهير إبراهيم، مرجع سابق، ص 229.

الفرع السادس: مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول.

يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية بسيطة، مفادها أن الدول جميعا على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها، تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئية، غير أن مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعوامل كثيرة، كاختلاف درجة تطور دولة، وحجم مواردها، وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة.

يقضي هذا المبدأ بأنه ما دام أن الجميع شركاء في إحداث المشكلة، فالجميع أيضا شركاء في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عنها.

لقد برز هذا المبدأ إلى حيز الوجود في نهاية الأربعينيات من القرن الماضي، واستمر في الظهور والتطور بعد ذلك في العديد من المعاهدات الدولية والإعلانات الخاصة بحماية البيئة،[1] فنجد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 قد اشارت إلى فكرة المسؤوليات المشتركة، عندما أكدت على أطرافها على العمل على حماية النظام المناخي، وذلك على أساس الإنصاف وفقا للمسؤوليات المشتركة...[2]

كما أن إعلان ريو لسنة 1992 قد أوضح ماهية هذا المبدأ والنتائج القانونية والسياسية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي، حيث نص المبدأ السابع من إعلان ريو على ما يلي:" تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متباينة..." وتطبيقا لفكرة التعاون بروح الشراكة العالمية نص المبدأ 18 من نفس الاعلان الخاص بالبيئة والتنمية على أن:" تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور، بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ،

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 90.

[2] أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992 ص 4 ، الموقع الإلكتروني: **unaec.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf**

التي يحتمل أن تسفر على آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو"[1].

مما سبق تظهر أهمية هذا المبدأ في مجال حماية البيئة من التلوث من خلال النقاط الآتية:

– يكرس مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة أهمية التعاون الدولي بخصوص حماية البيئة، بالجهود الفردية للدول في هذا المجال على أهميتها لا تكفي لضمان حماية البيئة على المستوى الدولي، نظرا لعالمية المشكلات البيئية وآثارها.

– يؤكد هذا المبدأ على واحدة من خصائص القانون البيئي وهي أنه قانون ذو طابع دولي، سواء من حيث النشأة والتطور أو التطبيق، فهو مبدا ظهر لتقسيم عبئ مواجهة الكوارث، والمشكلات البيئية وبشكل خاص تلك المشكلات ذات الآثار العالمية.

– للمبدأ منظور أخلاقي متعلق بالعدالة، وذلك بفرضه التفاوت بين الدول بخصوص المسؤوليات البيئية، كنتيجة حتمية وعادلة لتفاوت المساهمة في إحداث المشكلات البيئية هذه الأخيرة التي للدول المتقدمة لها النصيب الأعظم في المساهمة فيها مقارنة بالدول النامية.[2] وعليه يظهر أن المسؤولية التي يقرها هذا المبدأ تنقسم إلى قسمين:

1– المسؤولية المشتركة:

حيث تحدد المسؤولية المشتركة الالتزامات المشتركة لدولتين أو أكثر، تجاه حماية مورد من موارد البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالخصائص الطبيعية، الموقع الجغرافي، الاستخدام التاريخي المرتبطة به. فموارد البيئة يمكن أن تكون ملكية دولة واحدة، وقد تكون موارد طبيعية مشتركة، أو قد يكون موضوع لمصلحة قانونية مشتركة، كما قد لا

[1] المبدأ رقم 18 من إعلان ريو لسنة 1992.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 93.

تكون تابعة لممتلكات أي دولة. والمسؤولية المشتركة إنما تطبق حيث لا يكون المورد تابع لممتلكات أي دولة، أو عندما لا يكون خاضع للاختصاص الحصري لأي دولة.

فعلى سبيل المثال نجد أن التراث الطبيعي والثقافي هو "جزء من التراث العالمي للبشرية ككل،" وتدعمت الممارسة الحديثة للدول بظهور مفهوم "الاهتمام المشترك"، كما ورد في اتفاقية سنة 1992 لتغير المناخ الذي يعترف بأن "التغير في المناخ الأرضي، وآثاره الضارة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية"، وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 التي تؤكد هي الأخرى أن "التنوع البيولوجي هو الاهتمام المشترك للبشرية".

2-المسؤولية المتباينة:

تتعلق المسؤولية المتباينة بمدى احتياجات البلدان النامية، وضرورة مراعاتها عند المحاسبة على تدهور وتلوث البيئة، هذا لأن هذه البلدان في وضعية حرجة لا تسمح لها باتخاذ الخطوات والإجراءات الاقتصادية، التي لها علاقة دائمة بمسألة التنمية.[1] وهذا ما جعل المبدأ يدعو إلى منح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لا سيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا.

كما يفرض المبدأ على الدول المتطورة، تقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية والأقل نموا لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، والتخفيف من حدة المشكلات البيئية على البلدان النامية والأقل نموا.[2]

تحظى مسألة المسؤولية المتباينة على مستوى المعاهدات والممارسات الدولية، باهتمام وقبول واسع حيث ترجمت إلى معايير بيئية ترتبط بمجموعة من العوامل المختلفة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة الى جانب التنمية الاقتصادية المستقبلية للبلدان النامية، والمساهمات التاريخية في ظهور المشكلة.

[1] رابحي قويدر ، مرجع سابق ، ص 137.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة ، مرجع سابق ، ص 93.

فقد أكد إعلان ستوكهولم على ضرورة اعتبار "انطباق المعايير التي هي صالحة للبلدان المتقدمة ولكنها قد تكون غير ملائمة وغير مبررة، من حيث التكلفة الاجتماعية بالنسبة للبدان النامية".

وكذلك ظهرت هذه النقطة المحورية في توجيه الاتحاد الأوربي لسنة 1988، الذي يحدد مستويات مختلفة لانبعاثات كل دولة عضو.[1]

كما نص المبدأ 11 من إعلان ريو على أن "تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية في السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه فالمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة، وتترتب عليها تكاليف اقتصاديه واجتماعية لا مسوغ لها بالبيئة لبلدان أخرى لاسيما البلدان النامية".[2]

أخيرا ننهي هذا المبحث بموقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المبادئ القانونية وذلك من خلال قانون حماية البيئة 10/03 والذي نص على العديد من المبادئ للمساهمة في حماية البيئة من التلوث مثل مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار، ومبدأ الحيطة. وخاصة مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في قانونه رقم 10/03 حيث عرفه من خلال نص مادته الثالثة ف/06[3] بأن:" يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الاصلية." وجاء تبني المشرع الجزائري لهذه المبادئ، لما رأى فيها من خدمة ومساهمة في حماية الأنظمة البيئية، ومواكبة قواعدها للتطور الحاصل حاليا من الجانب التكنولوجي والعلمي؛ وهذا يبين أيضا حرص الجزائر على مواكبة التطور الحاصل في القانون الدولي عموما وانتهاج–ما يلائم السيادة والسياسة الداخلية عموما– ما يصدر عن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية من قرارات إيجابية كفيلة بمواجهة التلوث كظاهرة عالمية الجزائر معنية بها كشخص من أشخاص القانون الدولي.

---

[1] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 137.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 93.

[3] المادة06/03 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الإطار العام لحماية البيئة من أضرار التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

إن الحق في بيئة سليمة هو أحد الحقوق الرئيسية التي رسختها التشريعات الوطنية إلى جانب الاتفاقيات الدولية، وذلك نتيجة تزايد الاهتمام الدولي والوطني بهذا الموضوع ونتيجة أخرى للأخطار المهولة التي شهدتها العقود الأخيرة، فإذا كانت البيئة تواجه مشاكل بالجملة في وقت السلم فماذا يكون عليه الحال أثناء النزاعات المسلحة؟ فالأكيد أن الأضرار تكون بالغة ونتائجها وعواقبها تكون أخطر ونسبة اضرار التلوث البيئي ونوعيته ترتفع وتزداد.

فتعتبر ظاهرة الصراع إحدى الحقائق الثابتة في واقع الإنسانية والجماعة وعلى كافة مستويات الوجود البشري، فالصراع نشاط موجود في كل مكان فهو موجود في العالم البيولوجي حيث الصراع الفردي وصراع الأجناس جزء هام من الواقع فهو موجود في كافة أبعاد عالم الإنسان.[1]

رغم أن قواعد القانون الدولي لا تسمح باللجوء إلى استعمال القوة من أجل حل النزاعات بين الدول أو حتى داخل الدول نفسها، إلا في حالة الضرورة القصوى بحيث تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها من أجل التوصل إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، أو من أجل رد العدوان أو وضع حد للأعمال الإرهابية التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها وهذا ما يمكن استنتاجه من نص البند الثالث من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

لأهمية مسألة النزاعات المسلحة سنتطرق لطبيعة أضرارها التلويثية الخطيرة وما لها من أثار سلبية على البيئة (المطلب الأول)، ثم نتناول القواعد والنصوص القانونية المعنية بحماية البيئة من الأضرار الخطيرة التي تلحق بها نتيجة هذه النزاعات (المطلب الثاني).

---

[1] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص15.

[2] (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.) أنظر نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، الطبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 199

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة.

إن أضرار التلوث البيئي الناتجة عن النزاعات المسلحة تتميز غالبا بوصفها اضرار غير مباشرة، بحيث لا يمكن التيقن من حدود أثارها، كما أنها اضرار قد لا تظهر دفعة واحدة وإلى جانب أهمية هذه الخصائص لابد من الوقوف على الطبيعة القانونية لأضرار التلوث البيئي.

فيمكن تعريف الضرر البيئي في أبسط صورة بأنه أي تغيير سلبي أو ما يزيد من الأضرار إلى الحالة الراهنة للبيئة، كما أن من أصعب وأعقد القضايا الخلافية هي كيفية تحديد مقدار أو مستوى الضرر البيئي الذي ينبغي تحريمه أثناء النزاع المسلح، وأن أية محاولة لتحريم الضرر على أساس مستوى محدد من الضرر لا يمكن تجاوزه فستكون غير عملية ويكون مصيرها الفشل، وقد فشلت محاولات عديدة كان من أبرزها اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1977 في تحديد مستوى الضرر الذي لا يمكن تجاوزه.

فكما ينجم الضرر البيئي في أوقات السلم فإنه ينجم أيضا في أوقات النزاع المسلح مما يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة، وذلك من حيث اعتباره استخداما للقوة (الفرع الأول) أو بكونه تهديدا للسلم أو إخلالا به(الفرع الثاني) أو باعتباره عملا من أعمال العدوان(الفرع الثالث).[1]

الفرع الأول: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة.

إن عبارة استخدام القوة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق[2] الأمم المتحدة والتي تشير إلى خطر هذا الأسلوب في حل النزاعات التي قد تثور بين الدول لم يرد

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص .175

[2] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، واصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 وهو يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لها تعريف محدد في أي اتفاقية أو وثيقة رسمية دولية، لدى يعتقد البعض أن استخدام القوة لا ينطبق فقط على القوة المسلحة بل هو مفهوم واسع يتعدى هذا الاستخدام ليشمل الاستخدام البيئي وما ينتج عنه من أضرار.

ويرى أنتوني لايبلير" **Anthony Leibler**" أن الخطر الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة قد تعمدت من خلاله استخدام مصطلح واسع من أجل أن يشمل كافة أشكال القوة الممكنة ومن ضمن هذه الأشكال الاستعمال الخطير للبيئة الذي من شأنه أن يولد أثرا فيزيائيا ضارا أكثر من نوع القوة المستخدمة وأن الضرر البيئي الناجم عنه سواء عن حرق آبار النفط أو الخزانات النفطية ومنشآتها وتلويث المياه الصالحة للشرب يشكل بحد ذاته أثرا فيزيائيا ضارا إلى حد كبير يستحق هذا الضرر أن يعتبر استخداما للقوة أما الضرر البيئي المحدد النطاق والذي لا يبدو فيه حجم الضرر واضح لا يصنف تحت استخدام القوة وذلك اعتمادا على مقدار الضرر.[1]

الفرع الثاني: الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان.

يذهب "أنتوني لايبلير" إلى أن الضرر البيئي يمكن عده عدوانا بالاستناد إلى صيغتين قانونيتين الأولى إذا قرر مجلس الأمن بأن الضرر البيئي يشكل عملا من أعمال العدوان، ويمكن أن يدعو إلى رد عسكري جماعي استنادا إلى المواد 39 و42[2] من الميثاق، أو أن يقوم المجلس ذاته بتحميل الطرف المعتدي المسؤولية القانونية الدولية ويطلب منه التعويض عن الأضرار، أما الصيغة الثانية تكون استنادا إلى المادة[3] السادسة الفقرة أ من ميثاق نورنمبرغ حيث أشارت إلى أن التخطيط والتحضير بقصد إشعال الحرب العدوانية يعتبر

[1] محمدي بوزينة آمنة، مطبوعة دروس على الخط في موقع أرضية تعليم عن بعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، 2017، ص15

[2] المادة 39 تنص على:" يقرر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو الاخلال به أو كان دفع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والامن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

المادة 42 تنص على:" إذا رأى مجلس الامن أن تدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي أو لإعادته إلى نصابه."

[3] الفقر أ من المادة السادسة لميثاق نورنمبرغ.

جريمة ضد السلم وفقا لهذا النص، ثم إن مقاضاة عشرة من المدنيين الألمان الذين كانوا يتولون مناصب إدارية في منطقة الغابات البولندية خلال فترة الاحتلال الألماني (بين 1939-1944) بسبب انتهاجهم سياسة كانت حصيلتها استثمار الغابات البولندية بصورة ضارة وقطع تلك الغابات بصورة سلبية فيما كان عليهم المحافظة على تلك الثروة الخشبية.

ولتحديد الأعمال العدوانية نجد أن المادة الثالثة من تعريف العدوان تضمنت الفقرة الفرعية ب الآتي: "... استخدام اية أسلحة من قبل دولة ما ضد أراضي دولة أخرى..." يعتبر عدوان، فهل يعتبر التغيير البيئي وفقا لذلك "سلاحا".

إن قراءة روح اتفاقية تحويل البيئة يفيد بأن تغيير البيئة بشكل واسع يمكن اعتباره سلاحا حربي كامل، ولقد ورد في المذكرة التوضيحية للمادة الثالثة الفقرة الرابعة يقصد بـ" أي سلاح " الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل والأكيد أنها تشمل كل أنواع الأسلحة الأخرى، وما دام التلاعب بالبيئة يؤدي إلى أضرار توازي أضرار الأسلحة المذكورة سلفا وعليه فإن الحرب البيئية هي ذاتها حرب الأسلحة التي وردت في تعريف العدوان، وقد أكد المؤتمر الدولي الذي عقد في كندا في تموز سنة 1999 برعاية وزارة الخارجية الكندية الخاص بـ "استخدام البيئة كأداة حرب تقليدية" إلى الاستنتاج نفسه.[1]

الفرع الثالث: الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به.

إن الأضرار تلحق بالبيئة بوجه عام جراء النزاعات المسلحة التي لها آثار خطيرة تلحق بكل أشكال الحياة ليس في ميدان القتال فحسب، وإنما قد تمتد إلى بيئات دول أخرى الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم وإخلالا به، مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها لسنة 1968 على عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية والذي يعد نقطة تحول جعل البيئة في مقدمة قضايا الإنسان المعاصر، والتي تفرض على الجماعة الدولية واجب الامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق أضرار بالغة بالبيئة ولقد حددت قائمة طويلة

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص ص 178 179.

لما يعتبر تهديدا للسلم والتي لا ترقى لدرجة استخدام القوة، فكان من ضمنها أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عاملا من عوامل تهديد السلم والإخلال به وبالتالي فإن طبيعة الضرر البيئي باعتباره خطرا يهدد السلم يمكن الاستدلال به دون الدخول في النقاش حول مفهوم استخدام القوة.[1]

نخلص مما تقدم أن الضرر البيئي المعتمد أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن ينشأ من الاستخدام غير الشرعي للقوة والذي يستدعي تحمل الدولة لمسؤولية إصلاح الضرر، كما يمكن أن يكون في بعض الحالات تهديدا للسلم والإخلال به أو عمل من أعمال العدوان والتي على ضوئها يمكن لمجلس الأمن القيام باستخدام المادة 42.

وبالرغم من عدم استقرار الرأي بشأن حجم الضرر البيئي لكي تنطبق عليه الحالات الواردة أعلاه إلا أنه يمكننا القول بأن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يمكن قياسه وتحديده بشكل موضوعي لأغراض تعتبر عملا من أعمال العدوان في حالة تحققه.[2]

المطلب الثاني: القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء من التلوث النزاعات المسلحة.

إن طبيعة النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من نتائج وخيمة كانت سببا في إنشاء قواعد قانونية الهدف منها حماية البيئة الدولية في مثل هذه الحالات، فكان للعرف الدولي والقانون الإنساني المختص أصلا في مثل هذه الفترات الفضل في خلق قواعد تنظم وتحكم سر العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة وذلك لجعل الخسائر الناتجة عنها في حدها الأدنى، وتمثلت هذه القواعد في نوعين هما قواعد عامة وهي القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة(الفرع الأول) إلى جانب قواعد خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

[1] محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 16.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني –الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008 ، ص 60.

الفرع الأول: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

يعتبر العرف من المصادر المباشرة المنشئة لقواعد القانون الدولي المتصفة بالعمومية والإلزامية لمجموع الدول خاصة إذا قورنت بقواعد وأحكام المعاهدات، وهذا ما شجع على تبني بعض القواعد العرفية والتي تجسد تولي مبادئ هي معنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فالاعتداء على البيئة اثناء النزاعات هو انتهاك لهذه المبادئ وبالتالي وجوت تحمل المسؤولية[1] ونذكر منها ما يلي:

أولا: مبدأ التناسب.

إن مبدأ التناسب يميز مبدأ هدفه حماية البيئة في زمن النزاع المسلح[2]، فيفترض أن تتناسب الأعمال العسكرية والأساليب المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، لدى فإنه يجب أن تبقى محضورة تلك الأعمال التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات التي ليس لها علاقة بالعمليات أو النتائج المتوقع تحقيقها، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية في هذا الشأن[3].

وبالتالي فإن مبدأ التناسب يعد أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في إطار النزاعات المسلحة بكافة أنواعها الدولية والداخلية، ويرمي هذا المبدأ إلى الإقلال أو التقليل من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو للأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية فلا يجوز استخدامها، ومن أمثلة ذلك الهجوم

[1] عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني اثناء النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص 12.

[2] نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 181.

[3] سعيد سالم الحويني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 138.

العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنية أو المنشئات المدنية التي تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليها.[1]

كما أوضحت المادة[2] 57 من البروتوكول إضافي الأول لسنة 1977 (الملحق باتفاقيات جنيف) هذا المبدأ باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي العرفي عندما نص على أنه يجب على كل من يخطط لهجوم أن يتخذ جميع الاحتياطات، عند اختيار أساليب ووسائل الهجوم من أجل تجنب احتمال الخسائر.

فالحقيقة أن تطبيق قاعدة التناسب يوفر حماية أفضل لكونها تفرض على عاتق أفراد النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر عرضية أو غير مباشرة تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، وبالتالي فإن أي عمل عسكري يتوقع لحظة اختياره أو التخطيط له أنه يلحق بالبيئة خسائر أو إصابات عرضية غير متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، فإنه عمل عسكري غير مشروع ويحضر القيام به ويترتب على من يتخذه أو يأمر باتخاذه مسؤولية قانونية ناجمة عن مخالفته لقاعدة التناسب، ومن هذا نستطيع القول أن قاعدة التناسب تشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية أفضل حتى من الحماية التي توفرها نصوص الاتفاقية التي تنص صراحة على حماية البيئة كالمادة[3] 55 من البروتوكول الأول، لأن هذه النصوص قد حضرت حماية البيئة فقط من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد مما يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية خارج هذه الشروط تكون أضرارا جائزة وغير محظورة.[4]

---

[1] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 2006، ص 82

[2] الفقر أ من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[3] المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على:" تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الاضرار البيئية الطبيعية ومن تم تضر بصحة أو بقاء السكان."

[4] محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق ص 32.

ثانيا: مبدأ تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار أساليب ووسائل القتال.

نظرا للتطور الحاصل في فنون التسلح وأساليب القتال وما جلبه استخدام الأسلحة الحديثة على البشرية من خسائر وأضرار، بات من الضروري إخضاع الحق المطلق للأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال نوعا من القيود والضوابط بما يضمن على الأقل تخفيف المعاناة البشرية والأضرار البيئية التي تتمخض عن الحروب والنزاعات المسلحة، وقد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868 وأكد عليه عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني ومن ذلك ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وأيضا ما نصت عليه المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.[1]

إن هذا المبدأ هو مبدأ أساسي في قوانين الحروب لأنه يتضمن على أنه ليس كل شيء مباح أثناء الحرب، فلا يمكن للأعمال العدائية أن تصل بعيدا عن الضرورة العسكرية ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد قنن في العديد من الاتفاقيات ونخص بالذكر اتفاقيتي لاهاي وجنيف.

وعليه فإن مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال يعد الحماية الأساسية للبيئة في فترة النزاعات المسلحة ومن خلاله فإن العمليات العسكرية التي تمس بالبيئة ليست مقبولة تماما ما يزيد تأكيدا على ذلك المادة 35 الفقرة الثالثة التي تحظر استخدام أساليب القتال التي يقصد بها أن تلحق أضرارا بالبيئة الطبيعية فهي حماية مباشرة للبيئة.[2]

[1] المادة 53 الفقرة الأولى "1- إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود. 2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. 3- يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. " انظر هالة أحمد محمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، 2007 ، ص 10.

[2] اعراب نصيرة، دور العرف الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العملية في التشريعات البيئية، العدد الأول ، 2013 ، جامعة بن خلدون تيارت، ص 54.

ولعل أحسن دليل على أهمية هذا المبدأ وتأثيراته الإيجابية على المجتمع الدولي عموما والجانب البيئي خصوصا، هو مساعدته على تجنب الآثار السلبية الخطيرة التي تنتج عن الأسلحة المدمرة للبيئة، كما حدث في حرب العراق وما نتج عنها من أضرار بيئية جسيمة لا تزال آثارها إلى حد الآن.

ثالثا: مبدأ الضرورة العسكرية.

تظهر العديد من الوثائق الدولية إشارات مباشرة إلى مبدأ الضرورة الحربية أو العسكرية وذلك من خلال النص على: "ضرورات الحرب اتي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية." ذلك بأن هذا المبدأ يجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات المحلية التي لا غنى عنها، شرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية وبالتالي فإنه يكسر الحضر على تدمير الممتلكات المحمية في النزاع المسلح.

من بين هذه الوثائق التي أشارت إلى هذا المبدأ في القرن التاسع عشر قانون ليبر "**CODE LEIBER**" الذي نشر سنة 1863 وخصص لجيوش الولايات المتحددة الأمريكية حيث اعتبر أن الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم.[1]

إن مبدأ الضرورة العسكرية يعد من المبادئ الأساسية لقانون الحرب الذي في غياب القواعد المكتوبة ساهم كثيرا في تقييد وسائل القتال أثناء الحرب ولهذا المبدأ جذور تاريخية من خلال ما أشارت إليه الأديان السماوية ويخص بذلك الدين الإسلامي الذي حرص على ضرورة مراعاة هذا المبدأ أما بخصوص الفقه الوضعي فنجد أن الفقيه "غروسيوس" هو أول من دعا إلى مراعاة هذا المبدأ خلال الحروب الدولية ولكنه لم يحدد مضمونه بشكل دقيق.

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 56.

غير أن الفقيهان "فاتل" و "جون جاك روسو" هما من كان لهما الفضل الكبير في بلورة هذا المبدأ في القانون الدولي.[1]فنجد أن الوسائل المستعملة في الحروب تؤثر حتما على عناصر البيئة المختلفة وذلك بسبب طبيعة المواد المستخدمة، ما استلزم الحفاظ على البيئة اثناء هذه النزاعات وعلى هذا الأساس جاء قرار الجمعية العامة رقم 37/47 لسنة 1992 بمفهوم أن أي تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ عمدا هو أمر يتعارض تماما مع القانون الدولي الحالي[2].

إن قاعدة الضرورة العسكرية لا يمكن التضرع بها لتحقيق أية ميزة عسكرية، وإنما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، حيث لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئية الطبيعة وهذا عكس البيئة الاصطناعية أو غير الطبيعية (تبرير الولايات المتحدة لقصفها المدن العراقية بالضرورة العسكرية ونفس بالنسبة للمحتل الإسرائيل في فلسطين).

فاستنادا إلى البروتوكولات الإضافية لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للمساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، من هذا المنطلق فإن عمليات إشعال النار في آبار النفط وإحراق الخنادق المملوءة به لتحقيق ميزة عسكرية كخلق غيوم سوداء كثيفة تساهم في إرباك أو تظليل أجهزة الرادار أو لحماية من القصف الجوي أو منع فرصة انسحاب تحت هذا الغطاء من السحب السوداء والتي ترتب آثار سلبية على البيئة الطبيعية، فلا تكون بهذه الصورة طريقة مشروعة بموجب نصوص البروتوكولات الإضافية التي منعت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية بشكل خاص.[3]

---

[1] أعراب نصيرة، مرجع سابق، ص 47.

[2] احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص109.

[3] محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 34.

رابعا: مبدأ التمييز.

نظرا للتقدم الذي يشهده العالم في وسائل الحرب وفنون التسلح على النحو الذي صار معه بالإمكان إنزال الضرر بالخصم في كل مكان وأي مكان ولو كان ذلك خارج نطاق العمليات العسكرية، لهذا كله وضعت القواعد والأحكام التي تكفل حماية المدنيين والأعيان المدنية ضد أخطار الحروب وأضرارها وذلك من خلال وضع القيود والضوابط التي يستعان بها في التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، تزامن ذلك مع التطور الحاصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ووجوب صون حريات الإنسان وحماية ممتلكاته في أوقات السلم والحرب على حد سواء، بما يضمن تأمين احترام وحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية وتوجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

فهو مبدأ لا يجيز الهجوم إلا على الأهداف العسكرية[1] والمقصود به التزام الأطراف المتحاربة بالتمييز أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنية والأعيان أو الأهداف العسكرية في سياق عمليات حربية وقوات متحاربة، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة كما يضمن حدوث أقل الأضرار والمعاناة الممكنة، ولقد ذكرت محكمة العدل الدولية سنة 1996 أن هذا المبدأ يستهدف حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.[2]

كما حظر مبدأ التمييز احداث أي اضرار تعد بالغة وبطريقة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية[3]. وقد نادت وأقرت بمتطلبات هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات كاتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949 وغيرها.

كما نص[4] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على ما يلي:

---

[1] نوال احمد بسج، مرجع سابق، ص 181.

[2] هالة أحمد محمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 11

[3] نجاة احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص116.

[4] المادة 48 كقاعدة أساسية من الفصل الأول للباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

فضلا عن ذلك تضمنت المواد 53،54،56 من نفس البروتوكول نوعا من الحماية الخاصة لثلاثة طوائف محددة من الأعيان المدنية، متمثلة في الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة.[1]

بما أن البيئة المحيطة بميدان القتال بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي تعد في الأصل من الفئات المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات العدائية، فإنها تكون مشملة بالحماية أو الحصانة التي توفرها قاعدة التمييز لغير المقاتلين من الفئات المدنية المحمية.

ولما كان المعيار المتفق للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يقوم على أساس المساهمات الفعالة في العمليات القتالية التي تحقق ميزة عسكرية، فإن قاعدة التمييز تتوقف عن توفير الحماية للبيئة متى كانت البيئة تساهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية، ويترتب على مهاجمتها أو تعطيلها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة في الظروف السائدة.[2]

حيث ورد تطبيقا لهذه الفرضية (كون البيئة تساهم مساهمة مباشرة في العمليات القتالية بحيث يترتب على مهاجمتها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة) في الاتفاقيات الدولية الإنسانية في حالتين تمثلان استثناء على قاعدة التمييز وهما:

[1] هالة أحمد محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 12

[2] احمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 67-68.

الحالة الأولى: أجازت قواعد الاتفاقية مهاجمة البيئة أو إلحاق الأذى بها إذا اتخذت وصف الهدف العسكري، بأن أصبحت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ويترتب على تدميرها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة.

من هذه القواعد الاتفاقية المادة 4/2 من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرمة الملحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لسنة 1988 والتي نصت على أنه:" يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرمة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية."

الحالة الثانية: أجازت قواعد الاتفاقية مهاجمة أو إلحاق الأذى بالبيئة إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة، ومنها المادة[1] 50 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 والتي اعتبرت تدمير الممتلكات باعتبارها من عناصر البيئة المدنية أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرر في الضرورات الحديثة وبطريقة غير مشروعة وتعسفية مخالفة جسيمة لقواعد هذه الاتفاقية مما يعني تدمير البيئة المدنية الذي تبرره الضرورة العسكرية لا يعد مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقية.[2]

خامسا: شرط مارتينز.

إن ترجمة هذا الشرط جاء في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 خاصة في الفقرة الثانية التي نصت على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو اتفاق دولي آخر تحت

[1] المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 تنص على: "المخالفات الجسيمة التب تشير البها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية: إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية القتل العمد التعذيب او المعاملة غير اللاإنسانية..."

[2] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق ، ص 38

حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

إذ يكتسب هذا الشرط أهمية خاصة فيما يختص بالحماية الدولية للبيئة وذلك من زاويتين الأولى الإقرار بعدم وجود نصوص قانونية لحماية كل ضحايا الحرب من بينها البيئة، ومن زاوية ثانية التأكيد على أهمية القواعد العرفية غير المكتوبة في مجال قانون الحرب وحماية المدنيين وأعيانهم بما في ذلك بيئتهم.[1]

كما ذكر القاضي (ويدمان تري) أن" مبدأ مارتينز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها..." ومضى يقول إن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطورا الآن مما كان عليه الحال عندما وضع مبدأ مارتينز، ولا سيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسة فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة، وهذه المبادئ أصبحت متعمقة في البشرية بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الإنساني العام.[2]

حيث أضاف القاضي شهاب الدين أن شرط مارتينز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي وإنما سمح لمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها من مبادئ القانون الدولي، وينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة ومهما يكن فإن الأثر الذي يحققه شرط مارتينز في حالة المنازعات المسلحة هو أن يحد من الانتهاكات التي قدد تتعرض لها البيئة إذ أن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية، وأن هذه العوامل تساهم دون أدنى شك في الحد من سلوك المتحاربين ويعطي شرط مارتينز إجابة قاطعة على المبدأ التقييدي أن ما ليس محظور هو مباح، وبناء على ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اقتراحها المتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالترتيبات

[1] اعراب نصيرة، مرجع سابق، ص 47

[2] عومر سعد الله، مرجع سابق، ص 70

والعمليات العسكرية بشأن حماية البيئة أوقات النزاع المسلح قد تضمنت أن حتى المبادئ العامة التي توفر الحماية للبيئة تجد مبدأ مارتينز.[1]

سادسا: مبدأ الإنسانية.

إن المبادئ العرفية العسكرية والإنسانية مكمل لبعضها فيما تسمح الضرورة العسكرية باستخدام القوة اتجاه الأهداف العسكرية، نجد مبدأ الإنسانية يحظر استخدام القوة التي تسبب أضرار دون حاجة أو ضرورة أو تزيد في معاناة البشر والدمار الطبيعي تفاقما، وهكذا يكون التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية فيهدف هذا المبدأ إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة، وذلك بأن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد لا كهدف لذاته شخصيا وليس كوسيلة إلى غرض آخر، وقد كان من المهمات المميزة لاتفاقيات جنيف تضمنها معاملة الإنسان كإنسان.[2]وعليه فهو مبدأ يمنع الحرب غير الإنسانية المسببة للام غير مبرر، فتدمير البيئة وقت النزاع المسلح يعتبر خرقا لمبدأ الإنسانية واستخدام أي وسائل حربية مؤدية للإضرار بالبيئة هي حتما تجاوز للحد الأدنى اثناء العمل العسكري[3].

في هذا السياق نجد أن إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 قد دان استخدام الأسلحة التي تزيد من معاناة الناس العزل دون غاية، كما تم إعادة هذا المضمون في المادة[4] 23 من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 والتي أصبحت مبدأ ثابتا في القانون الدولي العرفي، ولقد حضر كل من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في مادته 35 واتفاقيات

[1] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 38

[2] اعراب نصيرة، مرجع سابق، ص 52

[3] هنري ميرفيتز، مبدأ حظر الالام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ال عدد37، 1994، ص158.

[4] تنص المادة 23 على:" علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص: أ- استخدام السم والأسلحة السامة. ب- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر...."

الأسلحة[1] غير الإنسانية لسنة 1981 استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد والأساليب الحديثة ذات الطبيعة التي يمكن أن ينجم عنها أضرار أو معاناة زائدة أو غير ضرورية.[2]

فنجد أن المادة 10 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 نصت على ما يلي:

"1- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أي كان الطرف الذي ينتمون إليه.

2- يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى الجهد المتاح وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته."

إذا من الملاحظ إمكانية تطبيق هذا المبدأ على الضرر الي يصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة باعتبار هذه الأخير هي حق من حقوق الإنسان لا بد من احترامه وحمايته.[3]

في الأخير نخلص إلى أن العرف الدولي قد ساهم من خلال هذه المبادئ وأخرى في توفير حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد قررت هذه القواعد العرفية الحماية للبيئة بطريقة غير مباشرة في وقت لم تكن هناك قواعد خاصة ومباشرة توفر الحماية للبيئة ومواجهة اضرار التلوث البيئي، إلا أنه أصبحت هذه الأخيرة ضرورة حتمية يطالب بها المجتمع الدولي لإنشاء قواعد مباشرة معنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

لقد لفت انتباه المجتمع الدولي الأضرار البليغة التي تصيب البيئة الدولية نتيجة النزاعات المسلحة ما أدى إلى سن العديد من الاتفاقيات في القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة، هذه الاتفاقيات الممثلة لإرادات الدول التي قد تصبح بمرور الزمن وبعد انتشارها

---

[1] للاطلاع اكثر أنظر: **https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/convention-prohibiting-certain-conventional-weapons**

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 195

[3] اعراب نصيرة، مرجع سابق، ص 52

وتوسعها ملزمة ليس فقط على المصدقين عليها، بل ملزمة كقانون عرفي حتى بالنسبة للدول غير المصدقة عليها هذه الاتفاقيات التي قسمت إلى قسمين لاتفاقيات مباشرة وأخرى غير مباشرة نتطرق إليها كالآتي:

أولا: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.

هي اتفاقيات سنت في مرحلة لم يكن مصطلح "البيئة" متداولا بشكل مباشر وواضح ولكن الاهتمام بها كان بشكل غير مباشر، وذلك بالاهتمام على حماية الإنسان من الوسائل والأدوات المستخدمة في القتال المؤدية إلى المساس والإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها.

1- إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868:

لقد نص إعلان[1] بطرسبرغ على أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا مطلقا وإنما مقيدا بقيود معينة، وقد حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، كما أوجب التحقق قبل أي هجوم من الأهداف على أنها ليست مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة، ويجب أن تتخذ جميع الاحتياطات في مواجهة وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.[2]

2- اتفاقية لاهاي الرابعة 18 اكتوبر 1907:

انعقد مؤتمر للسلام في لاهاي سنة 1907 وكان الموضوع الذي حضي بأكبر نقاش هو توفير حماية أفضل لضحايا الحروب البرية، وتحديد نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في اشتراك في القتال وتمخض المؤتمر عن اتفاقية خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب

[1] وقع على هذا الإعلان في سان بطرسبورغ بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1868 بناء على اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيا إثر عقد اجتماع لجنة عسكرية دولية للنظر في ملاءمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب. أنظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34 ديسمبر 1993، ص462.

[2] محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 38

البرية، والتي تضع معايير عالمية حول تقاليد الحرب البرية وتنظيمها فهي تمثل تشريعا عاما لتسيير مثل تلك الحروب حيث ليس بإمكان الدول الخروج عن مقتضيات أحكامها.

قد نصت في ديباجتها على قاعدة (مارتينز) المعروفة، ويبدو أن المهمة الأساسية لها هي إبراز مبادئ إنسانية يتم تطبيقها حيث تسود القوة الغاشمة للتخفيف كمثال حظر التسبب في الآلام غير الضرورية وحماية السكان المدنيين والمقاتلين في الحرب البرية.[1]

لقد كان لهذه الاتفاقية عدة بصمات لتبيان حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، فقد نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي أنه ليس للمحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني فقد أعلن عن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868 وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني.[2]

نستنتج أن هناك ثلاث مواد من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 قابلة للتطبيق على أضرار التلوث البيئي خلال النزاع المسلح الأولى والثانية، موجودة في الاتفاقية التي تحدد الوسيلة المستخدمة لضرب العدو والثالثة موجودة في الاتفاقية التي تحكم قانون الاحتلال.

تدون المادة 22 من تعليمات لاهاي 1907 المبدأ العرفي الذي هو أساسي لقوانين الحرب كافة، وتفيد المادة[3] 23 من تعليمات لاهاي لسنة 1907 بالإضافة إلى التحريات المثبتة باتفاقية خاصة على تحريم:

استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد التي من شانها احداث إصابات وألام لا مبرر لها."، وعلى الرغم من أن هذه ا لنصوص لا تتناول أضرار التلوث البيئي بصورة صريحة، إلا

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني-وثائق وآراء-، الجزء الأول، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 136.

[2] مفيد شهاب، أساسيات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، طبعة 2 ، القاهرة، مصر، ص 194.

[3] الفقرة ه من المادة 23 من اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907.

أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة 23 الفقرة (هـ) كتحريم لأي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية إلى أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية محددة في معظم الظروف، في حين تحظر المادة[1] 23 الفقرة (و) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب فإن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية، وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختبار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها.

كما تفرض المادة[2] 55 على الدولة المحتلة أثناء الاحتلال الالتزام بحماية البيئة عند ممارستها لحقها في الانتفاع أو استخدام الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة.[3]

3- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:

هي الاتفاقية الرابعة المعنية بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 أغسطس سنة 1949 بجنيف، وهي تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب ففي عقب القانون الدولي المنظم للسلوك أثناء النزاعات المسلحة ساعيا من خلال ذلك للحد من تأثيراتها.

إن هذه الاتفاقية وإن لم يكن ذكرها وحمايتها للبيئة بصورة مباشرة وصريحة، إلا أنها بصفة غير مباشرة قدمت للبيئة حماية ملموسة آنذاك ونجدها خاصة من خلال مادتها رقم 53 التي نصت على الآتي:

---

[1] المادة 23 من الفصل الأول المتعلق بالوسائل المستعملة في الحاق الضرر بالعدو الحصار والقصف من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي 18 أكتوبر 1907

[2] المادة من اتفاقية لاهاي 1907 تنص على:" لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول اداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية، والتي يوجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها صيانة باطن الأرض هذه الممتلكات وادارتها وفقا لقواعد الانتفاع."

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص ص 182-183.

"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".[1]

نلاحظ من هذه المادة أنها قد أشارت إلى حماية البيئة إشارة غير مباشرة، لكنها مهمة جدا هذا بالإضافة على تأكيدها على مبدأ من مبادئ العرفية وهو مبدأ الضرورة العسكرية.

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977،[2]والذي يختص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة فإنه يعتبر مكملا لاتفاقية جنيف لسنة 1949 وأن تطبيقه له تأثير يمتد مع تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وقد أورد البروتوكول من خلال تطبيقاته على تحريم الضرر البيئي خاصة في المادة 35 (الفقرة 2 و3)[3] الواردة في القسم الأول الخاص بأساليب القتال حيث تنص الفقرة الثانية على الآتي: "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

أما الفقرة الثالثة فتنص على:" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد."

أما المادة الثانية فهي المادة[4] رقم 55 الخاصة بحماية البيئة والتي تنص على:

1- "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، 12 أغسطس 1949 ، القسم الثالث، الأراضي المحتلة، ص 53.

[2] وهو الملحق بالبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس سنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[3] تنص الفقرتين 2و3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على الاتي:" ....2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث إصابات أو الام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال بقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغو واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

[4] المادة 55 المتعلقة بحماية البيئة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تشن ضد البيئة الطبيعية.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

لم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح، إلا أنهما تمنعان الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل الأمد، ويؤخذ عليهما أنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور.[1]

كما نصت المادة 55 أيضا على مراعاة حماية البيئة الطبيعية إلى جانب المادة 57 التي أشارت إلى مبدأ الضرورة العسكرية وأهميتها.

لقد تعددت المواثيق الدولية التي تناولت حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصفة غير مباشرة ونذكر منها أيضا الآتي:

- البروتوكول[2] المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، والوسائل البكتريولوجية في الحرب المعتمدة في جنيف في جوان 1925.

- اتفاقية[3] حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية المعتمدة في أفريل 1972.

في الحقيقة أن النصوص السابقة تتعلق جميعها بحماية غير مباشرة للبيئة كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات، ومنه يمكن القول أن مفهوم حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لم يظهر قبل سنة 1976 حيث أن القانون الدولي الإنساني

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق ، ص ص185-186

[2] بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب بتاريخ 17 جوان 1925.

[3] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية في 10 افريل 1972 فتح باب التوقيع عليها ودخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975.

كانت اهتماماته متعلقة بداية بالقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين.[1]

رغم أنه يبدو ظاهريا أن هذه الاتفاقيات قد تناولت موضوع حماية البيئة بصورة غير مباشرة، إلا أنه في الواقع قد حملت في طياتها أحكاما ومبادئا مثلت حماية فعلية وفعالة في ظروف تعتبر إنسانية وجد دقيقة.

ما نلاحظه في الأخير أن هناك تحولا بدأت تتضح معالمه منذ اتفاقية جنيف لسنة 1949 أين كانت العبارات والإشارات لموضوع البيئة وحمايتها ضمنية ومبطنة، رغم أنها أدت دورا فعالا في موضوع الحماية البيئية والحد من الممارسات الضارة التي تلحق بها في حدود مقبولة حين ذاك في حين أن منذ وضع البروتوكول الإضافي الملحق بها لسنة 1977 أصبحت الإشارات تزداد وضوحا وأكثر ظهورا وذلك نتيجة بداية زيادة الاهتمام بموضوع البيئة في بداية السبعينات الأمر الذي انعكس إيجابيا على نصوص هذا البروتوكول وميزه عن اتفاقية جنيف سنة 1949.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة.

في بداية السبعينات سنت اتفاقيات عكس ما جاء في الأولى وما تطرقنا إليه سابقا، حيث تميزت بحمايتها للبيئة بصورة مباشرة وصريحة حيث تزامنت هذه الاتفاقيات مع ارتفاع الوعي العالمي بمشاكل ومخاطر البيئة، ما أدى إلى ازدياد الاهتمام بها وبآليات حمايتها خاصة في فترات النزاع المسلح، ومن هنا نحاول التركيز على هذا النوع من الاتفاقيات التي مثلت الانطلاقة الأولى لهذا الشكل من الصكوك الدولية، متطرقين بذلك إلى اتفاقيتي حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976 بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف كالآتي:

[1] محمود أحمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص 03

1- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976:

هي معاهدة تم إقرارها في 10 ديسمبر 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ التوقيع عليها في 18 ماي 1977 في جنيف، ثم دخلت حيز التنفيذ بدءا من تاريخ 05 أكتوبر 1978.

اتفاقية تعتبر صكا من صكوك القانون الدولي لنزع السلاح مرتبطة بحماية البيئة في حالة الأعمال العسكرية، كما تمثل الاتفاقية الإنسانية الدولية الأولى التي تضمنت النص مباشرة على حماية البيئة من الآثار المدمرة أثناء النزاعات المسلحة.[1]

لقد أشارت هذه الاتفاقية إلى أن إعلان الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في ستوكهولم سنة 1972 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات والفرص المتعلقة بهذه الاتفاقية وبموجبها تعهدت الدول الموقعة على عدم استخدام وسائل من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما يكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطير عليها.[2]

بالتالي فإن القواعد الواردة في هذه الاتفاقية تفرض قيودا على التدابير التي تستهدف البيئة مباشرة ويقصد بمصطلح "تغيير في البيئة" أو تحويل البيئة الوارد في الاتفاقيات إلى الآتي: "أية أساليب للتغيير من خلال الاستخدام المتعمد للعمليات الطبيعية ديناميكية وتركيبة الأرض بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها ويابسها ومحيطها المائي وغلافها الجوي وفضائها الخارجي".

---

[1] جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1 ، مصر، 2010، الصفحة 145.

[2] عمر محمود أحمد ، مرجع سابق ، ص 4

كما هنالك أنواع مختلفة من التحوير البيئي كتحوير الغلاف الجوي مثل تشتيت الغيوم وتمزيق طبقة الأوزون، وتحوير المحيطات من خلال تدمير الآبار النفطية في قاع البحار، وتحوير الكتل الأرضية ومنظومات المياه المرتبطة كتحفيز الزلازل وتدمير السدود على الأنهار وتحويل مجرى المياه وتدمير الصناعة النووية.[1]

وبالعودة لنص المادة الأولى منها التي نصت على الآتي:

"1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو الطويلة البقاء أو الشديدة الأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض على دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية أخرى على الاطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة."[2]

فمن استقرائنا لهذه المادة نجد أنها جاءت مبينة لحالتين من حالات الحظر الأولى مباشرة والأخرى غير مباشرة، وذلك من خلال فقرتين المادة الأولى حيث تطرقت الفقرة الأولى إلى حالة الحظر المباشر حين تكون الدولة طرفا أصيلا في ارتكاب الفعل المحظور لهذا النوع من الاستخدامات، أما الفقرة الثانية فأشارت إلى الحالة غير المباشرة حين تقوم الدولة بمساعدة أو تشجيع أو حض دولة أو مجموعة دول أو أية منظمة دولية بالقيام بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى.

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 186.

[2] المادة الأولى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976، المادة الأولى ، الموقع الإلكتروني **http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tcpf.htm**

كما يمثل نص المادة الأولى من الاتفاقية الهدف الأساسي لها والمتمثل في منع الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر، وذلك قصد حماية البيئة وتعزيزا للسلم والأمن الدوليين من خلال إلزام الدول الأطراف تجنب هذا النوع من الاستخدامات.

يتضح من هذه المادة أنها تحظر أي تغيير ذو طبيعة عدائية في البيئة يمكن أن يسبب خطرا على حياة البشر، حتى وإن كان ضمن حالة الدفاع عن النفس أو مخولا استنادا إلى مفهوم الأمن الجماعي بالتالي فهو يخالف المبدأ العرفي العام المتمثل بالضرورة، كما أن مفهوم تقنيات التغيير في البيئة يبدو واسعا ويشمل كل قطاعات البيئة وهو يتماشى مع أهمية اتساع أشكال التلاعب بالبيئة.

بالإضافة إلى تحريم التحوير البيئي كوسيلة للحرب تأتي المادة الثانية ص20 لتحدد مصطلح عبارة "أساليب التغيير البيئي" وكذلك مصطلحات "واسع الانتشار، طويل الأمد وبالغ".[1]

المادة الثانية التي نصت على:" يقصد بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة" كما هي في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث التغيير عن طريق التأثير المتعمد في عمليات الطبيعة في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيلته".[2]

فإلى جانب تحديد المصطلحات التي لجأت إليه المادة الثانية نجد أنها أشارت إلى نقطة مهمة وهي "التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية" أي القصد والتعمد، وعليه نفهم أن أي تغيير غير مقصود أو غير متعمد أو عرضي يعفي الدولة من المسؤولية وذلك لعدم التعمد في أفعالها أو أنشطتها المماثلة لأحكام هذه الاتفاقية.

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص 188.

[2] المادة الثانية من اتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

كما أن المادة الثالثة من الاتفاقية استثنت الأغراض السلمية ما دامت أنها لا تمس بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام، كما حثت أطراف المعاهدة على تبادل المعلومات التقنية والعلمية لتسيير الاتفاقية بهذا الخصوص، في حين ركزت المادة الخامسة منها على نقطتي التشاور والتعاون بين أطراف الاتفاقية لمواجهة أية مشاكل بأهدافها[1].

وعلى الرغم من أن تعريفات المصطلحات تبقى مبهمة نوعا ما إلا أن الاتفاقية تمثل تطورا مهما كما يقيم البعض الاتفاقية بأن لها مدى أكثر عمومية من البروتوكول الإضافي، وذلك لأنها تهتم بالبيئة الطبيعية ولأنها تتجاوز إطار النزاع المسلح وتطبيق على الأضرار التي يمكن أن تلحق بالطرف المتعاقد حتى ولم يكن طرفا في النزاع، وأخيرا لأن شروط تقييم الآثار الضارة تعاقبية وليست شاملة فإنها باختصار تحظر تحويل البيئة إلى سلاح وبالتالي حماية البيئة التي توفر فائدة تستفيد منها الإنسانية جمعاء.[2]

2-البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1949 لسنة 1977:

لقد أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تلوث البيئة التي يحيا فيها أنه إذا أراد البقاء لنفسه فعليه أن يسعى للمحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة لحماية البيئة وجميع عناصرها وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية للمحافظة على الطبيعة،[3] خاصة ومن بين هذه الفترات الصعبة التي تواجهها البيئة هي تلك الأخطار والآثار السلبية الناتجة عن النزاعات المسلحة.

---

[1] المادة الثالثة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976 تنص على:" لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض سلمية وهي لا تمس بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام...." أما المادة الخامسة منها فتنص على:" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها على أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية..."

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص 189

[3] بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، تيارت الموقع الإلكتروني **dz/unbc/sèminaire-2010،www.univ-chlef**

من بين ما استقرت عليه جهود الاتفاقيات في هذا الصدد نجد البروتوكول الأول الذي تضمن مادتين متعلقتين بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن أن تسببها وسائل الحرب الحديثة المضرة بالبيئة، حتى وإن كانت الحماية في إطار حماية البشر لأنهم يمثلون الشغل الشاغل للقانون الدولي الإنساني ،[1] فبالرغم من عدم إدراج الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح في البروتوكولات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتالي هاتين المادتين تعتبران ثمرة المناقشات في ذلك المؤتمر ودليل على شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة.[2]

فتنص المادة 35[3] في فقرتها الثالثة :/3-"يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

أما المادة 55[4] فتنص على الآتي:

"أ- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

ب- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."[5]

إن هذا الحكم ليس مجرد تكرار لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 35 للبروتوكول لأنها تتضمن التزاما عاما ينصب على الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير

---

[1]- فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا،؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث الجزائر ، 1999، الصفحة 07

[2] بوسماحة الشيخ ، مرجع سابق ، ص 4

[3] الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثون من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[4] المادة الخامسة والخمسون من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[5] هالة أحمد محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 16.

الأعمال القتالية، لكنه التزام مكرس كذلك لحماية السكان المدنيين، فيما تستهدف الفقرة الثالثة للمادة 35 حماية البيئة في حد ذاتها حيث تندرج في سياق أساليب ووسائل القتال، كما تشير بصفة رئيسية إلى مبدأ جوهري من مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يحظر بموجبه التسبب في آلام مفرطة أو غير مبررة وعليه فإن مجال تطبيقه أوسع في مجال حماية البيئة من خلال المادة 55 الهادفة لحماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة.[1]

مما تجدر الإشارة إليه أيضا أن هذا النص بدأ بعبارة "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية" وهكذا يظهر أن مصطلح "يراعى" قد ينقص من فعالية هذه الحماية ويجعل الالتزام بها أمر نسبي غير أن استعمال كلمة "حظر" بصفة صريحة في الفقرة الموالية يعزز دون أدنى شك من أحكام هذه الحماية.

من جهة أخرى فقد تضمنت هذه المادة مصطلح "السكان" دون إضافة "مدنيين"، ذلك لأن الأضرار التي تلحق بالبيئة يمكنها أن تمس كل السكان دون أي تمييز، أما مصطلح "صحة" فقد تم استخدامه للإشارة بأن المقصود من الحظر ليس فقط التصرفات التي تهدد حياة السكان فحسب، بل تمتد إلى كل ما من شأنه أن تكون له عواقب وخيمة على صحة السكان.[2]

جدير بالذكر أيضا أن بعض الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تسهم في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، ومنها المادتين 54 و56 فالمادة 54 تنص على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

---

[1] بظاهر بوجلال ، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، مطبوعات الصليب الأحمر ، طبعة 1، 2008، ص 124.

[2] الأنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 60.

أما المادة[1] 56 فتعنى بحماية الأشغال الهندسية والمنشئات المحتوية على قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فإنه يمنع أن تكون محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية.[2]

من هذا المنطلق نجد أن بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 قد تضمن مجموعة من القواعد والأحكام المساهمة دون أدنى شك في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، غير أن هناك مسألة مهمة تستوقف النظر في هذا المجال والمتعلقة بموضوع النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وتأثيراتها على سلامة البيئة، فالملاحظ أن أغلب الفقهاء قد أجمعوا على نقص تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع غير أن هذا لا يعني أن الحماية غائبة تماما في هذا النوع من النزاعات بل هناك بعض القواعد المتضمنة في البروتوكول الثاني لسنة 1977 حيث توفر قدر من الحماية للبيئة.[3]

هنا نشير إلى مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي فبالرغم من الأضرار الناتجة عن البيئة والمخاطر التي تتعرض لها في حالة النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن قواعد الفانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع تعاني من نقص كبير بالقياس إلى تطور قواعد حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة بين الدول.[4] والواقع أنه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطلق في النزاعات المسلحة، لإدراج حكم في البروتوكول الثاني بنص الفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول الأول بيد أن هذا الاقتراح رفض في نهاية المطاف.

---

[1] المادة السادسة والخمسون من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 تنص على:" لا تكون الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى لو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة..."

[2] بوسماحة الشيخ ، مرجع سابق ، ص 05.

[3] الانوار فيصل ، مرجع سابق ، ص 52.

[4] صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32، آب 1993، ص257.

مع ذلك فإن حماية البيئة الطبيعية ليست غائبة تماما في البروتوكول الثاني، وذلك بفضل وجود المادة[1] 14 لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة والمادة 15 لحماية الأشغال الهندسية والمنشئات المحتوية على قوى خطرة المشار إليها سابقا.

فالمادة 14 تحظر الهجمات على المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وهي بذلك تسهم دون شك في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي، وينطبق الشيء نفسه على المادة 15 التي تحظر الهجمات على المنشئات التي تحتوي على قوى خطرة إذا كان من شأن هذه الهجمات أن تسبب آثار سلبية وخطيرة.

مما سبق يظهر جليا بأن هناك قصور تام عموما في قواعد حماية البيئة في وقت النزاعات الداخلية وعلى الرغم من وجود بعض من القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين أو الأعيان المدنية المتضمنة في البروتوكول الثاني لسنة 1977 أو تلك التي تتضمنها بعض الاتفاقيات التي تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، ولكننا نرى أنها أحكام غير كافية خاصة أن تجارب الحروب الحديثة أكدت مدى الدمار الذي يمكن أن تخلفه هذه النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية.[2] كما أن التطورات التي شهدها العالم مؤخرا دفع على بذل جهود مضاعفة في هذا الشأن، وكانت حرب الخليج الأولى وأثارها البيئية السلبية دافعا لتطوير قواعد حماية البيئة في هذا النوع من الأوقات، وذلك بالبحث عن أليات أقوى لضمان حماية البيئة.

---

[1] المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية تنص على:" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري."

[2] الأنوار فيصل ، مرجع سابق ، ص 27

هنا برزت جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتظهر هذه الجهود خاصة من خلال عمل لجنة القانون الدولي في تدوين القوانين فقد تبنت في مشروعها حول المسؤولية الدولية في مادتها[1] رقم 19 الفقرة د الالتزام بحظر تلوث الجو والبحار، كما تضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من خلال المادة 22 التي أشارت إلى نقطتين بخصوص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة إلى جانب التدمير الواسع دون ضرورة عسكرية، بالإضافة للعديد من الإشارات التي تعكس دور لجنة القانون الدولي في هذا المجال. هذا إلى جانب جهود المنظمة من خلال برنامج الأمم المتحدة– اليونيب– والجمعية العامة والمؤتمرات الدولية المنعقدة حديثا لمعالجة هذا الموضوع، فقد طلب المدير التنفيذي لليونيب تعزيز مختلف إمكانات الأمم المتحدة بقصد الاستجابة السريعة لضحايا هذا النوع من الانتهاكات، كما نجد قرار الجمعية العامة[2] رقم 37/47 أين أعدت لجنة الصليب الأحمر سنة 1994 مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية، مستقاة من الالتزامات القانونية الدولية القائمة ومن ممارسات الدول والتي تنص على الحظر العام لتدمير المنشآت المدنية و الذي يشمل البيئة بحمايته أيضا[3].

سخرت هذه الجهود كلها لمواجهة اضرار التلوث البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة والحد من تهديداتها الخطيرة على البيئة وما تخلفه من دمار فادح على ارض الواقع، والأمثلة كثيرة في هذا المجال وما شهدته شعوب كثيرة عانت الأمرين من النزاع سواء كانت دولية أو غير دولية كحرب الشيشان وما خلفته الطائرات الروسية من دمار، إلى جانب حرب العراق الأولى والثانية وما شهدته من تدمير للبيئة الطبيعية وغير الطبيعية وما نتج عنها من آثار سلبية لا زال الشعب العراقي يعاني من بعضها إلى الآن، هذه الأمثلة وأخرى دفعت أشخاص

---

[1] الفقر د من المادة رقم 19 من مشروع المسؤولية تنص على:».. انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو والبحار."

[2] انظر قرار الجمعية العامة، تقرير اللجنة السادسة ، رقم الوثيقة: **A/47/591**

[3] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص196 ومابعدها.

القانون الدولي بتكثيف الجهود للاعتراف الصريح بأن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة يمثل انتهاك خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني، الشيء الذي يجعل من الضروري ملاحقة مرتكبيه ومسائلتهم أمام المحاكم الوطنية وفي حالات أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعليه فإن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في المنازعات المسلحة ونوعياتها الخطرة والمتاحة اليوم في الترسانة العسكرية لدى دول العالم–خاصة الدول المتقدمة– تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك يجدر تعليق أهمية كبيرة على احترام قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح مع إلزامية تطوير هذه الحماية وتحسينها.

المبحث الثالث: منع أو تجنب النزاعات الناشئة عن التلوث البيئي والأليات الكفيلة بتسويتها.

إن الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين وضمان استقرار العلاقات الدولية في المجتمع الدولي تحتم على الدول وتلزمها على تسوية خلافاتها ومنازعاتها البيئية بطرق وإجراءات تجنبها الدخول في صراعات وصدامات، كما تلزمها أحيانا أخرى بإتباع أليات سلمية سياسية كانت ام قضائية، لتجنب اشعال فتيل حرب وشيكة قد تكون سببا في زيادة الاضرار وتعاظمها، هذا بالإضافة الى ما تسببه هذه المنازعات من أثار سلبية على الأطراف المعنية بصفة خاصة والمجتمع الدولي ككل. كما قد توضحت أهمية كلا من المنع أو التسوية عندما شهد العالم تزايدا محسوسا في عدد الخلافات البيئية الدولية وتزايد قضاياها –تلويث الأنهار، التجارب غير الشرعية...الخ– ومن هنا برزت ميزة وألية تجنب النزاعات البيئية وإجراءاتها رغم حداثتها، فمن المؤكد والمتفق عليه هو ان تجنب نشوب نزاع ومنع حدوثه هو أفضل بكثير من العمل على تسويته بعد حدوثه عن طريق وسائل التسوية المعترف والمعمول بها في القانون الدولي العام، التسوية التي تتم إما عن طريق وسائل سياسية كمرحلة أولى، أو يتم اللجوء إلى التسوية القضائية.

هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث ذلك من خلال دراسة المفهوم العام تجنب النزاعات البيئية أو كيفية منعها والعناصر الأساسية لتحقيق ذلك (المطلب الأول) كما سنتعرض لتلك الوسائل الدبلوماسية والقضائية ودور المنظمات الدولية في التسوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل واجراءات تجنب أو منع وقوع النزاعات الدولية الناشئة عن التلوث البيئي.

لقد أجاب الأستاذ "ريتشار بيلدر" **R.Bilder** قبل أكثر من 20 عاما على تساؤل بخصوص ما إذا كانت هناك التزامات على الدول بموجب القانون الدولي تتعلق بتجنب النزاع البيئي قائلا: "إن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام على الدول لتجنب النزاعات وبشكل أكثر تحديد لاستخدام طريقة معينة لاستخدام هذه الغاية، إلا ان هناك بعض المؤشرات التي تؤكد على أن القانون يسير بهذا الاتجاه."

كما أن ليس هناك ثمة دليل واضح أو مباشر على وجود التزام في هذا المجال يخضع لقاعدة أو قانون عام.[1] هذا ما يستوجب التطرق لمفهوم تجنب النزاع (الفرع الأول) ثم تطور هذا المفهوم (الفرع الثاني) وأخيرا تبيان أهم العناصر الأساسية لإعمال آلية التجنب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم تجنب النزاع في المنظور البيئي.

إن سلوك التجنب عموما هو التوجه إلى تفادي الدخول في النزاع، وهذا السلوك عادة يقوم على حسابات ترجح ان مجرد الدخول في نزاع سيلحق ضررا أكبر من تجنبه،[2]فيتلخص مفهوم تجنب النزاع أو وقوعه في المنظور البيئي بانه قد يحدث ضررا معينا لا يمكن تعويضه بالمال مهما كان حجم التعويض المالي، ولن تفلح أية جهود مهما كانت جدية في إعادة المنطقة الملوثة أو الممتلكات أو الموارد المتضررة الى ما كانت عليه من قبل.

لذلك يكون المقام الأول للإجراءات الوقائية في منع أو تجنب وقوع مثل هذا الضرر الأول باعتباره أفضل من الاعتماد على الإجراءات التعويضية التي تعرض من خلال وسائل تسوية النزاعات.

---

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص253

[2] زياد الحمادي، حل النزاعات، نسخة منقحة للمنظور الأردني، برنامج دراسات السلام التابعة للأمم المتحدة ،2010، ص 254.

يجد "اندرونيكو ديدي" **–Andronice o Adede–** أساس هذا الالتزام في محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو 1972 "ان التعويض يجب قدر المستطاع ان يزيل جميع أثار العمل غير المشروع وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل". كما يشير إلى أن هذا القرار يمثل القانون الدولي العرفي، حيث يلزم مرتكب العمل غير المشروع بدفع التعويضات إلا أن هذا المبدأ يقتصر على الحالات التي تستطيع فيها التعويض قدر المستطاع إزالة اثار العمل غير المشروع وإعادة الوضع الى ما كان عليه.[1]

فهو يرى أنه في حالات الضرر البيئي التي يمكن فيها إزالة أثار نتائجها السلبية من خلال إعادة الوضع الى ما كان عليه، أو التعويض عن الضرر الذي يلحق بحالات المس بالبيئة التي لا يمكن تحديد تكاليفها، وبالتالي هي غير قابلة للتعويض وعليه فانه ينبغي تجنب مثل هذا الضرر من البداية وذلك من خلال وضع أليات تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال البيئي.

كما أن وضع إجراءات القابلة للتطبيق في مكانها الصحيح من أجل تجنب النزاعات الدولية، هما الطريقتان الواقعيتان لضمان تنفيذ فاعل للالتزامات الدولية الناشئة بموجب معاهدات بيئية وتعزيز الالتزام في هذه المعاهدات.

بخصوص هذا الطرح يعتقد البعض أن التركيز ينبغي أن يكون على "تجنب النزاع" من خلال إنشاء منظمات دولية قادرة على لعب دور فاعل في المسائل البيئية، وبتقوية قدرة الهيئات الإدارية والقضائية، والوطنية على الاستجابة للدعاوى الخارجية مما يمكن من الحيلولة دون أن تصبح القضايا البيئية مصدرا للخلاف بين الدول.

لهذا يتضح أن السبب المنطقي وراء التأكيد على منع وتجنب النزاعات البيئية، ناجم في الأساس عن التفضيل الواضح لسياسة توقع ومنع وقوع الضرر البيئي، على سياسة رد

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص254

الفعل وإصلاح الضرر، وهو ما يتفق مع قاعدة "الوقاية خير من العلاج" ومع القاعدة الشرعية والقانونية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".[1]

الفرع الثاني: تطور مفهوم تجنب النزاع البيئي.

لقد تمت دراسة مفهوم تجنب النزاع لمفهوم متميز عن تسوية النزاعات لأول مرة في مؤتمر عقد عام 1974، وتوصل المؤتمر[2] إلى رأي بالأجماع مفاده "ضرورة بذل الجهود الرامية الى وضع إجراءات عملية لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشا بينها، إضافة إلى الاهتمام التقليدي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات في حالة وقوعها."

لقد ناقش مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الخاص بقانون البحار مفهوم تجنب النزاع كمفهوم متميز عن تسوية النزاع في ضوء الرأي الذي توصل إليه مؤتمر "بيلاجيو"[3]، باعتباره عنصر مهما يمثل الوسيلة التي يمكن أن تسعى من خلالها الدول إلى تقليل حدوث النزاعات بصورة عامة إلى الحد الأدنى "تجنب النزاعات".[4]

تقوم هذه الفكرة على أساس أنه في أية مرحلة مبكرة، مثل مرحلة التشاور أين ينبغي إلزام الأطراف بتبادل الإعلان التام كتابة عن مواقفها، موضحة الحقائق وجميع الملاحظات ذات الصلة وغيرها من الأمور الأخرى، وذلك لان التجربة قد أظهرت أن النزاعات غالبا ما كانت تبقى متأخرة لفترة طويلة لان أي من هذه الأطراف لم يكن حتى وقت متأخر جدا على علم بالطبيعة الكاملة لموقفه الخاص وموقف الطرف الاخر.

---

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص 261.

[2] مؤتمر تمت الدعوة إليه سنة 1973 وهو مؤتمر دبلوماسي كان الهدف منه تعديل اتفاقيات جنيف لسنة 1949، من أسباب الدعوة للمؤتمر النزاعات الدولية الكثيرة أنداك التي عرفها العالم نذكر منها الصراع العربي الإسرائيلي، الثورة التحريرية الجزائرية، ازمة السويس لسنة 1956 وغيرها من النزاعات. ولقد كان للمشاركين فيه دورا بارز في صياغة المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول وذلك بإقرار حماية القانون الدولي الإنساني للذين يحاربون الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والعنصرية. انظر جيمس كوكين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، من صدام الحضارات إلى الحوار بينها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2002. ص25.

[3] عقد المؤتمر مدينة بيلاجيو الإيطالية.

[4] صلاح عبد الرحمن الحديثي مرجع سابق، ص255

إلا أن الدعوى لتبادل المعلومات بقيت في صميم خطة تجنب النزاعات و بشكل خاص على النزاعات البيئية، ففي سنة 1989 أعادت النمسا التطرق لهذا المفهوم مجددا، مؤكدة على أنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يجد طرقا جديدة للتصدي لتدهور البيئة المتزايد الذي يشكل تهديدا محتملا للسلام والامن الدوليين، وقد اقترحت تأسيس نظام مماثل لنظام حفظ السلم بواسطة القبعة الزرقاء مشيرة الى نظام القبعة الخضراء للحفاظ على النظام، وأن تقتصر مهمة هذا النظام على منع وتسوية النزاعات البيئية وتسهيل عمليات التحري عن أي وضع يشكل من وجهة نظر الأمين العام للأمم المتحدة خطرا على عموم سكان الأرض.[1]

هذا المقترح الذي مهد الطريق لمزيد من المساهمات لغرض تطوير مفهوم منع النزاعات في مجال البيئة، حيث كانت مسألة منع وتجنب النزاعات من المسائل التي اقترحت أمام مجموعة العمل القانونية التي شكلت من قبل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة والتنمية 1990-1992 فاقترحت هذه المجموعة القانونية عملية تشكيل لجنة للتقصي يقوم فيها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** بدور أساسي وان تتضمن الالية الخاصة لمنع النزاعات العناصر الرئيسية التالية:[2]

1- الدولة التي طلبت معلومات حول موقف معين يهدد البيئة، يجب أن تطلب تشكيل لجنة تحقيق من الدولة التي نشأ على أرضها الموقف، وينبغي إعلام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك، كما يجب اختيار أعضاء لجنة التحقيق من قائمة الخبراء في شؤون المسائل البيئية والتي يتم تشكيلها وادارتها من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أساس الترشيحات التي ترد من الدول المعنية.

[1] معلم يوسف، مرجع سابق 263

[2] عقيلة هادي عيسى، مرجع سابق، ص104

2- ينبغي على لجنة التحقيق أن نوضح وتثبت الحقائق الفعلية للموقف وينبغي أن تحقق في النشاط أو الإهمال الذي تسبب في نشؤ الموقف، وأن تستمع إلى الدول المعنية وكذلك الى أي شخص أو وكالة قادرة على تقديم معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، كما يجب أن تقدم الدول المعنية كل الدعم إلى لجنة التحقيق لإنجاز مهامها وذلك بإتاحة الفرصة لها للوصول إلى أي وثيقة، وكذلك الوصول إلى موقع النشاط الذي أدى الى نشؤ الموقف.

وبالفعل ثار جدل حول مفهوم النزاعات في مؤتمر ريو، فبالرغم من الدفاع الذي تبناه البروفيسور "ونفريد لانع"، فقد أصرت البلدان النامية على عدم اقتناعها به على أن أساس مفهوم "منع النزاعات" يتحول إلى مفهوم مشابه لتلك الإجراءات المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية كما هو الحال في المسائل الخاصة بحقوق الإنسان،[1] أو أنه سوف يستخدم بمجرد ضمان حل مبكر لمشكلة من المشاكل كما أنه مفروض من قبل الأقوياء ودوي النفوذ باسم المنع ولذلك فإن البلدان النامية في مؤتمر ريو وافقت فقط على الإشارة إلى مفهوم تجنب النزاعات في النص النهائي، وبهذا تنص الفقرة العاشرة من الفصل التاسع والثلاثين من جدول أعمال القرن على ما يلي: "في مجال تجنب وتسوية النزاعات، يتوجب على الدول إجراء المزيد من الدراسة وبحث الطرق لغرض توسيع نطاق التقنيات المتاحة في الوقت الحاضر وجعلها أكثر فاعلية، مع الأخذ بعين الاعتبار – من بين أمور أخرى كالتجربة ذات الصلة بموجب الاتفاقيات الدولية القائمة والمعاهدات والمؤسسات وحيثما كان مناسبا– ألياتها التطبيقية مثل طرق تجنب النزاع والتسوية، وقد يشمل كذلك الآليات والإجراءات الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والاشعارات والمنشورات المتعلقة بالمواقف التي تؤدي إلى نزاعات مع دول أخرى في ميدان التنمية المستدامة وإجراءات الوسائل السلمية الفعالة لتسوية النزاعات وفق ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وحيثما كان الظرف مناسبا لالتجاء إلى محكمة العدل الدولية ومضامينها في المعاهدات المتعلقة بالتنمية المستديمة".

[1] صلاح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص257.

لقد كان الدفع بالجهود لتعزيز الإجراءات القائمة والآليات ذات النهج القانوني لمساعدة وتشجيع الدول على تجنب النزاعات البيئية، كما يجب ان تطور مثل هذه الإجراءات والاليات والمتطلبات وتقويتها، وان تكون بسيطة وواضحة ....".[1]

أما على صعيد الممارسة الدولية فإن لجنة التحقيق التي أنشأتها اتفاقية[2] 1991 والخاصة بتقييم الأثر البيئي عبر الحدود والصادرة عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية، فإنه يمكن الطلب من قبل أي طرف لإجراء تحقيق في حالة عدم التوصل إلى اتفاق حول ما إذا كان من المحتمل حدوث تأثيرات بيئية هامة عبر الحدود، وكذلك يمكن أن تكون لجان التنفيذ التي أنشئت في مختلف المعاهدات التي تعالج موضوع البيئة كجزء من إجراءات الامتثال، ذات التأثير في هذا السياق.[3]

الفرع الثالث: العناصر الأساسية لألية تجنب النزاع البيئي.

استنادا إلى الأعمال التي أعقبت مؤتمر "بيلاجيو" والمتمثلة في مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية –1992–، وأعمال الخبراء والقانونين في المجال البيئي فيمكن إيجاز العناصر الأساسية لمنع وتجنب النزاع البيئي كما يلي:

1- التشاور المسبق: إن التشاور من الوسائل السياسية، يهدف إلى تشجيع تبادل وجهات النظر والمعلومات وذلك بهدف تمكين الأطراف المعنية لتقديم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة ومحاولة تجنب الاعمال التي قد تفضي الى تدمير هذه العملية. إن التشاور المسبق يأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى الاشعار في الوقت المناسب عن النشاطات المخططة، التي يحتمل أن تؤدي إلى أضرار بيئية عبر الحدود[4].

---

[1] سه نكه محمد رداود، مرجع سابق، ص211.

[2] اتفاقية اسبو و هي اتفاقية تقييم الأثر لبيئي عبر الحدود لسنة 1991 كما اثار بروتوكول بشان التغير البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية الأثر البيئي في اطار عبر الحدود للموضوع في مادته15.

[3] صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق ص ص 258-259

[4] معلم يوسف، مرجع سابق، ص364.

2- تقصي الحقائق:

ويعنى عنصر تقصي الحقائق تحديد وتوضيح الحقائق المحددة التي تكتنف النزاع، وبذلك يتم تمكين الأطراف المعنية من وضع الخيارات المحتملة لمعالجة المشكلة حيث يتم تقليص نشوب نزاع شامل.

3- لجنة التحقيق: وهو إجراء يتعلق بإيجاد طرف ثالث تستطيع بواسطته الأطراف طرح المسائل المتنازع فيها مباشرة من خلال التشاور وإجراءات تقديم المعلومات وتقصي الحقائق بغرض حل النزاع خارج إطار التسويات القضائية الرسمية.[1]

لقد طبقت هذه الألية لأول مرة في النزاع الدولي بين روسيا وبريطانيا سنة 1904، وذلك خلال الحرب الروسية اليابانية فقد بدأت الحرب بهجوم ياباني مباغت للأسطول الروسي المتمركز في ميناء "بورث آرثر" في منشوريا الذي كانت تحت سيطرة القوات الروسية وبدأت الحرب رسميا بتاريخ 10 فبراير 1904.[2]

4- المصالحة:

باعتبارها إجراءات طرف ثالث مطلع وهي غير ملزمة قد تستخدمها الأطراف والتي أسست – من خلال تقصي الحقائق أو لجنة تحقيق أو التشاور المباشر– مقاييس للمسائل التي تثير النزاع ولكنها ترغب في عزلها، واذامكن تجنب الإجراءات القضائية التي تقوم بها محكمة او هيئة تحكيمية.

5- التوسط:

يعتبر التوسط وسيلة تسمح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع بموافقة الطرفين والاقتراح عليها لحل ودي ممكن للمشكلة.

---

[1] سه نكه محمد رداود، مرجع سابق، ص260.

[2] عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة والإسلامية، طبعة 1، دار الطباعة الحديث، القاهرة 1986 ص 77.

6- أليـة تنفيـذ الالتزامـات: وتعنـي هذه الالية بأنـه اذا قامت الدول الأطراف في معاهدة بتنفيذ التزاماتها كاملة، فإن ذلك سيقلص من حالات الاختلاف بين أطراف المعاهدة إلى الحد الأدنى ويتم بالتالي تجنب النزاعات كما يمكن ان تتخذ هده الالية صيغا مختلفة فقد تكون متابعة التنفيذ من خلال هيئة مشكلة بموجب معاهدة تعمل على عقد مشاورات بين الأطراف، وهو الأسلوب الذي ينص عليه بروتوكول مونتريال لسنة 1987 وغالبا ما يشار إليه بألية متابعة الدول التي لا تلتزم بنصوص المعاهدة.[1]كما أنه قد تباشر الإجراءات بطرق أخرى ومنها أن تجري متابعة أمر بتنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات البيئية، وذلك من خلال نص المعاهدة على تشكيل أمانة أو –مؤتمر الأطراف المعاهدة– مخولة بتسليم تقارير دورية من الدول الأطراف، وهي الطبعة والطريقة الغالبة في المعاهدات البيئية، وأن تطلب الأمانة معلومات إضافية من أية دولة طرف تعتبر تقريرها غير كامل، وفي أحيان أخرى يقدم الدول الأطراف ذاتها تقارير تتضمن المشاكل التي تعاني منها في تنفيذ التزاماتها التعاهدية.

فتنص المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 على ما يلي:

"1- ينشأ بموجب هذا المؤتمر للأطراف.

أ- الفحص الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية على ضوء هدف الاتفاقية والخبرة المكتسبة في تنفيذها والنظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية أو اعتمادها..."[2]

إن عناصر أليات تجنب النزاعات المشار إليها أعلاه هي عناصر توضيحية وهي ليست متكاملة ولا مستقرة بأي حال من الأحوال، على الرغم من النص على البعض منها في المعاهدات البيئية، إلا أنها ما تزال بحاجة إلى تقييم نقدي فيما يتعلق بكيفية تحويلها إلى نصوص في المعاهدات بهدف تحقيق منع أو تجنب النزاعات البيئية باعتبارها متميزة عن

[1] صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص260.

[2] المادة السابعة من الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ لسنة 1992..

تطبيقها كجزء من إجراءات التسوية التقليدية الواردة في المادة –33– ميثاق الأمم المتحدة، وكما تم ملاحظته مؤخرا أن منع النزاعات يعتمد إلى حد كبير على قبول المتنازعين المحتملين الضمني لمدونة محددة السلوك، والاعتراف بأن حكم القانون في المجال الذي يعملون يطبق وأن معايير السلوك موجودة .[1]

المطلب الثاني: آليات تسوية النزاعات الدولية الناشئة عن التلوث البيئي.

ليس هناك دليل يقضي بأن المفاوضات التي تسبق عقد المعاهدات الخاصة بالبيئة قد عالجت أحكاما خاصة بتسوية النزاعات في هذا النوع من المعاهدات بشكل يختلف جوهريا عن الطريقة التي عولجت بها المسألة في المعاهدات الأخرى المتعددة الأطراف، فلقد أوضحت دراسة حديثة أن المعاهدات البيئية قد اعتمدت الطريق التقليدي –الطرق التقليدية– الذي تضع من خلاله أطراف المعاهدة إجراءات تتراوح بين الوسائل غير الاجبارية أو الدبلوماسية – المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، لجنة التوفيق، لجنة التحقيق– (الفرع الأول)[2].

هذا إلى جانب الوسائل القضائية المتمثلة في التحكيم والقضاء الدولي (الفرع الثاني) وكذلك دور المنظمات على كل المستويات في حل هذه النزاعات المشكلات (الفرع الثالث) أو أي وسيلة يراها الأطراف مناسبة، كما هو منصوص عليها في المادة 33–1– من ميثاق الأمم المتحدة وعليه فإن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية نشأت كحل نقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية –الحرب–، واستخدام القوة والتي كان ينظر إليها كوسيلة مشروعة إلى غاية تغير الوضع بعد ميثاق – بريان كيلوغ–[3] سنة 1928 أصبحت تعد الحرب خارجة عن القانون.[4]

---

[1] صلاح عبد الرحمن نعبد الحديثي، مرجع سابق، ص 262.

[2] صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص262.

[3] ميثاق كيلوغ ميثاق وقعت عليه 15 دولة في باريس بتاريخ 27 اوت 1928 ودخل حيز التنفيذ في 24 جويلية 1929 تنص مادته الأولى على استنكار اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات صادقت 57 دولة لاحقا على هذا الميثاق.

[4] لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشاة عملا بالقرارين 687-692 لسنة 1991 في قضية العراق والكويت الخاص بتعويض أي خسارة او ضرر الحق بحكومات اجنبية او رعايا او شركات اجنبية في اعقاب غزو العراق للكويت الى جانب لجنة التحقيق الدولية المستقلة – سوريا – كألية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بموجب القرار 2235 -2015.

من هذا المنطلق نخلص إلى أن الأليات الكفيلة بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية متعددة ومتنوعة، فبعودتنا إلى واقع العلاقات الدولية سنجد أن العديد من الاضرار التي تنتج عن الأنشطة التي يقوم بها بعض أشخاص القانون الدولي والتي الحقت أضرار بالدول الأخرى، قد تدفع أحيانا الدول دفعا للدخول في صراعات متسببة في حروب، قد تكون أثارها ونتائجها أخطر وأفتك من تلك الأضرار البيئية الحاصلة في الأوقات العادية –وقت السلم–، لذلك يستوجب الموقف استعمال إحدى الوسائل الدبلوماسية او القضائية أو تدخل المنظمات لحلها ونزع فتيل أزمتها وتجنيب العالم أثار الحروب ودمارها .

تعتمد هذه الأليات الكفيلة بحلحلة النزاعات الدولية بطرق سلمية على ألية الوساطة المساعي الحميدة ومنها التحقيق والتوفيق، مع التركيز على المفاوضات وذلك لما أثبتته الممارسة الدولية بكفاءة هذه الأخيرة باعتبارها ألية أكثر فعالية هذا الى جانب التسوية القضائية بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية في هذا الشأن.

الفرع الأول: الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية البيئية.

يمكن حل النزاعات الدولية ومن بينها النزاعات البيئية بالوسائل الدبلوماسية أو ما يطلق عليها بالتسوية السياسية للنزاعات الدولية وقد نص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في مادته[1] 33 تحت عنوان حل النزاعات حلا سلميا على انه:

"1– يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والامن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجؤ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها.

2– ويدعو مجلس الامن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى أي ضرورة لذلك."

[1] الفقرتين الأولى والثانية من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه سنتطرق لهذه الاليات السياسية او ما تسمى في بغض المصادر "بالوسائل التقليدية" كالتي:

أولا- المفاوضة Négociation:

إن المفاوضات هي أقدم أسلوب لتسوية النزاعات عموما وأكثرها انتشارا وأقلها تعقيدا، تعرف المفاوضات بوجه عام بأنها: "تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينها".[1]

فالتفاوض هو الجهد الذي يقوم به أطراف النزاع لإدارة او حل النزاع و عادة ما نتحدث عن المفاوضات التي تأخذ الشكل المباشر –أي أن الأطراف يتفاوضون مباشرة دون تدخل أطراف ثالثة –إلا أن هناك مصطلح أكثر استعمالا وهو المفاوضات غير المباشرة وتعني أن يتولى طرفا ثالثا نقل اقتراحات كل طرف للأخر ويتم ذلك عادة عندما تكون العلاقة بين الطرفين في غاية التأزم والنزاع في حالة تصعيد يصعب معها اخطار الأطراف وجها لوجه، كما يجب أن نميز بين دور الطرف الثالث في المفاوضات غير المباشرة والذي يقتصر على دور نقل الرسائل وبين دور الوسيط –الذي سيتم شرحه لاحقا- والذي يتبع خطوات محددة يقصد منها مساعدة الأطراف على مناقشة أوجه النزاع والتوصل إلى اتفاقات تؤدي إلى إدارة النزاع.[2]

لقد اعترف العمل الدولي الكلاسيكي بوجود التزام دولي ملقى على عاتق أطراف النزاع باللجوء إلى إجراء مفاوضات مباشرة قبل الاحتكام إلى منطق القوة العسكرية واستخدامها لفض النزاع، لذلك أصبح يمثل اجراء المفاوضات سمة من سمات إقرار العدالة في اللجوء إلى استخدام القوة إذا لم تسفر المفاوضات عن حل النزاع القائم، ثم اجمع على ادانة استخدام القوة العسكرية قبل الشروع في مفاوضات تسبقها واستمر شجب الحرب التي تبدأ هجومها بدون انذار مسبق.

---

[1] ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، د ط، مطابع الويجي التجارية، 1995، ص126.

[2] عبدالكريم علوان، القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة التربية، بيروت، ط1، 1988 ،ص155

فتبلور هذا المبدأ فيما بعد لتصبح قاعدة عرفية تقضي بوجوب اجراء المفاوضات فيما بين الأطراف المتنازعة كشرط مسبق قبل اللجوء إلى أي اجراء تحكيمي لفض النزاع بل وكثيرا ما يشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات على الدول المتنازعة وجوب استيفاء أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القضائية عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي.[1] فالتفاوض هو الخطوة الأولى في حل المنازعات البيئية وتنص عليه العديد من المعاهدات كما يمكن اعتباره جزءا من واجب التشاور بموجب المبدأ العام للجيرة الحسنة.

في معظم الحالات تستدعي الحاجة إلى التفاوض فقط استجابة لمشكلة معينة عندما تصل إلى درجة معينة من الخطورة، كما لا تسمح هذا الأسلوب فقط بالمعرفة المبكرة لميادين الخلاف المحتملة بل أنه يؤمن كذلك فرصة الاتفاق على تدابير مؤقتة اذا ما اقتضتها الظروف، خاصة عندما تكون المشاكل ذات طبيعة فنية.[2] وعلى هذا الأساس انصرف الاهتمام إلى المفاوضات بوصفها إحدى الأساليب التي تستخدم لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، لتكون هي الأسلوب الأمثل لاحتواء النزاع والتوصل إلى تسويته دون أن يتحول إلى نزاع بالقوة المسلحة، أو يستمر لفترة طويلة فيؤدي إلى توتر العلاقات بين الأطراف.[3]

لقد أقرت هذا المبدأ بوضوح المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الصادر في 30 أوت 1924 في قضية مافروماتيس بقولها: "قبل أن يكون بالإمكان إخضاع أي نزاع إلى اجراء قضائي، فإنه من الواجب أن يكون موضوعه قد تحدد بصورة واضحة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية."

ثم عاودت المحكمة إثارة هذا الموضوع في قضية حق المرور في الإقليم الهندي والتي فصلت فيها بتاريخ 26 نوفمبر 1957 وهذا عندما تقدمت الهند باعتراضاتها الأولية

---

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص657.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص266.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص949.

أمام المحكمة والتي جاء فيها: "إن البرتغال قبل ان تتقدم بادعائها في هذه القضية لم تراع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية والاستمرار فيها الى الحد الذي يعود فيه من المفيد متابعتها."[1]

وهي النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 15 أكتوبر 1931 في قضية النقل بالسكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا، حينما ذكرت المحكمة بخصوص اشتراط إجراء المفاوضات بأنه: "ليس فقط مجرد إجراء مفاوضات ولكن أكثر من ذلك ان تتم مواصلتها قدر الإمكان بغية الوصول الى اتفاقات."[2]

إلا أن المحكمة قد رأت عند فصلها في العديد من القضايا بأن شرط المفاوضات الدبلوماسية السابقة لم يمثل قاعدة عرفية ملزمة في كل الحالات، إلا إذا تم اتفاق الأطراف عليها في معاهدة بينهم هذا ما يدفعها للقبول في البث في نزاعات كانت المفاوضات فيها لازالت سارية، كقضية[3] الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا لسنة 1984.[4] وقد اخذت بأسلوب المفاوضات العديد من الاتفاقيات نذكر منها: اتفاقية لندن لسنة 1954[5]، اتفاقية لندن لسنة 1973[6]، هذا الى جانب اتفاقية جنيف 1979 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والعديد من المواثيق الدولية.[7]

تأكيدا على ما سبق يتبن لنا انه يمكن أن يلعب أطراف ثالثة دورا رئيسيا في تكريس التسوية التفاوضية كما يمكن إنشاء لجان تفاوضية مشتركة باتفاق الدوليتين المعنيتين بمعالجة مشكلة واحدة، أو كما هو الحال مع اللجنة القائمة الثلاثية الأطراف حول المياه

---

[1] انظر وقائع القضية في موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، 1991، ص67.

[2] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 258

[3] انظر تقرير محكمة العدل الدولية، البند 13 من جدول الاعمال رقم الوثيقة: **A/56/770**

[4] **Patrik D Alain. Droit international public ..5eme Edition .LGDJ-DEITA.1991.p 82.**

[5] اتفاقية لندن المتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالنفط لسنة 1954.

[6] الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لسنة 1973.

[7] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص155.

الملوثة التي أنشأتها فرنسا وبلجيكا ولوكسمبورغ، لتقوم بوظيفة مستمرة حول مدى واسع من القضايا البيئية، حيث يقوم مجموعة محايدة بالتقصي والبحث لتقديم المعلومات لتكوين كأساس للمفاوضات وبإمكانها التوصية، حيث يكون مناسب بتدابير فنية للدول المتنازعة، كما يمكن أن تشجع أطرافا ثالثة كذلك على حل النزاع من خلال الوساطة والمصالحة وكوسطاء من المحتمل أن يقوموا بجانب أكثر نشاطا في عملية التفاوض مما تفعله وتحققه اللجان الفنية لتشجيع منافسة قضايا سياسية وفنية كذلك.

كما تسمح الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الإصابة بالتلوث النفطي لأي طرف في المبادرة الى إجراءات مصالحة، إذا ما شعرت بأن طرفا أخر قد انتهك بنود الاتفاقية، فتنشا لجنة متخصصة مع سلطة إدارة الجلسات في القضايا المتنازع عليها وتقدم توصياتها التي يحق لأي طرف رفضها، وتستخدم الاتفاقيات الأخرى الهيئات الموجودة كلجنة حوض تشاد، ولجنة نهر النيجر في نطاق تصالحي.[1]

هنا يمكننا أيضا توضيح بعض النقاط والمعطيات التي لها علاقة بعملية التفاوض ويمكننا اجمال أهمها في الاتي:

1- بما أنه ليس كل نزاع أو وجه من أوجه النزاع قابلا للتفاوض، فالبعض منها غير قابل للتفاوض كذلك التي تشكل مخالفة للنظام العام كالجرائم التي تقع تحت طائل القانون الجنائي.

2- كما أن التفاوض يتطلب نضج النزاع إلى مرحلة معينة ، خاصة في النزاعات التي تصل إلى درجة تسديدة من التوتر أو تلك التي تتسم بعدم توازن القوة بين الأطراف وهنا قد يكون التفاوض غير ممكن، ولعل من أشهر هذه الحالات هي موقف مصر[2] وإسرائيل بين 1967 و1975 فقد أدرك الرئيس المصري الراحل أنور السادات -بناء على نصيحة

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص266.

[2] انظر الكتاب الأبيض، قضية طابا، وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، 1989، ص2.

كيسنجر – أن فرص التفاوض والحل السلمي كانت ضعيفة للغاية اذ كان موقف النزاع سنة 1971 مؤاتيا أكثر لمصالح إسرائيل في حين كانت مصر لا تزال ينظر إليها كدولة غير قادرة عسكريا، ولكن حرب 1973 غيرت تلك المفاهيم وصححت موازين القوى لدرجة سمحت معها ان تتفاوض مصر وإسرائيل.

3- تكون فرص التفاوض اقوى عندما يكون تحقيق المصالح واشباع الحاجات الأساسية أكثر إمكانية من خلال التفاوض منه من خلال عدم التفاوض ويسمى هذا المبدأ ب / أفضل بديل للتفاوض/، وهو مبدا نجده عملي وواقعي جدا، وطبقا لهذا المبدأ فإن احتمالات التفاوض ونجاحه تزيد عملها كانت البدائل المتاحة للأطراف اقل قدرة على تحقيق أهدافهم.

من الناحية الواقعية فإن هذا المبدأ يلقى تطبيقا على كل المستويات طالما أن النزاع يتعلق بأمور محددة لا تتعارض بمعتقدات أو ثوابت الأطراف التي تنبع من الواقع الثقافي أو فكرة الهوية، والانتماء أو الإحساس الشديد بالظلم.

4- تكملة للفكرة السابقة نجد أن المفاوضات تتأثر باختلاف الثقافات وهذه الاختلافات قد تكون سطحية وشكلية وقد تكون أيضا ذات عمق بعيد يتصل بالقيم والثوابت، خاصة إذا كانت هذه الاختلافات تعبر عن قيم ومبادئ اجتماعية ودينية.

5- وأخيرا نجد أن سلوك التفاوض يتراوح بين المتساهل والمتشدد والمستنير.[1]

إلى جانب هذه المعطيات فإن التفاوض كشكل من أشكال التسوية للنزاعات الدولية يملك عدة خصائص الأولى المرونة من خلال إيجاد إطار منظم مقبول للدول المسؤولة عن حماية البيئة، لتحديد طبيعة المشكل والهيئة التي ستعمل على حلها. أما الثانية فهي الفعالية اي عندما تجري على الأقل على المستوى الدبلوماسي الثنائي، فإنه يجب الدخول في مفاوضات حول القضايا البيئة ضمن سياق العلاقات الاوسع بين الدولتين، وحيث تكون تلك العلاقة السلمية عموما أو حيث تكون هنالك مسائل ملحة فإنه يمكن ان تؤدي المفاوضات إلى

[1] زياد الصمادي، مرجع سابق، ص59.

حل دائم وفعال للمشاكل البيئة مما يوسع القضاء فعله، اما ثالثا واخير هي خاصية السرية هي ضمان للسرية ببقاء ملابسات النزاع بين الطرفين لا غير وهو شيء إيجابي جدا.[1]

من هذا المنطلق وبإسقاط هذا الأسلوب على الواقع نكتشف أن أغلب دول العالم وعلى وجه الخصوص الدول الكبرى تقوم بتسوية العشرات وحتى المئات من قضايا النزاع بأسلوب المفاوضات، كأليـة دبلوماسية وذلك بإجراء مباحثات لتبادل الآراء بخصوص مواضيع الخلاف للوصول إلى حلول بشأنها يرضي الطرفين[2]. فبتزايد عدد الدول وارتفاع عدد القضايا والمواضيع سيما في الأنشطة الاقتصادية والتجارية، فإن دول العالم باسره تقوم بإجراء مباحثات ومفاوضات معظمها على قدر من السرية والكتمان، ولذلك فان الراي العام لا يعلم عدد وحدود ما يجري من مفاوضات على النطاق العالمي فهي تصل إلى المئات سنويا، ويكفي القول هنا بأن الولايات المتحدة الامريكية لوحدها تعقد سنويا ما يفوق 200 معاهدة واتفاق تتم كلها عن طريق المفاوضات فضلا عن تلك التي لا تتوج باتفاقات.

كما قد تجري المفاوضات بصورة خطية عن طريق تبادل المذكرات والرسائل الدبلوماسية، أو تجري كذلك بصورة شفهية –وهو الغالب– أثناء مؤتمر دولي أو في نطاق مباحثات رسمية بين الأطراف المتنازعة، تم إن هذه الأخيرة لا تتمتع بقوة سياسية متكافئة ولذلك نجد الدول الكبرى كثيرا خلال المفاوضات، ما تفرض ارادتها على الدول الصغرى، أو بحملها على الالتفاف حول مصالحها وحشرها معها بقصد الحصول على أغلبية عددية أثناء التصويت، كما حدث في العديد من المؤتمرات الدولية وعلى رأسها مفاوضات اتفاقيات[3] البحار 1958، اذ تمكنت الولايات المتحدة من حشد عدد كبير من الدول للتصويت معها على

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص216.

[2] رنيه جان دوبوي، ترجمة سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، الطبعة1، دار منشورات عويدات، 1973، ص768.

[3] في 29 افريل 1958 فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري واحد.

عدد من النشاطات التي تخدم مصالحها لاسيما تلك المتعلقة بمرور السفن الحربية في البحار الإقليمية، بالرغم من أن معظم تلك الدول كانت نامية ولا تخدمها تلك المصالح والمواضيع.[1]

هذا ما يجعلنا نكتشف بعض العيوب لأسلوب التفاوض كألية يعمل بها لتبادل وجهات النظر للتوصل إلى اتفاق بين الأطراف، ولاسيما أن هناك حالات تكون فيها الأطراف غير متكافئة من حيث القوة والنفوذ، وبالتالي تكون الاتفاقية غير عادلة، ويستشهد هنا بمعاهدة المياه الحدودية الامريكية المكسيكية[2] لسنة 1944 كمثال على الحل التفاوضي، حيث كانت المكسيك في وضع تفاوضي غير مؤات، ويمكن كذلك أن لا تمثل وجهات نظر –الأطراف الأخرى– بصورة كافية بسبب الحاجة السريعة لحل المسائل المزعجة التي غالبا ما تكون ذات أهمية قانونية للمتفاوضين المضطرين إلى التعامل مع حجم كبير من القضايا الدولية، وقد تنفر الدول من الدخول في عملية المفاوضات مع الدول الأخرى التي ربما تتأثر مصالحها إما بسبب المشكلة أو بالحل المحتمل، فإن الحاجة إلى جواب فعال لمشكلة أنية وواضحة كتلوث ممر مائي حدودي يمكن أن يعيق منظور المفاوضين وقد تكون النتيجة اتفاقية تحمي نهرا من الاستخدامات التي تعتبر مهمة من قبل الأطراف، ولكنها تهمل أو حتى تزيد المشاكل التي تشكلها لبقية المجتمع الدولي.[3]

أخيرا نستنتج أنه ورغم ما قد يشوب ألية المفاوضات أحيانا من عوامل سلبية قد تؤثر على التوصل لحلول عادلة، إلا أنها تبقى وسيلة فعالة لحل النزاعات بطريقة سلمية وسلسلة هذا ما انعكس على نتائج الممارسة الدولية لألية المفاوضات كأسلوب لتسوية المنازعات البيئية الدولية والتي نذكر منها المفاوضات التي دارت بين الولايات المتحد الامريكية ودولة المكسيك في الفترة الممتدة ما بين 1961–1965 و كذلك ما بين 1972–1973 على إثر

---

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص659.

[2] أين غزت أمريكا المكسيك وحصلت أمريكا من المكسيك بموجب معاهدة "غوادلوبي هيدالغو" على أقاليم كاليفورنيا، نيفادا، يوتا، ومعظم اريزونا ونيومكسيكو. انظر السيد مصطفى احمد، مرجع سابق، ص204.

[3] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص267.

النـزاع الـذي نشـب بينهمـا بخصـوص نهـر "كولـورادو" سـنة 1961، حيـث قـدمت سلسـلة المفاوضات هذه دروسا عديدة لنا من أهمها:

– الدور الفعال للمفاوضات في تسوية النزاعات البيئية الدولية.

–تجنب الدولتين اللجوء الى الوسائل القضائية لتحديد المسؤولية الدولية.

– اعتماد الدولتين على الحلول التقنية والمالية لمعالجة الخلاف بينهما.[1]

كما أن حل هذا النزاع كان اتباع نموذجي لنصائح الأستاذ "بيلر" **BILER** خاصة فيما يخص تجنب المناقشات والحلول القانونية قدر المستطاع، لما يخلفه من تمسك بالحقوق وتضارب وجهات النظر، فكان التركيز في هذا النزاع على الحل التقني فكانت النتيجة التوصل الى اتفاق وحل للنزاع وعدم الدخول في إجراءات التسوية القضائية، واهم نقطة التحكم في نسبة التلوث والحد منه وهو ما يعود بالإيجاب على البيئة.

ثانيا– المساعي الحميدة: Les Bons offices

يقصد بالمساعي الحميدة قيام طرف ثالث –دولة او منظمة دولية او شخصية سياسية مرموقة– بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس إلى مائدة المفاوضات للنظر في معالجة و محاولة تسوية النزاع القائم بينهما، و من تم فإن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرا على محاولة تضيق الفجوة بين اطراف النزاع و حثهم على التفاوض وهو من هذا المنطلق لا يقدم للأطراف اقتراحات محددة لتسوية النـزاع و لا يشـترك فـي المفاوضـات التـي يمكـن ان تسـفر عنهـا مسـاعيه الحميدة،[2]وعليه يمكن القول أن المساعي الحميدة هي عبارة عن جهود يبذلها طرف هو في الصل طرف محايد للمساعدة في انهاء نزاع معين بين طرفي القضية أو أكثر لتوطيد العلاقات بين الأطراف المتنازعة[3]، ويكون بذلك وضع حد لنزاع قائم قد تستخدم فيه القوة المسلحة او لم يصل بعد إلى هذا الحد وذلك بهدف نزع فتيل الازمة و تجنب تصعيد النزاع.

---

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص218.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة دراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص950.

[3] علاء ابوعامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم-الدبلوماسية والاستراتيجية-، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص212.

من هذا المنطلق تظهر أهمية المساعي الحميدة بشكل خاص عندما يكونا طرفا النزاع قد وصلا الى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، فبات من المتعذر إيجاد حل للنزاع القائم لانعدام أي اتصال مباشر بينهما وتفاوض، عندئذ يأتي دور الطرف الثالث بشرط موافقة أطراف النزاع لكي يقوم بهمزة الوصل بينهما ونقل الرسائل والمقترحات في محاولة لتهدئة المناخ وإيجاد جو يوافق فيه الطرفان على التفاوض.[1]

إذا كان من الطبيعي أن المساعي الحميدة هي عمل اختياري تماما يبذل من جانب القائم به، دون أن يكون ملتزما بالقيام به فإن للأطراف في النزاع مطلق الحرية في قبول هذه المساعي الحميدة أو رفضها كلية والإعراض عنها، أما إذا قبل أطراف النزاع المساعي الحميدة، وأفسحوا المجال أمام القائم بها لأداء مهمته، فإن هذه المهمة تنتهي فور قبول الأطراف الدخول في المفاوضات ، ولقد أسهمت المساعي الحميدة في التوصل إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية، ومثالها المساعي الحميدة التي قام بها وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية لتسوية النزاع الحدودي بين هندوراس و نيكارجوا[2] في أغسطس 1918، ومساعيه الحميدة أيضا لتسوية النزاع بين جواتيمالا و هندوراس، وكذلك قيام الرئيس الأمريكي الأسبق "هوفر" **Hover** ببذل مساعيه الحميدة التي أدت إلى تسوية النزاع بين الشيلي وبيرو حول منطقة" **tacna arica**".

كما قامت كل من جواتيمالا وكوستاريكا سنة 1979 بمساعيها الحميدة لتسوية النزاع بين الهندوراس والسلفادور.[3] هذا دون إغفال لجنة المساعي الحميدة الإسلامية التي شكلت نتيجة اجتماع مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المقام في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية لسنة 1981، حيث بذلت هذه اللجنة مساعيها الحميدة من أجل وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت سنة 1980، جراء نزاع حدودي إلا أن هذه المساعي وصلت إلى طريق مسدود سنة 1983 بالرغم من دعوة الأمانة العامة للمؤتمر لجنة المساعي الحميدة الإسلامية لعقد اجتماع في شهر ماي سنة 1984 على إثر تصعيد الحرب

---

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 660.

[2] انظر وقائع القضية، تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الحادية والخمسون، ملحق رقم 4، ص ص 46-47.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 950.

العراقية الإيرانية و امتداد نطاقها إلى قصف ناقلات النفط ، غير أن جهودها لم تثمر بالشيء الكبير.[1]

وعليه فقد حظيت المساعي الحميدة بالاهتمام منذ وقت مبكر حيث أشارت إليها معاهدة باريس لسنة 1806، مؤكدة أن الدول التي ينشأ بينها سوء التفاهم الخطير يتعين عليها قبل الاحتكام إلى لغة السلاح أن يلجأ بالقدر الذي تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة لدولة صديقة. كما تقدمت يوغسلافيا سنة 1950 باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء لجنة دائمة للمساعي الحميدة، وهو الاقتراح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ماي 1951، وانشأت اللجنة من ستة أعضاء غير دائمين من مجلس الامن وستة أعضاء تقوم الجمعية العامة بانتخابهم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأهم وظائف هذه اللجنة هو تسهيل اجراء المفاوضات بين أطراف النزاع.[2]

من الممارسة الدولية والقضايا المختلفة يظهر لنا جليا أن ألية المساعي الحميدة اذا توافرت لها الظروف الملائمة وتجسد قبول الأطراف بتفعيلها، قد تكون أسلوبا فعال لفك ونزع فتيل النزاعات عامة والبيئية بصفة خاصة، وذلك تجنيبا للصراعات وعواقبها الوخيمة التي تنتج عنها خاصة في مجال البيئة وأضرار التلوث البيئي التي قد تلحق بها نتيجة النزاعات المسلحة وما يستعمل فيها من أسلحة كيميائية خطيرة.

ثالثا- الوساطة: [3] La Médiation

تعتبر الوساطة إحدى مجهودات إدارة وحل النزاع، التي يلعب فيها الطرف الثالث دورا أساسيا وليس فقط دور المراسلة، ولعل الوساطة تعتبر من أهم إنجازات مجال دراسات السلام والنزاع من الناحية التطبيقية والعملية.[4]فالوساطة ألية تعتمد أساسا على قيام طرف ثالث بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين اطراف النزاع وذلك بمحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف، والمقترحات التي يتقدم بها الوسيط لا يلزم

---

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 668.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص951.

[3] فالمغرب مثلا من الدول التي اخدت بالوساطة /البيئية/ كألية للمساهمة في تسيير مجموعة من النزاعات ذات الصلة لهذا المجال وهذا ما أكده وسيط المملكة النقيب عبد العزيز بزاكور. انظر المقالة على الموقع الإلكتروني لوكالة المغرب العربي للأنباء/ **www.mapexpress.ma/ar/actualite.**

[4] زيادي الصمادي، مرجع سابق، ص60.

بها اطراف النزاع، إلا عند اتفاقهم على القبول بها وهذا ما يميز الوساطة عن التحكيم الذي يتسم بصفة الالزام التي يتم إضفاؤها على ما يصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم القائمة على حل النزاع من قرارات.

هنا تجدر الإشارة إلى أن تعاون أطراف النزاع مع الوسيط يعتبر شرطا أساسيا لنجاح مهمته، وهو ما يفرض على القائم بدور الوساطة ضرورة الالتزام بالحياد والتجرد إلى جانب عدم الانحياز إلى جانب على حساب جانب أخر من أطراف النزاع، وكلما ارتقت مكانة الوسيط على الصعيد الدولي كلما كانت فرص نجاح مهمته أكبر، حيث يكون من المتوقع أن تستجيب الأطراف لمقترحاته[1].

كما نتبين أن ألية الوساطة تختلف عن ألية المساعي الحميدة في كونها تذهب إلى أبعد مما تذهب إليه هذه الأخيرة التي تتقدم بها دولة ما، فالوسيط يشترك اشتراكا فعالا في تسوية النزاع وهو بذلك يقدم حلولا ومقترحات لأطراف النزاع، كما يسعى نحو التوفيق بين مطالبها المتضاربة مع إمكانية مقابلة الفرقاء مجتمعين أو على انفراد، بخلاف المساعي الحميدة التي ينحصر دورها ومداها في اقناع طرفي النزاع بالرجوع إلى طاولة المفاوضات من دون أن يكون للقائم بالمساعي الحميدة أي تدخل في تلك المفاوضات، ولا أن يجتمع بالفرقاء اجتماعا مشتركا يسعى معهم إلى إيجاد حل للنزاع القائم.

كنتيجة لذلك فإنه إذا كانت المساعي الحميدة تنتهي بمجرد دخول أطراف النزاع في المفاوضات، فإن دور الوسيط يبقى على استمرار، وذلك باشتراكه في المفاوضات نفسها وبتقديمه الحلول والمقترحات للأطراف المتنازعة، ولا ينتهي دوره إلا في حالة التي تتم فيها تسوية النزاع أو حالة انتهاج سبيل أخر معين لتسوية النزاع كاللجوء إلى التحكيم مثلا، أو في الحالة التي يقرر فيها أطراف النزاع أن الاقتراحات المقدمة من طرف الوسيط غير مقبولة.[2]

[1] بلفضل محمد، مرجع سابق، ص271.

[2] زازة لخضر، مرجع سابق، ص663.

إلى جانب هذا تعرف أدبيات الوساطة تعددا واضحا في التوجهات العامة التي يتبناها دارسو الوساطة بصدد تميز بين الأساليب والوسائل التي تزيد من فعالية ممارسة الوساطة وتسيير تحقيقها لأهدافها، فهي ترتكز على التنوع في التكتيكات أو الأساليب العامة المستخدمة والتي تعكس حرصا واضحا على مراعاة اعتبارات الملاءمة بين خصائص موقف الوساطة ذاته وبين منهج وأسلوب الوساطة الأكثر ملاءمة للاستخدام.[1]

حري بالإشارة إلى أن القانون الدولي لا يفرض التزاما ما على أي دولة، كي تؤدي دور الوسيط الخاص بنزاع دولي، حتى اتفاقيات لاهاي لسنة 1899-1907 والتي نظمت الوساطة، لم تلزم أطراف النزاع باللجوء إلى وساطة طرف ثالث، ومع ذلك فإن الوسيط قد يكون له بواعثه الخاصة أو مصالحه التي ترتبط بتسوية النزاع موضوع الوساطة، وهو ما يدفعه لإجراء الوساطة بإلحاح أو يمارس بعض الضغوط والمساومات، بهدف اسباغ النجاح على المهمة واتمامها على النحو الذي يؤدي إلى تسوية النزاع.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الممارسة الدولية قد عرفت بعض الأحيان حالات فرضت فيعا بعض الاتفاقيات الدولية الوساطة، بل وجعلت من الالتجاء إليها امرا إجباريا والتزاما واقعا على أطراف النزاع، كما كان شأن معاهدة[2] باريس 1856 والتي تضمنت أنه في حالة قيام نزاع يهدد بالحرب بين تركيا وإحدى الدول الموقعة على المعاهدة، تلتزم الدول المتنازعة بطلب الوساطة من باقي الدول، وقد تكون الوساطة جماعية حينما تقوم بها مجموعة من الدول كما قد تقوم بها إحدى المنظمات الدولية.[3]

---

[1] منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثامن، يوليو 2003، مركز دراسات مستقبلية، جامعة أسيوط، ص83.

[2] وهي معاهدة كانت نتيجة حرب ثلاث سنوات في حرب القرم أين عقدت بين ممثلي الدول الكبرى في أوروبا بين فرنسا وبريطانيا والدولية العثمانية، وقعت في 30 مارس 1856. انظر أحمد ناطق إبراهيم، المادة السابعة من معاهدة باريس لسنة 1856، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الثاني، بغداد، ص341.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص952.

إن تاريخ العلاقات الدولية حافل بالنزاعات التي تمت تسويتها عن طريق الوساطة، وذلك منذ القدم وحتى يومنا هذا مما يدل على نجاحاتها إلى جانب تفضيل الدول لها على كثير من الطرق السياسية الأخرى، ويكفي في هذا المقام أن نذكر بعض الأمثلة عن النزاعات التي حسمت عن طريق الوساطة ونجملها في الاتي:

الوساطة التي قدمها "البابا ليو الثالث عشر" وذلك في النزاع الألماني – الاسباني على مجموعة جزر "الكارولين" في المحيط الهادي 1885وهي الوساطة التي أدت إلى إنهاء نزاع مسلح قائم، إضافة إلى الوساطة التي قامت بها فرنسا سنة 1898 في النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية واسبانيا، والوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لفض الحرب القائمة بين روسيا واليابان والتي تكللت بإبرام معاهدة "بورتسموث" **Portsmouth** سنة 1905، أما في العصر الحديث فنجد ان وساطة الولايات المتحدة الامريكية ودورها في محادثات السلام بين مصر وإسرائيل والتي انتهت بالتوقيع على اتفاقية كامب ديفيد "**Camp David** " لسنة 1978، وابرام معاهدة سلام بينهما سنة 1979، بالإضافة للوساطة الجزائرية سنة 1981 والتي أدت لانفراج الازمة السياسية والدبلوماسية بين الولايات المتحدة وايران، وقادت نحو عقد اتفاقات الجزائر لسنة 1981.[1]

كما قامت مصر بدور الوساطة بين المملكة السعودية وقطر بشأن النزاع الحدودي بينهما سنة 1992، ووساطتها بين ارتيريا واثيوبيا لدى اندلاع عمليات القتال بين الطرفين في يونيو 1998

بسبب النزاع الحدودي بين الدولتين، الى جانب الوساطات الدولية العديدة التي بذلت في هذا الشأن.[2]

مثلما نجد أن الدول تقوم بدور الوسيط، تقوم المنظمات الدولية كذلك بهذا الدور كذلك، ويكفي في هذا المقام ان نستشهد بمثال وهو "الكونت فولك برناردوت" والذي عينه

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 665.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص953.

مجلس الأمن وسيطا أمميا في فلسطين بين الدول العربية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 20 ماي 1948، وقد اغتالته العصابات الصهيونية في 07 سبتمبر 1948 فعين مجلس الامن الدكتور "والف بانش" خلفا له وقادت وساطته إلى انهاء الحرب الفعلية التي كانت قائمة بين الدول العربية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي سنة 1948.

كما لابدا من الإشارة إلى أن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية قد الحق به بروتوكول خاص بلجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، وكان له اهتمام خاص بالوساطة الدولية فضلا عن أن جامعة الدول العربية قد لعبت دورا لا يستهان به في مجال الوساطة في النزاعات العربية العربية.[1]

رابعا-التوفيق والتحقيق:

1- **التوفيق:** يقصد بالتوفيق كآلية لتسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة، تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع.

ولقد أخذت بالتوفيق اتفاقية بروكسل سنة 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول من خلال " الفصل الأول من الملحق"، إلى جانب المادة الواحدة والعشرون من اتفاقية باريس الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية، والمادة مئتان وأربعة وثمانون من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[2]

كما أخذت به اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 كأحد الأساليب المعتمدة لتسوية منازعاتها فنصت عليه كالاتي: "إذا لم نكن أطراف النزاع قد قبلت الاجراء ذاته أو أي اجراء وفقا للفقرة الثالثة أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء الثاني من المرفق الثاني مالم تتفق الأطراف بخلاف ذلك".[3]

---

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص666.

[2] رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص156.

[3] المادة4/27 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

كما تبنت الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ نفس الألية من خلال مادتها الرابعة عشر الفقرة السادسة، حيث رأت أنه وبناء على أحد أطراف النزاع تتشكل لجنة توفيق متساوية الأعضاء برئاسة رئيس تختاره أطراف النزاع المعنية للبث في النزاع.[1]

2- لجنة التحقيق:

فالتحقيق يعتبر إحدى أليات التسوية الخاصة بالمنازعات الدولية، الهدف منها تسوية القضايا عن طريق التحقيق فيها وفي صحة الوقائع الخاصة بالنزاع، ويتحقق ذلك بواسطة تشكيل لجان تحقيق دولية.[2]وقد حثت اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899 والثانية سنة 1907 على تسوية المنازعات التي لا تمس بمصالح الدولة الأساسية عن طريق لجان التحقيق، كما أشارت المادة الثانية[3] عشر من عهد عصبة الأمم لهذه الألية سنة 1925 وذلك من خلال تشكيل لجنة تحقيق لفحص ودراسة حوادث الحدود بين بلغاريا واليونان ولجنة أخرى في نفس السنة لدراسة وقائع النزاع بين تركيا والعراق.

كما أشارت المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة إلى التحقيق كأحد أساليب التسوية الدولية بالوسائل السلمية، فقد عمد مجلس الامن في مناسبات عديدة إلى تشكيل لجان تحقيق منها على سبيل المثال لجنة تحقيق لمراقبة وقف إطلاق النار بين اندونيسيا وهولندا.[4]

بهذا نخلص إلى أن الأليات السياسة أو الدبلوماسية تبقى وسيلة فعالة إذا ما تهيأت لها الظروف الملائمة والشروط الكافية لاستعمالها لحلحلة المنازعات الدولية عموما والبيئية على وجه الخصوص بطريقة سلمية، بعيدا عن الصراعات واستخدام القوة التي أثبتت التجربة والواقع وتاريخ البشرية بما لا يدع مجال للشك أنها أنتجت وكانت السبب وراء الكثير من

[1] المادة 6/14 الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ1992.

[2] علاء ابوعامر، مرجع سابق، ص215.

[3] المادة 12 من عهد عصبة الأمم.

[4] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص952.

المآسي والدمار وما انجر عنها الكثير من الأموات والامراض نتيجة ما يصدر عن تلك الأسلحة خاصة المحرمة منها أنواع الملوثات والاخطار والاوبئة.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية البيئية.

لقد عمل القانون الدولي التقليدي بعدد من الوسائل الخاصة بتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن التلوث البيئي، كالتفاوض والوساطة وغيرها من الأليات التي رسخت في الممارسة الدولية ووصلت في كثير من الأحيان بأساليبها الخاصة إلى حل النزاعات الدولية، إلا أن المجتمع الدولي إرتأ أن يوسع من دائرة اختصاص مستخدمي هذه الوسائل لمحاصرة كل ما يهدد السلم والامن الدوليين فأعطى الهيئات الدولية، التي أقيمت في إطار البنيان التنظيمي لهذا المجتمع الدولي دورا بارزا في مجال تسوية هذا النوع من المنازعات الدولية.

أولا- في ظل عصبة الأمم:

لقد كانت عصبة الأمم[1] تمثل عهدا دوليا جديدا في المنظمات الدولية، وكانت بمبادرة أمريكية على الرغم من أنها رفضت الانضمام إليها، كما جاء انضمام الاتحاد السوفياتي متأخر سنة 1934 هذا إلى جانب خروج بعض الدول منها كألمانيا وإيطاليا واليابان وعدد من الدول الامريكية واتخذت من العصبة موقفا مضادا.[2]

وفيما يخص تسوية النزاعات الدولية البيئية -نرى انه كان بصفة غير مباشرة وذلك من خلال العمل على تجنيب الحروب وما ينشأ عنها من تلوث بيئي- نجد أن عصبة الأمم قد أشارت في المادة[3] 15 من عهد العصبة إلى الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الدولية، كالتحقيق والوساطة والتوفيق والمتتبع للممارسة الدولية في إطار عصبة الأمم يلاحظ أن

---

[1] ظهرت عصبة الأمم في اعقاب مؤتمر السلام الذي أقيم في باريس أين تشكلت عن هذا المؤتمر لجنة متكونة من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا واليابان وكانت مهمتهم هي صياغة مشروع ميثاق عصبة الأمم، حيث كان ينوب عن كل دولة مندوبها إضافة إلى مندوب واحد فقط ينوب الدول العشرة المتحالفة معها في الحرب. انظر محمد جلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، ص38.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الاولى دار الفكر العربي، بيروت، لبنان،2004،ص39.

[3] نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من عهد عصبة الأمم على:" في حالة نشوء نزاع بين أعضاء عصبة الأمم ولم يتم عرض هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية وفقا للمادة 13 من العهد، فعلى الدول المتنازعة أو احداها أن ترفع النزاع إلى المجلس وذلك عن طريق إعلان يرفع إلى سكرتير العصبة يتضمن الطلب منه باتخاذ ما يلزم لعرض هذا النزاع على المجلس."

العصبة قد اعتمدت على عنصرين رئيسين في نطاق تسوية المنازعات الدولية التي عرضت عليها، وهما عنصر الوقت حيث يؤدي مرور الوقت إلى تهدئة الخواطر الثائرة كما يهيئ المجال لإمكان التوصل إلى تسوية يقبل بها أطراف النزاع، كما عولت العصبة على الراي العام العالمي، ومن هنا فقد كانت العصبة تدرج النزاع في جدول أعمال المجلس أو الجمعية لفترة من الوقت.

لقد نجحت العصبة في تسوية عدد من المنازعات الدولية في مقدمتها النزاع السويدي–الفنلندي سنة 1923 حول جزر أولاند، إضافة إلى النزاع بين اليونان وبلغاريا سنة 1926، والنزاع اليوغسلافي – المجري لسنة 1924. بينما فشلت في تسوية عدد أخر من المنازعات الدولية كما أن نهاية عهد العصبة قد عرفت ادعاءات عدد من الدول الكبرى لتوسعات إقليمية استخدمت القوة المسلحة لتحقيقها، وهو ما أدى إلى إنهاء دور عصبة الأمم من الناحية الواقعية في تسوية المنازعات الدولية بالأساليب السلمية.[1]

ولقد كان الهدف الرئيسي من عصبة الأمم المحافظة على السلام الدولي، إلا أن فشلها في تحقيق هذا الهدف لا يعني أنها لم تسهم في تطور القانون الدولي، فقد كانت مركزا لسائر المنظمات التي تعمل تحت ظلها وعملت على التنسيق بينها كما أسهم وجودها على إنشاء العديد من المنظمات الدولية الدائمة سنة 1920. وقد كانت العصبة ميدانا كبيرا للمفاوضات بين الدول والتي أسهمت في حل العديد من المنازعات الدولية.[2]

ثانيا– منظمة الأمم المتحدة:

إن معظم المتتبعين لجهود المنظمات لمس جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، ولكن الطرق الأخرى العديدة التي تؤثر بها الأمم المتحدة في حياتنا جميعا ليست معروفة دائما حق المعرفة، كما كان لهذه المنظمة دورا بارزا في صياغة

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص955.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 39.

القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، او من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، إلى جانب تشجيع التعاون الدولي للحفاظ وصيانة مواردها.[1]

على هذا الأساس تعتبر الأمم المتحدة أهم هيئة دولية لحل المشاكل التي تواجه البشرية ككل، ويتعاون في هذا ما يزيد عن 30 منظمة منتسبة تعرف مجتمعة باسم منظومة الأمم المتحدة، وتعمل الأمم المتحدة وأسرتها من المنظمات يوما تلو الاخر على تعزيز حقوق الإنسان وحماية البيئة، إلى جانب مكافحة الامراض والحد من الفقر، ففي سبتمبر 2000 اجتمع أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم 148 من رؤساء الدول والحكومات، في نيويورك لتحديد الأولويات الدولية في مستهل القرن الجديد، وحدد إعلان الالفية الصادر في ختام الاجتماع أهدافا مدروسة يتعين بلوغها في سبعة مجالات رئيسة هي: السلام، الامن، نزع السلاح، التنمية والقضاء على الفقر، حماية بيئتنا المشتركة، حقوق الإنسان، الديمقراطية والحكم الرشيد، حماية القضاء، تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا.[2]

لبلوغ الأمم المتحدة أهدافها المرجوة سخرت أجهزة وهياكل مختلفة لعملها تعمل وفقا لمبادئها الراسخة، ولعل من أبرز هذه المبادئ تجد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء الذي يقضي بأن الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي، وتتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون كما تلتزم بالتزاماته، بصرف النظر عن مساحاتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها.[3]

مما سبق ذكره يظهر جليا بأن الأمم المتحدة تعد ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي، ومن هنا فقد كان طبيعيا أن ينطلق ميثاق الأمم المتحدة من بداية بالغة الوضوح

---

[1] قنصو ميلود زين العابدين، مرجع سابق، ص142.

[2] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات المسلحة، مكتبة مدبولي، ط1، مصر،2006،ص89.

[3] عبدالكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص 88.

فيما يتعلق بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها وأثر ذلك على السلم والامن الدوليين وعلى البيئة وعناصرها.

وأن يرتبط بتلك البداية التأكيد على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، لكيلا يتعرض السلم والامن الدوليين لخطر يحول تلك المنازعات الى منازعات تستخدم فيها القوة المسلحة على نحو يخل بالسلم والامن الدوليين، ويتعارض مع اهداف الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية.

من هنا قد نصت المادة الثانية[1] في فقرتها الثالثة على أن:

"يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر".

كما افرد الميثاق الفصل السدس بأكمله لحل المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية، واستهل ذلك الفصل بالمادة الثالثة والثلاثون[2] التي أوردت التزاما على الدول الأعضاء بوجوب العمل على حل منازعاتهم– التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى الاخلال بالسلم والامن الدوليين– حلا سلميا.

كما انطوت نصوص ميثاق الأمم المتحدة على تفصيل لدور مجلس الامن والجمعية العامة –بصفة خاصة– في حل النزاعات الدولية التي يمكن أن تنشا بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجعلت لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة ان تنبه مجلس الامن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما،[3]بخصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها بالميثاق المادة 35 الفقرة 2[4] كل هذا انعكس إيجابا

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة.

[2] نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ دي بدء بطريق المفوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها..."

[3]صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص956.

[4] الفقرة الثانية من المادة 35:" ...لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الامن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق."

على جهود الأمم المتحدة في الواقع فقد اثبتت الممارسة الدولية ان هذه المنظمة قد أحرزت العديد من النجاحات لإقرار السلام رغم أنها عرفت الإخفاق في أحيان أخرى.

ففي افريقيا مثلا اتخذت جهود الأمم المتحدة الرامية لإقرار السلام اشكالا مختلفة، وذلك على امتداد السنوات من بينها الحملة التي طالت مكافحة الفصل العنصري في جنوب افريقيا، والدعم الفعال لعملية تحقيق استقلال ناميبيا[1]، إلى جانب حوالي 20 عملية لحفظ السلام كانت أحدثها في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبين اثيوبيا واريتيريا[2] بين عامي 1999-2000.

أما في أوروبا فنجد عمل الأمين ومستشاره الخاص في قبرص على تشجيع المفاوضات الرامية إلى بلوغ تسوية نهائية، وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام هناك الاشراف على خطوط وقف النار والمحافظة على منطقة العازلة والقيام بالأنشطة الإنسانية كما عملت على فض النزاع في يوغسلافيا.

أما في آسيا والمحيط الهادي فبعد صراع كمبوديا عملت الأمم المتحدة على تسيير عمليتي المصالحة الوطنية والاعمار اللازمين.[3]هذا إلى جانب العديد من الجهود التي قدمتها هذه المنظمة في العديد من المناطق الأخرى كالأمريكيتين ومنطقة الشرق الأوسط وغيرها.

ولارتباط جهود الأمم المتحدة بالتسوية السلمية وعلاقاتها المباشرة مع المنازعات الدولية وكونها أحد أخطر المشاكل المهددة للبيئة لابد من الإشارة إلى غياب حماية البيئة كهدف صريح للأمم المتحدة فمنذ انشائها اعتبرت مشاكل البيئة مشاكلا ثانوية، فقد كان التركيز بداية على المسائل المتعلقة بالسلام وحقوق الإنسان والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، نظرا للظروف والذي أنشئت في ظلها الأمم المتحدة 1945.

---

[1] ناميبيا دولة افريقية تقع في الجنوب الغربي للقارة الافريقية تاريخ استقلالها بتاريخ 21 مارس 199 من جنوب افريقيا

[2] بدأ الصراع بين البلدين لأسباب ظاهرها حدودية، إلا أن للخلافات طابع اقتصادي كذلك حيث تطور هذا الصراع ليصل إلى حرب شاملة بمفهومها التقليدي. انظر طه حميد حسن العنكبي، تطورات الصراع الاريتيري الاثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية الدولية، مجلة القادسية، المجلد الثالث، العدد 8، العراق، 2010، ص49.

[3] صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص ص 98-99.

مع ذلك قامت المنظمة يدور بارز ساهم في صياغة القانون الدولي للبيئة، حيث قامت الجمعية العامة بدعوة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، كما يلعب برنامج الأمم المتحدة دورا رئيسيا في حماية البيئة على مستويات متعددة يشغل الجانب القانوني منها حيزا هاما، فقد انصرف اهتمام هذا البرنامج الى وضع مبادئ ستوكهولم موضع التنفيذ، خاصة فيما يتعلق بمبدأ مسؤولية الدولية عن الاضرار التي تصيب البيئة، إلى جانب حث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة.

كمما تعتبر سنة 1992 كما أشرنا سابقا منعطفا جديدا في إطار الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية، حيث أصدر رئيس مجلس الامن في الاجتماع الذي تم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1992/01/31 بيانا خاصا بمسؤولية مجلس الامن في صون السلم والامن الدوليين باسم أعضاء المجلس تحت عنوان "الالتزام بالأمن الجماعي" وقد تضمن هذا البيان الاتي:

"واذ يلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة خطط السلم والامن الدوليين قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فعملت على مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان والعمل على إعادة اللاجئين الى وطنهم، كجزء لا يتجزأ من الجهود التي يبدلها المجلس لصون السلم والامن الدوليين في تسوية المنازعات الإقليمية، بناء على طلب الأطراف المعنية او بموافقتها وهم يرحبون بهذه التطورات.

إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والامن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية المؤدية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية و**الايكولوجية**، تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل الأولويات للتعامل مع هذه المشكلات من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة."

مما يتضح من بعض فقرات البيان المذكور آنفا، ان مجلس الامن قد أصبح يعطي لنفسه صراحة سلطة التدخل في مجالات وعمليات لمراقبة الانتخابات، والتدخل في المجال

الإنساني، إلى جانب التدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتبارات عدم الاستقرار في هذه الميادين بشكل يهدد السلم والامن الدوليين.[1]

على هذا الأساس نجد أن المنظمات الدولية تساهم بدور فعال في تسوية المنازعات البيئية، وكذا الأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة لها كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ سنة 1972، واللجنة الاقتصادية الاوربية كلجنة اقتصادية إقليمية تابعة للأمم المتحدة،[2] بالإضافة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للطاقة الدولية الذرية وما تساهم به في الحفاظ على البيئة من اضرار التلوث البيئي.[3]

الفرع الثالث: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية البيئية.

بعد تعرضنا للوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية وتطبيقها على مستوى الممارسات الدولية، ودورها في هذا المجال سنتطرق إلى نوع أخر من الوسائل التي لها فعالية في تسوية العديد من المنازعات الدولية عموما والبيئية على وجه خاص، والمتمثلة في الوسائل القضائية ويقصد بها التحكيم الدولي أو اللجوء إلى القضاء الدولي، وذلك من خلال إحدى المحاكم الدولية الدائمة.

لقد كان الأصل أن الأساليب القضائية لا تصلح إلا لمواجهة النزاعات القانونية، وهي وحدها التي تصلح أن تفصل فيها المحاكم دون النزاعات ذات الطبيعة السياسية التي تخرج عن نطاق اختصاصاتها، إلا ان الفقه الدولي المعاصر قد تحول عن هذه الفكرة وبات ينظر إلى رغبة الفرقاء وما ينشدونه من مطالب حتى تتقرر طبيعة النزاع، إن كان قانونيا ام سياسيا، ثم إن لهؤلاء الفرقاء –في جميع الأحوال– أن يعرضوا نزعاتهم على التحكيم أو القضاء الدولي.[4]

---

[1] بلفضل محمد، مرجع سابق، ص ص 279-280.

[2] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص156.

[3] قنصو ميلود زين العابدين، مرجع سابق، ص143.

[4] زازة لخضر، مرجع سابق، ص680.

أولا- التحكيم الدولي: Arbitrage international

يعتبر التحكيم الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل المنازعات سلميا، وقد أستخدم التحكيم منذ العصور القديمة بصورة مختلفة حيث كانت الأطراف المتنازعة، تلجأ إلى شخصية سياسية أو دينية أو قضائية ونعهد إليها منازعاتها وتقبل بما تقرره، وأصبح مفهوم التحكيم بحيث يعني قيام طرف ثالث "محكم" بحل نزاع معين بناء على طلب من قبل الأطراف المتنازعة، ويكون قراره نهائيا قطعيا وملزما للأطراف المتنازعة وهو ما يميزه عن جميع الوسائل الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية.[1]

إن الجدور الحديثة للتحكيم الدولي ترجع إلى المعاهدة التي أبرمت بين الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة سنة 1794، "معاهدة جاي"[2] **Jay** والتي كانت تنص على تكوين محكمة تحكيم عن طريق عضو لكل طرف ويختار العضوان الطرف الثالث.

يعرف التحكيم الدولي بأنه:" النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع."

كما عرفت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التحكيم من خلال هدفه وذلك من خلال المادة السابعة والثلاثون[3] كالاتي:

"هدف التحكيم الدولي تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها وينطوي اللجوء إلى التحكيم التعهد بالخضوع إلى قرار التحكيم بحسن النية"، [4] فالتحكيم هو الفصل النهائي بقرار ملزم في نزاع دولي بمعرفة شخص أو هيئة يختاره أو تختاره أطراف النزاع وفقا للقانون.

---

[1] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، مصر ،2013، ص 73.

[2] معاهدة جاي وقعت بتاريخ 1794/11/19 بلندن وهي التي وقفت على حل النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بعد نهاية الثورة الامريكية 1775-1783 كان جون جاي رئيس القضاء الأمريكي قد رتب لهذه المعاهدة التي دخلت حيز نفاذ بتاريخ 1796/02/29. انظر سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 366.

[3] المادة السابعة والثلاثون من الفصل الأول لاتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907.

[4] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، 962.

على هذا الأساس فإن التحكيم يتميز بأنه أسلوب قضائي يقوم على حل المنازعات على أساس قواعد القانون، وللدول التي تلجأ إلى التحكيم كما لها أن تختار المحكمين، وتتفق على قواعد الإجراءات الواجب إتباعها ويكون حكم التحكيم ملزما للأطراف. والأصل في التحكيم أن يكون اختياريا رغم أنه قد يكون إجباريا في حالتين هما:

1- إذا نص على التحكيم في معاهدة ويسمى ذلك بشرط الإحالة إلى التحكيم.

2- أن توقع الدول فيما بينها اتفاقية تحكيم تلتزم فيها باللجوء إلى التحكيم بشأن ما يعرض من منازعات فيما بينها.[1]

على ضوء ما تقدم يمكننا اعتبار التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول، نظرا لمرونته النسبية، حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم، والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيد بها، أو تطبيق هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي.[2]

ولقد كان لقضية "الاباما" سالفة الذكر –بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا– صدى كبير في نجاح مهمة التحكيم على الصعيد الدولي بخصوصها، وكان ذلك مدعاة لتشجيع تزايد العمل به لتسوية المنازعات الدولية سلميا لا سيما عند الدول الأنجلوسكسونية التي كان الغالب على ممارستها الدولية تفضيل الحلول الودية والسلمية عن غيرها من الأساليب الأخرى.

كما حظي التحكيم عقب ذلك بقبول واسع النطاق، في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي سنة 1899، والذي أسفر عن عقده الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي هائل من المواد –15 الى 57–، وأنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة والمكتب الدولي الملحق بها. وفي مؤتمر

[1] ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم و الحرب، د ط، دار النهضة العربية، مصر.1995،ص12

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص271.

الصلح المنعقد بلاهاي سنة 1907، أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي وأدرجت احكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات السلمية.

الواقع أن التحكيم الدولي أخذ مكانته المعاصرة من ضمن أساليب تسوية المنازعات الدولية سلميا، وبصورة أكثر عملا ووضوحا بعد مؤتمر الصلح لسنة 1919، وفي ظل رعاية عصبة الأمم فلقد تضمنت النص عليه المادة الثالثة[1] عشر وجعلت اللجوء إليه إلزاميا في الحالة التي تستحق الطرق الدبلوماسية أطراف النزاع في الوصول الى حل لتسوية نزاعتهم، هذا إلى جانب الكثير من الاتفاقات والمواثيق التي نصت عليه كبروتوكول جينيف لسنة 1924 في مادته السادسة والثلاثون واتفاقيات "لوكارنو"[2] لسنة 1925.

هذا ما انعكس على الممارسة الدولية بصورة إيجابية، فتاريخيا نجد أن أغلب المنازعات الملاحية العقدية كانت تتم تسويتها عن طريق التحكيم لميل أطراف النزاع للسرية والمرونة في الإجراءات التي يتميز فيها التحكيم عن غيره من وسائل تسوية المنازعات وهو ما يساعد هذا النوع على الرواج والازدهار.[3]

كما تشير بعض الإحصائيات أنه تم تسوية أكثر من 300 نزاع دولي خلال 180 سنة، وتمثل قضايا المنازعات الإقليمية القسم الأكبر منها نذكر بعضها الذي حظي بأهمية تاريخية خاصة:

- قضية النزاع بين الهندوراس وغواتيمالا[4] فمحكمة التحكيم قد حكمت في هذه القضية لصالح غواتيمالا لنفس الاعتبار الذي أخذت به محكمة العدل الدولية، حيث أن في الوقت الذي كانت فيه غواتيمالا تمارس سلطتها دون انقطاع على المسافة المتنازع عليها،

---

[1] المادة 13 من عهد العصبة.

[2] هي الاتفاقيات المنعقدة بين المانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا بمدينة لوكارنو بسويسرا بتاريخ 16 أكتوبر 1925.

[3] عمر مشهور حديثة الجازي، التحكيم في المنازعات البحرية، -محاضرة القيت في مؤتمر نقابة وكلاء الملاحة البحرية -بتاريخ 2004/10/08،ص 03 الموقع الالكتروني **www.jcdr.com**

[4] انظر وقائع القضية، تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الواح والستون، الملحق رقم 4، ص ص 46-47.

فإن الهندوراس لم تحتج على ذلك مما جعل ذلك الحكم "القدر المحتوم" لبقية هذه المساحة إلى غواتيمالا على حد تعبير الاستاذ "نوري مرزة جعفر".

- قضية "جزيرة كليبر تون" والتي تنازعت فيها فرنسا والمكسيك ، على هذه الجزيرة حيث تدعي الأولى بأنه في سنة 1858 اكتتب ملك فرنسا هذه الجزيرة ومارس عليها سيادته، بينما ترى المكسيك أنه في سنة 1897 قدمت الباخرة المكسيكية "ديمفيانا" ورفعت فوقها العلم المكسيك، باسم الحقوق الوراثية من إسبانيا دون أن تجد ما يشير إلى خضوع هذه الجزيرة للسيادة الفرنسية، الامر الذي يعني أنها لم تكن تمارس عليها سيادتها على هذه الجزيرة من قبل واستقرت هذه الحالة إلى غاية 1890/03/02 وحتى تاريخ رفع النزاع أمام التحكيم الدولي مما يمثله من انقطاع لممارسة السيادة، وهو ما جعل الحكم الوحيد في هذه القضية السيد "فيتوريو ايمانويل" **S.M Vittorio Emanuweel** يصدر حكمه بتاريخ 1931/01/28 في روما لصالح المكسيك.[1]

هذا إلى جانب العديد من القضايا البيئية التي كان التحكيم فيها ألية للتسوية مثل قضية "مصهر ترايل" والخاصة بمسبك الزنك بكندا على قرب من الحدود الامريكية ما أدى إلى تضرر الفلاحين الأمريكيين-وقد تعرضنا للقضية سابقا-، قضية "بحيرة لانو" بسبب النزاع القائم بين فرنسا بسبب مشروعها الطاقوي على بحيرة لانو التي تصب مياهها بنهر الكارول بإسبانيا.[2] بالإضافة لبعض القضايا الحديثة في هذا المجال والتي كان للتحكيم دور في حلها كقضية "انريكا ليسكي" بين إيطاليا والهند سنة 2015 والنزاع بشأن حقوق الدولة الساحلية في البحر الأسود وبحر أزوف ومضيق كريتش بين أوكرانيا وروسيا سنة 2017[3].

ثانيا- القضاء الدولي:

---

[1] احمد يحي علي، مبادئ ووسائل حل التنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11 جانفي 2014، ص ص 112-113.

[2] يقع حوض بحيرة لانو بالكامل في الأراضي الفرنسية و بالتحديد بمنطقة البرانس جنوب فرنسا وتجري مياه هذه البحيرة في العديد من التفريعات احده يؤدي الى نهر الكارول في اسبانيا ويستعمله المزارعين الاسبان- هي قضية تشبه لحد بعيد قضية نهر الكولورادو بين أمريكا والمكسيك- ارجع الى محسن افكرين، المرجع السابق، ص434.

[3] للاطلاع انظر: معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، كتاب اعمال ملتقى اليات البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ص75

رغم مما حققه التحكيم الدولي من نجاحات باهرة على صعيد التسوية السلمية للمنازعات الدولية عموما والبيئية بصفة خاصة، فإن المجموعة الدولية مع مطلع القرن العشرين كانت أكثر تطلعا نحو إرساء قضاء دولي دائم، وإلى إنشاء محكمة دولية مستقلة تهتم في الفصل في مختلف النزاعات الدولية بشكل فاصل وملزم، وهذا لتفادي مختلف الانتقادات والنقائص التي سجلت على أسلوب التحكيم الدولي الاختياري والمؤقت.

بالرغم أيضا من المجهودات الكبيرة التي جرت وقدمت من قبل التنظيم الدولي تحت رعاية عصبة الأمم، إلا أنه يمكن القول أن القضاء الدولي بالوصف السابق لم يعرف نهضته إلا تحت رعاية المنظمتين العالمتين، عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة، فالمحاولة الأولى التي قامت بها الدول في مؤتمر لاهاي لسنة 1899 ومن بعده مؤتمر الصلح لسنة 1907، قد قادت إلى محكمتين ومع ذلك لا يمكن القول بأن نجاحا باهرا صادف هاتين المحكمتين.[1] وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن قيام القضاء الدولي كمؤسسة قضائية عالمية لم يتأسس إلا في عهد المنظمات الدولية، وتحت ظلها ورعايتها وهو تجسيد بصورة تبين بوضوح أكبر في شكل مؤسستين قضائيتان هما: المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية.

من هذا المنطلق اقترنت الرغبة في إقامة نوع من القضاء الدولي الدائم بمحاولات إقامة المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وحسبنا أن نشير إلى أن إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد تم في ظل عصبة الأمم، وان محكمة العدل الدولية الحالية قد نشأت تحت عباءة هيئة الأمم المتحدة وتعتبر فرعا رئيسيا من فروعها، وألحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وهذا تأكيدا على أن هاتان التجربتان الرائدتان من تجارب القضاء الدولي الدائم، قد ارتبطت بالمنظمات الدولية وأفادت من إنجازاتها ونجاحها أحيانا إلى جانب الإخفاقات أحيانا أخرى.

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص695.

إذا كانت محكمة العدل الدولية التي تعتبر استمرارا –من الناحية الفعلية– للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تمثل القضاء الدولي العام، الذي يسهم في تسوية المنازعات الدولية، ويعتبر عنصرا من عناصر التنظيم في المجتمع الدولي المعاصر فإنه سرعان ما اعقب ذلك ظهورا أجهزة قضائية أخرى بعضها له طابع إقليمي وبعضها متخصص وبعضها الاخر إقليمي متخصص فضلا عن المحاكم الإدارية التي عمدت بعض المنظمات الدولية وفي طليعتها هيئة الأمم المتحدة التي انشأتها للنظر في مطالبات موظفي تلك المنظمات ومنازعاتهم الإدارية قبل المنظمة ذاتها.[1] ونذكر من هذه الأجهزة الخاصة بالتسوية المحكمة الدولية لقانون البحار وذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة 287.[2]

لقد أحيل مشروع "محكمة العدل الدولية"[3] إلى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو بتاريخ 25 أفريل 1945، فصادق عليه وألحقه بميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تم إنشاؤها في هذا المؤتمر، كما أعتبرت المحكمة الدولية الجهاز القضائي لهذه المنظمة، وهذا ما تضمنته صراحة المادة الثانية والتسعون من الميثاق الاممي بنصها على ان " محكمة العدل الدولية" هي الإدارة القضائية الرئيسية لـ "الأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وجزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق[4].

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون – بغض النظر عن جنسياتهم– من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 983.

[2] حيث نصت المادة 287 الفقرة 1 من اتفاقية قانون البحار على الاتي:"... حرة في أن تختار، بواسطة اعلان مكتوب واحدة او اكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها: ا- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفق للمرفق السادس. ب- محكمة العدل الدولية..."

[3] محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية وتقديم أراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها اليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مقرها الرسمي قصر السلام في لاهاي بهولندا بدأت عملها سنة 1946. انظر الموقع الرسمي للمحكمة: **https://www.icj-cij.org/ar**

[4] المادة 92، ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

الدولي، كما أن عدد القضاة الذين يؤلفون المحكمة هو 15 عضوا، وأعمالا بمبدأ تمثيل الحضارات والنقابات القانونية العالمية بقدر الإمكان، فقد تقرر ألا يكون من بين هؤلاء القضاة الخمسة عشر أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

كما أن الجمعية العامة ومجلس الامن يقومان بانتخاب أعضاء المحكمة لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد، ويجري انتخاب عادي لخمسة قضاة كل ثلاث سنوات وعند تعيين القضاة المترشحين للانتخاب، وإضافة للمؤهلات المطلوبة في كل منهم يجب مراعاة ان يكون تأليف الهيئة في مجملها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

للدول وحدها الحق في أن يكون طرفا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة كما أن حق التقاضي أمامها موقوف على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، ومع ذلك يجوز لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمامها وفق شروط يحددها مجلس الامن.[1]

كما تضمنت المادة الأولى في فقرتها الأولى إشارة إلى التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، كل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.[2] كما نجد أن المادتين 36 و37[3] من نظامها الأساسي بينا كيفية اللجوء إليها لتسوية النزاع مع دولة أخرى، وذلك وفق أساليب محددة وموضحة من خلال نظامها الأساسي وهي كالاتي:

فالأسلوب الأول هو "الاتفاقات الخاصة" كاتفاقيات وضعت لهذا الغرض، أما الأسلوب الثاني فهو أسلوب "التعهد المسبق" ويكون غالبا من خلال معاهدات ثنائية أو جماعية بالإضافة الى أسلوب البند الاختياري.[4] كما كانت تفصل في قضايا النزاع المطروحة امامها وفق أحكام القانون الدولي العام.[5]

---

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص983.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص983.

[3] المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص ص 20-21.

[5] المادة 38 من نظام المحكمة الأساسي.

لقد ساهمت أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية إسهاما كبيرا في تطوير وترقية القانون الدولي المعاصر، إما بتحول أحكامها الى أعراف دولية أو كشفها عن أعراف دولية مستقرة، فضلا عن تضمن المعاهدات الدولية لعدد من أحكامها، وكذا تسليطها الضوء على مختلف المبادئ العامة للقانون التي أفرزت من احكام القانون الدولي، دون أن ننسى اقتباس لجنة القانون الدولي من تلك الاحكام والفتاوى وادراجها في مختلف المشاريع التي تقدمت بها الى الجمعية العامة فصار مال عدد منها اتفاقيات دولية شارعه.

وإذا لم يكن في وسع المحكمة أن تمنع الدول من استخدام القوة، فإنها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، قد شكلت الالية الدولية لتعزيز السلم والامن الدوليين والحفاظ عليهما، كما أنها وفي مناسبات عديدة، قد خففت من حدة بعض الحالات التي كانت تهدد بالانفجار، وأسهمت في تطبيع العلاقات بين الدول ونشطت عمليات التفاوض كانت في حالة جمود.[1]

أما في المجال البيئي نجد أن القضاء الدولي لم يتوان بدوره عن تدعيم و تعزيز مبدأ المسؤولية عن الاضرار البيئية، بحيث يستطيع أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية اذا قبلوا ولايتها، وفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، باعتبار أن محكمة العدل الدولية هي المنسق القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي التي تضع أسس وقواعد القضايا المتعلقة بالقانون الدولي بما فيها القضايا المتعلقة بالقانون البيئي، إلا أن مساهمتها في الحقيقة في تطوير القانون الدولي و مبادئه كانت جد محدودة.[2]

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 701.

[2] بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية. اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ،2012، ص272.

كما تتضمن العديد من الاتفاقيات نصوصا تمنح من خلالها للمحكمة الاختصاص بفض المنازعات التي تثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها ومثال ذلك نجد: المادة 13 من اتفاقية لندن لسنة 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، والملحق الخاص باتفاقية فيينا لسنة 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية، والمادة 2/18 من اتفاقية هلنسكي لسنة 1974 الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق[1]، وغيرها من الاتفاقيات العديدة التي ورد بها نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية كملاذ أخير عادة.

كما تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى نصوصا تقضي بإمكانية حل المنازعات الدولية البيئية عن طريق مراكز التحكيم الدائمة.[2]

ونظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي شكلت محكمة العدل الدولية في اوت 1993 غرفة مكونة من سبعة أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية، واستنادا الى الصلاحية المشار اليها في المادة[3] 26 الفقرة 1 من نظام المحكمة الأساسي حيث جاء في حيثيات قرار التشكيل الاتي:

"نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، أخدين في عين الاعتبار ضرورة استعدادها وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي."

وفي الوقت الذي تشكلت فيه الغرفة[4]، كان لدى المحكمة قضيتان بيئيتان الأولى قضية "أراضي الفوسفات في نورو ضد استراليا"[1] في أيار 1989 والمعنية بالمسؤولية الدولية

---

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 160.

[2] بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 289.

[3] الفقرة الأولى من المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:" يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لأخر او أكثر يؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا..."

[4] غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة التي لاقت استحسان الكثير واعتبرها خطوة جادة نحو بناء قضاء بيئي متخصص، في حين شكك فريق اخر في مدى اقبال الدول في اللجؤ اليها وبعد سنة 2006 توقفت إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة وهو مايدل على عدم ورود أي قضية للفصل فيها أمام هذه الغرفة للاطلاع اكثر انظر: معاش سارة، مرجع سابق، ص75.

عن الاضرار البيئية التي سببها التدهور الشديد للتربة الذي سمح بحدوثه حينما كانت تحكم استراليا جزيرة ناورو ،حيث طلبت ناورو أن تقوم استراليا بدفع تعويض من أجل إصلاح الأراضي بعدما حصلت هذه الأخيرة على استقلالها سنة 1968، و بتاريخ 26 حزيران 1982 وافقت المحكمة للنظر في القضية رغم أن الاضرار البيئية قد وقعت في فترة تقرب السبعين سنة قبل سنة 1968، إلا أنه قد تمت تسوية القضية من قبل الأطراف المتنازعة و رفعت من جدول أعمال المحكمة.

أما القضية الثانية فتمثل بالاتفاق الذي توصلت اليه هنغاريا وجمهورية سلوفاكية في 7 نيسان 1993، على عرض نزاعها حول مشروع "غابيشكوفو ناغيماروس" أمام محكمة العدل الدولية، حيث يشمل المشروع إنشاء سد على نهر الدانوب تم بموجب اتفاقية موقعة بين الطرفين سنة 1977. وظهر فيما بعد أن هذا المشروع يترتب عليه عواقب البيئية، والملاحظ من هذه القضية[2] ان الأطراف تمسكت بالعمل بمبدأ الحيطة خاصة المجر وذلك نظرا لرؤيتها الاستشرافية وما قد ينتج عن المشروع من اضرار بيئية محتملة.

منها أيضا قضية التجارب النووية الفرنسية وذلك بخصوص الضرر النووي وكان النزاع بين فرنسا وبين دول جنوب المحيط الهادي في مقدمتها استراليا ونيوزيلندا حيث تعرضت محكمة العدل الدولية للقضية على مرحلتين زمنتين[3]:

---

[1] وهو النزاع بين ناورو وأستراليا وذلك بشأن اصلاح أراضي الفوسفات التي جرت فيها أعمال تعدين قبل 1 جويلية 1968اي قبل أن تصبح ناورو مستقلة، وقد تم التوصل الطرفان إلى تسوية عقب صدور الحكم المتعلق الاعترافات التمهيدية وبالتالي لم يعد هناك حاجة إلى الحكم بشأن موضوع القضية. أنظر وقائع القضية، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، 1996، ص ص 13-14

[2] وهي القضية المتعلقة بشأن خلافات حول تنفيذ وانهاء معاهدة بودابست المبرمة في 16 سبتمبر 1977 المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابيشكوفو-ناغيماروس وفي حكمها المؤرخ في 25 سبتمبر 1997 قضت المحكمة بأن الطرفان قد أخلا بالتزاماتهم القانونية ودعت الدولتان إلى التفاوض بنية حسنة لتحقيق أهداف معاهدة بودابست لسنة 1977 التي أعلنت أنها لازالت سارية المفعول. واستأنف الطرفان المفاوضات مواصلين ابلاغ المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز. انظر وقائع مشروع غابيشكوفو-ناغيماروس، تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 4، ص ص 30-31.

[3] اين رفعت دعوى ضد فرنسا من الدولتين المذكورتين في ماي 1973 بعد اجراء الحكومة الفرنسية لتجارب نووية في جنوب المحيط الهادئ اين كان الحكم الأول للمحكمة في ديسمبر 1974 بان الدعوى المقدمة من طرف استراليا ونيوزيلندا لم تعد لها أي هدف وليس هناك ما يمكن اصدار حكم بشأنه بعد اعلان فرنسا تعهدها بوقف التجارب النووية- بعد اعلانين من رئيس الجمهورية الفرنسية وأخر لوزير الدفاع وإعلان علني أمام الجمعية العامة من طرف وزير الخارجية الفرنسي في 15 سبتمبر 1974- أما الحكم الخاص بالمرحلة الثانية في 22 أيلول 1995 حيث قضت المحكمة برفض دعوى وكذا طلب التدخل من استراليا .لمزيد من تفاصيل القضية انظر تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الحادية والخمسون، 1996، الملحق الرابع، ص29.

الأولى 1973-1974 اما الثانية سنة 1995.

نذكر في نفس السياق قضية الولاية على المصايد الايسلندية[1] أين عرض النزاع على محكمة العدل الدولية من خلال رسالة قدمتها المملكة المتحدة في 14 أفريل 1972 أين تم رفع دعوى رسمية ضد ايسلندا كما رفعت المانيا الغربية أيضا دعوى مماثلة في يونيو 1972 مستندة في ذلك على البند الملزم الوارد في اتفاقية 1961 وكانت قد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بخصوص هذه القضية بتاريخ 2 فبراير 1973.[2]

كما نجد أن للمحكمة الدولية للبحار دور في هذا المجال، المحكمة التي تم تشكيلها وبدأت عملها بالفعل أكتوبر 1996 ومقرها مدينة هامبورج بألمانيا مكونة من 21 عضوا. وهي على خلاف محكمة العدل الدولية المقتصر اختصاصيها الاستشاري والقضائي على اشخاص القانون الدولي، إلا أن محكمة قانون البحار يشمل اختصاصها البث في المنازعات البيئية من كافة الأشخاص القانونية الدولية والداخلية، المعنوية والطبيعية، لذلك يمكن لأي كيان قانوني اللجوء اليها وفقا لنظامها الأساسي.[3]

فقد بثت المحكمة في بعض النزاعات البيئية نذكر منها نزاع نيوزلندا وأستراليا ضد اليابان حول صيد التونة في قضية[4] "**Southern bluffen tuna**" إثر قيام اليابان بتجاوز حصتها في الصيد وقيامها بالصيد التجريبي في تلك المنطقة، فأصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار في 1999/08/27 جملة تدابير مؤقتة، من أبرزها تأكيد التزام الأطراف

---

[1] انظر موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، 1991، ص111.

[2] قضية المصائد الايسلندية بين بريطانيا وألمانيا الغربية من جهة وايسلندا من جهة أخرى انظر غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية، مجلة الحقوق، العدد 3، 1985، ص225.

[3] رياض صالح ابوالعطا، مرجع سابق، ص162.

[4] اين فصل في الأخير في القضية من خلال قرار هيئة التحكيم في 4 أغسطس 2000 من خلال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حيث قبل ذلك وبتاريخ 30 جويلية 1994 وقبل تشكيل هيئة التحكيم طلب من محكمة قانون البحار أن تفرض تدابير مؤقتة بواسطة المادة 290 من الاتفاقية وهو ما حصل إلا انه وبعد بداية إجراءات التحكيم قامت الهيئة بإلغاء هذه التدابير كما أكدت هيئة التحكيم أن فرص التوصل إلى حل هو احجام الأطراف عن القيام بإجراءات من طرف واحدكما حظرت على اليابان القيام ببرنامج تجريب لصيد سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف. انظر المحيطات وقانون البحار، تقرير الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، ص ص 105-106.

المتنازعة بحصصهم، وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن وإيقاف برامج الصيد التجريبية، كما طلبت المحكمة من الأطراف الاتفاق حول تنفيذ تلك التدابير المؤقتة.[1]

ومن بين أحدث القضايا البيئية نجد تلك المتعلقة بالأنشطة التي تقوم بها نيكارغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكارغوا) بالإضافة إلى قضية تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد سان خوان (نيكارغوا ضد كوستاريكا) اين أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضيتين في 16 ديسمبر 2015.[2] وفي 06 فيفري 2018 أصدرت المحكمة بشأن التعويض المستحق لكوستاريكا عن الاضرار المادية الناجمة عن أنشطة نيكارغوا غير المشروعة في إقليم كوستاريكا كالاتي: " تحدد المبالغ التالية تعويضا مستحقا على جمهورية نيكارغوا لجمهورية كوستاريكا جبرا للأضرار البيئية التي سببتها أنشطتها غير المشروعة في إقليم كوستاريكا... أين تقرر أن المبلغ الإجمالي المستحق يجب أن يسدد بالكامل بحلول 02 أفريل 2018 وإلا سيطبق على المبلغ الإجمالي فوائد بمعدل قدره 6 بالمئة اعتبارا من 03 افريل 2018...."[3]

عموما فيما يخص التطبيقات القضائية المتعلقة بالنزاعات البيئية فهي نادرة –مقارنة بالقضايا الأخرى–، إلا أنه يوجد بعض القضايا الشهيرة والتي ذكرنا بعضها وذلك باعتبار القضاء الدولي بمثابة الوسيلة القضائية التقليدية التي يحتكم اليه بخصوص المنازعات البيئية لاسيما تلك التي تتميز بالجسامة والخطورة[4]

في الأخير نرى أنه رغم دور المنظمات الدولية التي تقدمه على كل المستويات في هذا المجال، إلى جانب تلك النتائج الملموسة للوسائل والاليات السياسية والقضائية سواء من خلال التحكيم الدولي أو القضاء الدولي في حل العديد من النزاعات الدولية الناشئة عن

---

[1] قنصو ميلود زين العابدين، مرجع سابق، ص151.

[2] ملخصات الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، رقم الوثيقة: 16-14655 **A**

[3] للاطلاع اكثر حول حيثيات القضية أنظر: تقرير محكمة العدل الدولية جويلية 2018، الدورة الثالثة والسبعون: **https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2017-2018-ar.pdf**

[4] بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 291.

أضرار التلوث البيئي ولازالت تمارس هذه الأدوار بفعالية متفاوتة من قضية إلى أخرى، واقع دفع البعض في الوقت الراهن للدعوة إلى إنشاء محكمة دولية بيئية متخصصة في مواجهة النزاعات الدولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي، فبغض النظر عن عدد هذه القضايا إلا أنه أمر تتطلبه مجريات الواقع والتطورات المحيطة به ونوعية الأنشطة الصناعية والمواد المستعملة فيها والاخطار التي تخلفها، وما ينتج عنها من طبيعة خاصة للأضرار التلوث البيئي ذات أثار سريعة الانتشار في أغلب الأحيان، وهذا ما يستلزم سرعة في التدخل تتطلب سرعة في الإجراءات وهو الشيء الذي تفتقده أغلب الاليات التي تعرضنا لها خاصة القضاء الدولي وما يتغلب عليه من تعقيد وتقل في إجراءاته، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أضرار التلوث البيئي كما قد يؤدي إلى توثر العلاقات أكثر واشتعال الحرب وما ينتج عنها من أضرار بيئية اعمق واخطر نتيجة الأسلحة المستعملة خاصة المحرمة منها دوليا.

خلاصة الباب الثاني:

لقد لاحظنا من خلال أبرز نقاط الفصل الأول من الباب الثاني لهذه الدراسة تلك التطورات المستمرة والمتواصلة المتعلقة بنظام المسؤولية الدولية عموما، وتلك المسؤولية الناتجة عن الأضرار البيئية على وجه الخصوص، وذلك بحكم ارتباطها بالظروف المحيطة بهذا الموضوع وتسارع تطورها وما نتج عن تزايد مشاكل البيئة بسبب خطورة أضرار التلوث البيئي وطريقة انتشاره المتسارعة وجسامتها، وهي عوامل انعكست على عملية البحث عن أساس قانوني ذا فعالية كفيل بتوفير الحماية الكافية للبيئة ومواجهة التلوث وآثاره الخطيرة، وذلك من خلال مواكبة التطور التكنولوجي والتقدم العلمي وما تخلفه نشاطاته الخطيرة خاصة تلك النشاطات غير المحظورة منها.

على هذا الأساس حاولت الأسس التقليدية بدءا من نظرية الخطأ وصولا إلى نظرية الفعل الدولي غير المشروع هذه الأخيرة التي أبانت على محدوديتها وعجزها في مواكبة ما يحيط بموضوع البيئة من مخاطر، الامر الذي استدعى الانتقال بالعمل بالأسس الحديثة ومن أهمها نظرية المخاطر كمفهوم موسع شمل حتى الاعمال المشروعة المنطوية على نشاط خطر قد يرتب عليه أضرار للبيئة وعناصرها، فعرفت هذه النظرية تسميات عديدة كالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المطلقة أو المشددة وغيرها، وأعتبر أساسها مواكبا لمشاكل البيئة إلى حد كبير مقارنة بالأسس التقليدية التي سبقتها هذا مع وجود أراء فقهية وبعض التطبيقات التي رشحت بعض من المبادئ القانونية لاتخاذها أساس لقيام المسؤولية الدولية في هذا المجال.

بعد الخوض في الأساس القانوني تطرقنا لعناصر المسؤولية ووجدنا أنه لتحريك دعوى المسؤولية الدولية بحق الشخص الدولي لابد من توافر بعض الشروط، وما يميز الشروط الخاصة بالمسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية هو تحققها رغم التزام الشخص الدولي بكل طرق الحيطة أو دون ارتكاب لانتهاك بالتزام دولي مهما كانت طبيعة

هذا الالتزام، وذلك من خلال ممارسته لنشاط يعد في الأصل مشروعا إلا انه ينطوي على خطورة تميز نشاطه يترتب عليها أضرار بيئية ومن هذا المنطلق نجد أنه إلى جانب الانتهاك أو العمل غير المشروع فإن عناصر المسؤولية الدولية تتكون من:

ذلك النشاط الخطر والمتمثل في قيام الشخص الدولي بنشاط يرتب ضررا بيئيا لشخص دولي آخر إلى جانب عنصر تحقق الضرر البيئي، وما يحمله هذا الاخير من خصائص وشروط لاعتباره عنصر لقيام المسؤولية الدولية واحقيته للتعويض في هذا المجال خاصة من خلال تحقق العلاقة السببية بين النشاط أو الفعل الخطر والضرر، وأخير عنصر إسناد هذا النشاط لشخص من أشخاص القانون الدولي.

بتحقق هذه العناصر سنكون أمام قيام للمسؤولية الدولية وما تخلفه الأخيرة من آثار ونتائج قانونية والتي تتلخص في نتيجتين رئيسيتين، الأولى منها يغلب عليه الطابع الوقائي وهي التي تعمل على منع ووقف للضرر البيئي أو تقليله مع منع لتكراره كوسيلة مثلى بدلا من محاولات إعادة ما تم إفساده أو فقده من عناصر البيئة.

أما النتيجة الثانية والشق الثاني فهو يمثل الجانب العلاجي لنتائج قيام المسؤولية الدولية وذلك من خلال اصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق الضرر وفي حالة تعذر واستحالة تحقيق هذه النتيجة نكون أمام أكثر الاليات شيوعا وممارسة دولية وهي آلية التعويض النقدي أو المالي، وبما يتعلق بهذا الجانب تطرقنا إلى الصعوبات التي تواجه تقدير وتقييم هذا التعويض كما تعرضنا لتلك الحلول التي بذلت لتفادي وتجنب هذه التعقيدات الخاصة بتقدير التعويض بالإضافة إلى إبراز أهمية وسائل الضمان بهذا الخصوص.

ما يمكن استخلاصه من النقاط الأساسية في الفصل الثاني لهذا الباب هي تلك المكانة المميزة للمبادئ القانونية المنظمة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي مكانة دولية في مجال حماية البيئة ولعل اكبر دليل على ذلك هي تلك التطبيقات المختلفة لها على مستوى الممارسات الدولية، إلى جانب الفقه الدولي نجد أن الجهات القضائية الدولية حافلة

بالحلول التي اعتمدت فيها على هذه المبادئ سواء كان ذلك على مستوى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية في حلها للمنازعات الدولية البيئية، مع التركيز على المبادئ الخاصة على أساس أنها تعتبر أكثر اختصاصا بموضوع البيئة وإلماما به، وذلك لمواكبة أغلبها للتطورات الحاصلة على الساحة الدولية في حين نخلص إلى أنه ورغم أهمية دور المبادئ العامة في هذا المجال إلا أنها مبادئ يغلب عليها العموم وتفتقر لجانب التفاصيل الأنية المحيطة بالبيئة، خاصة مع التطور الحاصل على المستوى العالمي وطبيعة نشاطات الدول ونوعيتها، بالأخص تلك الدول المتقدمة وما يحيط بتلك النشاطات من أخطار وهو الامر الذي استدعى الاستنجاد بالمبادئ الخاصة، بصفة عامة يتبين لنا أنها مبادئ أثبتت قدرتها في العمل على محاصرة ظاهرة التلوث وتوفير قدر من الحماية للبيئة، لدرجة بدء الأصوات تتعالى لتبني بعضها كأساس لقيام المسؤولية الدولية لما تحوزه من مقدرة وإلمام قانوني يمكنه من توفير تلك الحماية المرجوة.

أما بخصوص القواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة يظهر بوضوح أن هناك جهود بذلت وأخرى لازالت تبذل في هذا المجال لتوفير الحماية للبيئة في هذه الأوقات، وذلك لأضرار التلوث الخطيرة والمرتفعة درجة خطورتها مقارنة بأوقات السلم، بحيث كان للجانب الاتفاقي دورا بارزا في هذا الموضوع خاصة تلك الاتفاقيات التي أشارت لحماية البيئة بصفة مباشرة وصريحة متعرضة في ذلك لكل عناصرها، هذا إلى جانب القواعد العرفية التي عملت على توفير الحماية الواجبة للبيئة في مواجهة التلوث في هذه المرحلة من خلال مبادئها التي تناولت جل الحالات الحساسة الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة، هذا زيادة عن الأدوار التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها خاصة بعد حرب الخليج الأولى لسنة 1991. إلا أن الواقع يثبت بما لا مجال للشك أن هذه الجهود لم تصل بعد للهدف المرجو منها فلازالت الانتهاكات قائمة وأضرار التلوث مستمرة أثناء النزاعات الأمر الذي يتطلب بذل جهود أكبر وتعاون دولي جدي للحد من هذه المشكلة.

إن أكثر وسيلة للحد من أضرار التلوث الناتج عن النزاعات هي تجنبها عموما والنزاعات البيئية على وجه الخصوص أو البحث عن ألية لتسويتها، وهذا ما تعرضنا له في المبحث الأخير حيث تطرقنا لمفهوم تجنب النزاع البيئي وتطور مفهومه وألياته الأساسية التي تعمل على تجنب مثل هذه النزاعات ورغم ايجابية المدلول العام لمفهوم التجنب وألياته، إلا أن الجانب التطبيقي والعملي يكشف أنه لأثبات عملها والتوصل للنتائج التي تعمل عليها بصفة أوضح وأنجح لابد من نقلها لمستوى الاليات المنصوص عليها، وهذا ما يعطيها نوعا من الإلزامية.

كما تطرقنا للوسائل الكفيلة بحل النزاعات البيئية الدولية سواء بالطرق السياسية من خلال التفاوض، الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق والتوفيق والتي كانت لها تطبيقات كثير على مستوى الممارسة الدولية والتي ساعدت بالفعل على حل العديد من القضايا البيئية خاصة أسلوب التفاوض الذي عالج مئات القضايا نازعا بذلك فتيل اشتعال الحروب وبدون اللجوء الى الوسائل القضائية هذه الأخيرة، التي تجسدت في مساهمة التحكيم الدولي والقضاء الدولي في البث في العديد من القضايا البيئية وحل النزاعات المتعلقة بها، إلا أنه وكما أشرنا سالفا نظرا للتطور الحاصل في العالم ونشاطات دوله الخطرة بالإضافة إلى طبيعة النزاعات البيئية نفسها وأثارها وخصوصية أضرار التلوث البيئي هي أسباب تستدعي إنشاء محكمة بيئية دولية متخصصة تشكل الحل الأمثل للنزاعات البيئية وملمة بطبيعتها الخاصة وأكثر استعجالا وسرعة في التحقيق والفصل فيها كمتطلبات تستوجبها طبيعة وخصوصية أضرار التلوث البيئي وانعكاسها على التوازن الطبيعي وغيرها من الجوانب الأساسية لاستمرار الحياة.

خاتمـــــة

خاتمة:

بعد الدراسة والبحث في موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، نلمس أن البعد البيئي أو ما يسمى بالأمن البيئي العالمي أضحى يرتكز بالأساس على حماية البيئة وصيانتها من المشاكل المهددة لها فأصبح اليوم هدفا أسمى للعالم بآسره، وذلك لما تلامسه القضية من جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية ...وغيرها من الجوانب الأساسية للبشرية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي منها. فدرجة استفحال التلوث في العالم بكل صوره وأشكاله الخطيرة، وما نتج عنها من نتائج وخيمة في العصر الحديث مست الإنسان والحيوان والجماد وصلت آثاره السلبية الفضاء الخارجي وتهديد التوازن الايكولوجي، فبسبب هذه الظروف وما وأفرزته من رهانات جعلت العالم أمام وضع لا يمكن تجاهله وهو وضع دفعه نحو وقفة جدية مترجمة في تحرك سريع.

فالتدهور الحاصل وسلبية الظاهرة وسرعة انتشارها هي عوامل شكلت للمجتمع الدولي بكل أشخاصه وهيئاته حتمية لمواجهة ظاهرة التلوث ومضاعفة الجهود بشأن موضوع حماية البيئة وقيام المسؤولية الدولية بشأنها، كمسألة لا تعد خيار وإنما ضرورة حتمية لإنقاذ ما يمكن انقاذه، كوسيلة لضمان استمرارية الحياة على هذا الكوكب وذلك بإنشاء قواعد وآليات قانونية ضامنة لذلك.

دراستنا لهذا الموضوع جعلتنا نتوصل لعديد النتائج العامة منها والخاصة منها قسم متعلق بالمستوى الوطني وآخر على المستوى الدولي، كما أبدينا في نهاية بعض من هذه النتائج توصيات محاولة منا لعلها تكون مخارج حلول لبعض مشاكل موضوع هذه الدراسة وما تواجهه من صعوبات.

بداية نخلص إلى أن العمل على مواجهة آثار أضرار التلوث البيئي هي فكرة أصلها ضارب في عمق الحضارات القديمة كما كان للديانات السماوية دورا بارز في ترسيخ الحماية البيئية والحث عليها وهذا ما انعكس من خلال البعدين الحضاري والديني لهذه الحماية، إلا

أن المخاطر المحيطة بالبيئة واستفحال معدلات التلوث وارتفاعها، بالإضافة إلى علاقة البيئة بالبشرية وحقوقها وآمنها وبالتنمية وما تمثله لها من جانب اقتصادي مهم وما توفره لها من رفاهية ورخاء في العيش، هي عوامل شكلت جميعها حتمية بروز دور البعد القانوني لتنظيم حدود هذه الحماية وضبطها وهو الامر الذي تحقق بداية من خلال إنشاء القانون الدولي البيئي كفرع جديد من فروع القانون الدولي لمواجهة هذه التطورات ومحاصرتها.

إلا أن الحقيقة أثبتت أنه وإلى جانب القانون الامر بات يتطلب بث المفاهيم التوعوية للحفاظ على البيئة على المستويين الدولي والوطني، ويتحقق ذلك برفع مستوى الثقافة البيئية بدءا من ادراج مادة التربية البيئية في المقررات العلمية لإنشاء جيلا مقدسا لمفهوم البيئية، مع تخصيص ميزانيات محترمة للبحث العلمي لدراسة الظاهرة على مستوى الجامعات خاصة التقنية منها، كما أن إنشاء مراكز وطنية متخصصة بعملية رصد التلوث ومعدلاته وكيفية معالجتها عن طريق تبادل المعلومات والتقنيات إقليميا وعالميا هي طريقة قد تكون لها آثارها الإيجابية في هذا المجال.

فعالمية ظاهرة التلوث وما تعانيه البيئة مسألة لا يمكن معالجتها من خلال القوانين والتشريعات الوطنية لوحدها، ولا بواسطة القانون الدولي منفردا وإنما الامر يتطلب وعيا لدى الشعوب والحكومات وعملا دوليا مشتركا وتعاون جدي من جميع الأطراف لمواجهة أخطار الظاهرة ومحاصرتها، فأضرار التلوث البيئي لم تعد تلك الاضرار المحدودة تارة والمقبولة تارة أخرى، بل أضحت ظاهرة أثارها الخطيرة في منحنى تصاعدي تتوسع وتنتشر وتزداد خطورة وتعقيد لارتباطها بالتطور الحاصل على مستوى نشاطات الإنسان ونوعيتها والكثير من المواد المستعملة فيها.

في هذا الاطار أبانت المنظمات الدولية –المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية–على كل مستوياتها عن جهود وأدوار مهمة في مكافحة ظاهرة التلوث البيئي وحتى غير الحكومية منها كمنظمة السلام الأخضر، وذلك النشاط التي تميزت به المنظمات

الإقليمية خاصة الاوربية منها، إلا أنها تبقى جهود منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية هي الأبرز سواء من خلال هياكلها أو من خلال ما نظمته من نشاطات ومؤتمرات في هذا الشأن بدءا من مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 المتعلق بالبيئة البشرية وصولا إلى مؤتمر المناخ بمدينة بون الألمانية لسنة 2017، كحركة بيئية نشطة قدمتها هذه المنظمة وما نتج مؤتمراتها المنظمة من مبادئ وتوصيات كان لها الأثر الإيجابي محاولة منها في خلق حلول فعالة بخصوص حماية البيئة ومواجهة أضرار التلوث البيئي، كما كان لقراراتها دورا فعال في تحسين الكثير من القوانين الداخلية لتشريعاتها البيئية وذلك باستلهام العديد من المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بهذه المؤتمرات وتطبيقها على المستوى الوطني.

رغم جهود هذه المنظمات باختلافها ونشاط مؤتمراتها إلا أنها غالبا ما تصطدم أهدافها بالحسابات السياسية والاقتصادية وتأثيراتها، وهو ما يجعل من قراراتها في كثير من الأوقات قرارات شكلية بروتوكولية وهو الواقع الذي يجعل من المنظمات أحيانا عاجزة في إحراز أي تقدم نحو تحقيق برامجها وأهدافها لتحقيق الحماية الفعلية والمستمرة للبيئة، رغم أن هذه الحماية ومحاربة التلوث تعد مصلحة مشتركة للإنسانية جميعها وهو ما يستلزم تفادي الصدام القائم والمتجدد في المؤتمرات والاتفاقيات بين دول الشمال –المتقدمة– ودول الجنوب– العالم الثالث– الوضع الذي لا يسمح في خلق حلول فعالة وجدية لمشكلات البيئة فالأمر يستدعي ضرورة توحيد الرؤى والاستراتيجيات وبتقديم المصلحة العامة للبشرية عن المصالح الخاصة للدول، وذلك بتنسيق الجهود وتبادل المعلومات والتقنيات الكفيلة بمكافحة التلوث البيئي والاهتمام بالبعد والاعتبارات البيئية في حساباتها الاقتصادية.

هو الوضع أيضا الذي أضحى يستوجب العمل على إنشاء منظمة عالمية تكون مسؤولة على رصد التلوث البيئي من خلال مختصين، وتكون مخولة لإصدار قرارات تنفيذية للدول الأعضاء بخصوص كل المسائل التي تشكل تهديدا للبيئة كما تكون مزودة بأجهزة لمراقبة تنفيذ قراراتها.

كما قد سارع المجتمع الدولي لإبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بالبيئة والمعنية بكل عناصرها سواء كانت هوائية أو مائية أو برية، تأكيدا على أهمية عناصر البيئة وحمايتها وسعيا من أطرافها للعمل على حماية البيئة وتطوير قواعد المسؤولية الدولية بسبب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي ومن أهمها اتفاقية باريس بشأن المسؤولية عن الاضرار النووية لسنة 1960، اتفاقيتا المسؤولية المدنية لسنة 1969 وصندوق التعويض لسنة 1971 والتي نظمتا المبادئ والاحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية بسبب التلوث البحري واللتان تم تعديلهما ببروتوكولين سنة 1992 واصبح التعديل نافذا بتاريخ 30/5/1996، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، اتفاقية بازل لسنة 1989 الخاصة بحركة النفايات الخطرة واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 وغيرها من الاتفاقيات التي اهتمت بكل عناصر البيئة، كما أن قسم هام منها ركز على الحلول الوقائية الهادفة لتجنب حدوث الكوارث البيئية أكثر من الحلول العلاجية وهنا تبرز أهمية الامتثال للالتزامات الدولية كآلية لتحقيق المصلحة البشرية العامة والمشتركة وهو ما يتطلب مواجهة المشاكل التي قد تعيق الدول في تنفيذ التزاماتها في مجال البيئة وذلك من خلال تطوير إجراءات التنفيذ.

على الرغم من العدد الهائل للاتفاقيات المتعلقة بالبيئة وما أحرزته من تقدم في العقود الأخيرة وما قدمته قراراتها وقواعدها بشأن البيئة عموما وقواعد المسؤولية بصفة خاصة، إلا أن عقد اتفاقية دولية في إطار الأمم المتحدة خاصة بالمسؤولية الدولية لو تجسدت ستكون بمثابة قفزة نوعية لها آثار إيجابية بخصوص مسألة المسؤولية الدولية للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، خاصة إذا كانت هذه الاتفاقية ملمة بكل التفاصيل المتعلقة بهذه النوعية من الاضرار وتتم فيها دراسة ظروف كل أطراف المجتمع الدولي ونشاطاتها المختلفة، وذلك لتكون المرجعية القانونية الموحدة والوحيدة في هذا النوع من القضايا مع خلق آليات وسياسات تكون كفيلة بتحفيز الدول للانضمام لهذه الاتفاقية.

أما فيما يخص دور التشريعات العربية في مجال حماية البيئة ومكافحة ظاهرة التلوث البيئي فقد لاحظنا أنه ورغم تأخرها عن باقي دول العالم بالاهتمام الجدي بالبيئة –كباقي دول العالم الثالث– لعوامل عديدة من أهمها الاستقلال الحديث من الاستعمار لأغلبها، إلا انها قطعت أشواطا ملموسة نتج عنها تطور جلي خاصة في الشق التشريعي المتعلق بموضوع البيئة سواء بمصر أو العراق أو الجزائر وذلك بامتلاكها لترسانة من القوانين في هذا الجانب وهو ما انعكس بالإيجاب على مسألة دسترة حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، وهو ما خطا به المؤسس الدستوري الجزائري على وجه الخصوص خطوة حقيقية للأمام في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في مادته رقم 68 بالاعتراف الصريح بهذا الحق.

إلا أن كل ما تمتلكه التشريعات العربية من قوانين ومؤسسات سخرت لحماية البيئة تبقى مشكلة الحزم في مراقبة تطبيق هذه القوانين إلى جانب الاهتمام بالتنمية الاقتصادية وتغليبها على حساب الاعتبارات البيئة من أهم الأسباب والعراقيل التي تعيق التوصل إلى حماية فعالة للبيئة في مواجهة التلوث البيئي، وهو ما يتطلب سن تشريعات أكثر عملية وبإجراءات أكثر فعالية بمعايير تضمن مراعاة التوازن بين البعد البيئي وأولويات التنمية في الاقتصادات العربية.

أما فيما يتعلق بنظام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي الكفيل بتحقيق الحماية الواجبة للبيئة ومواجهته للتلوث البيئي فقد ثبت عجز أسس المسؤولية الدولية التقليدية وأبانت عن محدوديتها سواء بخصوص نظرية الخطأ المرتكزة على أساس الضرر الذي يحصل للغير نتيجة خطأ ما يتحقق بإخلال لالتزام دولي من طرف شخص من أشخاص القانون الدولي، والتي لا يمكن قيام المسؤولية الدولية على أساسها إلا بتوافر هذه الشروط المذكورة.

كما أن نظرية العمل الدولي غير المشروع تطلبت التمييز بين نوعين من الالتزامات الأول هو الالتزام ببذل العناية أي يتحقق أساس المسؤولية عند عدم مراعاة واجب بذل العناية اللازمة لتجنب وقوع أضرار للغير، أما النوع الثاني من الالتزامات فهو الالتزام بتحقيق نتيجة

فيتحقق الفعل غير المشروع مالم تتحقق النتيجة، ومن هذا المنطلق يظهر جليا أن أساس المسؤولية الدولية بخصوص الاضرار البيئية بمفهومها التقليدي أثبتت أنها قاصرة في مواكبة ومواجهة الاخطار البيئية بوجهها الجديد ولضمان تحقيق الحماية البيئية من أخطار التلوث البيئي، وكذا الحصول على تعويض عادل للمضرور نظرا لخصوصية الضرر البيئي.

حيث يصعب غالبا على قواعد المسؤولية الدولية التقليدية تحديد العلاقة السببية بين النشاط والضرر إلى جانب تعيين مصدره وتقدير حجمه ومبلغ التعويض الذي يستوجبه وغيرها من المشاكل القانونية والتقنية، وهو ما دفع إلى الخروج عن هذه الشروط لقيام المسؤولية الدولية التقليدية، وذلك بإمكانية قيامها بشأن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في الأصل إلا أنها تتسبب في أضرار للغير بسبب التقدم العلمي وما نتج عنه من نشاطات ذات طبيعة خاصة تشكل خطرا على البيئة أظهرت بوضوح خصوصية الضرر البيئي– منتشر، غير مرئي...– هذا ما يصعب أحيانا في إثبات الضرر البيئي وتحديد أثاره الخطيرة إلا بعد مرور مدة زمنية .

وهنا برزت المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر –نتيجة لجهود الفقه والاتفاقيات الدولية وما قدمته مشاريع لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية عن هذا النوع من الاضرار– كأساس حديث وقيامها دون اشتراط لحدوث خطأ –أي بمجرد تحقق الضرر دون حاجة لإثبات مخالفة القانون– ما يزيل عبء اثبات الخطأ وهي ما اطلق عليها العديد من التسميات منها المسؤولية الموضوعية، المسؤولية المطلقة أو المشددة، فجعلت هذه الأخيرة الدولة مسؤولة من حيث الاسناد عن كل الاضرار التي تتسبب فيها للدول الأخرى سواء كان مصدرها مشاريع عامة أو خاصة، ورغم ما لقيته هذه النظرية من دعم من جانب الفقه وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي إلا أن الممارسة الدولية اثبتت لمواجهتها لمشاكل من حيث التطبيق من أهمها هو احجام عدد كبير من الدول من المطالبة بالمسؤولية وذلك لأسباب كثيرة نذكر منها أن ما يهم الدول بدرجة أولى هو توقف النشاط

الضار كمسألة جوهرية أما بما يتعلق بالتعويض فعند أغلبهم يعتبر أمرا ثانويا، كما أن الكثير من الدول تتهرب من الاعتراف بالمسؤولية في حين تحبذ التفاوض حول مبالغ التعويض ضف إلى ذلك مشاكل تقدير التعويض وغيرها من الأسباب التي تدفع الدول من تجنب المسؤولية الدولية.

وعند تحقق شروط قيام المسؤولية نكون أما اثرين قانونين الأول وقائي يكمن في منع أو وقف للضرر البيئي أو تقليله مع منع لتكراره كآلية وقائية تجنبنا محاولات الإصلاح ومحاولة إعادة ما تم إفساده، أما الأثر القانوني الثاني يغلب عليه الطابع العلاجي وهو إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق الضرر، وهو الحل الذي غالبا ما يصعب تحقيقه في المجال البيئي وهنا نكون أمام الالية الأكثر استعمالا وهي التعويض النقدي أو المالي كنتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية المفعل لقواعد القانونية لحماية البيئة باعتبارها إجراء علاجي لإصلاح الضرر البيئي بواسطة تقديم التعويض للمضرور، فالتعويض التزام يقع على عاتق المسؤول عن الضرر في حالة توافر الشروط المستوجبة للتعويض وما له من أثر إيجابي على حماية البيئة والمتضرر رغم الاختلاف حول كيفية تقديره وصعوبتها.

أما في حالة انتفاء المسؤولية أو عدم مقدرة المسؤول في تغطية تلك الاضرار أو لضخامتها نتيجة الكوارث البيئية الكبرى، تتضح هنا أهمية وسائل ضمانات الوفاء بالتعويض وارتباطها بفكرة التأمين الاجباري وصناديق التعويض، وهو الامر الذي يدعو إلى التأكيد على إلزامية التأمين الاجباري خاصة لما تتعلق بالمشاريع الضخمة التي تشكل نشاطاتها تهديدا حقيقيا على البيئة، ومضاعفة مبلغ التأمين بصورة تغطي كل مستويات الاضرار المحتملة، ونفس الاجراء بالنسبة لاشتراكات الأعضاء في الصناديق الخاصة بالتعويضات مع دعمها من المؤسسات الدولية خاصة البنكية منها.

في نفس سياق حديثنا عن الأسس الحديثة ظهر مفعول المبادئ القانونية في مجال البيئة المهم تلك المبادئ المنقسمة لنوعين مبادئ العامة وأخرى خاصة، إلا أن لها هدف مشترك متمثل في حماية البيئة ومواجهة أثار التلوث البيئي فامتازت الأولى بالعمومية، حيث لم تتطرق للتفاصيل الخاصة بموضوع البيئة فهي التي يصلح تطبيقها في كل فروع القانون الدولي ومنها القانون الدولي البيئي ومن أهمها مبدأ الاحتياط، مبدأ حسن النية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق...، أما المبادئ الخاصة المتمثلة في مبدأ العمل الوقائي، مبدأ التعاون الدولي، مبدأ الحيطة و والحدر، وخاصة مبدأ الملوث الدافع فهي مبادئ أثبتت عن دور فعال في مجال حماية البيئة حيث تطرقت لها العديد من المواثيق الدولية وأبانت الممارسة الدولية عن استعانة الجهات القضائية الدولية بها كأساس قانوني للبث في كثير من القضايا البيئية. كما نادى الكثير من الفقهاء إلى إمكانية اعتماد بعضها كأساس للمسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي كمبدأ الملوث الدافع الذي اظهر تحقيقه للتوازن بين الجانب الوقائي والعلاجي إلى جانب مواكبته لخصوصية الضرر البيئي وهو الامر الذي تحقق بشأن العديد من القضايا البيئية.

كما أن مواجهة أضرار التلوث البيئي في فترات النزاعات المسلحة تمثل ضرورة بالغة الأهمية لما تسببه هذه النزاعات من خطورة على البيئة الطبيعية والمشيدة على حد سواء وذلك بسبب الوسائل المستعملة فيها وما ينتج عنها من آثار مدمرة ماسة بعناصر البيئة الأساسية كون معظم أثارها دائمة ويتعذر إصلاحها أو التخفيف من حدتها، لهذه الأسباب جندت قواعد خاصة بحماية البيئة من التلوث البيئي في مثل هذه الأوقات بواسطة القواعد الاتفاقية المباشرة منها وغير المباشرة، إلى جانب القواعد العرفية وما رسخته من مبادئ أرست نوعا من الحماية للبيئة بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة وجهود أجهزتها في ذلك.

إلا أن استمرار الانتهاكات وما تخلفه من أضرار على البيئة أظهر قصور الجهود المبذولة لعدم وجود أحكام تفصيلية حول المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي في مثل هذه الأزمات، وهو ما يستدعي صياغة قوانين دولية صريحة وصارمة ملمة بكل التفاصيل

الخاصة بالنزاعات المسلحة وعلاقتها بحماية البيئة لجسامة الاضرار التي تخلفها وديمومتها والامثال كثيرة في هذا المجال من بينها ما حل بالأراضي العراقية في الحربين 1991 و 2003 وما تسبب فيه المستعمر الفرنسي في الجنوب الجزائري خاصة–مدينة رقان– من أضرار بيئية لازالت أثارها إلى غاية الان من أمراض غريبة وتشوهات خلقية تصيب الاجنة في بطون امهاتهم وغيرها من السلبيات.

هذا ما جعل من وسائل تجنب النزاع وسائل تصبغها الأهمية كألية لتجنب النزاع أصلا وتفادي عواقبه وما قد ينتج عنه كإجراء وقائي، وهو المفهوم الذي ناقشته العديد من المواثيق الدولية من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الخاص بقانون البحار ودراستها كوسيلة لتقليل وتجنب النزاعات بصورة عامة وذلك بواسطة الاليات الأساسية المتمثلة في التشاور المسبق، تقصي الحقائق، لجنة التحقيق، المصالحة، التوسط إلا أنها أليات بحاجة لتطوير أكبر لإعطاء نتائج أفضل.

في نفس السياق عملت آليات تسوية النزاعات الدولية سواء الدبلوماسية منها أو القضائية المنصوص عليها في المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة لحا النزاعات الطرق السلمية وهي أليات كشفت الممارسة الدولية على نجاحها في حل العديد من القضايا العالقة والتي كانت على بعد خطوة لتحولها لحرب بمفهومها التقليدي وكان ذلك إما بواسطة الوسائل السياسية المتمثلة في المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة ولجان التحقيق أو التوفيق أو عن طريق الجهات القضائية من تحكيم أو قضاء دولي.

في الأخير نخلص إلى أنه ورغم الجهود التي بذلت من طرف كل الأشخاص الدولية إلا أن واقع العالم الراهن يثبت بجلاء ووضوح أن كوكب الأرض لا يزال يعاني من العديد من المشاكل البيئية المهددة لاستمرارية الحياة على سطح المعمورة، فقد أكدت الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء "ناسا" في تقرير نشر لها في 6فيفيري 2019 ان ارتفاع الحرارة يقترب من مستويات تعتبرها الحكومات خطيرة جدا، وبحسب ما ذكره موقع "اف بي ري" الروسي بأن عام 2019 سيحطم الأرقام القياسية من حيث ارتفاع درجات الحرارة بسبب

انبعاثات الغازات الدفينة في الغلاف الجوي. كما اشارت إحصائيات المختصين ودراساتهم أن متوسط درجة حرارة الأرض ارتفعت إلى 1.2 درجة مئوية مع العلم أن أعلى معدل لزيادتها والتي يؤكد العلماء أنه لا مفر على بلوغها وسط نسبة التلوث البيئي المسجلة هي درجتين مئويتين بعد 20 سنة وعند تجاوزها ستكون الكارثة، كما أن ظاهرة ذوبان الجليد لم يحدث أن شهد العالم اختفاء الكثير من الجزر بسببها منذ سنة 1945 لكن العلماء يتوقعون أن هذه الظاهرة ستكون في المستقبل شبه عادية هذا إلى جانب استفحال ظاهرة لاجئي المناخ وغيرها من الظواهر المرتبطة بالبيئة.

وعليه فإن التلوث البيئي وآثاره يشكل تهديدا أكبر من أي حرب أو أي توترات سياسية أو اقتصادية ...الخ فأثاره إن استفحلت أكثر مما سجل إلى غاية الان ستجعل من كوكب الأرض غير قابل للعيش، وهو الامر الذي يستدعي بذل جهود مضاعفة من كل الأطراف لتكريس وتطوير قواعد المسؤولية الدولية الناتجة عن التلوث البيئي بشكل يتوافق مع خصوصية الضرر البيئي، مع التركيز على السياسات الوقائية في مجال البيئة لتجنب الإصلاح الذي غالبا لا يفيد في إصلاح ما تم إفساده من عناصر البيئة.

المصـــادر والمراجـــع

أولا- المراجع باللغة العربية:

* القرآن الكريم.

1 – الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، د ط، الدار الجامعية، 1986.
2. إبراهيم أيوب، التاريخ الروماني، د ط، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996.
3. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، طبعة 1984.
4. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
5. أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
6. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.
7. أحمد نجم الدين وآخرون، الجغرافيا البشرية، ديوان المطبوعات، جامعة بغداد، بغداد، 1979.
8. إسماعيل الغزالي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1986.
9. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1991.
10. جوستنيان مدونة في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، د ط، عالم الكتب، بيروت، 1996.
11. حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
12. دليلة فركوس، تاريخ النظم، د ط، أطلس النشر، الجزائر، 1993.
13. سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 1980.

14. الشيخ محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية، 1981.
15. صلاح الدين الشامي، الندية بين الإنسان والطبيعة، د ط، جامعة الكويت، الكويت، 1985.
16. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، د ط، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، 2014.
17. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
18. عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر، طبعة الأولى، دار مكتبة التربية، بيروت، 1988.
19. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة الكتاب الثالث، حقوق الانسان، الأردن، 2004.
20. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
21. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
22. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم –الدبلوماسية والاستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
23. عمر عبد الله بن سعيد البولشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، طبعة أولى، منشورات الحلبي، لبنان، 1999.
24. فرج صالح، الحماية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
25. لوسيان ديفيغر، الأرض والتطور البشري، ترجمة محمد السيد غلاب، د ط، الدار المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1975.
26. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

27. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
28. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
29. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977.
30. محمد طلعت الغنيمي ومحمد سعيد الدقاق، الوجيز في القانون الدولي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
31. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، د ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1974.
32. محمود سلام زيناني، تاريخ النظم القانونية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
33. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
34. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

ب- الكتب المتخصصة:

1. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. أحمد السروي، التلوث البيئي (المصادر-التأثيرات-المكافحة والتحكم)، د ط، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر 1999.
3. أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، د ط، دار الكتب والوثائق الوطنية، العراق، 2013.
4. أحمد عبد الكريم سلامة، فكرة تلوث البيئة في التشريع البيئي الإسلامي، منارة الإسلام، الطبعة الأولى، 1985.

5. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة الإسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
6. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
7. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992
8. أحمد عبد الونيس، "الحماية الدولية للبيئة «، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، سنة 1996، القاهرة.
9. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، د ط، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995.
10. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، د ط، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995.
11. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
12. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعرف، مصر، 1998.
13. أحمد محمود سعد، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
14. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
15. إسماعيل محمد المدني، من أجل وعي بيئي خليجي، المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام، دولة البحرين، 1989.
16. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، سنة 1995.
17. بيوار خنسي، مقالات متنوعة حول الماء، النفط والبيئة، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2001.

18. توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.

19. حجاب محمد منير، التلوث وحماية البيئة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1994.

20. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

21. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الاولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 2009.

22. رضا هميسي، المسؤولية الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999.

23. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

24. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدول العام، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2011

25. سعيد السيد قنديل، أليات تعويض الأضرار البيئية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

26. سعيد محمد الحفار، الإنسان ومشكلات البيئة، الطبعة الاولى، جامعة قطر، قطر، 1985.

27. سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو لسنة 1997 وفي اتفاقية تغير المناخ 1992، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016

28. سلمان بن نصر الداية، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2009.

29. سمير محمد فاصل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، 1976.

30. سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث–دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2014.
31. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية والدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
32. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2012.
33. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، الدار الهندسية، مصر، 2012.
34. شرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
35. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
36. صالح محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
37. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، مصر، 2013.
38. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
39. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، البيئة والسياسة الدولية، محاضرات طلبة الدراسات العليا، كلية العلوم السياسية، جامعة صدام، قسم السياسة العامة، للعام الدراسي 1997 1998
40. طارق أحمد محمود، علم وتكنولوجيا البيئة، د ط، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988.

41. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، طبعة أولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008.
42. عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والسلام العالمي الجديد، د ط، دار العلم للملايين، بيروت، 1994.
43. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
44. عبد الستار يونس الحمداوي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2013.
45. عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة.
46. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.
47. عبد الله قاسم الوشيلي، التوجيه التشريعي الإسلامي في نطاق البيئة وصحتها، د ط، جامعة صنعاء، اليمن، 2002.
48. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون الدولي البيئي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
49. علي زين العابدين ومحمد بن عبد المعوض عرفات، تلوث البيئة ثمن المدنية، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1992.
50. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
51. كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة، طبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
52. محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي البيئي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، **2006**.
53. محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث –دراسة تحليلية لأنواع النبات ومظاهر التلوث–، د ط، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997.

54. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2002.

55. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر،2001.

56. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

57. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

58. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات المتحدة –دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين الغربية–، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

59. محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

60. محمد عيد محمود، لصاحب، النهج الإسلامي في حماية البيئة، دط، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2010.

61. محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

62. محمد مرسي، الإسلام والبيئة، الطبعة الاولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1999.

63. محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

64. مختار الصحاح الإمام أبو بكر الرزاق، موسوعة التشريعات البيئية، د ط، دار الرسالة، الكويت، 1989.

65. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

66. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
67. معمر رتيب محمد عبدالحفيظ، القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث، طبعة أولى، دار النهضة العربي، مصر، 2007.
68. منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
69. نادية اليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، طبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
70. نبيلة سماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
71. نوادر هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
72. الهادي مقداد، قانون البيئة، طبعة أولى، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2012،
73. ياسر محمد فاروق المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
74. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995.
2. بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.
3. جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

4. حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
5. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2012.
6. دكتور محمد عادل عسكر، الحماية القانونية للمناح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.
7. رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
8. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
9. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1991.
10. عبد الهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1989 .
11. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007 .
12. مجدي عبد الجواد سلامة، المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2002.
13. محمد شريف حسن محمد وهدان، العلاقة بين الفقر والبيئة والتنمية في مصر (علاقة التأثير والتأثر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية، 1998
14. محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، أكتوبر 2013.

15. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي–، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013.
16. نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية من اضرار السفن النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2000.
17. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2012.

ب- مذكرات الماجيستر:

1. إياد شوقي البنا، مستوى الوعي لمخاطر التلوث البيئي لدى معلمي المرحلة الأساسية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2011.
2. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972.
3. عدنان بن صادق ظاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009 .
4. عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية كحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2000.
5. عماد محمد ثابت، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير مشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1980.
6. عمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة، 2016.
7. فاطيمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2010.
8. قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012.
9. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

10. محاسن السيد عبد العزيز، إطار مقترح للمحاسبة الضريبية لنشاط إعادة تدوير المخلفات، رسالة ماجيستر، معهد الراسات والبحوث، مصر، 2015.
11. محمد جبار اتوية، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2011.
12. محمد صيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، ماجيستر قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
13. معمر رداوية، التكلفة المالية للحماية من التلوث البيئي في إطار المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.
14. نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
15. هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011.

3- المقالات:

1. ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، المجلد 01، الإصدار 34، العراق، 2014.
2. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية القانون الدولي، العدد 49.
3. أحمد فؤاد باشا، الانسان والبيئة من المنظور الإسلامي، مجلة الازهر، عدد10، مصر، 1983.
4. أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 62، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2003.
5. أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد62، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2003.

6. اعراب نصيرة، دور العرف الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العملية في التشريعات البيئية، العدد الأول، 2013.
7. أفريد بوبيش، ملامح الأنشطة البيئية في العراق قديما وحديثا، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، عدد 13 /14، ديسمبر 2015.
8. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 1985.
9. جيمس كوكين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، من صدام الحضارات إلى الحوار بينها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2002.
10. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة اهل البيت، المجلد 1، العدد 13، بغداد، 2012.
11. حمايدي عبد المالك، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد السابع، مارس 2017.
12. خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19، المجلد 1، العراق، 2013.
13. دكتور عيسى حمد العنزي، الحماية القانونية في القواعد العسكرية الأمريكية لمنطقة الخليج العربي. مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون مارس 2003.
14. سروي كانت، عالم يفيض بسكانه، ترجمة ليلى الجبالي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 213، سبتمبر 1996.
15. صلاح الدين عامر، القانون الولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، مصر، 1983.
16. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والاربعون، 1993.
17. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، 2000.

18. صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32، آب 1993.
19. طه حميد حسن العنكبي، تطورات الصراع الاريتيري الاثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية الدولية، مجلة القادسية، المجلد الثالث، العدد 8، العراق، 2010.
20. عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولية، مجلد 32، 1990.
21. عمارة نعيمة، الاتجاه نحو تأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دفاتر السياسة والقانون، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
22. عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني اثناء النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008.
23. غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية، مجلة الحقوق، العدد 3، 1985.
24. م. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
25. ماهر إسماعيل الجعفري، نحو فلسفة إنمائية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية، مجلة المجمع العلمي، الجزء الثاني، عدد 47، 1999.
26. محمد إبراهيم الفندي، فاعلية دمج أبعاد التنمية المستدامة مع محتوى مادة الكيمياء في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط والوعي البيئي لديهم، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 37، 2017.
27. محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، نيسان 1996، مؤسسة الأهرام، القاهرة.

28. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، 2016.

29. محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان ستوكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 17 .

30. محمود أحمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008.

31. محمود فخراني عثمان، استقراء لصالح الضرر البيئي، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 03، اصدرا أول، العراق، 2008.

32. مصطفى عيد مصطفى، منظمة التجارة العالمية (الجات) وقضية البيئة، مقال من مجلة السياسة الدولية، العدد 132، السنة الرابعة والثلاثون، أفريل 1978.

33. منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثامن، يوليو 2003.

34. هنري ميرفيتز، مبدأ حظر الالام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 37، 1994.

35. وفاء أحمد عبد الفتاح، البيئة والتلوث، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، جامعة أسيوط، مصر، 1994.

36. وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 10، مجلد أول، العراق.

37. وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 10، مجلد اول، عراق، 2011.

38. وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة اهل البيت، كلية الحقوق، جامعة واسط، بغداد، د س ن.

4-النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات:

1. اتفاقية لاهاي الرابعة 18 اكتوبر 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.
2. ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو.
3. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.
4. اتفاقية لندن سنة 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط.
5. اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية 29 يوليو 1960.
6. اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لسنة 1963.
7. اتفاقية الجزائر سنة 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.
8. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط سنة 1969 ببروكسل.
9. الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة 1971.
10. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976.
11. اتفاقية متعلقة بحماية البحر المتوسط من التلوث عقدت سنة 1976 ببرشلونة وبدأ تاريخ نفاذها في 16فبراير 1977.
12. البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 لسنة 1977.
13. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978.
14. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
15. الميثاق العالمي للطبيعة 1982.
16. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.
17. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1987.

18. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.
19. إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية لسنة .1992
20. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992.
21. اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992.
22. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سنة 1994.
23. اتفاقية استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية سنة 1997.
24. بروتوكول كيوتو 1997.
25. بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

ب- التشريعات الوطنية:

1. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى من عام 1437 الموافق 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستور الجزائري الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7مارس 2016.
2. قانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافقة لـ 20 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
3. قانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير عام 1983 المتعلق بحماية البيئة.
4. قانون رقم 12 لسنة 1995، الجريدة الرسمية، العدد 4072، بتاريخ 1995/03/17 المتضمن لقانون البيئة الأردني.
5. القانون رقم 04 الصادر من رئاسة الجمهورية المؤرخ في 1994/02/3 الجريدة الرسمية، عدد رقم 05، الصادر بتاريخ 15 شعبان 1414 والموافق لـ 27 جانفي 1994 المعدل بقانون رقم 09 لسنة 2009 المتعلق بحماية البيئة المصري.
6. قانون رقم 116 لسنة 1983 المتعلق بتجريف الأراضي الزراعية المصري.

7. قانون رقم 99 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 42 لسنة 2014 المتعلق بقانون حماية البيئة الكويتي.
8. القانون رقم 1997/03 المتضمن لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
9. مرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، جريدة رسمية عدد 59 بتاريخ 23 جويلية 1974 المتضمن لاستحداث لجنة وطنية للبيئة.
10. المرسوم رقم 96 –52 المؤرخ في 222 يناير 1996 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
11. المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر عام 1982 المتضمن التصديق على الاتفاقية الافريقية.

ج- الوثائق والتقارير:

1. قرار الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعون رقم الوثيقة: **A/49/729/ADD.4.**
2. حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الى الجمعية العامة عن اعمال الدورة الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة.
3. تقرير لجنة القانون الدولي، عن اعمال دورتها الاربعون، 1988، ص 18، الوثيقة رقم: **Doc.A/CN.4/413.**
4. موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، 1991.
5. تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، 1996.
6. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسون.
7. تقرير الاجتماع السابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون رقم الوثيقة: **UNEP/O22.PRO.27/13**
8. تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة السادسة والخمسون، البند 13 من جدول الاعمال، رقم الوثيقة: **A/56/770.**
9. البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية، القاهرة، 10 أيلول، 1991.

10. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الانسان والبيئة، الدورة التاسعة عشر، رقم الوثيقة: **A/HRC/19/34**.

11. موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، 1996.

12. تقرير محكمة العدل الدولية، البند 13 من جدول الاعمال رقم الوثيقة: **A/56/770**.

13. تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، 1996.

14. تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الحادية والخمسون، ملحق رقم 4.

5- مواقع الانترنت:

1. **www.iaea.org/sites/default/files/infcirc567_ar.pdf**
2. **www.skynews.com**
3. **www.icj-cij.org/ar**
4. **www.greenpeace.org/international/en**
5. **www.alukah.net**
6. **www.terezia.org**
7. **www.un.org/sustainabledevelopment/ar/cop21**
8. **www.enb.iisd.org/vol12/enb12692a.html**
9. **www.serafemsarof.com**
10. **www.bazel.int/portals/4/baazelconvontion/doc/text/bazelconvontion/a.pdf**

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1. **Adum.E، The Link Between The Natural and The Social Science، New York ،USA**1990 .
2. **Agathe V. Lang، Droit De L'environnement**4 **،Edition،Paris ،** 2016
3. **Alexander Kiss and Dinah Shelton، International Environmental Law. Transnational Publishers، New-York 1991.**
4. **Deborah F. Shmueli، Water Quality in International River Basins in Polical Geography، Amsterdam N 18، 1999.**
5. **Dupuy P.M، la responsabilité internationale Des états pour les dommages D'origine Technologies et Industrielle، Pédone، Paris، 1977.**
6. **Enrique Alonso Garcia، Introduction to International Environment Law، Universiade Rey Juan Carlos، Madrid، Spain، First Edition، 2008.**
7. **Gilles J.Martin، la Responsabilité Civile pour Faits De Pollution au Droit à L'environnement، THESE pour le Doctorat en Droit، Faculté de Droit، Université de Nice، Octobre 1978**
8. **Hughes D : Environmental Law، butterworth London، UK 1986.**
9. **Jaqueline Morand-Deviller، L'environnement et le Droit، 2 Edition، Librairie générale de droit، Paris، 2006.**
10. **JG Stark، Introduction to International Law، The 8 Edition، Butterworth World Student Reprinted 1977، p 419**

11. Martine Rémond-Gouilloud، Du Droit de Détruire essai sur Le Droit de L'environnement P.U،F، 1er Edition Paris، 1989.

12. Patrick D. Alain، Droit International Public،5eme Edition، LGDJ-DEITA. Paris، 1991.

13. Paul Reuter. La Responsabilité Internationale. Cours de Doctorat. Faculté de Droit Paris 1955-1956.

14. Robert Louis Perret، De La Faute et De Devoir en Droit Internationale Fondement De La Responsabilité، 1977.

15. Selle George Manuel ،Droit International Public، Paris 1992

16. Soraya CHAIB ،La Responsabilité Internationale Des Etats pour Les Dommages Ecologiques، Thèse de Doctorat ،Faculté de Droit ،Université Djilali Liabes De sidi Bel Abbés ،2009.

17. Sylvie Facheux et Jean F. Noel، Les Menaces Globales Sur L'environnement، Edition La Découverte، Paris 1990.

الفهـــرس

الآية

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمـــة 1

الباب الأول: الاهتمام الدولي بأضرار التلوث البيئي 12

الفصل الأول: التطور التاريخي للاهتمام بالبيئة وأثره على النظرية العامة للقانون الدولي البيئي 13

المبحث الأول: التأصيل التاريخي للاهتمام بالبيئة. 14

المطلب الأول: موقف الحضارات القديمة والشرائع السماوية من حماية البيئة من التلوث. 14

الفرع الأول: حماية البيئة لدى الحضارات القديمة. 15

أولا: حماية البيئة في الحضارة المصرية. 15

ثانيا: حماية البيئة في حضارة بلاد الرافدين. 17

ثالثا: الحضارات الأخرى. 19

الفرع الثاني: حماية البيئة في الشرائع السماوية. 21

أولا – دور الديانتين اليهودية والمسيحية في حماية البيئة. 22

ثانيا– حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: 25

المطلب الثاني: ماهية البيئة. 37

الفرع الأول: تعريف البيئة (لغويا، اصطلاحيا، قانونيا). 37

أولا–التعريف بالبيئة لغويا: 37

ثانيا–التعريف العلمي والاصطلاحي للبيئة: 40

ثالثا– التعريف القانوني للبيئة: 46

الفرع الثاني: أنواع البيئة وأبرز المفاهيم والمصطلحات البيئية. 50
أولا: أنواع البيئة: 50
ثانيا: عناصر البيئة: 51
ثالثا– المدارس ذات الاهتمام البيئي: 56
المطلب الثالث: مدلول التلوث البيئي وأثر المشكلات البيئية.....58
الفرع الأول: المفهوم العام للتلوث البيئي. 58
أولا– تعريف التلوث لغة: 59
ثانيا–التعريف الاصطلاحي: 60
ثالثا–التعريف القانوني للتلوث: 62
الفرع الثاني: أنواع التلوث وأسبابه. 65
أولا– أنواع التلوث: 65
ثانيا– عوامل التلوث (أسبابه): 68
المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي البيئي وعلاقة البيئة بالمحيط الدولي. 73
المطلب الأول: المدلول العام للقانون الدولي البيئي. 73
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي البيئي. 73
أولا– عوامل نشأة القانون الدولي البيئي: 73
ثانيا– خصائص القانون الدولي البيئي: 78
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي البيئي: 81
أولا– المعاهدات الدولية: 82
ثانيا– قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية: 86
ثالثا– المبادئ العامة للقانون: 88
رابعا– العرف: 89
خامسا– القضاء: 93

المطلب الثاني: علاقة البيئة وتأثيرها على المحيط الدولي. 95
الفرع الأول: علاقة البيئة بحقوق الإنسان. 96
الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتنمية. 99
أولا– مفهوم التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة: 102
ثانيا–علاقة البيئة بالتجارة والاقتصاد: 107
الفرع الثالث: علاقة البيئة بالأمن الدولي. 110
الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث ودور التشريعات العربية في هذا المجال. 116
المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية ودورها في حماية البيئة من التلوث. 117
المطلب الأول: المنظمات العالمية ودورها في مجال حماية البيئة من التلوث. 117
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية العالمية في حماية البيئة من التلوث.. 118
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث.
..... 125
أولا: الوكالة الدولية للطاقة **IAEA**. 125
ثانيا: منظمة الأغذية والزراعة الدولية (**FAO**). 129
ثالثا: منظمة الصحة العالمية (**WHO**). 132
رابعا: أعمال المنظمة البحرية الدولية (**IMO**). 133
خامسا: منظمة التجارة العالمية (**WTO**). 134
المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية ودورها في حماية البيئة من التلوث 136
الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (**OECD**). 137
الفرع الثاني: اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (**UNECE**).
..... 139
الفرع الثالث: منظمة الدول الأمريكية (**OAS**). 140

الفرع الرابع: نماذج لمساهمة بعض المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.
..... 142
أولا- جماعة السلام الأخضر "**green peace**": 142
ثانيا- الاتحاد العربي لحماية البيئة: **AFEP** : 144
ثالثا- منظمة أصدقاء الأرض: **Friends Of The Earth (FOE)** :
..... 144
المبحث الثاني: دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة من التلوث وأهمية الامتثال لقراراتها. 145
المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من التلوث. 146
الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (ستوكهولم من 05 إلى 16 جوان1972). 146
الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي سنة 1982. 154
الفرع الثالث: مؤتمر ريو دي جانيرو –البرازيل- 1992. 158
الفرع الرابع: مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا للفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002. 163
الفرع الخامس: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20). 165
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية البيئة من التلوث. 169
الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بالبيئة المائية. 170
أولا: اتفاقية لندن سنة 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط:..... 170
ثانيا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالبترول لسنة 1969 ببروكسل. 171
ثالثا: الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالبترول لسنة 1971. 172

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. 173
خامسا: اتفاقية قانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية سنة 1997. 175
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البرية. 177
أولا: اتفاقية الجزائر سنة 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية. 177
ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982. 178
ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992. 179
رابعا: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989. 181
خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سنة 1994. 184
الفرع الثالث: الاتفاقيات الخاصة بالبيئة الهوائية. 186
أولا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985. 187
ثانيا: بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1987. 189
ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992. 192
رابعا: بروتوكول كيوتو 1997. 195
المطلب الثالث: الامتثال الدولي وأهميته بالنسبة للاتفاقيات البيئة. 200
الفرع الأول: مفهوم الامتثال في القانون الدولي. 200
الفرع الثاني: مفهوم إجراءات عدم الامتثال. 203
الفرع الثالث: علاقة الامتثال بتنفيذ الاتفاقية. 206
الفرع الرابع: أنظمة تطبيقية للامتثال وعدم الامتثال في المجال البيئي. ... 208
أولا: نظام الامتثال في بروتوكول كيوتو 1997. 208

ثانيا: أمثلة تطبيقية عن حالات عدم الامتثال. 210
المطلب الرابع: موقف التشريعات العربية ودورها في مجال حماية البيئة من التلوث.
..... 212
الفرع الأول: التشريعات البيئية في مصر. 212
الفرع الثاني: التشريعات البيئية في العراق. 216
أولا– التشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة: 217
ثانيا– التشريعات المتعلقة بالزراعة: 217
ثالثا – التشريعات المتعلقة بالقطاع الصناعي: 218
الفرع الثالث: التشريعات البيئية في الجزائر. 220
أولا– حماية البيئة من خلال الدساتير الجزائرية:..... 221
ثانيا: حماية البيئة في ظل قنون 83 –03 المتعلق بحماية البيئة. 224
ثالثا: حماية البيئة من خلال قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة 227
رابعا: الجزائر والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة. 228
خلاصة الفصل الأول:..... 231
الباب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الدولية وقواعدها لمواجهة أضرار التلوث البيئي.
..... 237
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وقواعدها في مواجهة أضرار التلوث
البيئي. 238
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والقانون الدولي
البيئي وحالات انتفائها. 238
المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية. 239
الفرع الأول: المسؤولية الدولية وأعمال الانتقام في المجتمعات القديمة. ... 239

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية في الإسلام. 241
أولا: الحضارة الإسلامية وأثرها على القانون الدولي. 241
ثانيا– شخصية المسؤولية في الإسلام وشواهد القرآن عليها: 242
الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في العصر الحديث. 244
المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الدولية وطبيعتها الخاصة بشأن حماية البيئة وحالات انتفائها. 246
الفرع الأول: المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية في القانون الدولي. 246
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية. 248
أولا: المسؤولية الدولية لغة واصطلاحا: 249
ثانيا: تعريف الفقه الغربي للمسؤولية الدولية. 250
ثالثا: تعريف الفقه العربي للمسؤولية الدولية. 251
رابعا: تعريف الهيئات الوطنية والدولية للمسؤولية الدولية. 253
الفرع الثالث: المفهوم العام للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي. .. 255
أولا– مفهوم المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي: 255
ثانيا–طبيعة الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي. 259
الفرع الربع: حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي (موانع المسؤولية) 262
أولا: الدفاع الشرعي (المادة 21): 262
ثانيا: حالة الضرورة. 266
ثالثا: حالة الشدة. 268
رابعا: القوة القاهرة. 270
خامسا: حالات أخرى للإعفاء من المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي. 273

المبحث الثاني: أسس المسؤولية الدولية وتطبيقاتها في مواجهة أضرار التلوث البيئي. 275
المطلب الأول: تطبيقات الأسس التقليدية ومدى نجاحها لمواجهة أضرار التلوث البيئي. 275
الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي. 275
أولا: مفهوم نظرية الخطأ. 276
ثانيا: التطبيقات القضائية لنظرية الخطأ. 277
ثالثا: موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ. 279
رابعا: مدى نجاح نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي. 282
الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي. 283
أولا–موقف الفقه الدولي من نظرية الفعل غير المشروع: 285
ثانيا–موقف القضاء الدولي من نظرية الفعل غير المشروع: 287
ثالثا– مدى نجاح وملاءمة أساس نظرية الفعل غير المشروع للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي: 288
المطلب الثاني: تطبيقات الأسس الحديثة لمواجهة أضرار التلوث البيئي. 289
الفرع الاول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي. 290
أولا– مدلول نظرية المخاطر (النظرية الموضوعية): 291
ثانيا– نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها: 293
رابعا: موقف الفقه من نظرية المخاطر. 297

الفرع الثاني: مشاكل تطبيق المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية:
..... 302
أولا– مشاكل متعلقة بخصوصية الضرر البيئي: 302
ثانيا–المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي: 305
المبحث الثالث: عناصر المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية ونتائجها
القانونية. 309
المطلب الاول: عناصر المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية..... 309
الفرع الأول: ماهية الخطر كعنصر من عناصر قيام المسؤولية الدولية عن
اضرار التلوث البيئي. 310
أولا– مفهوم الخطر: 310
الفرع الثاني: ماهية الضرر البيئي كعنصر لقيام المسؤولية الدولية عن الاضرار
البيئية. 313
أولا– مفهوم الضرر البيئي: 313
ثانيا– الخصائص النوعية للضرر البيئي: 317
ثالثا– الشروط الواجب توفرها في الضرر البيئي للاستفادة من التعويض:
..... 321
رابعا– حالات وأوقات الضرر: 325
خامسا– تعدد الدول المضرورة والدول المسؤولة: 326
سادسا– الضرر الذي يلحق بالبيئة في المناطق العالمية المشتركة: ... 327
الفرع الثالث: عنصر الاسناد. 328
أولا– مسؤولية الدول المصدرة: 329
ثانيا– مسؤولية دولة الاستيراد: 331
ثالثا– مسؤولية دولة العبور: 333

المطلب الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي. 334
الفرع الأول: الالتزام الوقائي (منع الضرر أو تقليله وعدم تكراره). 334
الفرع الثاني: الالتزام العلاجي (إصلاح الضرر). 337
أولا–الالتزام بالتعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه): 337
ثانيا– الالتزام بتقديم التعويض النقدي: 341
الفصل الثاني: المبادئ القانونية المنظمة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي والأليات الكفيلة بتجنب النزاعات البيئة وطرق تسويتها. 357
المبحث الأول: المبادئ القانونية المنظمة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي. 358
المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة من التلوث. 359
الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار. 359
الفرع الثاني: مبدأ حسن النية. 365
الفرع الثالث: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. 367
الفرع الرابع: مبدأ العناية الواجبة. 371
المطلب الثاني: المبادئ الخاصة المتعلقة بحماية البيئة من التلوث. 373
الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي. 377
الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع. 378
الفرع الرابع: مبدأ الحيطة والحذر. 384
الفرع الخامس: مبدأ التنمية المستدامة. 386
الفرع السادس: مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول. 390
المبحث الثاني: الإطار العام لحماية البيئة من أضرار التلوث أثناء النزاعات المسلحة. 394

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة. 395
الفرع الاول: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة. 395
الفرع الثاني: الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان. 396
الفرع الثالث: الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به. 397
المطلب الثاني: القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء من التلوث النزاعات المسلحة.
..... 398
الفرع الأول: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 399
أولا: مبدأ التناسب. 399
ثانيا: مبدأ تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار أساليب ووسائل القتال.
..... 401
ثالثا: مبدأ الضرورة العسكرية. 402
رابعا: مبدأ التمييز. 404
خامسا: شرط مارتينز. 406
سادسا: مبدأ الإنسانية. 408
الفرع الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
..... 409
أولا: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة. 410
ثانيا: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة. 415
المبحث الثالث: منع أو تجنب النزاعات الناشئة عن التلوث البيئي والأليات الكفيلة
بتسويتها. 426
المطلب الأول: وسائل واجراءات تجنب أو منع وقوع النزاعات الدولية الناشئة عن
التلوث البيئي. 427
الفرع الأول: مفهوم تجنب النزاع في المنظور البيئي. 427

الفرع الثاني: تطور مفهوم تجنب النزاع البيئي. 429
الفرع الثالث: العناصر الأساسية لألية تجنب النزاع البيئي. 432
المطلب الثاني: آليات تسوية النزاعات الدولية الناشئة عن التلوث البيئي. 435
الفرع الأول: الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية البيئية.
..... 436
أولا– المفاوضة: 437
ثانيا– المساعي الحميدة: 444
ثالثا– الوساطة: 446
رابعا–التوفيق والتحقيق: 450
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية البيئية. .. 452
أولا– في ظل عصبة الأمم: 452
ثانيا– منظمة الأمم المتحدة: 453
الفرع الثالث: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية البيئية. 458
اولا– التحكيم الدولي: 459
ثانيا– القضاء الدولي: 462
خلاصة الباب الثاني: 472
خاتمة 476
المصـــادر والمراجـــع 487
الفهـــرس 509

الملخص :

لقد آن الأوان لكي يتحمل المجتمع الدولي مسؤوليته تجاه الانتهاكات البيئية الناجمة عن التقدم العلمي والتكنولوجي، والتي لم يقتصر تأثيرها السلبي على التوازن الايكولوجي ومساسها بالسلامة البيئية، بل أصبحت تمثل تهديدا صريحا للأمن والسلم الدوليين.

كل هذه العوامل دفعت المجتمع الدولي إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية وما يصدر عنها من آليات وقرارات في هذا الشأن فضلا عن دور الفقه والقضاء في محاسبة الجناة وتحقيق التعويض العادل للمتضرر كضمانة لاحترام حماية البيئة التي تفرضها المواثيق الدولية الرامية إلى تجسيد حماية فعالة للبيئة في مواجهة التلوث البيئي بكل أشكاله.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية - البيئة - التلوث - المجتمع الدولي.

Résumé :

Il est temps pour la communauté internationale d'assumer sa responsabilité quant aux atteintes portées à l'environnement dues aux progrès scientifiques et technologiques. Ces derniers n'ont pas seulement un important impact négatif sur l'équilibre écologique et sur l'intégrité environnementale، mais ils peuvent aussi causer des menaces sur la paix et la sécurité internationales.

Tous ces facteurs ont poussé la communauté internationale à élaborer les règles de la responsabilité internationale à travers les conventions et les mécanismes et décisions qui en résultent، et à travers le rôle de la doctrine et les juridictions dans l'établissement de la responsabilité des auteurs، et l'assurance d'une indemnisation équitable aux victimes. Ces règles constituent une garantie de respect de la protection de l'environnement imposée par les conventions internationales qui incarnent une protection efficace de l'environnement face à la pollution de l'environnement sous toutes ses formes.

Mots clés : La Responsabilité Internationale - L'environnement - La Pollution - La Communauté Internationale.

Abstract :

It is time for the international community to assume its responsibility for the environmental damages caused by scientific and technological progress، which do not only have a significant negative impact on ecological balance and environmental integrity، but it can also be a source of threats to international peace and security.

All these factors have led the international community to elaborate the rules of international responsibility through conventions and its subsequent mechanisms and decisions، and through the role of doctrine and jurisdictions in establishing accountability of perpetrators، and the assurance of fair compensation to the victims. These rules represent a guarantee for the respect of environmental protection imposed by international conventions to an effective protection of the environment from all forms of environmental pollution.

Key words : The International Responsibility - The Environment - Pollution - The International Community.